

القائد الدِّمِيث إلى شرح اختصار علوم الحديث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد؛

فنبداً بحول الله وقوته بشرح كتاب "اختصار علوم الحديث" للحافظ الإمام المفسر عماد الدين أبي الفداء ابن كثير رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٧٧٤، وهو من علماء القرن الثامن الهجري.

وإذا ذكرنا السنين في الشرع؛ فنعتمد التاريخ الإسلامي الذي كان يؤرخ عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ بهجرة النبي ﷺ، ونعتمد الأشهر القمرية التي كان يعتمدها النبي ﷺ.

وليس معنى هذا أن الأشهر الشمسية ملغاة تماماً؛ لا؛ ولكن المسلمين يعتمدون التاريخ الهجري لا الميلادي؛ فإن الميلادي للنصارى، أما الأشهر فقد كانت معروفة عند العرب وغيرهم؛ ونحن لنا السنة الهجرية، فعندما نذكر السنين؛ فإننا نذكر السنة الهجرية ونؤرخ اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ، هذه قاعدتنا دائماً؛ خصوصاً في علم الحديث؛ إذا ذكرنا مواليد الرواة ووفياتهم؛ فنعني به التاريخ الهجري.

فالحافظ ابن كثير توفي سنة ٧٧٤ هجري؛ فهو من علماء القرن الثامن .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب في مصطلح الحديث - وكنا قد عرفنا معنى مصطلح الحديث سابقاً -؛ ونعتبر هذا الكتاب الذي معنا هو الكتاب الثاني - كما قرره بعض أهل العلم - في التأصيل في علم المصطلح بعد البيقونية .

والبعض يقدّم "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر، والأمر سهل إن شاء الله ؛ فسواء قدمت "اختصار علوم الحديث" أو "نخبة الفكر"؛ فالأمر ليس فيه بأس ؛ فهي كتب متقاربة ليست بعيدة عن بعضها .

وكما كان يقول بعض علماء الحديث: هذا العلم هو علم عملي؛ فلا يحتاج إلى كثرة الدراسة

النظرية؛ فلو درست فيه كتابين أو ثلاثة؛ يكفيك إن شاء الله نظرياً، ثم بعد ذلك تأتي الناحية العملية وهي الأهم في هذا العلم، الناحية العملية تعتمد على علم المصطلح وعلم الرجال وعلم العلل؛ فندرس في هذه الفنون الثلاثة بعض الكتب ثم بعد ذلك ننتقل إلى المرحلة العملية؛ وهي الأهم .

في مصطلح الحديث نحن ندرس ثلاثة كتب؛ "البيقونية"، و"اختصار علوم الحديث"، و"نزهة النظر"، ومن أراد الزيادة؛ فيقرأ "تدريب الراوي"^(١)؛ فقراءته مفيدة ونافعة . وكذلك ننصحه بقراءة "النكت" على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر؛ فهو كتاب ممتع جداً وإن كان صاحب التدريب قد نقل الكثير منه؛ لكنه مفيد .
هكذا يكون التدرج في دراسة علم المصطلح؛ "البيقونية"، ف "اختصار علوم الحديث"، ف "نزهة النظر"، ثم بعد ذلك يقرأ طالب العلم ما فتح الله عليه؛ خصوصاً "تدريب الراوي"، و "النكت" لابن حجر .

نحن في المرحلة التأصيلية نعتمد "البيقونية" و "مختصر علوم الحديث" و "نزهة النظر" ونعتبرها كافية إن شاء الله لطالب العلم، إذا درس الطالب هذه الكتب الثلاث وأتقنها؛ بعد ذلك بإمكانه أن يقرأ أي كتاب في المصطلح؛ وبإمكانه أن يفهمه بسهولة إن شاء الله؛ لأن مرحلة التأصيل العلمي المراد منها أن تعطي طالب العلم المفتاح كي يستطيع أن يفتح ويدخل إلى بستان العلوم؛ بستان الكتب؛ فيقرأ وينهل من علم أهل العلم ويفهم بنفسه . علوم الآلة هذه تمكنك من فهم الكتب بنفسك^(٢)، فليست وظيفة الشيخ أن يدرّسك جميع الكتب في الفن؛ لا؛ بل يدرّسك مثلاً في المصطلح بعض الكتب التي تستغني بها عن كتب أخرى؛ بحيث تستطيع بعد ذلك أن تفهم كتب المصطلح لوحدها .
في النحو مثلاً؛ إذا درست كتابين أو ثلاثة عند الشيخ بعد ذلك تستطيع أن تقرأ وحده؛

١- "تدريب الراوي" للسيوطي

٢- علوم الآلة هي: اللغة والمصطلح وأصول الفقه

فلا تحتاج إلى الشيخ .

وليس معنى التأصيل العلمي أن تدرس على الشيخ ثم بعد ذلك تقول: أنا أنهيت هذا العلم؛ لا؛ فأنت أخذت المفتاح، ثم بعد ذلك تحتاج أن تفتح الباب وتدخل وتتهل من هذا الخير، وتقرأ من الكتب النافعة في الفن .

ندرسك مثلاً في علم العقيدة؛ مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة؛ تدرس مثلاً "لمعة الاعتقاد"^(١)، "القواعد المثلى"^(٢)، "الواسطية"^(٣)، "الطحاوية"^(٤)، ليس معنى هذا أنك اكتفيت بهذا؛ لا؛ بل لابد لطالب العلم أن يطّلع على كتب السلف في العقائد؛ خصوصاً كتاب "الشرعية للآجري"، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي، "السنة" للخلّال، "السنة" لعبدالله بن الإمام أحمد؛ هذه الكتب لابد لطالب العلم أن يطّلع عليها وأن يمر عليها؛ لابد له من ذلك، هذا الأمر ينبغي أن يكون مفهوماً عند طلبة العلم .

هذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن هو المرحلة الثانية من دراسة مصطلح الحديث خاصة، وهو "اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير مؤلف كتاب التفسير المشهور عندكم .

اختلاف العلماء في اسم مختصر علوم الحديث

اختلف العلماء في اسم هذا الكتاب؛ هل هو اختصار علوم الحديث، أم اسمه الباعث الحثيث؟

قال بعض العلماء: هو اختصار علوم الحديث؛ وليس له اسم غير هذا، وتسمية الباعث

١- لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)

٢- لابن عثيمين (ت ١٤٢١)

٣- لابن تيمية (ت ٧٢٨)

٤- للطحاوي (ت ٣٢١)

الحديث ليست من ابن كثير؛ بل من تسمية أحد المحققين.
وقال البعض الآخر: لا؛ هذا الاسم قد وضعه ابن كثير.

والله أعلم بالصواب.

وعلى كل حال؛ فالقضية قضية تسمية؛ فالأمر فيها سهل إن شاء الله.

لماذا سُمِّيَ هذا الكتاب اختصار علوم الحديث؟

لأنه اختصار لكتاب أكبر منه؛ وهو كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح (ت ٦٤٣) أو "مقدمة ابن الصلاح"؛ هو نفسه، وقد سماه ابن الصلاح "علوم الحديث".

أول أمر علم المصطلح:

علم المصطلح في بداية أمره لم يكن مُصَنَّفًا على النحو الذي بين أيدينا اليوم؛ فعندنا اليوم مجموعة من الكتب المصنفة فيه يَسَّرَت هذا العلم، لكن قبل ذلك لم تكن هذه الكتب موجودة على عهد النبي ﷺ وما بعده.

ففي بداية الأمر كان الصحابة يسمعون أحاديث النبي ﷺ منه؛ وكانت عندهم حافظة قوية، وهم عدول ثقات، ولا يوجد عندهم تلاعب ولا كذب، ولا يوجد بينهم شيء من هذه الأشياء - الحمد لله -، وكانوا يسمعون من النبي ﷺ وينقلون عنه الرواية ويتورعون فيها وليس بينهم كذاب، فكانت الأمور تمشي بشكل سليم والحمد لله.
ثم بعد ذلك في آخر عهد الصحابة وفي أول عهد التابعين؛ بدأ يظهر الكذب على النبي ﷺ، ويظهر الخلل في رواية بعض الرواة عن النبي ﷺ؛ لذلك يقول محمد بن سيرين:

(كنا لا نسأل عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة؛ قلنا : سموا لنا رجالكم) (١) .
فصاروا يفتشون وينقبون عن الرجال؛ حتى يعلموا من الذي يأخذون عنه ومن الذي
يتركون حديثه.

فبدأت القواعد تظهر عندئذ؛ وضعها العلماء من أدلة الكتاب والسنة ومن معرفتهم بأحوال
الرجال؛ لكنها لم تصنّف في كتاب .

كتب بعض العلماء بعض الفقرات في مصطلح الحديث كالإمام مسلم في مقدمة كتابه، ولم
يُفرد كتاباً خاصاً لمصطلح الحديث، إلى أن جاء المحدث الرامهرمزي؛ وهو من علماء القرن
الرابع؛ فألف كتابه "المحدث الفاضل" في علم مصطلح الحديث.

وهذا العلم؛ يسمى مصطلح الحديث، ويسمى أصول الحديث، ويسمى علم الحديث.
ثم بعد ذلك تتابعت المصنفات فيه؛ ومن أشهرها كتب الخطيب البغدادي؛ فقد ألف كتاباً
كثيرة.

ثم جمع الحافظ ابن الصلاح (٢) فوائد كتب الخطيب البغدادي (٣) في كتابه وسماه: "معرفة
أنواع علوم الحديث"، أو "علوم الحديث" كما هو مشهور عند بعض أهل العلم.
جمع ابن الصلاح الخلاصة والفوائد المهمة من كتب الخطيب البغدادي في كتابه هذا، فكان
لهذا الكتاب شأن عند علماء الحديث .
ثم أخذ الحافظ ابن كثير هذا الكتاب واختصره .

اعتنى العلماء بكتاب علوم الحديث، فشرحه الكثير، ونظمه البعض، وعلّق عليه البعض،
واختصره البعض، ومن اختصره: الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه هذا الذي بين
أيدينا، وسمّى "اختصار علوم الحديث"، فهذا الاختصار الذي بين أيدينا؛ هو اختصار

١- أخرجه مسلم (١٥/١)

٢- وهو من علماء القرن السابع، توفي سنة (٦٤٣)

٣- من علماء القرن الخامس، توفي سنة (٤٦٣)

لكتاب ابن الصلاح "علوم الحديث".

ومعنى الاختصار ؛ أن يقلل العبارات ويحذف منه بعض الأمور بحيث لا يخلُ بأصل مادة الكتاب.

لكن بعض المختصرين لا يكتفي بهذا؛ بل يعدّل ويضيف أشياء وفوائد ؛ وهذا ما فعله مؤلفنا ابن كثير رحمه الله؛ فلم يقتصر على الاختصار؛ بل انتقد وصوّب وغلّط وزاد فوائد من عنده رحمه الله.

وقد كان لهذا الكتاب قبول عظيم عند أهل العلم.

ونحن نحرص في تأصيلنا وفي تدريسنا على الكتب التي تتصف بهذا الوصف ؛ أي أن العلماء قد قبلوها وقرروها وشرحوها واعتنوا بها اعتناء فائقاً خاصاً، فتركز عليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وهذا الكتاب مما يتصف بهذه الصفة، فلما ألّفه مؤلفه؛ اعتنى به العلماء اعتناء فائقاً، وحثّ بعض العلماء على دراسته .

وكان هذا الكتاب مقررّاً عندنا في دماج ؛ كان شيخنا الوداعي رحمه الله يَحْثُنّا عليه ، وكان يُدرّس في دماج بكثرة ؛ هو و"الزّهة" و"البِقُونِيّة"، وكان شيخنا يَحْثُ على "تدريب الراوي" ويدرسه أحياناً، ولكن كما ذكرت لكم؛ فإن "تدريب الراوي" يأتي كمرحلة متقدمة لمن أراد أن يزيد أو أن يقرأ وحده .

واعتنى بتحقيق هذا الكتاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ وهو من المحدثين المتأخرين المعروفين باعتنائهم بهذا الفن، وقد طُبِعَ الكتاب عدة طبعات، فهناك طبعة جيدة مطبوعة في اليمن، وطبعة قديمة أيضاً مطبوعة في مصر جيدة كذلك ؛ لكن الطبعة المطبوعة في اليمن جيدة جداً إن شاء الله .

المقدمة

قال أحد تلاميذ المؤلف - رحمه الله -:

(**بسم الله الرحمن الرحيم، قال شيخنا الإمام**)

الشيخُ في اللغة؛ هو الكبير؛ إما أن يكون كبيراً في السن، أو كبيراً في العلم، أو أن يكون قد جمع الكبير في أكثر من شيء.

هنا الشيخ تطلق من أجل الاحترام والتقدير والتعظيم، فكلمة شيخنا صارت كلمة اصطلاحية يراد بها الكبير في العلم إذا أُطلقت في ميداننا نحن؛ ميدان طلبة العلم وأهل العلم، فتقال للكبير في العلم، الكبير في الشأن. وشيخنا؛ تعني عندنا معلمنا.

والإمام: هو الذي يُقتدى به، إذا كان له أتباع يقتدون به؛ يُسمى إماماً، وربما كان الإمام إماماً في الخير، وربما يكون إماماً في الشر أيضاً.

(**العلامة**)

العلامة صيغةٌ مبالغةٌ للعلم في لغة العرب؛ فهو كثير العلم.

(**مفتي الإسلام**)

أي : في زمنه

المفتي: هو الذي يتصدر للفتوى بين الناس، ومفتي الإسلام الذي يتصدر للفتوى ويفتي الناس مطلقاً في دين الإسلام هو النبي ﷺ ، لكن هنا يُقَيَّد بأهل زمنه ؛أي: مفتي الإسلام في زمنه .

(**قدوة العلماء**)

الذي يقتدي به علماء زمنه، أو بعض العلماء ؛ هكذا ينبغي أن يكون؛ لأن قدوة العلماء مطلقاً بلا تقييد، هو النبي ﷺ ، فهو الذي يتَّبَعُه العلماء في كل شيء ويقتدون به، أما هذا

العالم فهو قدوة لطلبته؛ ينظرون إلى أفعاله التي توافق السنة ويتبعونه عليها ويتعلمون منه السنة؛ فلا بأس أن يُقال هذا .

(شيخ الحديث)

يعني كبيرهم؛ أي: في زمنه .

(الحافظ المفسر)

الحافظ من جمع بين العلم بالحديث وحفظه .

المفسر: العالم بالتفسير، والحافظ ابن كثير له كتاب في تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ وكتابه نفيس، وقد اختصره الشيخ أحمد شاكر اختصاراً ممتعاً نافعاً في كتابه "عمدة التفسير"، وهو من الكتب النافعة جداً، وهو أفضل ما ننصح به من كتب التفسير؛ فيكثر طالب العلم القراءة والنظر فيه .

(بقيّة السلف الصالحين)

بقية السلف؛ يعني الباقي من هو على طريقة السلف رضي الله عنهم، هذا معنى بقية السلف الصالحين؛ فهو سائر على طريقهم وكأنه واحد منهم .

(عماد الدين)

هذا لقب ابن كثير.

واللقب: هو ما أشعر بمدح أو ذم، كعماد الدين؛ فإنه يُشعر بمدح، وأبي بكر الصديق؛ فالصديق لقب يُشعر بالمدح، وكعمر الفاروق؛ فالفاروق لقب يُشعر بالمدح؛ وهكذا . فإذا أشعر الوصف بمدح أو ذم؛ صار لقباً للشخص .

(أبو الفداء)

هذه كنية، والكنية: ما بُدء بأب أو أم؛ أبو فلان أو أم فلان .

(إسماعيل)

هذا اسمه: إسماعيل (بن كثير)

(القرشي)

نسبة إلى قريش؛ فهو من قريش، وقريش القبيلة التي كانت تسكن مكة في عهد النبي ﷺ وقبله.

(الشافعي)

مذهباً؛ فابن كثير رحمه الله على المذهب الشافعي .

واتّباع المذهب منه ما هو مذموم ومنه ما لا بأس به ؛

فالمذموم: أن تتعصب للمذهب، حتى لو جاءتك السنة عن النبي ﷺ؛ تركت السنة

لأجل المذهب؛ هذا مذموم جداً وصاحبه على خطر؛ فأنت مأمور باتّباع النبي ﷺ واتّباع

منهج الصحابة ولست مأموراً باتّباع مذهب الشافعي ولا مذهب أحمد ولا غيره، لا بأس

أن تستنير بأقوالهم وتستضيء بها وتستأنس بها ؛ لكن ليس معنى ذلك أن تتبع المذهب

كاتباعك لسنة النبي ﷺ ولمنهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم.

الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم من أئمة الإسلام كالأوزاعي والثوري

وغيرهم؛ تستفيد من علومهم وتستفيد من فتاويهم؛ لكن لا تتعصب لأحد ؛ هذا التعصب

مهلكة ومدممة قديمة وليست من اليوم، وما زال هذا الداء موجوداً في الناس؛ نسأل الله

العافية .

الواجب عليك أن لا تتعصب لأحد؛ إلا للحق فقط، فاتّباع كتاب الله وسنة النبي ﷺ

ومنهج السلف الصالح والنظر إلى الأدلة، الدليل ومنهج السلف هو الفاصل دائماً في كل

مسألة .

أما الوجه الآخر من المذهبية؛ وهم الذين يتقيدون بأصول المذهب؛ لكن إذا جاء الدليل

وخالف المذهب يتبعون الدليل؛ فهذا لا بأس به، ولا يُنكر عليهم؛ لكن طريقة أهل

الحديث دائماً هي الأفضل؛ لأنهم لا يعظمون شيئاً بعد النبي ﷺ وأقوال أصحابه رضي الله

عنهم.

(إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس)

هكذا مطلقاً لا يكون إلا النبي ﷺ؛ فإنه إمام أئمة الحديث.

لكن لو قُيِّدَ هذا بأنه إمام أئمة الحديث في زمانه؛ فلا بأس، وقد قُيِّدَ هنا بالشام؛ فقال:
إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، ويُقَيَّدُ بزمنه.

ففي بلاد الشام من هو أعظم من ابن كثير إمامة؛ كالأوزاعي رحمه الله، وأبي إسحاق
الفزاري، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي؛ هؤلاء من أتباع التابعين، ومن التابعين جبير بن
نفير، وأبو إدريس الخولاني، ومن الصحابة رضي الله عنهم أبو الدرداء وغيرهم رضي الله
عنهم جميعاً.

وقد كان الأئمة العلماء كثيرون في بلاد الشام، وبعضهم أعظم علماً وقدرًا حتى من ابن كثير؛
لكن لو قُيِّدَ: في زمنه؛ فلا بأس .

والمحروس؛ يعني التي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحرسها وأن يقيها شر الفتن وشر أهل
الفساد والمفسدين .

وبلاد الشام معروفة اليوم؛ هي فلسطين والأردن ولبنان وسورية، وليست كل سورية؛
فإن ما بعد النهر ليس من الشام؛ وأما ما بين النهر والبحر فكله من بلاد الشام؛ كذلك
بعض الحدود ما بين سورية وتركيا؛ ما بين النهر والبحر؛ هذه أيضاً داخلية في بلاد الشام،
يعني يوجد في تركيا بعض بلاد الشام؛ وهي قليلة، وأما البلاد التي ما بين نهر دجلة
والفرات فهذه تسمى قديماً بلاد الجزيرة وليست من بلاد الشام .

(فَسَحَ اللهُ للإسلام والمسلمين في أيامه)

لعله يعني بذلك الدعاء؛ أي: يدعو أن يوسع الله سبحانه وتعالى بالخير في وقته.

(وَبَلَغَهُ فِي الدارين أعلى قصده ومرامه)

هذا دعاء أيضاً؛ نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبلغ ابن كثير رحمه الله قصده ومرامه.

والمرامُ والقصد معناهما قريب، يعني نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينوِّله أعلى ما قصدَ في الدنيا وفي الآخرة.

قال ابن كثير - رحمه الله :- (الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد: فإنَّ عِلْمَ الحديثِ النبوي - على قائلِهِ أَفْضَلُ الصلاة والسلام - قد اعتنى بالكلام فيه جماعةٌ من الحَقَّاطِ قديماً وحديثاً).

علم الحديث قسمان:

علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

علم الحديث رواية: هو معرفة القواعد التي يُتَّوَصَّلُ بها إلى معرفة حال الراوي والمروي.

وبعض العلماء يقلب؛ فيُسمى هذا علم الحديث دراية؛ والأمر في هذا سهل.

لكن هذا العلم - علم الحديث رواية - يعتني برواية الحديث؛ معرفة القواعد التي يُتَّوَصَّلُ بها

إلى معرفة حال الراوي والمروي، فهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي سنذكرها في هذا

الكتاب إن شاء الله؛ معرفتها تسمى علم الحديث، أو نفس القواعد تسمى علم الحديث،

أي: هذه القواعد أو معرفتها هي علم الحديث.

أي قواعد؟

القواعد التي نصل من خلالها إلى : معرفة حال الراوي؛ هل هو ثقة، ضعيف، يُقبل خبره،

يُرَدُّ خبره ؟

كذلك معرفة حال المروي الذي هو نفس الحديث؛ هل هو صحيح، هل هو ضعيف،

نعمل به أو لا نعمل به ؟ هذا يسمى علم الحديث رواية .

إذن فالعلم الذي سندرسه الآن هو القواعد التي توصلنا إلى معرفة رواة الحديث من ناحية

قبول خبرهم وعدم قبوله، وتعرِّفنا الحديث نفسه؛ هل يُقبل أو لا يُقبل، هذه القواعد هي

علم الحديث، أو معرفة هذه القواعد هي علم الحديث رواية .

أما القسم الثاني من علم الحديث ؛ وهو علم الحديث دراية - والبعض يسميه رواية ،

والأمر سهل كما ذكرنا - هذا القسم يختص بالمتن؛ معرفة غريبه .

و نعني بغريب الحديث: الكلمات الغريبة التي ليست مشهورة، كلمات عربية لكنها ليست مشهورة، ليست كثيرة الاستعمال، فتكون غريبة؛ فتسمى غريب الحديث .
وله كتب خاصة، كتب في معرفة غريب الحديث؛ فتمرّ معك كلمة غريبة في الحديث لا تفهم معناها؛ فترجع إلى هذه الكتب؛ تجدها هناك فتفسر لك معنى الكلمة الغريبة .
مثلاً : حديث " إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَث " ^(١)، فأنت لا تعرف ما معنى "القلتين" - القلتان مثني قُلَّة - تريد أن تعرف المعنى ؛ فتبحث عن هذه الكلمة في كتب غريب الحديث؛ تجد معناها هناك .

هي كتب مهمة ومفيدة جداً، من أكبرها وأنفسها وأنفعها كتاب ابن الأثير: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، وهو كتاب نافع ومفيد وواسع .
وكذلك تجد هذه الكلمات في معاجم اللغة العربية .

فهذا القسم؛ وهو قسم الدراية؛ يختص بمعرفة غريب المتن؛ كلمة غريبة في متن الحديث؛ معنى الحديث وضبط ألفاظه وتحريرها، يعني يختص الشغل في هذا العلم في المتن من ناحية الفهم والضبط للكلمات؛ فهم معنى الكلمة، فهم معنى الحديث بشكل مجمل، فوائد الحديث، هذا القسم يسمى بقسم الحديث دراية، وعند البعض يسمى رواية .
إذن علم الحديث قسمان ؛ هذا القسم الذي بين أيدينا هو القسم الأول؛ علم الحديث رواية الذي يختص بصحة الحديث وضعفه سواء من خلال معرفة حال الراوي أو حال الحديث نفسه .

أما القسم الثاني فتجده في كتب شروح الحديث كـ " فتح الباري " مثلاً؛ فإنه مختص بـ "صحيح البخاري"؛ يشرح و يفصل أحاديث "صحيح البخاري" ، وكـ " شرح النووي على صحيح مسلم "، و "شرح ابن رسلان على سنن أبي داود" ، كذلك كتاب "عون

١- أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣) و (٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) و (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧ و ٥١٨) عن ابن عمر.

المعبود على سنن أبي داود" وما شابه؛ هذه كتب شروح الأحاديث، وهي تختص بالنوع الثاني؛ بقسم الدراية.

موضوعنا هنا: هو القسم الأول.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا وُضع لكي يجمع لك القواعد التي إذا عرفت وأتقنتها؛ تمكنت من معرفة أحوال رواة الأحاديث ومعرفة أحوال الأحاديث نفسها.

إذن علم الحديث يشمل ما يتعلق بالحديث كله، وهو قسمان؛ القسم الأول الذي يتعلق بالصحة والضعف؛ وهو موضوعنا.

وهذا القسم بإمكانك أن تقسّمه الى ثلاثة أقسام :

١- علم المصطلح الذي هو معرفة هذه القواعد .

٢- علم الرجال

٣- وعلم العلل

هذا التقسيم للتسهيل؛ وإلا فهذه الثلاثة كلها تجدها في هذه القواعد؛ في علم المصطلح، لكن هذه القواعد منها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالعلل ومنها قواعد متعلقة بالصحة والضعف، كلها تعتبر قواعد في علم الحديث تُدرّس في هذه الكتب .

وسنتوسع أكثر قليلاً في علم الرجال بعد أن ننتهي إن شاء الله من دراسة المصطلح؛ نبدأ بعلم الرجال، ثم بعد أن ننتهي من علم الرجال ندرس كيفية جمع طرق الحديث؛ أي : البحث، وهذا النوع من العلوم - علم البحث - علم مهم جداً لا يمكن لطالب العلم أن يكون طالب علم متمكناً ولا يعرف أن يبحث، إذا أردت أن تبحث عن حديث أو عن مسألة فقهية؛ لا بد لك من العلم به؛ فهذا سيكون لنا فيه درس خاص إن شاء الله .

ثم بعد ذلك علم العلل؛ وهو خلاصة وزبدة هذا العلم؛ فإنه إذا لم يكن عندك علم بعلم العلل لن تتمكن من الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، وإذا تكلم علماء العلل لن تستطيع أن تفهم عليهم، وهذا أيضاً سيكون لنا معه- إن شاء الله- دروس خاصة؛ ولكن

عندما ننتهي .

إذن نبدأ نحن الآن في المصطلح ثم بعد ذلك ندخل على الرجال وعلى البحث ثم بعد ذلك على علم العلل، ولكن لا تستعجلوا .

- بارك الله فيكم - من خلال ما يأتيني من أسئلة، أجد استعجالاً عند بعض طلبة العلم؛ لا تستعجلوا، إن شاء الله ستمضي معكم خطوة خطوة من أول هذا العلم الى آخره يا ذن الله تعالى؛ حتى يتمكّن الواحد منكم من الحكم على الحديث بنفسه، وقد سرنا على هذه الطريقة بفضل الله مع جمّع من طلبة العلم، وهم الآن بفضل الله من أهل العلم في هذا المجال.

مهم جداً؛ الصبر، وإخلاص النية لله سبحانه وتعالى في طلبك لهذا العلم، والجهد والاجتهاد.

ووظيفتي أن أسهّل عليك هذا العلم وأن أيسره لك، لكن ليس بإمكانني أن آخذ المعلومات وأضعها في رأسك، وظيفتي التسهيل والتيسير بقدر ما أستطيع حتى تفهم المعلومة بشكل صحيح سليم، ثم الباقي عندك أنت، إذا اجتهدت وحفظت ودرست واعتنيت بنفسك؛ تعلمت، وإذا تكاسلت ضيّعت؛ فالأمر إليك.

طريقة الدراسة:

احرص على أن تراجع الدرس الذي تأخذه، معك أسبوع لكل درس، فالمدة طويلة، مهما كنت مشغولاً؛ فبإمكانك أن تراجع الدرس أكثر من مرة قبل أن يأتي الدرس الذي بعده، وهذا ما أحثُّك عليه؛ اجعل لهذا الدرس نصيباً من يومك؛ راجعه من أوله إلى آخره يومياً، وإذا أردت أن تبدأ بالدرس الثاني فلا تبدأ به حتى تراجع الدرس الأول من الأول إلى

الآخر، ثم ابدأ بالدرس الثاني، وعندما تنتهي من الدرس الثاني لا تبدأ بالثالث حتى تراجع الأول والثاني، ثم ابدأ بعد ذلك بالثالث؛ وهكذا.

إذا استطعت أن تحفظ المتن فطيبٌ، فإن لم تستطع وشقَّ عليك؛ فركِّز على: التعريفات، والقواعد، والتقسيمات، والأدلة؛ هذه الأربعة ركِّز عليها جيداً، علِّم عليها عندك بعد أن يتم تفريغ الدرس، انسخها في ورقة وعلِّم عليها واحفظها، كررها يومياً حتى ترى أنها أصبحت محفوظة كاسمك، وثرّاجعها يومياً؛ فإن آفة العلم النسيان، والقضاء على النسيان إنما يكون بالمراجعة اليومية، وبإكثار المراجعة، هكذا تقضي على النسيان.

أول من اعتنى بالكلام في علم الحديث:

قال: (فإنَّ علمَ الحديثِ النَّبويِّ)

إضافة علم الحديث إلى (النبي)؛ لأنه حديث النبي ﷺ .

قال : (على قائله أفضل الصلاة والسلام؛ قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً)

بَيَّنَّوه وشرحوه وألفوا فيه المؤلفات؛ لبيانه للناس وتعليمهم هذا العلم المهم النافع المفيد.

قال : (كالْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ)

هذه أمثلة على العلماء الذين اعتنوا بهذا العلم، وإذا ذُكِرت هذه الأمثلة ؛ تعرف أن هؤلاء العلماء قد ألفوا كتباً نافعة عند علماء الحديث يُعْتَنَى وِيَهْتَمُّ بها وتكون مراجع لأهل العلم. الحاكم النيسابوري : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيهقي، أبو عبد الله النيسابوري، مات سنة (٤٠٥)، وهو من علماء القرن الرابع ، وبقي في القرن الخامس خمس سنوات، وكتابه في علم الحديث اسمه: "معرفة علوم الحديث"؛ مطبوع،

وهو مُهِمٌّ ونفيس في المصطلح.

وأما الخطيب؛ فهو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، مات سنة (٤٦٣) من علماء القرن الخامس، له كتاب: "الكفاية في علم الرواية" من أنفس كتب المصطلح، وهو مرجع عند علماء الحديث، وقد حققه أحد المصريين وهو أبو إسحاق إبراهيم الدمياطي تحقيقاً جيداً، والدار الناشرة للكتاب هي: دار الهدى.

قال: (وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ الْأُمَّةِ)

كأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الراهرمزي، مات بعد سنة (٣٦٠)، فهو قبل الخطيب والحاكم.

لماذا نذكر تواريخ الوفاة؟

حتى نعلم طبقات العلماء؛ مَنْ سَبَقَ مَنْ، وَمَنْ كَانَ يَعِيشُ فِي زَمَنِ مَنْ؛ فهذا له أثر كبير في الأحكام كما سيأتي إن شاء الله.

فهنا عرفنا السابق واللاحق في التأليف؛ من خلال الوفيات؛ فالراهرمزي سبق الحاكم؛ إذاً قد أُلِفَ قبله.

قالوا: أبو محمد الراهرمزي في كتابه: "المحدث الفاصل" هو أول من أُلِفَ كتاباً مستقلاً في علم الحديث، وقبل ذلك كانت توجد مؤلفات ليست كتباً مستقلة؛ بل فصولاً تجدها في بعض الكتب؛ كما فعل مسلمٌ مثلاً في (مقدمة صحيحه) لكن ككتاب مستقل؛ قالوا: أبو محمد الراهرمزي هو أول من أُلِفَ في علم مصطلح كتاباً مستقلاً.

قال: (وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُقَاطِ الْأُمَّةِ)

كابن الصلاح؛ وهو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو مات سنة (٦٤٣) من علماء القرن السابع، وهو صاحب كتاب "علوم الحديث" الذي اختصره ابن كثير، والذي ندرس اختصاره.

كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح، والبعض يسميه "مقدمة علوم الحديث" والبعض يسميه "مقدمة ابن الصلاح"، وقد اختصر ابن كثير هذا الكتاب.

لماذا اختصر ابن كثير مقدمة ابن الصلاح؟

قال: **(ولما كان من أهم العلوم وأنفعها)**

أي : لما كان علم الحديث من أهم العلوم وأنفعها.
كلمات العلماء دقيقة؛ وكل كلمة يعنون بها ما يقولون؛ فقد قال: (ولما كان من أهم العلوم)، ولم يقل: أهم العلوم، والفرق: أن (من) هذه تبعية؛ أي أن هناك علوماً مهمة، إما أنها تفوقه أو أنها مثله، لكن أراد المؤلف أن يبين أهمية هذا العلم، وأنه من أهم العلوم؛ لأنه علم وسيلة، فلا يفوق مثلاً علم التفسير؛ تفسير كتاب الله تبارك وتعالى، لكنه علم مهم ومهم جداً؛ إذ لا يمكنك حتى تفسير كتاب الله ومعرفة تفسير السلف إلا بعلم الحديث؛ لأن التفسير يعتمد كثيراً على حديث النبي ﷺ، ولا يمكنك التمييز بين الصحيح والضعيف منها إلا بعلم الحديث، والفقهاء كذلك يعتمدون على حديث النبي ﷺ ولا يمكنك التمييز بين الصحيح والضعيف منه إلا بعلم الحديث؛ فهذه العلوم التي هي أهم من علم الحديث تتوقف على علم الحديث.

قال: **(أحببت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد).**

يجب العلماء أن تكون لهم مشاركة في العلوم المهمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا بارك لك في عمل من هذه الأعمال وشاركت في علم مهم؛ اهتم به أهل العلم، فإذا اهتموا بهذا العلم واهتموا بكتابك؛ تكون منفعة كتابك كبيرة، وإذا كانت منفعة كتابك كبيرة؛ سيصل إليك منها الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى، وهذا الذي يسعى إليه أهل العلم؛ لا يسعون إلى الشهرة، ولا يسعون إلى منافسة الأنداد، ولا إلى ثناء الناس عليهم؛ بل يسعون إلى

رضا الله والأجر العظيم منه سبحانه وتعالى .

يعني لو سألك شخص ؛ هل تحب أن تكون عالماً ؟

تقول نعم؛ كي أحشر في زمرة العلماء.

بينما شخص آخر يحب أن يكون من العلماء لشي عليه الناس ويكون رئيساً؛ رأساً، هذا مطلبه دنيوي، كما جاء في الحديث: أن أول من تسعّر بهم النار ثلاثة ومنهم عالم وقارئ للقران يَمُنُّ الله عليه سبحانه وتعالى بفضله ثم يسأله؛ علمتك القرآن وعلمتك العلم؛ ماذا فعلت به ؟ يقول: أقرأته فيك وعلمته فيك، فيقول: كذبت أقرأت لي قال قارئ وعلمت لي قال عالم؛ خذوه إلى النار^(١). نسأل الله العافية والسلامة.

الأمر خطير ليس سهلاً؛ هذا العمل الذي أتم تقومون به الآن؛ طلب العلم؛ أفضل عمل يقوم به المسلم في هذا الزمن إذا أخلص النية لله سبحانه وتعالى فيه؛ لأنه كلما كانت الحاجة إلى العلماء أكبر؛ كلما كان العمل في هذا المجال أعظم، علماء السنة قلّوا وقلّوا جداً في هذا الزمان، فالناس بحاجة إليهم، بحاجة إلى العلم الذي معهم؛ فهم حملة شريعة الله وحملة التوحيد وحملة السنة؛ حملة الدين الحق، إذا ذهبوا؛ ذهب الدين، كما قال النبي ﷺ: "حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا

١- أخرجه مسلم (١٥٢) من حديث أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ "

وأضلوا" (١)، فبقاء الدين ببقاء العلماء؛ علماء السنة، وذهاب الدين بذهاب العلماء، كما دل عليه هذا الحديث الذي معنا.

فيجب علينا أن نعظم علماء السنة بلا غُلُوٍّ، ونحترمهم ونحرص عليهم و على مكائهم ؛ لا أن نحرص على إسقاطهم لكل شبهة تثرُ معنا أو هوى في نفوسنا أو لرياسة وحسد، عالم السنة دُرَّةٌ نفيسة يُحرص عليه، لا لذاته؛ ولكن لما يحمله من توحيد وسنة، واحترامه و تقديره وتعظيمه بما يليقُ به لأجل السنة التي معه، لأجل التوحيد الذي معه، إذا علمنا من الشخص أنه عالم توحيد عالم سنة، وبأنه صاحب دين، بأنه ناصح ؛ فيجب أن نحرص عليه كل الحرص وأن نصره وأن نعينه، لا لذاته ؛ بل لما معه من التوحيد والسنة، ولا نتركه إلا أن يأتينا شيء واضح لا خفاء فيه خالف فيه العقيدة أو المنهج وصار بذلك مبتدعاً ؛ هنا انتهى الأمر؛ لم يعد عالم سنة؛ هذا يترك؛ فإنما عظمناه وأحببناه لأجل التوحيد والسنة الذي معه، فإذا تركها؛ ترك.

والمختصر تكون ألفاظه قليلة ومعانيه كثيرة؛ هذا معنى الاختصار. قال: (نافعاً)؛ يعني لا يريد أن يكون فيه خلل؛ لأن الاختصار ربما أدى إلى نقص، لكن إذا كان المختصر أو الاختصار دقيقاً، وكان صاحبه عالماً متفنناً؛ فإنه يحرص على أن لا يُخلَّ بالمعنى مع الاختصار؛ فيكون نافعاً.

قال : (جامعاً لمقاصد الفوائد) أي إنه لن يضيّع شيئاً من المطلوب، فمع أنه مختصر؛ إلا أنه سيحرص على أن تبقى مقاصد الفوائد موجودة، أي المراد من هذه الفوائد يبقى موجوداً في هذا المختصر ولا يخل به .

قال : (ومانعاً من مُشكلاتِ المسائلِ الفرائد)

المسائل الفرائد ؛ هو جمع المسألة الفريدة، أي مسألة واحدة؛ مسألة معينة، ربما يكون في هذه المسألة إشكال، فهو يقول: في هذا المختصر سأزيل هذه الإشكالات من هذه المسائل؛

١- أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

لن يكون فيها إشكالات إن شاء الله .

قال : (ولما كان الكتاب الذي اعتنى به تهنيد الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح
تغمده الله برحمته من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن) .

التهذيب هو التصفية والتنقية؛ لأن ابن الصلاح أخذ كتب الخطيب البغدادي؛ جمعها
وأخذ زبدتها؛ خلاصتها وفائدتها؛ فصفاها ونقاها حتى أخرج منها الخلاصة، وجمعها في كتابه
"علوم الحديث"، فالتهذيب معناه التصفية والتنقية .

أي لما كان كتاب ابن الصلاح هذا وهو "مقدمة ابن الصلاح" مشهوراً في زمنهم بين طلبة
علم الحديث ويعتني بها طلاب الحديث؛ لنصح العلماء بها؛ لأن الأصل في طالب العلم أنه
لا يتحرك في هذا العلم إلا بناءً على نصيحة شيخه أو مشايخه في كيفية الطلب؛ فيحتاج
إلى توجيههم وتعليمهم.

اسمع يا طالب العلم!

وظيفة العالم المعلم المربي ليست فقط تلقين معاني كتب خاصة؛ فهذا الدرس الذي يليه
العالم هو واحد من وظائف العالم؛ إنما الوظيفة الأكبر من هذا هي التربية على العلم؛ كيف
يتلقاه الطالب، وكيف يعمل به، وكيف يتخلق به، هذه وظيفة مهمة؛ لذلك كان العلماء
دائماً ينصحون طلبة العلم أن يأخذوا عن العلماء مباشرة، فكانوا يحرصون على الرحلة لطلب
العلم ومجالسة العلماء للاستفادة من أخلاقهم وتربيتهم، من توجيهاتهم المباشرة.

عندما يكون طالب العلم بعيداً عن العالم؛ فإنه مهما استفاد من العلوم؛ سيبقى ضعيفاً في
ممارسة هذه العلوم، ضعيفاً في تربيته عليها .

ولعلمكم تلاحظون إذا التقيتم ببعض طلبة العلم المجالسين للعلماء؛ تجدون أثر العلم فيهم؛
بخلاف طلبة العلم الذين تراهم بعيدين عن العلماء ستجدون أثر العلم فيهم ضعيفاً، وهذا
شيء مشاهد؛ لأن التربية المباشرة لها أثر كبير على طالب العلم .

فإن فُقدت الرحلة لطلب العلم ومجالسة العلماء؛ وما استطعت الرحيل؛ فما لا يدرك كله

لا يترك جلّه، ما لم تستطع إدراكه كاملاً؛ حاول أن تحرص على أن تدرك أكثره ؛ تواصل مع بعض أهل العلم عن طريق غير مباشر، اليوم يسر الله سبحانه وتعالى الهواتف، تواصل مع عالم أو مع أحد المشايخ على الهاتف .
ربما تقول : المشايخ لا يردّون !

معهم حق أن لا يردّوا، هل تعرف لماذا؟ لأن أهل الفتن وقليلي التربية كُثُر ومزجون جداً ويفسدون، والعالم أو الشيخ لا يستطيع أن يميّز عن طريق هذه الأجهزة ويفرق؛ ما أدراه أنك طالب علم محترم أم غير ذلك؟ لا يدري، لكن تأكد أنه لو علم أنك طالب علم محترم وحريص على العلم و بعيد عن الفتن والخوض فيها وتتعامل معه بخُلُق وأدب ؛ فإنه لن يتركك، وسيحرص عليك أكثر من حرصك أنت على نفسك، هذا ظننا بمشايخنا وعلمائنا وهذا أمر قد وجدناه فيهم من خلال مجالستنا لهم، إذا ميّزك وعرفك ؛ فأبشر بكل خير .
لذلك احرصوا - بارك الله فيكم - على طلب العلم؛ إما بالرحلة إليهم، أو عن طريق أجهزة التواصل .

قال : (ولما كان الكتاب الذي اعتنى بهذه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح تغمده الله برحمته من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن) .
بين طلبة الحديث .

وذكرنا أن الطلبة لا يشتهر عندهم الكتاب إلا بعد وصية العلماء لهم بذلك ؛ لأن هذا الذي كان عليه الحال في السابق؛ كان طالب العلم يذهب إلى العالم ويسأله ما الذي أدرسه ؟ ماذا أتعلم ؟ أي كتاب اقرأ فيه ؟ بأي كتاب أبدأ ؟ كيف أدرس الكتاب ؟ فيعطيه التوجيهات المناسبة .

إذا درس وحده ؛ سيتخبّط، لكن بتوجيهات العلماء؛ تضع قدمك على الدرجة الأولى الصحيحة في طلب العلم .

قال : (وربما غني بحفظه بعض المَهَرَة من الشُّبَّان) .

كذلك كان بعض الشباب يحرص على حفظ هذا الكتاب - المتن - ؛ وبهذا تأخذ طريقة

من طرق العلم التي كانت معتمدة عندهم، وتستفيد من مثل هذه الكلمات، وقد ذكرها من أجل أن يبين لماذا اختصر هذا الكتاب بالذات دون غيره، لكن أنت تستفيد الآن أنه كان من طريقة طلب العلم عندهم أنهم يحفظون المتون؛ إذاً نحن نمشي على طريقتهم، ونحرص على حفظ المتون .

يسأل كثير من الشباب ؛ هل أحفظ المتن ؟

فنقول له : نعم احفظ المتن، لا تتردد، لا داعي أن تسأل في هذا، متن تريد أن تدرسه؛ احفظه إذا استطعت أن تحفظه.

بعض الناس يشكو من قلة قوتهم وقدرتهم على الحفظ؛ فيقول: أنا لا أستطيع أن أحفظ، نقول له: لا تيأس لا مشكلة كل شيء وله حل إن شاء الله، ما استطعت أن تحفظ المتن؛ اترك حفظ المتن؛ عندك شيء آخر سيكون أفضل من أن تترك الشيء تماماً؛ عندك شيء يقوم ببعض وظيفة الحفظ؛ وهو التكرار؛ وهذه فائدة استفدتها من أحد مشايخنا- بطريقة غير مباشرة، طبعاً من كتبه هو ليس شيخاً مباشراً لي - ذكر هذه الفائدة في كتاب. وأحب أن أقول مشايخنا لمن لهم قدر ومكانة في نفسي حتى وإن لم أطلب عليه العلم ؛ لكن استفدت منه فائدة؛ فهو شيخي بهذا المعنى، لكن شيخي الذي أخذت عنه العلم مباشرة هو شيخنا الوداعي - رحمه الله - وهناك اثنان أو ثلاثة لا أحب ذكر أسمائهم وأدعو لهم؛ أسأل الله أن يغفر لهم ويرحمهم .

لكن هذه الفائدة استفدتها من أحد مشايخ السنة من أهل النصح؛ نصح بهذه الفائدة؛ إذا كنت غير قادرٍ على الحفظ فأكثر من التكرار؛ اقرأ الكتاب خمسين، ستين، سبعين مرة بقدر ما تستطيع، وانظر بعد ذلك النتيجة؛ ستجد كثيراً من عبارات الكتاب صارت محفوظة عندك وإن كنت غير قادر على حفظها في الأساس .

وأنا أوصيك على كل حال بالتكرار وكثرة المراجعة؛ أهم شيء في تثبيت المعلومات سواء كنت تريد أن تحفظها أو تفهمها؛ أكثر من المراجعة .

قال ابن كثير: (سَلَكْتُ وِراءَهُ)

أي: لما كان هذا الكتاب من الكتب المشهورة عند طلبة العلم، ويحرص بعضهم على حفظه؛ سلك وِراءَهُ، يعني سرت خلفه.

قال: (واختَصِرْتُ ما بَسَطَهُ)

يعني اقتديت به

قال: (واختَصِرْتُ ما بَسَطَهُ)

يعني ركزت على كتابه و اشتغلت فيه .

بما أن هذا الكتاب قد لقي قَبُولاً عند الناس؛ إذاً لماذا لا يكون لي فيه دور طَيِّب .

قال: واختَصِرْتُ ما بَسَطَهُ ؛ يعني اختصرت ما توسع فيه ؛ ليسهل على طلبة العلم .

قال: (ونظمت ما قَرَطَهُ)

يعني هناك أشياء وزعها في الكتاب يميناً وشمالاً مع أنه كان ينبغي أن تكون خلف بعضها، فاحتاجت إلى تنظيم، قال: نظمتها؛ رتبها وجمعت بينها ولم أتركها متفرقة .

لكن هذا الذي قال ابن كثير أنه سيفعله لم يفعله؛ كان يريد أن يفعله لكن ما تَمَّ له ذلك ؛ والله أعلم بالأسباب .

قال: (وقد ذَكَرَ من أنواع الحديث خمسة وستين) .

أي ذكر ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث خمسة وستين نوعاً من أنواع الحديث.

وتنوع أنواع علوم الحديث هذه محل اجتهد من قِبَل أهل العلم؛ بعضهم جعل أنواع علوم الحديث؛ النوع الأول الصحيح، النوع الثاني الحسن، الضعيف، المرفوع، الموقوف، ...إلى آخره، هذه كلها أنواع، وقد أخذتم كثيراً منها في "البيقونية"، لكن ما درستموه في "البيقونية" هو نَزْرٌ يسير جداً من علم المصطلح، وما ستدرسونه هنا أوسع بكثير.

يقول ابن كثير: إن ابن الصلاح ذكر في كتابه خمس وستين نوعاً، لكن بعض العلماء قلل، وبعض العلماء كَثَّرَ، فالذي قلل؛ دمج بعضها في بعض واختصر، والذي كثر؛ فَرَّقَ بعضها

عن بعض .

قال : (**وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظَ الْنِيسَابُورِيَّ شَيْخَ الْمُحَدِّثِينَ**)

أي: تبع ابن الصلاح في تقسيم الحديث إلى خمس وستين نوعاً الحاكم النيسابوري، إذاً تقسيم أنواع الحديث إلى خمس وستين نوعاً ليس اجتهاداً من ابن الصلاح ؛ ولكنه تبع في هذا التنوع الحاكم النيسابوري - رحمه الله - في "معرفة علوم الحديث" .

قال ابن كثير : (**وَأَنَا - بَعُونَ اللَّهِ - أَذْكَرُ جَمِيعَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ الْخَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ؛ الْمُسَمَّى بِـ "الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ السَّنَنِ"**) .

يريد ابن كثير : أنه سيذكر الخمسة وستين نوعاً التي ذكرها ابن الصلاح ؛ لن يحذف منها شيئاً، ولكنه سيضيف إليها فوائد.

وهنا أفادنا فائدة؛ أن كتابه ليس مختصراً جامداً، ليس هو فقط لتقليل الكلام والحرص على بقاء المعنى؛ لابل سيزيد إضافات من عنده؛ يفيدنا بها.

إذاً هذا الكتاب ليس مختصراً فقط لكتاب "علوم الحديث"؛ إنما فيه فوائد زائدة زادها ابن كثير - رحمه الله - كما سيأتي معنا إن شاء الله، وهذه الفوائد قد يأخذها من كتاب الحاكم الكبير أبي بكر البيهقي.

والبيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي من تلاميذ الحاكم النيسابوري، وله روايات كثيرة عنه، مات سنة (٤٥٨)، من أشهر كتبه "السنن الكبرى" وهو كتاب نفيس جداً؛ بل هو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام.

من كتب السنن المختصة بأحاديث الأحكام كتاب: "سنن أبي داود"، وهو مشهور وهو أصح من كتاب "السنن الكبرى للبيهقي"؛ لكن ككثرة أحاديث؛ فأكثر أحاديث الأحكام تجدها في "السنن الكبرى" للبيهقي.

هذه الفوائد التي التقطها ابن كثير؛ التقطها من الكتاب المسمى بـ "المدخل إلى كتاب السنن"؛ هذا الكتاب مدخل إلى كتاب للبيهقي نفسه اسمه "السنن الكبرى".

قال: (وقد اختصرته أيضاً)

يعني اختصر كتاب "المدخل"

قال: (بنحو من هذا النمط)

يعني على نفس الطريقة

قال: (من غير وُكُيس ولا شَطَط)

الوكس هو: النقص، والشطط: مجاوزة القدر، يعني من غير نقص ولا زيادة أي شيء مخلّ.

قال: (والله المستعان وعليه التكلان)

ذكر تعداد أنواع الحديث:

أنواع الحديث التي ستذكر معنا:

(صحيح، حسن، ضعيف، مسند، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مرسل، منقطع، معضل، مدلس، شاذ، منكر، ما له شاهد، زيادة الثقة، الأفراد، المقلل، المضطرب، المدرج، الموضوع، المقلوب، معرفة من ثقب روايته، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه، وأنواع التَّحْمُل من إجازة وغيرها، معرفة كتابة الحديث وضبطه، وكيفية رواية الحديث وشرط أدائه، آداب المحدث، آداب الطالب، معرفة العالي والنازل، المشهور، الغريب، العزيز، غريب الحديث ولغته، المسلسل، ناسخ الحديث ومنسوخه، المصحف إسناده ومتنا، مختلف الحديث، المزيد في الأسانيد، خفي المرسل، معرفة الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكبر الرواة عن الأصاغر، المذبح ورواية الأقران، معرفة الإخوة والأخوات، رواية الآباء عن الأبناء، عكسه، من روى عنه اثنان؛ متقدم ومتأخر، من لم يرو عنه إلا واحد، من له أسماء ونعوت متعددة، المفردات من الأسماء، معرفة الأسماء والكنى، من عرف باسمه دون كنيته، معرفة الألقاب، المؤتلف والمختلف، المتفق والمفترق، نوع مركب من اللذين قبله، نوع آخر من ذلك، من نسب إلى غير أبيه، معرفة الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها، معرفة المبهات، تواريج الوفيات، معرفة الثقات والضعفاء، من خلط في آخر عمره، معرفة الطبقات، معرفة الموالى من العلماء والرواة، معرفة بلدانهم وأوطانهم).

وهذه الأنواع كلها ستأتي مفصلة بإذن الله تعالى وسنتحدث عن كل نوع في موطنه .

قال: (فهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله)

يعني هذه هي الأنواع التي ذكرها أبو عمرو بن الصلاح في كتابه "علوم الحديث" وذكرها بهذا الترتيب .

قال: (وليس بآخر الممكن في ذلك؛ فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى)

يعني من الممكن أن أزيد أنواعاً أخرى كثيرة جداً أكثر من هذه الأنواع.

قال: **(إِذَا لَا تَنْحَصِرُ أَحْوَالُ الرِّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَحْوَالُ مُتَوْنِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهَا) .**

يعنى لما كان تنويع علوم الحديث متعلقاً بأحوال الرواة وأحوال متون الحديث وصفاتهم، وهذه الأحوال- أحوال الرجال وأحوال الحديث - لا تنحصر؛ بل هي كثيرة؛ فيمكن أن نخرج بأنواع كثيرة جداً لعلوم الحديث .

قال: **(قلت)**

هنا الكلام لابن كثير؛ فإنه إذا قال: (قلت)؛ فالكلام له .

في البداية يأتي باختصار كلام ابن الصلاح، ثم بعد ذلك يعلّق فيقول: قلت.

قال: **(وفي هذا كله نظر)**

إذا قال العالم: في هذا الكلام نظر؛ فإنه يعني: أن عنده اعتراضاً على الكلام؛ الكلام لا يعجبه، ويوجد خطأ في الموضوع.

قال: **(بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نَظَرٌ)**

أراد ابن كثير هنا: أنه لا يُقَرَّرُ أصلاً على تنويع الحديث بهذه الطريقة، فتنوعها إلى خمسة وستين نوعاً يرى أنها كثيرة؛ ولا داعي لهذا كله.

قال: **(إِذَا يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ)**

أي: لماذا الإطالة ومن الممكن أن ندخل بعض الأنواع في بعض؟

كإدخال رواية الآباء عن الأبناء والعكس في رواية الأكبر عن الأصغر والعكس؛ أي: عندنا نوع من أنواع الحديث اسمه: رواية الأكبر عن الأصغر، وهناك نوع ثانٍ يُقال له: رواية الآباء عن الأبناء.

السؤال: رواية الآباء عن الأبناء أليست داخلة في: رواية الأكبر عن الأصغر؟

نعم هي منها؛ لأن الأب كبير والابن صغير؛ إذن تدخل في ضمن رواية الأكبر عن الأصغر؛ إذ من الأكبر عن الأصغر الآباء عن الأبناء.

كما إذا كان الشيخ أكبر من تلميذه؛ فإن روايته عن تلميذه تدخل أيضاً في رواية الأكبر عن الأصغر؛ فرواية الأكبر عن الأصغر أعم وأشمل من رواية الآباء عن الأبناء.

إذن ندخل نوع (رواية الآباء عن الأبناء) في (رواية الأكبر عن الأصغر)، ولا داعي أن نجعل هذا نوعاً وهذا نوعاً آخر؛ فيمكن دمج النوعين في بعضها وعندئذ لن يخرج معنا خمسة وستون نوعاً؛ بل ستكون الأنواع أقل بكثير.

قال: **(وكان أليق مما ذكره)**

أي سيكون الدمج أنسب مما ذكره ابن الصلاح.

قال: **(ثم إنه قد فرّق بين مُثَمِّلاتٍ منها بعضها عن بعض)**

انتقد ابن كثير ابن الصلاح انتقادين:

الأول: أن كثرة تعداد الأنواع لا داعي له؛ فمن الممكن أن ندخل بعضها في بعض.

الثاني: ترتيبها؛ فقد فرّق بين بعض أنواع يفترض أن تأتي متتابعة؛ فجعل هذا النوع في مكان ثم جعل النوع الثاني في مكان آخر بعيداً عنه.

قال: **(وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه)**

مثال ذلك: المدلس والمرسل الخفي؛ جمع الحافظ ابن حجر في "الزهوة" بينهما وجعلها بجانب بعضها؛ لأن بينهما علاقة؛ فهما يشتركان في سقط خفي في الإسناد.

وكذلك جمع الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر" بين المنقطع والمرسل والمعضل؛ لأنها تشترك في كونها فيها سقط في الإسناد.

أما ابن الصلاح فقد فرّق بين بعض هذه الأنواع؛ فقالوا: هذا ليس مناسباً في الترتيب؛ فكان بإمكانه أن يرتب بطريقة أحسن؛ فإن الأشياء التي بينها علاقة يفترض أن تكون مع بعضها، والأشياء التي لا علاقة كبيرة بينها لا بأس أن يفرقها.

وكل هذا انتقاد اصطلاحي؛ فإنه وإن كان له أثر في الفهم؛ لكن كل واحد له اجتهاده .

وقد اعتذروا لابن الصلاح عن هذا الفعل، ولا شك أن الذي يذكره ابن كثير هو الأفضل والأحسن والأكمل، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر"؛ فقد رتب الكتاب

بترتيب أفضل من ترتيب ابن الصلاح، فاستفاد ابن حجر من هذه الانتقادات التي انتقدت على ابن الصلاح وعدّلها في كتابه الذي صنفه في علم المصطلح .

قال ابن كثير: **(ونحن نرتّب ما تذكّره على ما هو الأنسب)**

هل فعل ابن كثير ما قاله من كونه سيرتب بشكل سليم ولن يتابع ابن الصلاح على ترتيبه الأنواع في كتابه؟

لا؛ لم يفعل ابن كثير هذا؛ بل رتب الكتاب على نفس ترتيب ابن الصلاح؛ والله أعلم بالسبب.

قال: **(وربما أدمجنا بعضها في بعض؛ طلباً للاختصار والمناسبة)**

يعني الذي انتقده ابن كثير على ابن الصلاح أراد أن يصلحه؛ لكنه لم يفعل لا هذا ولا ذاك.

وأراد فعل هذا؛ ليختصر وليكون أنسب .

قال: **(وننبّه على مناقشات لا بدّ منها إن شاء الله تعالى)**

أما هذه فقد وفي بها؛ نبه فعلاً على بعض المناقشات وصوّب وغلّط إلى آخره، وزاد زيادات مفيدة جداً؛ لذلك فهذا الكتاب كان أنفع وأفيد لطلبة العلم من دراسة الأصل وهو "علوم الحديث" نفسه؛ فخلاصة ذاك وزبدته موجودة في هذا الكتاب؛ وفيه زيادات مهمة لطالب العلم.

النوع الأول: الصحيح

هذا النوع الأول من خمس وستين نوعاً من أنواع الحديث التي ذكرها مؤلف الأصل في كتابه "علوم الحديث"، وهذا النوع هو نوع الصحيح، وقد تقدم معنا في "البيقونية" بعضاً من مباحثه، وسيكون المبحث هنا أوسع بكثير مما ذكر في "البيقونية".

قال ابن كثير: (قال: اعلم - عَلمَكَ اللهُ وأَيَّايَ - أَنَّ الحديثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ).

أي قال ابن كثير: قال ابن الصلاح؛ وهو صاحب الأصل؛ في "علوم الحديث" أو "مقدمة ابن الصلاح: (اعلم علمك الله وإياي أن الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف).

يريد ابن الصلاح بالحديث هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفه خَلْقِيَّةٌ أو خُلُقِيَّةٌ، أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي.

وهذا الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف؛ هذا من حيث القبول والرد.

قوله: (عند أهله) هم أهل الحديث؛ الذين يشتغلون بعلم الحديث؛ تصحيحاً وتضعيفاً؛ ينقسم الحديث عندهم تقسيماً اصطلاحياً إلى صحيح وحسن وضعيف.

هل هذه القسمة متفق عليها؟

نسمع الاعتراض من ابن كثير أولاً ثم بعد ذلك نشرح:

قال ابن كثير: (قلت)

يذكر ابن كثير فقرة من كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح ثم يعلق عليها؛ فيقول: قلت وقد ذكرنا أن ابن كثير لا يختصر فقط؛ بل له تعليقات مفيدة، هذه إحدى تلك التعليقات.

إحدى طرق علماء السلف رضي الله عنهم؛ أنهم كانوا يقولون: قال فلان؛ وهو يعني نفسه؛ فمثلاً يريد أن يقول: قلت؛ فيقول: قال ابن كثير؛ وهو يعني نفسه هو؛ هذه الطريقة

تجدها في الكتب القديمة لأهل العلم فلا تستغربها؛ القائل هو مؤلف الكتاب؛ يقول: قال فلان، ولو رجعت مثلاً إلى "الأوسط" لابن المنذر؛ ستجده يقول: قال ابن المنذر كذا وكذا؛ ويعني به نفسه رحمه الله.

وكذلك كانوا يقولون: (قلت)؛ وقد مشوا في وقتنا هذا على هذا الاصطلاح.

قال : **(هذا التقسيم)**

يعني تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام ؛ صحيح وحسن وضعيف .

قال : **(إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر؛ فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين؛ فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً)**

اعترض ابن كثير على ابن الصلاح؛ فقال : هذا التقسيم الذي قسمته إلى صحيح وحسن وضعيف أو عزوته إلى أهل الحديث؛ على أي أساس قسمته ؟

ليس عندك إلا أحد أمرين؛ إما أنك قسمته إلى هذا التقسيم بالنظر إلى حقيقة الأمر؛ هذا معنى قوله: (إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر)، يعني إن كان الموضوع راجعاً إلى حقيقة الأمر؛ وحقيقة الحديث إما أن يكون مقبولاً أو مردوداً؛ يعني إما أن نقبله ونعمل به، أو لا نقبله ولا نعمل به؛ وليس عندنا شيء ثالث، فإن أردت حقيقة الأمر؛ فالقسمة ثنائية وليست ثلاثية، يعني إما صحيح أو ضعيف فقط؛ فمن أين أتيت بالحسن؟ وربما قلت: لا؛ أنا لا أريد لما في نفس الأمر؛ يعني ليس بالنسبة لحقيقة الأمر أنه مقبول أو مردود؛ بل المسألة مسألة اصطلاحية؛ هكذا قسّمه أهل الحديث باصطلاح اصطلاحوه؛ قال ابن كثير: أعترض عليه أيضاً؛ لأن في الاصطلاح عندهم قد قسموا الحديث إلى أكثر من هذه الأقسام؛ أقسام كثيرة، وأنت نفسك ذكرت أنك ستقسم الحديث إلى خمس وستين نوعاً؛ فكيف تقول ثلاثة أنواع؟ هذا هو اعتراض ابن كثير.

وقد ذكر السيوطي في "تدريب الراوي"^(١) هذا الاعتراض وأجاب عنه؛ فقال: (المراد الثاني)؛ يعني في اصطلاح أهل الحديث وليس بالنسبة لما في نفس الأمر، فنحن نسلم بأنه بالنسبة لحقيقة الأمر ليس عندنا إلا حديث مقبول ونسميه صحيحاً، أو مردود ونسميه ضعيفاً وينتهي الأمر، لكن في اصطلاح المحدثين عندنا قسمة ثلاثية.

وباقى الأنواع الأخرى التي قسموا الحديث إليها؟

قالوا : هذه القسمة فقط راجعة إلى موضوع القبول والرد، يعني هذا التقسيم بالنسبة إلى المقبول والمردود؛ إلى قبول الحديث ورده، وكل الأقسام الباقية ترجع إلى هذه الأقسام الثلاثة؛ يعني مهما أتيت من قسم؛ هو إما أن يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، فهذه الأقسام الثلاثة تشمل جميع الأقسام .

خلاصة الموضوع : التقسيم اصطلاحى؛ يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ هذا موضوع أول.

موضوع ثانى ؛ هل هذا التقسيم عند أهل الحديث متفق عليه ؟
لا؛ بعض علماء الحديث يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، والبعض يقسمه إلى صحيح وضعيف فقط، وليس عنده حسن؛ وهذا هو المعروف عند السلف قبل الترمذي؛ فإن الحسن بالمعنى الاصطلاحى المعروف حالياً لم يكن موجوداً قبل الترمذي، وإن وجدت لفظة حسن عند من هم قبل الترمذي؛ إلا أنهم لا يعنون به الحسن الذي هو الحديث المقبول الأنزل رتبة من الحديث الصحيح؛ إنما يعنون الحسن اللغوي؛ كأن تقول وجه حسن يعني وجه جميل، هذا ما يعنونه، ولا يعنون المعنى الاصطلاحى؛ هذا قبل الترمذي رحمه الله .

١- (١ / ٦١)؛ قال: ((تَنْبِيْهُ): قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: هَذَا التَّقْسِيْمُ إِنْ كَانَ بِالنَّسْبَةِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيْحٌ وَكَذَبٌ، أَوْ إِلَى اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِيَّ، وَالْكُلُّ رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ)).

قال ابن تيمية رحمه الله^(١): (وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ). وقال^(٢): (وَأَمَّا مَنْ قَبَلَ التِّرْمِذِيَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِيُّ لَكِنْ كَانُوا يُقَسِّمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ ...)

إذن فالمسألة اصطلاحية ؛ إما أن تمشي على الاصطلاح القديم؛ فتقول الحديث صحيح وضعيف وتدخل الحسن ضمن الصحيح وتسمي هذا كله صحيحاً سواء كان صحيحاً أو حسناً، أو أن تقسم القسمة ثلاثية، فالأمر راجع إليك من ناحية الاصطلاح، إما أن تمشي على هذا أو تمشي على هذا؛ والأمر سهل. هذا هو المقصود من هذه الفقرة.

خلاصة الكلام كله؛ الحديث من الناحية الاصطلاحية ينقسم إلى صحيح وضعيف، أو إلى صحيح وحسن وضعيف، وبقية الأقسام التي سنذكرها كلها راجعة إلى هذه الأقسام. والصحيح والحسن من قسم المقبول، يعني إذا وصفنا حديثاً ما بأنه صحيح؛ فهو مقبول نعمل به ونعتقد به وندين الله به، وكذلك إذا وصفنا الحديث بالحسن.

فإذا قَسَمْنَا قِسْمَةَ ثَلَاثِيَّةٍ؛ كان عندنا صحيح وحسن وضعيف، فالصحيح والحسن قسمان يُعْمَلُ بهما ونعتقد أن الحديث الصحيح والحسن قد قاله النبي ﷺ أو قد فعله النبي ﷺ؛ لذلك نعتقد ديناً ونعمل به على أنه دين؛ سواء كان صحيحاً أو كان حسناً.

أما الضعيف فلا يُعْمَلُ به عندنا؛ لأن الغالب على الظن أنه ليس ثابتاً عن النبي ﷺ. هذا معنى أن أقول لك: هذا حديث صحيح و هذا حديث حسن و هذا حديث ضعيف،

١- " مجموع الفتاوى " (٣٣/١٨)

٢- " مجموع الفتاوى " (٣٥/١٨)

يعني الصحيح والحسن أعمل بهما ويغلب على ظني أن النبي ﷺ قد قالهما أو فعلهما؛ لذلك أتدين بهما، أما الضعيف فلا؛ لا يعمل به؛ لأن الغالب على الظن أنه غير ثابت عن النبي ﷺ .

فسواء قسمت الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، أو قسمته إلى صحيح وضعيف؛ فالكلام نفسه؛ لأن الحديث الذي هو حسن عند من يقسم القسمة الثلاثية؛ هو عند الذين يقسمون قسم ثنائية داخل في ضمن الصحيح الذي يُعمل به؛ لكنه لا يحكم على الحديث بأنه حسن؛ بل يقول كله صحيح، لكن الصحيح عنده درجات، وفي النهاية كله يُعمل به .

هذه خلاصة موضوع هذا التقسيم .

تعريف الحديث الصحيح وشروطه

قال : (قال : أما الحديث الصحيح؛ فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متناه ولا يكون شاذاً ولا معللاً) .

العدل ؛ هو المسلم العاقل البالغ الخالي من أسباب الفسق، وبعضهم زاد: وخوارم المروءة؛ وقد فصلنا هذا كله في السابق .

والاتصال؛ هو سماع كل راوي من الذي يليه من أول الإسناد إلى آخره، وقد فصلنا هذا أيضاً في "البيقونية".

والإسناد والسند بمعنى واحد عند المحدثين؛ وهي سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن.

لكن المؤلف يقول هنا: (فهو الحديث المسند...)

لماذا حين عرفنا الصحيح فيما سبق لم نذكر كلمة (المسند) في التعريف؟

لأن المؤلف في النوع الرابع الذي سيأتي معنا إن شاء الله - وهو المسند - قد ذكر ثلاثة أقوال لأهل الحديث في تعريف المسند.

ولكنه ذكر في تعريف الصحيح هنا قيوداً تُغني عن المسند على الأقوال الثلاثة؛ فلا حاجة لذكر هذه الكلمة، واختصارها أنسب.

ونعني هنا: أن الأقوال التي ذكرت عند المحدثين في معنى المسند أنه:

أولاً: بمعنى المرفوع

ثانياً: بمعنى المتصل

ثالثاً: بمعنى المتصل المرفوع.

فعلى المعنى الأول؛ أن المسند هو المرفوع إلى النبي ﷺ؛ عندنا في تعريف الحديث الصحيح ما يُغني عنه، فقد ذكرنا: (إلى منتهاه) في التعريف؛ أي إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعي، إذن كلمة (إلى منتهاه) تغني عن المسند؛ فلا داعي لـ (المسند) بهذا المعنى .

وعلى المعنى الثاني؛ أن المسند: هو المتصل؛ فالمؤلف قال في تعريف الصحيح: (الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط)، فشرط الاتصال مذكور، إذن كلمة (المسند) زيادة لا حاجة لها .

وعلى المعنى الثالث الذي ذُكر؛ أن المسند بمعنى المتصل المرفوع؛ فكلمة (إلى منتهاه) وكلمة (ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط)؛ تغني عنها .
إذن فالقيود المذكورة في التعريف تكفيها وتغنيها عن كلمة (المسند)؛ فهي زيادة .
والعلماء يقولون: التعاريف تصان عن الإسهاب؛ أي: لا ينبغي أن يكون فيها زيادات؛ لأننا لا نشرح؛ إنما نريد تعريفاً مختصراً ليس فيه إخلال، يجمع لنا أوصاف المعرف ولا يُخرج عنه شيئاً ولا يدخل فيه شيئاً ليس منه، وهذا معنى كلام العلماء عندما يقولون: يجب أن

يكون التعريف جامعاً مانعاً؛ يعني يجمع أوصاف المعرف بحيث يصبح واضحاً عندنا وفي نفس الوقت لا تكون فيه أوصاف يشترك فيها مع غيره؛ فنريد شيئاً يميز لنا المعرف تماماً بحيث إنه لا يختلط بغيره أبداً ولا يخرج شيء منه عن التعريف .

هذا معنى وضع التعريف للشيء .

فعندنا هنا إشكال في لفظة المسند؛ أنها زيادة لا داعي لها فينبغي أن نصون التعريف عن زيادات لا داعي لها؛ فنحن نريد اختصاراً بقدر الإمكان؛ فيتمكن الطالب من الحفظ بسهولة، فكلمة المسند يوجد ما يغني عنها ؛ إذن نحذفها، لا داعي لها .

ثم في قوله: (بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط) عندنا إشكال؛ وهو تكرار كلمة (العدل الضابط)؛ فلو عدلنا عنها إلى: (عن مثله)؛ لكان أخصر وتؤدي نفس المعنى؛ إذن نستغني بها عن كلمة (العدل الضابط)، فنقول: (بنقل العدل الضابط عن مثله) .

قوله: (إلى متناه)، سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو انتهى إلى الصحابي أو انتهى إلى التابعي، فإذا قلنا بأن تعريف الحديث يدخل فيه قول الصحابي وفعله و قول التابعي وفعله؛ فنقول إلى متناه : إذا انتهى إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، أما إذا عرّفنا الحديث بأنه ما أضيف إلى النبي ﷺ فقط من قول أو فعل ... إلى آخره، وليس داخلاً في ذلك فعل الصحابي ولا قوله ولا فعل التابعي ولا قوله؛ فعندئذ نقول: إلى متناه، يعني إلى النبي ﷺ. قال (ولا يكون شاذاً)، وعرّفنا الشذوذ بأنه (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)، وسيأتي إن شاء الله شرحه وتفصيله .

ولا يكون معللاً، والمعلل : هو ما فيه علة خفية قاذحة .

والمعلل في اللغة: ما فيه علة .

واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قاذحة، وسيأتي إن شاء الله تفصيل القول فيه، مع أنه تقدم ومر معنا في "البقونية" .

فوائد قيود الصحيح؛ وما يُحْتَرَزُ منه بها

قال ابن كثير: (ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَ قَيْودِهِ، وَمَا احْتَرَزَ بِهَا عَنِ الْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُغْضَلِ، وَالشَّاذِ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ نَوْعٌ جَرَحَ) اختصر ابن كثير جملة من الكلام؛ فقال: ثم أخذ؛ والمراد: ثم أخذ ابن الصلاح يبين فوائد قيوده.

ما هي القيود؟

قوله: الحديث الصحيح هو الحديث المسند؛ هذا القيد الأول.

الذي يتصل إسناد؛ القيد الثاني

بنقل العدل؛ القيد الثالث

الضابط؛ القيد الرابع ... إلى آخره

هذه الأوصاف - الكلمات - كلما جاء بكلمة سمّاها قيداً؛ لأنه يأتي في بداية التعريف بكلمة عامة؛ جنس يشمل أفراداً كثيرين، ثم بعد ذلك يبدأ بذكر كلمات يُخرج بها أموراً حتى يُبقي لك المعرف فقط.

مثاله فيما يذكرون في تعريف الإنسان؛ يقولون: هو حيوان ناطق.

كلمة حيوان جنس يشمل كل ما فيه حياة؛ فيدخل فيه الإنسان والحيوان والطيور والحوت إلى آخره.

فكلمة حيوان هنا جنس يشمل الإنسان ويشمل غيره، ثم تأتي بقيود تقيّد؛ لتخرج الآخرين، فإن قلت حيوان ناطق؛ أخرجت كل ما لا ينطق نطقاً نفهمه - هذا هو المراد بالنطق هنا، النطق الذي يفهمه البشر -.

فعندما ذكرت كلمة ناطق؛ أخرجت بها كل حيوان لا ينطق، فبقي الإنسان فقط، فكلمة ناطق قيد قيّد بها الجنس الذي ذكرته بداية؛ هذا معنى القيد.

طبعاً يعترض بعض أهل العلم، فيقول: لا يصح أن نعرّف الإنسان بهذا التعريف وهذا ليس موضوعنا الآن وليس محله هنا؛ وإنما محله أصول الفقه، وسيأتي إن شاء الله هناك.

لكن على كل حال النطق المراد به هنا هو: النطق الذي يفهمه الإنسان، نعم النمل ينطق وغيره ينطق أيضاً؛ لكنه نطق لا يفهمه البشر إلا من أراد الله سبحانه وتعالى له ذلك كسليمان عليه السلام.

والتعريفات أحياناً مهما حاولت أن تضبطها فلا تستطيع، وسيُمرُّ معنا أشياء كهذه؛ اختلف العلماء كثيراً في تعريفاتها، ودارت بينهم نقاشات طويلة في ضبط التعريف إلى آخره، وأحياناً تكون الأشياء معروفة من غير تعريف، فلا داعي أن تتعب كثيراً في الموضوع. قال (ثم أخذ يبيّن فوائد قيوده)، يعني كل قيدٍ قيّد به يريد أن يذكر له فائدة؛ يعني لماذا أتى بهذه الكلمة؛ فإذا قال: بنقل العدل؛ لماذا أتى بكلمة العدل هنا؟ لا بد أن يكون لها فائدة عندما تذكرها في التعريف؛ فالقيود هي الكلمات التي وضعها في تعريف الحديث الصحيح ليُخرج بها ما ليس من المعرّف.

قال: (وما احترز بها عن) الاحتراز؛ بمعنى التوقّي، يعني ذكر هذا القيد ليتخلص من شيء، فما هو هذا الشيء الذي يريد أن يتخلص منه بهذه القيود، ولا يريد أن يدخله في الصحيح؟

قال: (المرسل)، هذا أول شيء يريد الاحتراز منه؛ لأن المرسل ليس من الحديث الصحيح.

لكن بأي قيدٍ أخرج المرسل؟

بقيد: (ما اتصل إسناده)؛ لأن المرسل ليس متصل الإسناد.

وسواء حملنا المرسل على معنى ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ففيه سقط، أو حملناه على معنى المرسل بشكل عام؛ وهو كل ما كان فيه سقط سواء كان من أول الإسناد أو من

وسطه أو من آخره؛ فكله يكون قد خرج بقيد ما اتصل إسناده، فأخرج المرسل من ضمن الصحيح، إذن الحديث المرسل ليس صحيحاً .

وأخرج المنقطع، وهو ما سقط من إسناده راو أو أكثر بشرط عدم التوالي، فعندنا سقط في الإسناد؛ إذن ليس هو من الحديث الصحيح، وقد خرج بقيد: ما اتصل إسناده، إذن لا يكون الصحيح منقطعاً، ولا يكون مرسلأً، ولا يكون معضلاً - المعضل هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر بشرط التوالي -؛ هذه الثلاثة: المرسل والمنقطع والمعضل كلها خرجت بقيد اتصال السند.

وكذلك المعلق والمرسل الخفي والمدلس؛ كل هذا خرج بقيد الاتصال؛ لأنها إما فيها انقطاع أو هي مظنة الانقطاع؛ كالتدليس، فالمرسل والمرسل الخفي والمدلس والمعضل والمنقطع والمعلق؛ كلها قد خرجت بهذا القيد؛ إذن هذا الشرط الأول قد أخرج كل هذه الأنواع؛ فهذه الأنواع كلها من قسم الضعيف، أما الصحيح أو الحسن فلا بد فيه من اتصال السند.

قال (والشاذ) أي: وما احترز به عن الشاذ، وقد خرج الشاذ بقيد: ولا يكون شاذاً. قال (وما فيه علة قاذحة) أي واحترز عما فيه علة قاذحة؛ فقد خرج بقيد: ولا يكون معللاً .

قال (وما في راويه نوع جرح) سواء كان الجرح في العدالة أو بسبب الحفظ؛ لأن الجرح قد يكون في العدالة فيكون الراوي كذاباً أو زانياً أو سارقاً؛ فهذا ليس بعدل؛ بل مجروح جرحاً يؤثر في عدالته، فيخرج بقيد: (بنقل العدل)، وقد يكون مجروحاً بسبب سوء حفظه، فيخرج بقيد (الضابط)، فبقولنا: بنقل العدل الضابط أخرجنا الذي لا يضبط؛ حافظته سيئة، لا يحفظ جيداً؛ فلا يقبل خبره .

وكذلك أخرج بهذا القيد - قيد العدالة والضبط - المجهول؛ مجهول الحال، ومجهول العين. ومجهول الحال: من لا نعرف حاله أهو ثقة أم ليس بثقة.

وأما مجهول العين: فمن لا نعرف عينه؛ هل هو موجود أم ليس موجوداً بل مجرد اسم.
فكلاهما لا نعرف حاله أنه عدل ضابط؛ فمثل هذا لا يدخل في ضمن الصحيح بل يخرج؛
لأننا لم نتحقق من عدالته وضبطه .

قال ابن كثير : (قال : فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصَّحة، بلا خلافٍ بين أهل
الحديث)

أي : قال ابن الصلاح هنا أن هذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، يعني الحديث الذي
توفرت فيه الشروط الخمسة المذكورة؛ هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، فيكون صحيحاً
ويُقبل ويُعمل به .

قال : (بلا خلاف بين أهل الحديث)

أي: ليس هناك خلاف بين علماء الحديث أن الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط أنه
حديث صحيح؛ مجمعون على هذا والحمد لله، نقل هذا ابن الصلاح كما في كلامه هذا .

لماذا يختلف علماء الحديث في التصحيح والتضعيف؟

قال: (وقد يختلفون في بعض الأحاديث)

عندنا مشكلة هنا؛ أتم تقولون: الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط الخمسة صحيح
باتفاق علماء الحديث، لكن نحن نرى خلافاً كبيراً بين المحدثين في الحكم على الأحاديث،
هذا يقول: حديث صحيح، وذاك يقول: حديث ضعيف، وذاك يقول: حديث حسن؛ ما
هو السبب؟ ولماذا يختلفون؟

هذا السؤال يأتي كثيراً جداً من كثير من الشباب؛ بل بعضهم عندما تقول له حديث
ضعيف وهو يعلم أن عالماً من العلماء صححه يحن جنونه وكأنك كفرت- نعم والله بدون
مبالغة- كيف يكون فلان صحح الحديث وأنت تقول حديث ضعيف - الله أكبر - !!
هل أنت تظن أن الأمر وحي من الله سبحانه وتعالى؟

القضية قضية اجتهاد؛ اجتهاد في تطبيق هذه الشروط الخمسة على الحديث المعين؛ هل هذه الشروط الخمسة متوفرة في الحديث أم لا؟ ربما يأتي عالم يقول: هي متوفرة عندي في هذا الحديث؛ فالحديث صحيح، ويأتي آخر فيقول: لا أنا لا أوافق أنها متوفرة؛ هذا الحديث فيه انقطاع لكنك لم تنتبه؛ نعم هذا موجود وكثير.

مثلاً راي من الرواة؛ أنت تقول بأنه ثقة؛ عدل ضابط، وأنا أقول لك: لا هو مجهول.

وهذه الخلافات كثيرة جداً بين المحدثين، وستأتي معكم وتنظرون إن شاء الله.

هذا علم - بارك الله فيكم - المهم في الأمر أن تكون رجلاً صالحاً تقيّاً ورعاً صاحب علم وقواعد وأصول صحيحة وتحكم على الحديث من خلال هذه القواعد والأصول الصحيحة ولا تحكم بهواك؛ هذا هو المهم في الموضوع، والعلم هو الحاكم في هذه القضية، هو الفاصل، أنت تقول حديث صحيح وأنا أقول حديث ضعيف؛ تعال نتناقش؛

هذه الشروط الخمسة المتفق عليها أنها إذا توفرت في الحديث فإنه يكون صحيحاً، هل هي موجودة في الحديث؟

تقول لي: نعم، أقول لك: إذن تعال نتحقق من هذه الشروط الخمسة؛ أهى موجودة في الحديث أم لا؟ أنت تقول موجودة، وأنا أقول لك غير موجودة، وأثبت لك أنها غير موجودة، إذن انتبهنا؛ فالمسألة اجتهادية؛ ربما أصيب وربما أخطئ، وأحاول أن أبذل ما عندي من جهد ومن علم في المسألة حتى أخرج بما يحبه الله ويرضاه، هذا هو المهم في الموضوع؛ أنا أبحث عن مراد الله أبحث عن الحق، وهل هذا الحديث فعلاً قاله النبي ﷺ كي أتدين به أم لا؟ هذا ما أبحث عنه، وهذا ما أريد أن أصل إليه، لا أريد أن أعمل هواي في المسألة؛ فالمسألة دين، وهكذا المسائل الاجتهادية بارك الله فيكم.

يوجد عند العلماء اصطلاح يسمى تحقيق المناط في أصول الفقه، بعض طلبة العلم عندما أذكر له مسألة يبدأ بالاعتراض؛ فلان قال كذا فلان قال كذا، أقول له طيب أنت تعرف معنى تحقيق المناط؟ فلا يعرف شيئاً؛ أنت لا تعرف في هذه القضايا؛ إذن لماذا تحشر

أنفك فيما لا علم لك به، ينبغي بارك الله فيكم على طالب العلم أن يعرف قدر نفسه ويقف عندها، ولا يتجاوز؛ لأنه إذا تجاوز وتكلم بلا علم له به؛ وقع في الإثم من عدة جهات.

نرجع الى موضوعنا:

الآن نريد أن نعرف لماذا يحصل خلاف بين العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه بما أنهم متفقون على أن هذه الشروط الخمسة إذا توفرت في الحديث فهو صحيح؟

قال ابن الصلاح: (وقد يختلفون في بعض الأحاديث)

يعني ربما يأتيك حديث مثل حديث البسمة في أول الوضوء؛ " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " يأتيك عالم ويقول: هذا حديث صحيح، عالم آخر مثل الإمام أحمد يقول: لا يصح في هذا الباب شيء؛ حديث ضعيف.

لماذا يحصل هذا الاختلاف؛ ما داموا متفقين على أن توفر الشروط الخمسة في الحديث تجعله صحيحاً ؟

قال ابن الصلاح : **(لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف)**

هذا سبب من أسباب الخلاف؛ أنت تقول بأن الشروط الخمسة متحققة في الحديث؛ حديث: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "، وأنا أقول: لا ليست متحققة في هذا الحديث؛ لأن الشرط الخامس: (ولا يكون معللاً) منقوض عندي؛ يعني ليس موجوداً بل الحديث معلل، وأثبت لك ذلك، هذا واحد من أسباب الخلاف. وعندنا سبب ثان:

قال ابن الصلاح: **(أو في اشتراط بعضها كما في المرسل)**

أي باشتراط بعض هذه الشروط الخمسة؛ كما في المرسل .

لكنه سبق وقال قبل قليل: لا خلاف في الشروط الخمسة أنها إذا تحققت في الحديث فهو صحيح ؛ كيف الآن يختلفون ؟

نعم يختلفون؛ لكن نفهم مقصوده هنا .

أنا وأنت نتفق فيما بيننا على أن الحديث إذا كان متصل الإسناد بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا هو شاذ ولا مغلل ؛ أنه حديث صحيح؛ هذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بينهم .

لكن البعض يقول مثلاً: إذا توفر شرط الاتصال في الحديث يكون صحيحاً؛ أوافقك على هذا؛ لكنني لا أجعله شرطاً؛ يعني أن الحديث لو كان مرسلأً أقبله أيضاً .

يعني أوافقك على أن الحديث إذا كان متصلاً نقبله؛ لكنني أخالفك في المرسل؛ أنه إذا كان مرسلأً لا يُقبل، إذاً فهو لا يجعل الاتصال شرطاً؛ إذ إنه يقبل المرسل، فهو يقبل المتصل والمرسل.

أما أنا فأقبل المتصل ولا أقبل المرسل، فهو يتفق معي في قبول المتصل لكنه يخالفني في المرسل؛ هذا هو الفرق .

إذاً خلاصة الأمر؛ أن هذه الشروط الخمسة إذا تحققت في الحديث اتفق علماء الحديث على أن الحديث صحيح، لكنهم يختلفون في تحققها بالفعل في الحديث؛ في تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين، يسمى عند علماء الأصول تحقيق المناط، عندك قواعد في الجرح والتعديل؛ تنزيل هذه القواعد على الشخص المعين؛ هذا يسمى تحقيق المناط، هذا نوع من أنواع الاجتهاد ، تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين؛ هذا اجتهاد، ربما تصيب فيه وربما تخطئ، والعبرة بالدليل، والدليل هو الحاكم في هذه المسائل بين علماء الحديث، إذا اختلفوا في تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين، أنت واجبك أن تنظر الآن في هذه الشروط هل هي متحققة أم لا ؟

اختلف زيد وعبيد في تحقق هذه الشروط في حديث معين كيف ستحكم بينهم؟ بالنظر فيه؛ فتجمع طرق الحديث وتنظر فيه وتطبق هذه القواعد على الحديث المعين ثم تنظر الصواب مع من فيها؛ وسيأتي كل هذا بإذن الله.

ثم يختلفون لسبب ثانٍ؛ وهو اشتراط هذه الأوصاف الخمسة، وكونها شروطاً؛ فيقول البعض: ليست شرطاً.

إذن فالعلماء متفقون على جزء ومختلفون في جزء؛ الذي اتفق عليه العلماء: أن هذه الشروط الخمسة إذا توفرت في الحديث؛ فهو حديث صحيح؛ خمسة أوصاف: اتصال السند، العدالة، الضبط، عدم الشذوذ، وعدم العلة؛ هذه خمسة أوصاف إذا توفرت في الحديث فهو حديث صحيح بإجماع العلماء؛ والمراد علماء أهل الحديث. إذن لماذا يختلف العلماء في صحة الحديث وضعفه عند تطبيق هذه القواعد على الحديث المعين ؟

لسببين :

الأول : لاختلافهم في كون هذه الأوصاف الخمسة موجودة في الحديث المعين؛ فالبعض يقول هي متوفرة، وبعضهم الآخر يقول ليست متوفرة، فمثلاً بعضهم يقول راوي من الرواة عدل ضابط، والآخر يقول هو عدل وليس بضابط. أحدهم يقول : الإسناد متصل، آخر يقول: لا ؛ الإسناد غير متصل، إذن يختلفون في كون هذه الأوصاف متوفرة في هذا الحديث أو لا، فمن قال هي متوفرة في الحديث ؛ قال هو حديث صحيح، ومن قال: ليست متوفرة؛ فيقول الحديث ضعيف، إذن حصل خلاف بينهم في تطبيق هذه الأوصاف الخمسة أو في وجود هذه الأوصاف الخمسة في الحديث المعين؛ هذا السبب الأول .

السبب الثاني لاختلافهم: - وهو الذي يستشكله البعض -؛ قال: (أو في اشتراط بعضها كما في المرسل)؛ يعني هم يتفقون معنا أن هذه الأوصاف الخمسة إذا وجدت في الحديث فهو حديث صحيح؛ لكن هل هي شروط في الحديث لابد أن توجد؟

يختلفون معنا في بعضها؛ كاتصال السند مثلاً؛ نحن نقول اتصال السند شرط لا يصح الحديث إلا أن يكون الإسناد متصلاً؛ لذلك نسميها كلها شروطاً، لكن هم يقولون: لا ؛

نحن معكم أن هذه الأوصاف الخمسة إذا توفرت في الحديث فهو صحيح؛ لكن لسنا معكم أن بعض هذه الأوصاف إذا تخلف يكون الحديث ضعيفاً؛ كاتصال السند مثلاً؛ فنحن لا نشترط أن يكون متصلاً، إذا كان متصلاً فهو صحيح؛ لكن أيضاً إذا كان مرسلًا يكون عندنا صحيحاً.

إذن خلافاً معهم في كون هذه الأوصاف الخمسة شروطاً للحديث الصحيح، هم يقولون هي ليست شروطاً هي أوصاف إذا توفرت جيد، لكن بعضها ليس شرطاً، هم يسمون معنا في البعض أنها شرط ولكن البعض الآخر يقولون ليست شروطاً، يعني إذا تخلف فلا يهم، كما في الحديث المرسل؛ إذا تخلف شرط الاتصال لا يسمونه شرطاً؛ بل يقولون هو وصف وليس بشرط إذا تخلف وكان الحديث مرسلًا؛ فهو صحيح عندهم. طيب إذا كان متصلاً؟ أيضاً عندهم صحيح

لكننا نخالفهم؛ فنقول: الاتصال شرط؛ إذا كان الحديث متصلاً فهو صحيح، وإذا كان مرسلًا ليس بصحيح، وهذا ما عليه جمهور المحدثين؛ كما قال الإمام مسلم^(١): (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة). ومراده بالمرسل كل ما فيه انقطاع سواء كان المرسل المتعارف عليه اليوم، أي: ما استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين، أو غيره من أنواع الانقطاع. هذه خلاصة هذا الموضوع وأرجو أن يكون الأمر قد اتضح أكثر.

١- "مقدمة صحيحه" (٢٩/١)

الراجح في تعريف الصحيح:

قال ابن كثير : (قلت : فحاصلُ حَدِّ الصَّحِيحِ)

أي : خلاصة الأمر

قال (أَنَّهُ الْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِلَى مُتَنَاهٍ، مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا، وَلَا مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا)

انظر ماذا فعل ابن كثير ؛ حذف المسند؛ لأنها زيادة لا داعي لها .
وحذف كلمة: (العدل الضابط) الثانية؛ فقال (بنقل العدل الضابط عن مثله)
إلى هنا نوافق ابن كثير؛ أما الجزء الثاني؛ فنوافق ابن الصلاح، ونخرج بتعريفنا الذي ذكرناه.

قال ابن كثير: (حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أَوْ إِلَى مُتَنَاهٍ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مِنْ دُونِهِ)
هذا كله تفصيل لا داعي له، فلو قال: (إلى متناه)؛ فهم هذا كله؛ فلا داعي لكل هذا التفصيل في أثناء التعريف؛ فهذا يصلح للشرح لا للتعريف.
قال: (ولا يكون شاذاً)
وهذه الجزئية في التعريف نحن معه فيها.
قال: (ولا مردوداً)

يطلق المردود على الحديث الضعيف، وعلى بعض أنواع الحديث الضعيف.
لكن هذا قيد لا داعي له؛ لأنه مهما كان من أنواع الضعيف؛ فالقيود التي تقدمت تغني عنه.

قال: (ولا معللاً بعلة قاذحة).
قوله : ولا معللاً؛ يعني أن لا تكون فيه علة قاذحة؛ إذن لا داعي لهذه الزيادة .

قال : (وقد يكون مشهوراً أو غريباً)

فنقول : أو عزيزاً أيضاً .

تقدم معنا تعريف المشهور والعزیز والغريب في البيقونية، وعرفنا ما هي، وهذه القيود لا داعي لها؛ لأنه ما من حديث إلا ويكون غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً، وليست هي من القيود التي تؤثر في صحة الحديث أو ضعفه؛ لأن الحديث الغريب منه صحيح ومنه ضعيف، والعزیز منه صحيح ومنه ضعيف، والمشهور كذلك منه صحيح ومنه ضعيف .

تفاوت الصحيح في نظر علماء الحديث:

قال المؤلف -رحمه الله :- (وهو متفاوتٌ في نظر الحفاظ في محالِّه)

أي: الحديث الصحيح متفاوت؛ ليس في مستوى واحد؛ فمن الحديث الصحيح ما يكون في قمة الصحة، ومنه ما يكون في أدنى درجات الصحة، ومنه ما يكون في وسطها، فالحديث الصحيح نفسه يتفاوت في القوة، في قوة توفر الشروط التي ذكرناها؛ فكلما توفرت بقوة كلما كان الحديث أصح أقوى، وكلما كثرت طرقه كان أقوى. قوله: (في نظر الحفاظ) يعني هذا التفاوت في الحديث الصحيح في نظر حفاظ الحديث؛ في نظر علماء الحديث الذين يحكمون على الحديث، فربما حديث واحد يكون عند أحدهم في درجة عالية من الصحة، وعند آخر في الدرجة المتوسطة، وعند غيرهم في درجة متدنية؛ فالحديث الصحيح عندهم يتفاوت؛ سواء كان نفس الحديث أو عدة أحاديث مختلفة، هي متفاوتة في قوة الصحة .

قوله : (في محالِّه) أي: في تطبيق هذه القواعد على الأحاديث المعينة، فيتفاوت الحديث الصحيح في نظرهم .

أصح الأسانيد في نظر الحفاظ؛ والراجح في المسألة:

قال ابن كثير: (ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها)

أي: ولأن الأحاديث الصحيحة تتفاوت؛ فقد أطلق بعض العلماء على بعض الأسانيد أنه أصح الأسانيد وأقواها في نظره، بالنسبة لاجتهاده، ولكن غيره من العلماء خالفه.

حصل الخلاف بين علماء الحديث؛ كل على حسب نظره واجتهاده في المسألة.

فكون الأحاديث تختلف في الصحة؛ أطلق بعض علماء الحديث على بعض الأسانيد أنها أصح الأسانيد دون غيرها.

قال: (فعن أحمد وإسحاق: أصحهما الزهري عن سالم عن أبيه)

أحمد: هو أحمد بن حنبل الإمام المشهور.

وإسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أو راهويه؛ يصح أن تقول هذا وهذا؛ الأمر سهل إن شاء الله، عند المحدثين يقولون راهويه، وأصحاب اللغة يقولون: راهويه. فإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وأحمد بن حنبل؛ كلاهما إمام من أئمة الحديث و من حفاظه ومن علماء العلل .

قال ابن كثير: قال أحمد وإسحاق : (أصحهما: الزهري عن سالم عن أبيه)

أي : أصح الأسانيد ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه .

الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي جليل عالم حافظ ثقة إمام فقيه محدث رحمه الله، له مذهب في الفقه.

سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ ابن ابن عمر؛ التابعي ابن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و أشهر من أن يذكر، وهو ورع تقي، من أفاضل التابعين.

عبد الله بن عمر: صحابي جليل فاضل حافظ مكثّر من الأحاديث عن النبي ﷺ، وابنه هذا سالم من الفضلاء من أفاضل التابعين؛ أخذ عن أبيه وعن غيره من الصحابة، ولم يدرك النبي ﷺ، وهو تابعي فاضل صاحب عبادة وتقوى وصلاح وعلم أيضاً، وهو من الفقهاء؛ لذلك قال أحمد وإسحاق: هذا الإسناد هو أصح الأسانيد؛ لأن رواته؛ الزهري، وسالم، وعبد الله بن عمر؛ أئمة فضلاء أتقياء حفاظ فقهاء جمعوا خيراً كثيراً. وهذا الإسناد إسناد مدني؛ الزهري وسالم وأبوه من أهل المدينة.

قال ابن كثير رحمه الله: **(وقال علي بن المديني والفلاس: أصحها: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي)**

علي بن المديني: الملقب بحجة الوادي؛ إمام من أئمة الحديث وجبل في علم العلل من الحفاظ الأكابر.

الفلاس: هو عمرو بن علي الفلاس؛ حافظ ثقة من أئمة الحديث ومن الحفاظ أيضاً. قال: قالوا: (أصحها: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي) يعني أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.

محمد بن سيرين: هو الأنصاري البصري مشهور معروف ثقة ثبت عابد كبير القدر ومشهور بين الناس فاضل من فضلاء التابعين.

عبيدة: عبيدة السلماني الكوفي فقيه ثبت حافظ كوفي من أصحاب علي بن أبي طالب ومن أصحاب عبد الله بن مسعود أيضاً.

علي بن أبي طالب نزل الكوفة، وأما محمد بن سيرين فهو بصري.

وهو إسناد - كما ترون - حفاظ فقهاء ثقات؛ محمد بن سيرين وعبيدة كلهم فقهاء، وعلي بن أبي طالب من فقهاء الصحابة رضي الله عنه.

قال ابن كثير: (وعن يحيى بن معين: أصحُّها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود)

يحيى بن معين: صاحب الإمام أحمد، من أعرف الناس بالرجال، كان مشهوراً بالاشتغال بالرجال ومعرفة أحوالهم جرحاً وتعديلاً.

الأعمش: هو سليمان بن مهران الكوفي وهو ثقة حافظ وكان قوياً عجيباً في حفظه؛ إلا أنه كان مدلساً؛ لكن كثير من أهل العلم مثى تدليسه؛ ولم يقفوا عنده، وهو مكث في الرواية، والبعض لم يقبل تدليسه إلا أن يصرّح بالتحديث، والبعض قبل عنعنته عن بعض الشيوخ دون بعض، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذا في موضعه المناسب له. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه حافظ. علقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد. ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الفاضل.

يقول يحيى بن معين: هذا الإسناد أصح الأسانيد.

نقول: إذا صرح الأعمش بالتحديث؛ فيمكن أن يقال هذا من أصح الأسانيد؛ هو إسناد قوي جداً.

لكن ما قاله علي بن المديني أعلى وأيضاً أسلم من العلة، وكذا ما قاله أحمد وإسحاق، ولو حذف الأعمش من الإسناد الذي ذكره يحيى بن معين، وقلنا: إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؛ كان الكلام قوياً. لكن الراجح سيأتي إن شاء الله.

قال ابن كثير: (وعن البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر)

البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح هذه السلسلة كان يسميها علماء الحديث سلسلة الذهب؛ إذ إن رواتها أئمة أكبر.

مالك بن أنس: إمام دار الهجرة معروف مشهور عالم المدينة في وقته، وهو من أتباع التابعين.

نافع المدني مولى ابن عمر: ثقة حافظ كبير تابعي وابن عمر الصحابي الجليل.

هذه سلسلة ذهبية.

قال ابن كثير: **(وزاد بعضهم: الشافعي عن مالك؛ إذ هو أجلُّ من روى عنه)**

أي: زاد بعضهم على السلسلة التي ذكرها الإمام البخاري: الشافعي عن مالك. الشافعي؛ الإمام المعروف محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب الشافعي. وهذه النقطة قد حصل فيها نزاع؛ من أفضل من روى عن الإمام مالك؟

قال بعضهم: الشافعي.

لكنه نوزع؛ فقالوا: لا يسلم هذا، فمن حيث جلالة قدر الشافعي ومكانته، ربما يقال هذا؛ لكن هذا المقام ليس مقام الجلالة؛ بل مقام الرواية؛ فهل الشافعي كان أروى الناس عن الإمام مالك؟

قال علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي ونصر بن منصور:

القعنبي - عبد الله بن مسلمة - أثبت الناس في موطأ مالك؛ فهو مقدم على الشافعي في الرواية عن مالك.

وذكر الحافظ في "النكت" ^(١) مجموعة من الأسانيد غير هذه الأسانيد التي ذكرت والتي قيل فيها إنها أصح الأسانيد، وقد ذكر محقق الكتاب الشيخ أحمد شاکر في الحاشية مجموعة منها.

الراجح في هذه المسألة:

أصح ما قيل في هذه المسألة: أننا لا نطلق القول في إسناد من الأسانيد بأنه أصح الأسانيد

مطلقاً؛ بل نقيّد :

إما نقيّد بالبلد؛ فنقول مثلاً أصحّ أسانيد أهل المدينة: مالك عن نافع عن ابن عمر، أو الزهري عن سالم عن ابن عمر .

أو نقيّد بالصحابي فنقول مثلاً : أصحّ الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر. وأصحّ الأسانيد لأهل الكوفة وعن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، أو إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

أو: أصحّ الأسانيد عن علي بن أبي طالب: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب؛ وهكذا، فإذا قيدنا بهذا؛ تزول الإشكالات والانتقادات الكثيرة على ما يورد في هذا الموضوع .

فإذاً خلاصة الأمر ؛ يصح أن نقول أصحّ الأسانيد لأهل البلد الفلاني، وأصحّ الأسانيد عن الصحابي الفلاني؛ أما الإطلاق بأنه أصحّ الأسانيد مطلقاً؛ فهذا صعب حقيقة .

سبب ذكر أصحّ الأسانيد:

ذكرت هذه الأسانيد كأصحّ الأسانيد؛ لأن الحديث الصحيح يتفاوت عندهم؛ فيوجد عندهم مثلاً حديث يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر يختلف عن حديث يرويه رواة ليسوا من الفقهاء وليسوا من الحفاظ الكبار.

أول من اعتنى بجمع الصحيح:

قال المؤلف رحمه الله (فائدة: أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصحّ كُتُب

الحديث

الموضوع الذي سيتحدث عنه المؤلف هنا: من هو أول من جمع صحاح الحديث؟ لا يتحدث المؤلف عن جمع الحديث فقط؛ فإن من جمع الحديث أقدم من الإمام البخاري؛ فعندنا مثلاً الإمام مالك قد جمع "الموطأ"، وجمعه عبد الرزاق في "المصنف"، وجمع ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم؛ لكن الكلام هنا عن أفراد الأحاديث الصحيحة خاصة.

فقال: الإمام البخاري هو أول من جمع الأحاديث الصحيحة فقط وأفردها في كتاب مستقل.

قال: (وتلاه صاحبه) أي جاء بعده الإمام مسلم؛ فهو أيضاً جمع الأحاديث الصحيحة ولكنه بعد الإمام البخاري.

وقبل ذلك في بداية الأمر كانت كتابة الأحاديث في عصر الصحابة قليلة لعدة أسباب، ثم حدث في أواخر عصر التابعين لما انتشر العلماء وكثر الابتداع والكذب على النبي ﷺ؛ حدث تدوين الآثار وتبويب الأخبار؛ فألفت الكتب؛ لكن دون فصل بين أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة، فكانت الكتب كـ "مصنف عبد الرزاق"، و "مصنف ابن أبي شيبة" تُجمع فيها الأحاديث المرفوعة والموقوفات على الصحابة والمقاطيع.

وعلى رأس المائتين بدأ أفراد أحاديث النبي ﷺ في كتب السنن والمسانيد دون فصل أيضاً بين الصحيح والضعيف، حتى جاء الإمام البخاري؛ فكان أول من أفرد الأحاديث الصحيحة التي جمعت شروط الصحيح المتقدمة.

ثم بعد ذلك تلاه صاحبه الإمام مسلم؛ فجمع أيضاً الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل. والإمام البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدَزِيْه البخاري؛ نسبة إلى بخارى؛ وهي اليوم تقريباً في مدينة أوزبكستان شمال أفغانستان، بينها

وبين إيران تركمانستان، وهو صاحب الصحيح وكتابه اسمه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

ما هو سبب تأليف الإمام البخاري لصحيحه؟

ذكروا لذلك سببين:

الأول: ذكره الإمام البخاري - رحمه الله -؛ فقال: كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فَقَالَ لَوْ جُمِعَ كِتَابَا مُخْتَصَرًا لصحيح سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ.

إذن كان الجمع بإشارة من شيخه إسحاق بن راهويه؛ فأعجبتة الفكرة فجمع صحيحه وسماه "الجامع الصحيح" (١).

وأما في تاريخ بغداد (٢): (كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصراً لسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب يعني: كتاب الجامع).

فلم يذكر من هو الذي تحدث؛ فلعلها رواية ثانية وقف عليها الحافظ ابن حجر ذكرت إسحاق بن راهويه.

هذا هو السبب الأول؛ فهي إشارة من إسحاق بن راهويه أو من أحد أصحابه رحمه الله. وأما السبب الثاني: فعن مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارَسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنِّي وَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَيَّ مَرْوَحَةٌ اذْبُتْ بِهَا عَنْهُ فَسَأَلْتُ

١- ذكر هذا الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (١٧/١)

٢- (٣٢٢/٢)

بعض المعبرين فَقَالَ لي أَنت تذب عنه الكذب فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ^(١).

ومن طريقه أخرجها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح^(٢).
إذن فالسبب الثاني كانت رؤيا رآها؛ فعمل بما فيها؛ إذ إن ما فيها لا يخالف شرع الله. طبعاً الرؤيا وحدها لا يؤخذ منها تشريع؛ إنما يُعرض ما جاء في الرؤيا على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

لكن هذا العمل رأى فيه الإمام البخاري خيراً ومنفعة لسنة النبي ﷺ ولدينه.
والظاهر أنه قد اجتمع الأمران عنده؛ مشورة شيخه، وهذه الرؤيا؛ فتشجع للأمر وأقدم عليه، وهو عمل طيب جزاه الله خيراً، هذا جهاد ونصر حقيقة، وهو ذبٌّ عن سنة النبي ﷺ، وتميز للصحيح من الضعيف منها، كتابه هذا أنفس كتاب لأهل الإسلام بعد كتاب الله؛ لما فيه من صحيح سنة النبي ﷺ.

والكتاب مطبوع بحمد الله عدة طبعات؛ لكن أفضل طبعة للكتاب الطبعة السلطانية؛ لأنها مطبوعة على الطبعة اليونانية، واليوناني هذا حافظ كان على ما أظن في القرن الثامن^(٣) فيما أذكر الآن، قد جمع مخطوطات كثيرة لصحيح البخاري واعتنى بها اعتناءً فائقاً ولاقت قبولاً عظيماً عند علماء الإسلام - عند علماء الحديث - الطبعة السلطانية هذه طبعت بناء على جمعه - رحمه الله - .

وهذه الطبعة السلطانية مطبوعة اليوم في طبعة طوق النجاة، موجودة في أربع مجلدات كبار من القطع الكبير، أنصح طلبة العلم من استطاع على ثمنها أن يقتنيها فهي طبعة متقنة جداً.

١- أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/١)

٢- (٧/١)

٣- شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد اليوناني، توفي سنة (٧٠١) هجري.

وأما تلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير؛ قبيلة من قبائل العرب معروفة. والنيسابوري نسبة إلى نيسابور من مدن إيران اليوم، وهو تلميذ الإمام البخاري وكتابه الصحيح كتاب نفيس يأتي في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري في الصحة.

بِمَ تميَّز صحيح مسلم على صحيح البخاري؟

فاق صحيح مسلم صحيح البخاري في الترتيب؛ ترتيب الأحاديث؛ فتجد أحاديث صحيح مسلم مرتبة مذكورة مع بعضها ومذكورة بجميع طرقها؛ بخلاف صحيح البخاري؛ تجد الحديث الواحد مفرّقاً في الكتاب؛ وذلك لأن البخاري اعتنى بالجانب الفقهي في كتابه، بينما كان اعتناء مسلم بالجانب الترتيبي أكبر من اعتناؤه بالناحية الفقهية، وكتابه مطبوع في عدة طبعات، الطبعة التركية طبعة جيدة.

اعتراض بعض أهل العلم على من قال: البخاري أول من اعتنى بجمع الصحيح:

وقد اعترض بعض أهل العلم على قول ابن الصلاح: البخاري أول من اعتنى بجمع الصحيح بـ"موطأ الإمام مالك" وبغيرها أيضاً، لكن الاعتراض الأقوى وقع بموطأ مالك. والجواب على هذا الاعتراض فيه تفصيل؛

فإن أراد ابن الصلاح الصحيح الذي تقدم تعريفه؛ فلا يرد عليه موطأ الإمام مالك؛ لأن الموطأ فيه المراسيل وفيه المنقطعات وفيه البلاغات؛ يقول بلغني عن فلان بدون ذكر الإسناد، وهذه كلها ليست موجودة في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم إلا نادراً،

وليست من الصحيح الذي تقدم تعريفه، فإذن موطأ مالك لا يصلح الاعتراض به هنا؛ لأن كلام ابن الصلاح في كتابٍ قد جمع صاحبه الأحاديث الصحيحة التي توفرت فيها الشروط الخمسة المتقدمة؛ وهذا غير موجود في موطأ الإمام مالك .
وأما إن أراد الصحيح من حيث هو؛ يعني الصحيح الذي يعتقد صاحب الكتاب أنه صحيح، بغض النظر عن الشروط التي يضعها فيه؛ فيكون الاعتراض صحيحاً؛ لأن الذي يحتج بالمراسيل والمنقطعات والبلاغات يعتبر "موطأ مالك" صحيحاً كله.
لكن الظاهر أن ابن الصلاح أراد الصحيح الذي تقدم تعريفه.

الجواب عن قولهم: في صحيح البخاري معلقات؛ فلماذا قبلتم بها؟

وقد أوردوا إشكالاً هنا؛ فقالوا: يوجد في كتاب الإمام البخاري الكثير من المعلقات؛ فلماذا قبلتم هذا ولم تقبلوا ذاك؟
فقال لهم أهل العلم: المعلقات عند الإمام البخاري ليست من موضوع الكتاب يعني ليست هي من شرط الكتاب؛ لذلك حذف الإمام البخاري رحمه الله بعض أسانيدھا وجعلها معلقة، يعني كأنه يقول: هذه الأحاديث التي علقها هنا ليست هي من كتابي.

لكن لماذا أدخلها؟

قالوا : بدل أن يذكر تبويهاً فقهياً من عنده في بعض المواضع؛ يذكر هذه المعلقات؛ هذا من الأسباب، ولها أسباب أخرى كثيرة؛ ذكرت في موطئها، المهم أن البخاري لم يعتبر هذه المعلقات من كتابه أصلاً؛ فلذلك لا يصح أن تقول في المعلقات أخرجها البخاري وتسكت؛ لأنه سيفهم منك أنه من أصل الصحيح وهي ليست كذلك؛ فلك أن تقول: علقه البخاري في صحيحه؛ فنفهم مباشرة أنها ليست من شرط الصحيح .

إذن هذا الذي علقه البخاري لا يشترط أن يكون صحيحاً عند الإمام البخاري رحمه الله ، وهذا خلاف ما فعله الإمام مالك؛ فالإمام مالك أدخلها في ضمن الكتاب من أصل الكتاب، في موضوع الكتاب؛ هذا الفرق بين هذا وهذا .

يخلص لنا في النهاية: أن الأمر كما قال ابن الصلاح: أول من جمع الأحاديث الصحيحة التي توفرت فيها الشروط التي سبقت: هو الإمام البخاري ثم بعده الإمام مسلم رحم الله الجميع.

شرط اتصال السند والعنونة، عند البخاري ومسلم،

ومرجحات البخاري على مسلم

عرفنا من خلال دروس البيقونية موضوع الحديث المعنعن؛ كأن يقول أحد الرواة في الإسناد عن فلان؛ هذا هو الحديث المعنعن.

وذكرنا شرطين لقبول الحديث المعنعن:

الشرط الأول: أن يكون الراوي قد سمع من شيخه في الأصل؛ يعني عُرف أن هذا الشخص يروي عن فلان.

والشرط الثاني: أن لا يكون هذا الراوي مدليساً.

الآن موضوع التدليس ليس موضوعنا؛ موضوعنا هو النقطة الأولى التي هي أن يكون الراوي قد سمع من شيخه، هذا الشرط قد اختلف العلماء فيه، نسمع الآن ماذا قال المصنف ثم نبين بإذن الله.

قال المؤلف: **(والبخاري أرجح)**

ماذا يعني بقوله: البخاري أرجح؟

يعني أن البخاري صحيحه أصح من صحيح مسلم، هذا أصل موضوع هذه الفقرة.
لكن لماذا؟

لعدة أسباب؛ السبب الأول منها:

قال : (لأنه اشترط في إخراج الحديث - في كتابه هذا - أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه. ولم يشترط مسلم الثاني؛ بل اكتفى بمجرد المعاصرة).

هذا هو السبب الأول الذي جعل المؤلف يقول بأن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم من حيث الأصحية؛ فالكلام في صحة الأحاديث الموجودة عند البخاري وأنها أصح من الأحاديث الموجودة عند مسلم.

فالسبب الأول هو موضوعنا الذي ذكرناه وهو موضوع العنونة؛ إذا قال الراوي: عن فلان، ذكرنا الشرط الأول في ذلك وهو أن يكون قد سمع منه، هنا حصل خلاف بين العلماء؛ الإمام البخاري - رحمه الله - يشترط في صحيحه اللقي؛ أي: أن يكون الراوي قد لقي شيخه وسمع منه، لا بد من إثبات هذا الأمر، إذا ثبت أن الراوي قد لقي شيخه وسمع منه؛ فكل رواياته بعد ذلك بصيغه (عن) عن ذاك الشيخ يقبلها البخاري؛ لأنه قد ثبت عنده أنه قد سمع منه فانهى الإشكال.

طيب هذا الإشكال من أين جاء؟

جاء من أنه وجد أن بعض الرواة يروون عن شيوخ ويقولون: عن فلان ولا يكون قد سمع منه أصلاً؛ لأن كلمة (عن) لا تقتضي السماع؛ أنا أروي لك حديثاً عن شخص فقط، لكن هل سمعت منه أو لم أسمع؛ ما عندي شيء يدل على إثبات السماع أو نفيه، فإذا ربما تجد بعض الرواة يقول: عن فلان وهو ولم يسمع منه، هذا موجود وبكثرة خصوصاً في طبقة التابعين بينهم وبين الصحابة، فأنت تنتبه لهذه الطبقة؛ تجد التابعي يقول: عن فلان من الصحابة وهو لم يسمع منه، إذن لابد من تحقق السماع في هذه الطبقة وفي جميع الطبقات؛ هذا مطلوب عندنا .

فاذا ثبت عندي أن زيداً من الناس قد سمع من عمرو؛ بعد ذلك لو روى لي زيد حديثاً

وقال عن عمرو؛ أقبل منه إلا أن يكون مدلساً فقط؛ فأردُّ روايته حتى يصرَّح بالتحديث، أما إن لم يكن مدلساً وثبت عندي ولو في مرة واحدة أنه قال: حدثني فلان؛ فثبت عندي أنه قد سمع من فلان؛ فينتهي الأمر؛ هذا هو شرط البخاري - رحمه الله .

يعني: نحن ثبت أن نافعاً مولى ابن عمر قد سمع من ابن عمر، وهذا ثابت عندنا في روايات كثيرة؛ يقول: حدثنا ابن عمر، وثبت أنه هو مولى لابن عمر، وكان يخدمه.. إلى آخره؛ إذن ثابت عندنا أن نافعاً قد سمع من ابن عمر، فكونه قد ثبت عندنا هذا؛ بعد ذلك كل ما يرويه نافع عن ابن عمر بصيغة (عن) نقبلها منه؛ لأنه ليس مدلساً؛ أولاً، ولأنه قد ثبت عندنا أن نافعاً قد سمع من ابن عمر؛ ثانياً؛ هذا شرط البخاري.

فمعنى لقيه وسمع منه: أي أنه قد ثبت أنه قد لقيه وسمع منه؛ ليس مجرد التقاء فقط؛ وإنما لقاء يعني السماع.

أوضح لكم الأمر أكثر:

الآن مثلاً أروي لكم رواية عن الشيخ ابن باز فأقول لكم: عن ابن باز؛ قال: (زمنا هذا زمن رفق ولين ورحمة) ؛ الآن رويُّ لكم هذه الرواية عن ابن باز.

لتقبل أنت روايتي هذه عن ابن باز؛ ماذا يلزمك أن تعلم - غير موضوع الثقة والحفظ فليس هذا موضوعنا؛ موضوعنا الآن في الاتصال فقط-؟.

الأمر الأول: أنني لست مدلساً.

الأمر الثاني: أنني التقيت بابن باز وسمعت منه؛ لأنني رويت بصيغة (عن) .

طيب إذا كنت أنا ثقة وحافظاً، وقلت لك: حدثني عبد العزيز بن باز؛ فالأمر منتهٍ واضحٌ؛

أنا ثقة وقلت: حدثنا، إذن انتهى الأمر؛ سمعته منه، لكن الإشكال إذا قلت: (عن)؛

فيلزمك أن تبحث هل أنا سمعت من ابن باز أم لم أسمع؛ وسيأتي إن شاء الله كيفية معرفة هذا .

موضوعنا الآن في مسألة الاتصال؛ لأنني أنا قد أروي لك رواية عن ابن باز، أنا لم أقل

حدثنا، لكن أروي رواية عن ابن باز؛ سمعتها أو بلغتني أو قرأتها؛ فأقول: (عن ابن باز كذا وكذا)، وهذا موجود عن الثقات كثيراً، ولا يكون قد سمع من الشيخ الذي روى عنه.

هذا بالنسبة لشرط الإمام البخاري؛ فالإمام البخاري لا يُخرج في صحيحه حديثاً يحتاج به من رواية فلان عن فلان إلا ويكون قد ثبت عنده أن فلاناً قد لقي فلاناً، بعد ذلك يروي له بالعننة لا مشكلة عنده.

نأتي إلى مسلم؛ ما هو شرط مسلم؟

شرط مسلم أخف من شرط البخاري؛ شرط مسلم: المعاصرة مع إمكان اللقي.

المعاصرة: يعني أن يتعاصرا؛ فيعيشان مع بعضهما في عصر واحد؛ في زمن واحد؛ بحيث يمكن لهذا أن يسمع من هذا، فلا يكون واحد منهما في زمن والآخر في زمن آخر فلا يمكن أن يسمع منه أو يلتقي به؛ هذا معنى المعاصرة.

مع إمكان اللقي أيضاً، يعني مثلاً: أكون أنا في بلاد والشيخ أيضاً يكون في نفس البلاد، إذن هل يمكن أن التقي به؟ نعم ممكن.

لكن إذا كنت أنا في الشرق وهو في الغرب ولا يُعرف عني أني رحلت ولا يعرف عنه أنه رحل؛ فهل هناك إمكانية للقاء؟

لا؛ لا يمكن؛ إذن لا يُحمل عند مسلم على الاتصال؛ إنما يُحمل على الاتصال إذا ثبتت المعاصرة مع إمكان اللقي؛ فيمكن أن يحصل تلاقي بين الراوي والراوي عنه؛ عندئذ يحمل مسلم العننة على الاتصال .

وهذا الشرط أضعف من شرط البخاري؛ فشرط البخاري أقوى وأشد وفيه حيلة أعظم من حيلة مسلم؛ إذ إنني مثلاً أكون قد عاصرت شيخاً وإمكان اللقي بيني وبينه موجود، لكن لم أسمع منه، وأروي عنه بصيغة عن.

مثلاً: أنا عشت في الأردن لمدة ثلاث سنوات في زمن وجود الشيخ الألباني - رحمه الله -؛ لكنني لم التقي به، فأتي وأخبرك وأقول لك: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - كذا وكذا

أو عن الشيخ الألباني قال كذا وكذا؛ فبناءً على شرط مسلم أنت تقبل روايتي؛ لأنني عاصرته وإمكانية اللقاء بيني وبينه موجودة، لكن أنا في الحقيقة لم أسمع منه.

أما عند البخاري فهذا لا يعتبر متصلاً حتى يثبت عنده أنني التقيت بالشيخ الألباني وسمعت منه ولو مرة واحدة ليقبل بعد ذلك كل عنعنتي عن الشيخ الألباني .

هذه إحدى الوجوه في ترجيح كتاب البخاري على مسلم .

لكن في الحقيقة في أكثر روايات كتاب صحيح مسلم تجد شرط البخاري متحققاً فيها، وتجد هذا الفارق موجوداً في بعض الأحاديث القليلة جداً، لكن في الجملة هو وجه من وجوه الترجيح .

إذن هذا أحد الأسباب التي جعلتهم يرجّحون "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم" في الأصحّة، هذا الترجيح من حيث قوة الاتصال؛ فمذهب البخاري أقوى من مذهب مسلم في الاتصال؛ فهذا الوجه في الترجيح من ناحية اتصال السند.

الوجه الثاني من وجوه الترجيح: وهو في الرجال.

رجال البخاري الذين أخرج لهم بشكل عام أقوى من رجال مسلم؛ طبعاً هذا في الرجال الذين اختلفوا في الإخراج لهم؛ فهناك رجال كثيرون أخرج لهم البخاري وأخرج لهم مسلم؛ هؤلاء لا مزية لأحدهما على الآخر فيهم؛ كالزهري وشعبة ويونس وغيرهم كثير؛ قد اشتركا في الإخراج لهم .

لكن المزية تأتي في الرجال الذين أخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم، وأخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري، أو أصحاب الراوي كالزهري مثلاً؛ فتجد البخاري أخرج لأقوياء أصحاب الزهري ولم يخرج مثلاً للطبقة الثانية أو الثالثة، ومسلم يكون قد أخرج للطبقة الثانية أو الثالثة، فمن هذه الناحية - من ناحية قوة الرجال - رجال البخاري أقوى من رجال مسلم .

كذلك : الرجال الذين اعترض على البخاري في الإخراج لهم أقل من الرجال الذين انتقد مسلم في الإخراج لهم، حتى إن مسلماً قد أخرج لبعض الضعفاء، وانتقدوا عليه هذا، واعتذر هو كونه عنده أصولاً صحيحة للحديث؛ لذلك أخرج لهم؛ لعلو أسانيدهم أو لأي فائدة أخرى.

لكن على كل حال فالأمر كما ذكرنا، ومن درس "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" التمس هذا بشكل واضح جداً .

السبب الثالث للترجيح : الانتقاد للأحاديث نفسها من حيث الصحة والضعف؛

فإنه وإن كان "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" في الجملة أجمع العلماء على صحة ما فيها من أحاديث؛ لكن يوجد عندنا أحاديث قد انتقدت وهي قرابة المائتين وعشرين حديثاً في الصحيحين.

طبعاً بالنسبة لما أخرج البخاري ومسلم هذا العدد لا شيء، ثم بعد ذلك مع أنها منتقدة لكن لا يعني هذا أن كل هذا العدد المنتقد ضعيف؛ لا بل قليل جداً من الأحاديث التي هي بحق يحكم عليها بالضعف .

حتى انتقاد بعض المحدثين على هذه الأحاديث ليس لأجل الصحة والضعف؛ بل لوجود صحيح وأصح منه، أو خطأ وصواب.

لكن في الجملة الأحاديث التي انتقدت على البخاري أقل من الأحاديث التي انتقدت على مسلم.

ثم ما تم فيه الانتقاد وكان بالفعل الصواب فيه مع المنتقد كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الجبائي - هؤلاء انتقدوا أحاديث في الصحيحين - هي عند البخاري أقل منها عند مسلم فيكون الصواب فيها مع البخاري، بينما أحياناً كثيرة يكون الصواب فيها مع المنتقد على صحيح مسلم.

هذه بعض أوجه الترجيح ما بين البخاري ومسلم في صحة الأحاديث التي أدخلوها في

صحيحهما، ومن أراد التفصيل والزيادة في هذه القضية فليراجع "مقدمة فتح الباري" (١) للحافظ ابن حجر؛ فقد استوفى الكلام على هذا الموضوع هناك .
لكن نخرج بخلاصة: أن الصواب هو ما ذكر هنا؛ أن صحيح البخاري أرجح من صحيح مسلم و أقوى؛ أحاديثه أقوى .

ومن يمارس الصحيحين ويشغل بهما؛ يلتبس هذا بشكل واضح جداً.
قال المؤلف: **(ومن ها هنا ينفصل لك النزاع في ترجيح صحيح البخاري على مسلم - كما هو قول الجمهور -)**

من خلال ما ذكرنا لك يتبين لك أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم؛ وهذا ما عليه جمهور العلماء

قال: **(خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاکم وطائفة من علماء المغرب)**
قالوا: خالف أبو علي النيسابوري في هذه المسألة؛ وقال: إن مسلماً أصح من البخاري وكذلك طائفة من علماء المغرب.
طيب تعالوا نسمع ماذا قال أبو علي النيسابوري:

قال: (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج)
تأمل العبارة؛ ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج.
هذا الخبر صحيح عن أبي علي النيسابوري أخرجه الخطيب البغدادي (٢) عن أبي القاسم السؤدزي؛ - قال الخطيب فيه: كان ديناً ثقة صالحاً - عن محمد بن إسحاق بن منده -
وهو الإمام الحافظ المعروف صاحب كتاب "الإيمان والتوحيد"، و"معرفة الصحابة" - عن أبي علي النيسابوري رحمه الله.

١- (١٠/١)

٢- "تاريخ بغداد" (١٢١/١٥) في ترجمة الإمام مسلم.

فهذا الإسناد صحيح إلى أبي علي النيسابوري؛ فلا إشكال في صحته، فالإسناد ثابت والأثر صحيح.

وركزنا على هذا؛ لأن الحاشية في نسخة مكتبة المعارف تنقل عن الشيخ الألباني رحمه الله - إن صحَّ هذا النقل عن الشيخ - أنه قال: (فإنه روي عنه أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، لكن أشار الحافظ في "مقدمة الفتح" إلى عدم ثبوت ذلك عن أبي علي فراجعه (ن)).

والإشارة (ن) تبين أن الشيخ الألباني رحمه الله هو الذي ذكر هذا، لكن كما ذكرنا لكم الإسناد كما رأيتم صحيح، وهو ثابت عن أبي علي.

لكن لو رجعنا إلى كلام الحافظ المشار إليه؛ هل فعلاً ضعف الحافظ ابن حجر هذا الأثر؟ الحافظ في "مقدمة الفتح" لم يشر إلى عدم صحة ما قاله أبو علي النيسابوري رحمه الله؛ وإنما شكك في دلالة كلام أبي علي على أن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري.

يعني من حيث الثبوت؛ ثابت عن أبي علي أنه قال هذا الكلام؛ لكنه لا يسلّم أن كلام أبي علي النيسابوري يريد به أن "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"؛ هذا الذي شكك فيه الحافظ ابن حجر .

قال رحمه الله^(١): (وأما قول أبي علي النيسابوري؛ لم نقف قط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري؛ بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محي الدين في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح البخاري أيضاً؛ حيث يقول اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحها صحيحاً وأكثرهما فوائد، وقال أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغاربة: صحيح مسلم أصح). انتهى

انظر إلى نقل النووي رحمه عن أبي علي؛ اختلف عن لفظ أبي علي؛ فنقل النووي عن أبي

١ - "فتح الباري" (١٢/١)

علي وعلماء المغاربة يقتضي أن أبا علي يجعل "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"؛ لكن ليس هذا مراد أبي علي؛ بناء على كلام الحافظ .

قال الحافظ تمة لكلامه: (ومقتضى كلام أبي علي: نفي الأصحّة عن غير كتاب مسلم عليه وأما إثباته لها فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك أو يريد المساواة والله أعلم) .

ثم أخذ الحافظ يبين لماذا قال أبو علي ما قال .

يعني باختصار لهذا الكلام الذي ذكرناه كله: أن الحافظ ابن حجر لا يشكك في صحة الكلام عن أبي علي النيسابوري؛ بل هو ثابت والإسناد إليه صحيح كما رأيتم ؛ لكن المشكلة عند الحافظ أنه يقول : كلام أبي علي لا يدل أن "صحيح مسلم" عنده أصح من "صحيح البخاري"؛ إذ إنه يحتمل معنيين ؛ إما هذا المعنى وهو أن "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"، أو أنه يريد أن "صحيح مسلم" و "صحيح البخاري" متساويان في نفس الدرجة؛ لأنه قال : ما يوجد كتاب أصح من كتاب مسلم، لكن هل يوجد كتاب يساويه ؟ نعم ممكن؛ فالكلمة تحتمل هذا المعنى.

إذن ليس كلامه صريحاً في ترجيح "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري".

لكن هل يؤخذ من كلام أبي علي أن "صحيح البخاري" ليس أصح من "صحيح مسلم"؟ نعم يؤخذ؛ لأن هذا يستفاد منه.

إذن نقول: كلام أبي علي النيسابوري: إما أنه يريد به أن "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"، أو أن "صحيح مسلم" و "صحيح البخاري" متساويان في الصحة.

فقط هذا معنى كلام الحافظ ابن حجر.

والجمهور على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، وهذا لا إشكال فيه، ومن مارس الصحيحين علم ذلك بشكل واضح جداً.

ورجح طائفة من علماء المغرب "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري".

سبب ترجيح بعض أهل العلم صحيح مسلم على صحيح البخاري:

وقال بعض أهل العلم: إنما الذي رجع "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري"؛ رجحه من ناحية الترتيب وليس من ناحية الصحة؛ قالوا: ترتيب "صحيح مسلم" أجود من ترتيب "صحيح البخاري"؛ لأن مسلماً يأتي بجميع طرق الحديث في مكان واحد، فيذكر الحديث، ويذكر ألفاظه كلها في مكان واحد، فلا تتعب في جمع ألفاظه من هنا وهناك، وفي الوقت نفسه؛ عنده دقة في إخراج الألفاظ.

قالوا: لأن مسلماً ألف الكتاب وبين يديه كتبه، بخلاف البخاري الذي ألف كتابه وهو يتنقل.

وقالوا: فإنه وإن كان مسلماً يتميز على البخاري من هذه الناحية، فإن البخاري يتميز على مسلم بتبويباته الفقهية؛ فالبخاري عندما يخرج الحديث يقطّعه، ويذكره في عدة مواضع من كتابه وليس في موضع واحد دائماً، لكن في كل موضع يضعه؛ يفيدك فائدة جديدة؛ إما فائدة حديثة أو فائدة فقهية، وعنده تبويبات فقهية عظيمة الفائدة؛ لذلك قال بعض أهل العلم: فقه البخاري في تبويباته^(١).

وبعض التبويبات حيرت جهابذة من أهل العلم في فكها وفهمها؛ لأنه كان يستنبط من الحديث استنباطات دقيقة جداً ويشير إليها إشارات، بل أحياناً يستنبط من الحديث استنباطاً لا يكون في نفس اللفظ الذي ذكره؛ بل يكون اللفظ موجوداً في طرف من أطراف الحديث غير موجودة في الصحيح أصلاً، وسير معكم شيء مذهل من هذا إن شاء الله عندما تتمكنون وتقرؤون "صحيح البخاري".

إذن خلاصة هذا المبحث؛ هو أن "صحيح البخاري" أصح من "صحيح مسلم".

١- "فتح الباري" (٢٤٣/١)

ما هو السبب ؟ ذكرنا ثلاثة أسباب من الأسباب التي ذكرها العلماء وهي كثيرة جمعها الحافظ ابن حجر في "الفتح"^(١)، والسيوطي أيضاً في "تدريب الراوي"^(٢).

هل التزم البخاري ومسلم إخراج كل الأحاديث الصحيحة؟

قال المؤلف رحمه الله: (ثم إنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكَّم بصحته من الأحاديث؛ فإنهما قد صحَّحا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقلُ الترمذيُّ وغيره عن البخاري تصحيحَ أحاديثٍ ليست عنده؛ بل في السنن وغيرها).

هذه المسألة - بارك الله فيكم - خرجت كردٍّ على دعوى ادَّعَاها أحدهم؛ فقال:

إن البخاري ومسلماً قد التزما بإخراج جميع الأحاديث الصحيحة عندهما في صحيحيهما. فكلامه يدل على أنه لا يوجد حديث صحيح خارج "صحيح البخاري" عند الإمام البخاري، ولا يوجد حديث صحيح خارج "صحيح مسلم" عند الإمام مسلم؛ هذا معنى كلامه.

إذن كل حديث صحيح موجود في "صحيح البخاري" فهو الحديث الصحيح عند البخاري وغيره ليس بصحيح - أي عند البخاري -، وأما عند مسلم فكل حديث وضعه مسلم في صحيحه؛ فهو صحيح وما لم يضعه في صحيحه فليس بصحيح؛ هذا معنى كلام هذا الرجل الذي تكلم بهذا الكلام.

الرد على هذه الدعوى:

ورد عليه ابن الصلاح هذه الدعوى، فقال هنا - فيما اختصره ابن كثير -: (ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث) يعني كأن ابن الصلاح يقول لهذا الرجل: دعواك غير صحيحة، ولا نسلم بها.

١- (١١/١)

٢- (٩٦/١)

وقد ردّ ابن الصلاح دعوى هذا المدّعي، ودعواه أصلاً تحتاج إلى دليل، وردّ الدعوى أيضاً يحتاج إلى دليل؛ فديننا كله مبني على الأدلة، فماذا استدل ابن الصلاح ؟ قال: (فإنهما)

هذا دليله، بعض الناس عندما تذكر له فتوى وتعلل الفتوى التي ذكرتها؛ يطلب منك الدليل، الدليل في نفس الكلام؛ لكنه يريد منك أنك لا بد أن تصرح بقال الله كذا، قال رسول الله كذا حتى يقول: يوجد دليل؛ لا؛ فأنا حين أعلل كلامي إذن ذكرت لك الدليل، فربما يكون هذا التعليل بمعنى حديث ذكرته أو مفهوم من آية من كتاب الله أو من قواعد عامّة هي مسلمة عند أهل العلم؛ فلا داعي أن أذكرها لك ؛ لذلك الذي يطلب الدليل هو الذي يفهم الدليل .

طيب تعالوا الآن ننظر ما هو دليل ابن الصلاح ؟

قال (فإنهما - يعني البخاري ومسلماً - قد صحّح أحاديث ليست في كتابيهما) هذا رد قوي جداً، أي أنت تزعم أن البخاري ليس عنده حديث صحيح إلا ما في "صحيح البخاري"، ومسلم ما عنده حديث صحيح إلا الذي في "صحيح مسلم"، طيب كيف وقد وجدناهما يصححان أحاديث ليست موجودة في كتابيهما؟

فالبخاري تجده يقول في بعض الأحاديث: هذا حديث صحيح، وليس هو في صحيحه، وقد نقل الترمذي - رحمه الله - عنه أشياء كثيرة في "العلل الكبير"؛ يقول: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث وقال: هو حديث صحيح.. إلى آخره، مثل حديث عائشة : " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه" ^(١) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً ليس هو من أصل كتابه، ووصله مسلم، قال الترمذي في "العلل الكبير" ^(٢) : (سألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقال : هو حديث صحيح).

١- أخرجه مسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٣٨٤)، وعلقه البخاري في صحيحه

٢- (٦٦٩)

انظر الآن هذا يثبت لنا أن دعوى أن البخاري أخرج جميع الأحاديث الصحيحة عنده في صحيحه ليس بصحيح؛ فهناك أحاديث صحيحة تركها لم يخرجها؛ هذا الدليل الأول .
ويوجد عندنا دليل ثانٍ؛ وهو ما قاله البخاري نفسه؛ قال: (ما أدخلت في كتابي - يعني به صحيحه - إلا ما صحَّ وتركت من الصحاح لحال الطول) (١).

فنص البخاري على أنه ترك أحاديث صحيحة كي لا يطول الكتاب.
إذن الدعوى باطلة.

فهذان دليلان قويان جداً؛ ونص من الإمام نفسه؛ قال : تركت أحاديث صحيحة ما أدخلتها في الصحيح.

وأما مسلم؛ فقال : (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا - يعني في كتابه - قال:
وإنما وضعت ما أجمعوا عليه) (٢).

إذن هذا نص من مسلم - رحمه الله - أنه لم يخرج كل الأحاديث الصحيحة عنده في صحيحه.

إذن هذه الدعوى دعوى ضعيفة جداً.

لكن ماذا يريد مسلم من قوله: (ما أخرجت إلا ما أجمعوا عليه)؟

اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير هذه الكلمة

قيل: أراد بما أجمعوا عليه: ما وجد فيه شروط الصحيح المجمع عليها عنده هو؛ يعني

١- قال علي بن بلان الدمشقي في "جزء فيه خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة" (٢٩/١): (وبالإسناد إلى أبي الحسن علي قال: أبنا هناد: أبنا أبو عبد الله: أبنا أبو الحسين محمد بن علي بن يعقوب الكاتب قال: سمعت إبراهيم بن معقل يقول: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ما أدخلت في كتابي إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح لحال الطول).
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٢٦/١): قال: (سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا أَذْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ الطُّوَالَ لِخَالِ الطُّوَلِ)

٢- تحت الحديث رقم (٤٠٤)

الحديث الذي تحققت فيه شروط الصحيح المجمع عليه؛ هذا قول .
وقول آخر: قيل: ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً، يعني نفس
الحديث لم يحصل فيه خلاف لا في المتن ولا في الإسناد^(١).
وقيل: أراد ما أجمع عليه الإمام أحمد ويحيى بن يحيى وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور
الخراساني^(٢).
ويمكنك أن تراجع هذا كله في "تدريب الراوي"^(٣) مفصلاً هناك.

**وخلاصة الأمر: أن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع الأحاديث الصحيحة في
صحيحهما؛ بدليلين:**

الأول: أنهما يصححان أحاديث ليست في صحيحهما.
الثاني: أنهما قد نصا على أنهما لم يخرجوا كل الأحاديث الصحيحة في صحيحهما.

-
- ١- قال ابن الصلاح في "صيانه صحيح مسلم" (ص ٧٥): (وقد أجبت عليهما بجوابين أحدهما ما ذكرته في كتاب معرفة
علوم الحديث وهو أنه أراد بهذا الكلام والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع
عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم
والثاني أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً ولم يرد ما كان اختلفت فيه إتما هو
في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة وإذا قرأ فأنصتوا هل هو
صحيح فقال هو عندي صحيح فقل له لم لم تضعه هاهنا فأجاب بالكلام المذكور..)
 - ٢- قال الزركشي في "النكت على ابن الصلاح" (١/١٧٧): (مُراده بالمجمعين من لقيه من أهل الثقل والعلم بالحديث؛
قاله صاحب "المفهم"، وقيل: أئمة الحديث كمالك والثوري وشعبة وأحمد بن حنبل وابن مهدي وغيرهم؛ قاله أبو حفص
المياشي في كتاب "إيضاح ما لا يسع المحدث جملة"، وذكر غيره أن مسلماً أراد إجماع أربعة من الحفاظ أحمد بن حنبل
ويحيى بن يحيى النيسابوري وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني)
 - ٣- (ص ٨٩)

هل الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين كثيرة أم قليلة؟

حصل تقديم وتأخير في الكلام؛ ربما يصعب الفهم قليلاً، فنقرأ الكلام كاملاً ثم نشرح الموضوع، ثم بعد ذلك نرجع إلى ترتيب المؤلف للكلام.

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: فجميع ما في "البخاري" بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبغير تكرار: أربعة آلاف. وجميع ما في "صحيح مسلم" بلا تكرار نحو أربعة آلاف).

يقرر لنا في هذا الكلام عدد الأحاديث في "صحيح البخاري" وعدد الأحاديث في "صحيح مسلم"؛ لماذا؟
نكمل الكلام أولاً ثم نرى السبب.

قال ابن كثير: (وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: قلّ ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك: فإنّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة - وإن كان في بعضها مقال - إلا أنه يصفو له شيء كثير).
نترك الآن ترتيب الكلام الذي في الكتاب..

ونبدأ مع كلام ابن الأخرم؛ وهو شيخ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم؛ قال: (قلّ ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة).
قد انتهينا من المبحث الأول؛ وهو أنه هل يوجد أحاديث صحيحة خارج البخاري ومسلم عند البخاري ومسلم؟

المبحث الثاني الآن، دعوى ثانية: وهي كلام آخر لعالم آخر؛ وهو ابن الأخرم؛ قال: يوجد أحاديث صحيحة خارج البخاري ومسلم؛ لكنها قليلة وليست كثيرة، فابن الأخرم يُقرّ بوجود أحاديث صحيحة خارج الصحيحين، ولكنه يقول: هي قليلة.
أما ابن الصلاح فلم يعجبه هذا الكلام؛ فردّه.

وكيف استدل على وجود أحاديث صحيحة كثيرة خارج البخاري ومسلم؛ ليرد كلام ابن الأخرم؟

رد ابن الصلاح كان مؤلفاً من شطرين:

الشرط الأول: أن البخاري قال: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح)^(١)؛ هذه مقدمة أولى، هذا الأمر الأول .

الشرط الثاني في الرد على دعوى ابن الأخرم:

أتى ابن الصلاح بعدد ما في البخاري ومسلم من أحاديث صحيحة، فلما قارنّا بين ما قاله البخاري؛ من أنه يحفظ مائة ألف حديث صحيح، وبين عدد الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم؛ وجدنا الأحاديث الصحيحة خارج البخاري ومسلم كثيرة جداً؛ لأن البخاري قال : أحفظ مائة ألف حديث؛ بينما العدد الذي ذكر معنا هنا: أن في البخاري بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون، وفي مسلم بلا تكرار أربعة آلاف حديث، يعني كلها مع بعضها تقريباً أحد عشر ألفاً وقليل مع المكررات، والبخاري قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ؛ إذن فالزيادة كثيرة .
هنا نأتي لعمل ابن كثير؛ فماذا فعل ؟

ابن كثير لم يأت بكلام البخاري؛ وهو قوله: (أحفظ مائة ألف حديث)؛ بل اختصره؛ وهذا من الخطأ الذي وقع فيه الحافظ ابن كثير - رحمه الله -؛ إذ كيف يختصره؛ والرد أصلاً مبني على مقدمتين؛ فذكر مقدمة وترك الثانية ؟

من هنا جاء الإشكال؛ أما الحافظ ابن حجر فبيّن الإشكال بشكل مختصر وواضح في "النكت"^(٢)؛ فقال: (السبب في ذكر المؤلف لعدّة ما في البخاري أنه جعله من جملة

١- كما هو موجود في "تاريخ بغداد" (٣٤٠/٢)

٢- (٢٩٦/١)

البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل؛ خلافاً لقول ابن الأخرم؛ لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين) انتهى.

ثم ذكر المقدمتين؛ قول البخاري، وعدد ما في البخاري ومسلم من أحاديث؛ وهكذا يستقيم الكلام.

أما ما فعله ابن كثير من حذف كلام البخاري؛ فهذا خطأ أخلّ بالمقصود.

هذا هو الرد الأول من ابن الصلاح على ابن الأخرم.

وعنده رد ثانٍ أيضاً؛ قال:

(فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة؛ وإن كان في بعضها مقالاً إلا أنه يصفو له شيء كثير).

إذن الرد الثاني عنده؛ هو "مستدرك الحاكم"؛ وهو كتاب كبير، زعم الحاكم أنه ألف الكتاب على نفس شروط البخاري ومسلم، وذكر أحاديث ليست موجودة في البخاري ومسلم، وهي على نفس شروط البخاري ومسلم، وأخذ يلزمهما بإخراج هذه الأحاديث؛ لأنه كان يظن بأن البخاري ومسلم قد التزما بإخراج كل ما هو صحيح عندهما؛ فاستدرك عليهما؛ وقال: هذه أحاديث كثيرة ولم تخرجها في صحيحكما. لكن أولاً: هما لم يلتزما بذلك.

ثانياً: الحاكم نفسه؛ صحيح أنه قد ساق أحاديث كثيرة؛ لكن الكثير من الأحاديث التي ساقها ليست على شرطها حقيقة؛ بل بعض الأحاديث الموجودة في "مستدرك الحاكم" موضوعة مكذوبة؛ وهي قرابة المائة حديث؛ قال الذهبي رحمه الله^(١): (يشهد القلب بأنها مكذوبة)، وقرابة ثلث أحاديث الكتاب ضعيفة وواهية، ف وقعت أوهام كبيرة جداً للحاكم في كتابه هذا؛ حتى التمس بعض أهل العلم العذر له وقالوا: هو قد سوّده ولم يبيّضه - يعني حين تكتب الكتاب أول مرة كتابة عجلة؛ هذا يقال له سوّد الكتاب، والتبييض حين

١- "سير أعلام النبلاء" (١٧٥/١٧)

تراجعته وتدققه من جديد -، قالوا : قد مات قبل أن يستطيع تبييضه؛ فالتمسوا له العذر^(١).

على كل حال موضوعنا أن ابن الصلاح يقول رداً على ابن الأخرم: إن هناك أحاديث صحيحة كثيرة موجودة في "مستدرك الحاكم" وأخرجها الحاكم في مستدركه وليست موجودة في الصحيحين وهي على شرط الشيخين؛ هذا رد. لكن ابن كثير قال متعباً هذا الكلام:

(قلت: في هذا نظر)

يعني أن ابن كثير ليس مُسلماً بموضوع الحاكم ومستدرك الحاكم. قال: **(فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما؛ لضعف رواتهما عندهما، أو لتعليقها ذلك. والله أعلم).**

وهذا حقيقة كثيرة في "مستدرك الحاكم"، فلو رجعت إليه؛ فستجد أحاديث كثيرة ضعيفة، وموضوعة، ومعلّة؛ يخرجها الحاكم في "المستدرك" ويقول هذا على شرط البخاري، هذا على شرط مسلم، هذا على شرطهما؛ تساهلاً منه كما سيأتي إن شاء الله.

فالحاكم عنده تساهل في الحكم على الأحاديث بالصحة.

والذهبي - رحمه الله - له اعتناء بمستدرك الحاكم؛ لذلك نذكر لكم كلامه^(٢) في ترجمة الحاكم النيسابوري؛ من أجل أن نعرف قدر "مستدرك الحاكم"؛ الذي استدلل به ابن الصلاح. قال الذهبي: (وَسَمِعْتُ الْمُطَفَّرَ بْنَ حَمْرَةَ بُجْرَجَانَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الْمَالِينِيَّ يَقُولُ: طَالَعْتُ كِتَابَ "الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الشَّيْخِينَ"، الَّذِي صَنَّفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَمْ أَرْ فِيهِ

١- قال السيوطي في "تدريب الراوي" (١١٣/١): (قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَأَنَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهُلُ لِأَنَّهُ سَوَّدَ الْكِتَابَ لِيُنْفِخَهُ فَأَعْلَجَهُ الْمَيِّتَةُ).

٢- كما في "السير" (١٧٥/١٧)

حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِمَا). انتهى كلام أبي سعد الماليني^(١).

يعني نفس الماليني كل الأحاديث الموجودة في "مستدرک الحاكم"، وقال كل الأحاديث ليست على شرط البخاري ومسلم.

قال الذهبي في نفس الموضع من السير: (قُلْتُ: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ وَعُلوٌّ، وَلَيْسَتْ رتبةً أَبِي سَعْدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا، بَلْ فِي "المُستدرک" شَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا).

أي أن الذهبي استنكر جداً كلام أبي سعد الماليني، وقال هذه مكابرة وعلو، وقال أيضاً في نفس الوقت الرجل - أي الماليني - نفسه ليست عنده أهلية ليحكم هذا الحكم؛ هذا كلام الذهبي - رحمه الله .

ثم قال الذهبي: (بَلْ فِي "المُستدرک" شَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا) يعني: إما على شرط البخاري أو شرط مسلم؛ قال: (وَلَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ ثُلُثُ الْكِتَابِ بَلْ أَقَلُّ، فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثٍ فِي الظَّاهِرِ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، وَفِي الْبَاطِنِ لَهَا عِلَلٌ خَفِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحَسَنٌ وَجَيِّدٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ رُبْعِهِ، وَبَاقِي الْكِتَابِ مَنَاقِيرٌ وَعَجَائِبٌ، وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ أَحَادِيثٌ نَحْوُ الْمِائَةِ يَشْهَدُ

١- قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١٨١/٣): (الحافظ العالم الزاهد أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري الهروي الماليني الصوفي ويعرف أيضاً بطاوس الفقراء: سمع بخراسان والشام والعراق ومصر وغير ذلك، حدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر القطيعي ومحمد بن عبد الله السليطي وإسماعيل بن نجيد السلمي وأبي الشيخ الحافظ والحسن بن رشيق المصري، وجمع وحصل من المسانيد الكبار شيئاً كثيراً وكان ثقة متقناً صاحب حديث ومن كبار الصوفية، له كتاب أربعين الصوفية).

حدث عنه الحافظ عبد الغني وتمام الرازي وأبو حازم العبدوي وأبو بكر البيهقي وأبو بكر الخطيب وأبو نصر عبيد الله السجزي والقاضي أبو عبد الله القضاعي ومحمد بن أحمد بن شبيب الكاغذي وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي والقاضي أبو الحسن الخلعي وآخرون.

قال حمزة السهمي: دخل الماليني جرجان في سنة أربع وستين ورحل رحلات كثيرة إلى أصبهان وما وراء النهر ومصر والحجاز. ثم قال: وتوفي سنة تسع وأربعمائة. فوهم، بل توفي سنة اثنتي عشرة وقد ذكره ابن الصلاح في طبقات الشافعية).

الْقَلْبُ بِبُطْلَانِهَا، كُنْتُ قَدْ أَفْرَدْتُ مِنْهَا جُزْءًا، وَحَدِيثُ الطَّيْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا سَمَاءٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ قَدْ اخْتَصَرْتُهُ، وَيَعُورُ عَمَلًا وَتَحْرِيرًا) انتهى .

فصنّف الذهبي "المستدرک"؛ فقال: ربه كذا، وثلثه كذا .. إلى آخره، وقال: فيه مائة حديث يشهد القلب أنها باطلة وأفردتها في جزء، قال: (وحديث الطير بالنسبة إليها سماء)^(١)، حديث الطير هذا حديث موضوع موجود في "مستدرک الحاكم"؛ وهو أنه كان عند النبي ﷺ طير؛ فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير؛ فجاء علي فأكل معه .

والظاهر أن الحديث من وضع الشيعة؛ قال الذهبي: وحديث الطير بالنسبة إليها سماء ، يعني مع أن هذا الحديث موضوع؛ لكن هو بالنسبة لهذه المائة حديث أعلاها. هذا تصنيف "مستدرک الحاكم"؛ إذن استدلال ابن الصلاح على ابن الأخرم بـ "مستدرک الحاكم" غير مُسَلَّم به، حتى ولو قلنا بأن ثلث الكتاب هو على شرط الشيخين؛ مع أن هذا الكلام أيضا لا يُسَلَّم به؛ لأن عندي حقيقة أن دعوى أن الحديث على شرط الشيخين صعبة جداً؛ لأنك عندما تقول إن الحديث على شرطهما؛ فمعنى ذلك أن الحديث عندك قد توفرت فيه شروط الحديث الصحيح، ومن هذه الشروط: أن لا يكون معللاً؛ طيب و ما أدرانا أن هذا الحديث ليس معللاً عند البخاري أو عند مسلم؟ لا نستطيع أن نقول هذا، حتى لو غلب على ظنك أنه ليس معللاً؛ فقد لا يكون كذلك عند البخاري أو عند مسلم؛ إذن إطلاق كلمة على شرطهما عندي فيها نظر. على كل حال هذا ما قاله ابن الصلاح وهذا ما رد عليه به.

١- أخرجه الترمذي (٣٧٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٤١)، والآجري في "الشریعة" (١٤٩٩)، والطبراني في "الكبير" (٦٤٣٧)، والحاكم في "المستدرک" (٤٦٥٠). قال الشيخ الألباني: (منكر) وانظر "الضعيفة" (٦٥٧٥).

ما هي المستخرجات؟

ثم ذكر ابن الصلاح دليلاً آخر؛ فقال: (وقد خُرجت كتبٌ كثيرة على الصحيحين قد يوجد فيها زيادات مفيدة، وأسانيدٌ جيدة؛ كصحيح أبي عوانة، وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني، وغيرهم).

إذن يستدل ابن الصلاح بوجود أحاديث صحيحة أيضاً كثيرة خارج الصحيحين؛ في كتب المستخرجات؛ فما هي المستخرجات؟

المستخرجات: هي أن يأتي مصنف الكتاب؛ شخص يريد أن يخرج كتاباً؛ فيذكر مثلاً الأحاديث الموجودة في صحيح البخاري - حتى يُسمى مستخرجاً على صحيح البخاري -؛ فيروي نفس أحاديث البخاري؛ يسوقها بأسانيد طبعاً، وهذا كان يصلح في زمنهم؛ فقد كان الزمن قريباً من زمن البخاري ومسلم ويوجد عندهم أسانيد ويمكن أن يستخرجوا كتباً على الصحيحين.

فيأتي الذي يريد أن يؤلف المستخرج، ويخرج مثلاً حديث: "إنما الأعمال بالنيات"^(١)؛ وهو حديث موجود في الصحيحين، فيخرج نفس الحديث الموجود عند البخاري بنفس إسناده البخاري ويلتقي مع البخاري في شيخه ويكمل الإسناد.

فإذا لم يستطع أن يأتي بإسناد خاص به يوصله إلى شيخ البخاري؛ فيلتقي مع البخاري في شيخ شيخ البخاري ويكمل الإسناد.

وهكذا حتى يكمل جميع أحاديث الكتاب على هذه الطريقة؛ يذكر كل حديث موجود في "صحيح البخاري" بإسناده الخاص به، وشرطه أن يصل أولاً إلى شيخ البخاري ويكمل إسناده البخاري، فإن لم يستطع فيأتي بإسناد يصل إلى شيخ شيخ البخاري؛ هذا يسمى مستخرجاً.

١- أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)

ويوجد مستخرجات عدة

قال: (وقد خُرِجت كتب كثيرة على الصحيحين)

بالطريقة التي ذكرناها لكم .

قال: (قد يوجد فيها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة كـ "صحيح أبي عوانة"، وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني وغيرهم) هذا هو الشاهد.

قد يوجد في هذه المستخرجات زيادات في طرق الأسانيد والمتون، حتى المتون أحياناً يكون فيها زيادات .

الزيادات خارج الصحيحين على الأصول التي فيها

لكن؛ حقيقة هذه الزيادات يجب الحذر منها جداً، لماذا؟

لأنه في أحيانٍ كثيرة يكون البخاري ومسلم قد أعرضا عنها عمداً؛ لأنها منكرة؛ فلذلك لا بد أن يكون الشخص حذراً قبل أن يصحح هذه الزيادات الموجودة في المستخرجات؛ لأن أصل الحديث موجود في "صحيح البخاري" مثلاً دون هذه الزيادة، فلماذا لم يخرج البخاري هذه الزيادة؟ أحياناً تكون هذه الزيادة عنده منكرة أو شاذة؛ لذلك لم يخرجها . وأبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، مشهور بكنيته، له مستخرج على صحيح مسلم؛ موجود ومطبوع .

وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني؛ يعني: (أبو بكر الإسماعيلي) و(أبو بكر البرقاني)؛ اختصر الكلام.

أبو بكر الإسماعيلي: هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي، من تلاميذ ابن خزيمة، له مستخرج على "صحيح البخاري"؛ لم يطبع فيما أعلم .

وأبو بكر البرقاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي أبو بكر البرقاني؛ له مستخرج على الصحيحين كذلك لم يطبع فيما أعلم.

أبو نعيم الأصبهاني: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، صاحب كتاب "حلية الأولياء"، له مستخرج على "صحيح مسلم" طبع جزء منه، وله مستخرج على "صحيح البخاري" لم يطبع؛ هذا حدُّ علمي في المطبوعات؛ وربما قد طبع شيء منها مؤخراً. والمستخرجات كثيرة على الصحيحين وعلى غيرها؛ ذكر مجموعة منها الكتاني في "الرسالة المستطرفة".

الشاهد من هذا الكلام هو قوله: (فيها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة) فتجد فيها أشياء صحيحة ليست موجودة في الصحيحين؛ هذا أيضاً في الرد على ابن الأخرم.

بعض الكتب الأخرى التي التزم أصحابها صحتها

قال: (**وكتب أخر التزم أصحابها صحتها**).

يعني: يوجد كتب أخرى التزم أصحابها صحتها، تجد فيها أحاديث صحيحة كثيرة غير موجودة في الصحيحين.

قال: (**كابن خزيمة وابن حبان البستي**)

صحيح ابن خزيمة صاحبه ابن خزيمة قد اشترط الصحة؛ لكن للأسف الكتاب غير موجود كاملاً؛ بل موجودة منه قطعة أظن إلى كتاب الحج فيما أذكر الآن. وأما صحيح ابن حبان؛ فموجود.

لكن هؤلاء جميعاً؛ الحاكم في "المستدرک"، وابن خزيمة، وابن حبان؛ متساهلون في التصحيح؛ لذلك تجد في كتبهم أحاديث كثيرة صححوها وهي ضعيفة.

لكن أفضلها من ناحية التصحيح؛ ابن خزيمة وهو أكبرهم، ثم بعد ذلك ابن حبان؛ وصحيحه أفضل من "مستدرک الحاكم"، ثم يأتي مستدرک الحاكم في آخرها؛ لذلك قال المؤلف هنا:

(**وهما خير من "المستدرک" بكثير وأنظف أسانيد ومتوناً**).

وهو كما قال، لكن مع ذلك كما ذكرنا؛ هذه الكتب الثلاثة عند أصحابها تساهل في تصحيح الأحاديث؛ لذلك تجد عندهم أحاديث ضعيفة، وأحاديث منكرة؛ كل هذا موجود .

مسند الإمام أحمد؛ ومعنى المسند

قال : (وكذلك يوجد في "مسند الإمام أحمد" من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم؛ بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما ولا عند أحدهما؛ بل ولم يخرج أحداً من أصحاب الكتب الأربعة؛ وهم أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)

يقول: أيضاً من المصادر التي تجد فيها أحاديث صحيحة غير موجودة في الصحيحين وكثيرة، ربما توازي أحاديث مسلم والبخاري، وليست هي عندهما ولا حتى في الكتب الأربعة وهي موجودة فيه؛ "مسند الإمام أحمد".

"مسند الإمام أحمد"؛ مسند كبير رتبّه الإمام أحمد على تراجم الصحابة؛ على مسانيد الصحابة؛ فيذكر أحاديث أبي بكر الصديق أولاً التي يرويها عن النبي ﷺ، ثم أحاديث عمر بن الخطاب، ثم أحاديث عثمان بن عفان، ثم أحاديث علي بن أبي طالب، ثم بقية العشرة رضي الله عنهم؛ وهكذا؛ فرتّب كتابه على مسانيد الصحابة؛ لذلك سمي مسنداً، وهذا معنى المسند؛ أن يصنّفه صاحبه ويرتّبه على مسانيد الصحابة بغض النظر كيف يرتب الصحابة؛ من يقدم منهم ومن يؤخر؛ المهم أنه جمع أحاديث كل صحابي على حدة؛ وهذا تعريف المسند.

والإمام أحمد قد عمل مسنده على هذه الطريقة، وهو أفضل المسانيد حقيقة، ولا يوجد مسند يماثل "مسند الإمام أحمد" وهو أفضل المسانيد وأجودها، وأحاديثه في الغالب مشهورة معروفة مشتهرة عند علماء الحديث؛ لأن الإمام أحمد لما ألفه كان يقول لابنه عبد

الله: اضرب على الحديث الفلاني^(١)، اضرب على الحديث الفلاني؛ فكان يصفي وينقي الأحاديث التي فيه.

السنن والصحاح أعلى مرتبة من المسانيد

وكرتبة؛ فكتب السنن والصحاح أعلى مرتبة من كتب المسانيد؛ لأن أصحاب المسانيد عادة لا يصفون؛ لا يختارون ما بين الأحاديث؛ فأئى حديث يقع لهم من مسند شخص يضعونه، أما أصحاب السنن فلا؛ بل ينتقون، صحيح أنهم ربما لا يشترط الواحد فيهم الصحة؛ لكنه يأتي بأفضل شيء في الباب عنده، حتى لو كان ضعيفاً؛ لكنه أفضل من غيره؛ هذا صاحب السنن؛ عنده شيء من الانتقاء، بخلاف صاحب المسند؛ إلا "مسند الإمام أحمد"؛ فقد كان فيه شيء من الانتقاء؛ لذلك ارتفعت مكانة هذا المسند من حيث صفاء الأحاديث التي فيه.

هل يسلم لابن الصلاح أن في المسند أحاديث توازي أحاديث الصحيحين صحة؟

لكن هل يسلم لابن الصلاح بأن فيه أحاديث هي توازي صحة الأحاديث التي في البخاري ومسلم؟ هذا الأمر يحتاج إلى نظر، والله أعلم. على كل حال؛ ينبغي الحذر من موضوع التساهل في التصحيح؛ فبعض أهل العلم لما تساهل في التصحيح كانت عنده الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين كثيرة جداً، وبعضهم شدد وضيّق حتى صارت عنده الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين نادرة جداً

١- وانظر لذلك مثلاً "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٦٩/٥) في ترجمة (عبد الله بن مسور بن عبد الله بن عون بن جعفر بن أبي طالب)

أو منعدمة، فالأمر يحتاج إلى اعتدال في التصحيح والتضعيف، ومن اعتدل علم أن هناك أحاديث كثيرة خارج الصحيحين، لكنها ليست بالكثرة التي يذكرها من تساهل في تصحيح الأحاديث.

ثم قال : (ولم يخرجْه أحد من أصحاب الكتب الأربعة وهم : أبو داود)

وهو سليمان بن الأشعث (ت ٢٥٧)

قال : (والترمذي)

وهو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩)

قال : (والنسائي)

وهو أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)

قال : (وابن ماجه)

وهو محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)

و هذه السنن الأربعة هي أشهر كتب السنن، وهي مرتبة عند أهل العلم على هذا الترتيب؛ "سنن أبي داود"، و"سنن الترمذي"، و"سنن النسائي"، و"سنن ابن ماجه".

بعض اصطلاحات العلماء المهمة

حين تسمع: السنن الأربعة؛ تفهم هذه الأربعة : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحين يقال: الكتب الستة؛ تفهم هذه الأربعة التي تقدمت مع الصحيحين البخاري ومسلم؛ هذه الكتب تسمى بالكتب الستة.

وإذا ذكرت الكتب التسعة؛ فيضيفون إلى الستة "مسند الإمام أحمد" و"موطأ الإمام مالك" و"سنن الدارمي"؛ هذه تسعة كتب.

وإذا قيل: الصحيحان؛ فيعنون: صحيح البخاري وصحيح مسلم. وإذا قالوا الكتب الصحاح، فيعنون بها: الكتب التي اشترط أصحابها الصحة كالبخاري

ومسلم وابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم؛ ومثل هذه الكتب.
هذه اصطلاحات عند أهل العلم يحسن بطالب العلم أن يكون على علم بها.

المعاجم والمسانيد والفوائد والأجزاء:

قال : (وكذلك يوجد في "معجم الطبراني الكبير"، و"الأوسط"، و"مسند أبي يعلى"،
و"البنار"، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يتمكن المتبحر في هذا
الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد).

هنا يذكر بعض الكتب التي تجمع أحاديث النبي ﷺ، طبعاً هذه الكتب كلها التي ذكرناها
سواء الصحاح أو السنن أو المسانيد أو المعاجم أو الفوائد أو الأجزاء؛ كلها تتصف بصفة
واحدة؛ أنها كلها تجمع حديث النبي ﷺ لكن تختلف من ناحية الترتيب؛ كيف رتب
أصحابها الأحاديث، أو من ناحية شرط صاحبها في تخرج الأحاديث في كتابه؛ لماذا يخرج
حديثاً دون الحديث الآخر؛ ما هو شرطه في كتابه.

مثلاً: الصحاح اشترط أصحابها ألا يُخرج الواحد منهم حديثاً إلا أن يكون صحيحاً حتى
يضعه في كتابه.

كتب السنن؛ رُتبت على الأبواب الفقهية أولاً هذا وصفه، كتاب السنن يسميه "سنن"؛
لأنه يرتب كتابه على الأبواب الفقهية، ثم بعد ذلك ينتقي في كل باب، مثلاً يكون في كل
باب أربعة أو خمسة أحاديث؛ فينتقي أجودها، فيأخذ مثلاً ثلاثة ويترك اثنين هي
الأضعف؛ الأقل قوة، هذه كتب السنن ترتب بهذه الطريقة،

مثلاً: يوبّ: باب السواك للصائم، فيضع الأحاديث التي يُستدلُّ بها على جواز أو منع
السواك للصائم، ينتقي أفضلها صحة، ويضعه في كتابه السنن.

كتب المعاجم؛ المعاجم جمع معجم؛ وهو الكتاب الذي تجمع فيه الأحاديث على ترتيب أسماء

الصحابة أو الشيوخ.

وبقولنا على ترتيب أسماء الصحابة؛ تكون هكذا لا فرق بينها وبين المسند من ناحية ترتيب الصحابة، لكن إذا رُتبت على أسماء شيوخ المؤلف؛ فهذا يختلف، والغالب أن ترتب المعاجم على حروف الهجاء؛ وهي ألف باء تاء ثاء... إلى آخره، هذه تسمى حروف الهجاء. بعض الناس نسمعهم يقولون: الحروف الأبجدية؛ وهذا خطأ؛ فحروف الأبجدية هي: أ ب ج د هـ ز؛ هذه ليست موضوعنا؛ إنما التي يرتب العلماء عليها ويستعملونها هي حروف الهجاء والتي هي ألف باء تاء... إلى آخره، ترتيبها على هذا النحو. هذه التي تسمى المعاجم .

"معجم الطبراني الكبير"؛ حقيقة هو كتاب كبير وفيه أحاديث كثيرة جداً عن النبي ﷺ وقد جمع أحاديث موضوعة وأحاديث ضعيفة جداً وأحاديث حسنة وأحاديث صحيحة؛ كلها موجودة في "معجم الطبراني".

قال: (وفي الأوسط)

"الأوسط" غالب الأحاديث التي فيه هي شاذة ومنكرة؛ وذلك لأن شرط صاحب الكتاب أصلاً أن يخرج الأحاديث الغرائب لشيخه، فصار ينتقي أغرب ما عند شيخه من أحاديث ويضعه في هذا الكتاب؛ لذلك فهذا الكتاب هو مظنة للأحاديث المنكرة والشاذة. قال : (و مسند أبي يعلى ومسند البزار)

هي مسانيد رتبت على مسانيد الصحابة أيضاً لكن كما ذكرنا هم يذكرون كل ما وقع لهم من أحاديث الصحابي بغض النظر عن حال الحديث.

(وغير ذلك من المسانيد والمعاجم)

وقد عرفنا المسند؛ هو الكتاب الذي جمع مؤلفه مرويات كل صحابي على حدة، وعرفنا المعجم أيضاً.

قال : (والفوائد)

وهي الكتب التي جمع فيها مؤلفها أحاديثهم الغرائب، مثل "فوائد تمام" و"فوائد أبي الشيخ

الأصهباني"؛ غرائب الأحاديث، أغرب حديث عنده يضعه في هذا الكتاب.
قال : (والأجزاء)

الأجزاء جمع جزء، والجزء الحديثي؛ هو ما أفردته مؤلفه لمسألة واحدة، أو ما رواه عن راوٍ واحد؛ كأن يروي شخص عن سفيان الثوري؛ فيذكر ما وقع له من أحاديث كلها من طريق سفيان الثوري؛ فيُسمى جزء سفيان مثلاً .

وما ألفه صاحبه في مسألة واحدة؛ كأن تؤلف كتاباً مثلاً في رفع اليدين فتسميه جزء رفع اليدين تذكر فيه كل حديث يدل على رفع اليدين في الصلاة فيسمى جزء رفع اليدين، و"جزء رفع اليدين" هذا للبخاري، و يوجد أيضاً "جزء رفع اليدين" للبخاري، وغيرها أجزاء كثيرة.

فائدة هذه الكتب:

هذه الكتب كلها تنفعك عندما تريد أن تجمع طرق الحديث، تحتاج أن تمر عليها كلها. والشاهد أن المؤلف يريد أن يقول: هذه الكتب فيها أحاديث صحيحة كثيرة، بإمكان الرجل المتمكن في علم الحديث أن ينظر في حال رجالها وسلامتهم من التعليل المفسد، يعني ينظر هل تحققت فيه شروط الصحة الخمسة أم لا؟ فإذا تحققت؛ فيحكم عليه بالصحة.

هل يجوز لعالم الحديث الاجتهاد في التصحيح والتضعيف إن لم يُسبق؟

قال : (ويجوز له الإقدام على ذلك)

يقول ابن كثير: يجوز لمن تمكن من معرفة الحديث الصحيح من الضعيف وكانت عنده الآلة التي يتمكن بها من الحكم على الأحاديث؛ أن يحكم على الأحاديث بنفسه؛ ويقول هذا

حديث صحيح وهذا حديث ضعيف.

قال: (وإن لم يُنصَّ على صحَّته حافظاً قبله)

يعني: لا يشترط أن يكون قد سبقه أحد في الحكم على الحديث.

هذا ما مشى عليه علماء الإسلام، فلا تأتي لشخص يقول مثلاً هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف؛ فتقول له: من سلفك في هذه المسألة، إذا كنت قد عَلِمْتَ أنه أهل للحكم على هذه الأحاديث؛ لأنه يجوز له أن يُقدِّمَ على ذلك، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله .

قال : (موافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافاً للشيخ أبي عمرو) .

النووي قال الذي قاله ابن كثير؛ وهو قول جمهور العلماء.

لكن خالف ابن الصلاح وقال : لا؛ هذا الباب قد أغلق.

لكن قال أهل العلم : لا سلف لابن الصلاح في ذلك، وعمل العلماء على خلافه، ولا دليل له على قوله؛ قالوا : ولا يخلو عصر من العصور من مجتهد على الصحيح^(١)، وهو الذي تدل عليه الأدلة^(٢).

فائدة : قلَّ أن يشذَّ حديث صحيح من الكتب العشرة

قبل أن نخرج من هذه المسألة نذكر لكم فائدة في موضوع الكتب التي ذكرها المؤلف .

١- قال ابن تيمية: (لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامة تقليده..) "المستدرک علی مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٢)

٢- عن المغيرة بن شعبه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، أخرجه البخاري (٣٦٤٠) ، ومسلم (١٩٢١).

وفي لفظ لمسلم (١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

قال الحافظ ابن حجر بعد ما ذكر الكتب التي أدخلها في كتابه إتحاف المهرة - وهو كتاب نفيس جداً-، والكتب التي أدخلها في كتابه إتحاف المهرة هي: سنن الدارمي، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح أبي عوانة، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وموطأ مالك، ومسند أحمد، ومسند الشافعي، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني؛ قال رحمه الله^(١): (وَهَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ قَلٌّ أَنْ يَشُدَّ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَحْكَامِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهَا أَطْرَافُ الْمِزْيَةِ)؛ أي الكتب الستة .

يعني هذه الكتب التي ذكرنا لكم أسماءها مع الكتب الستة؛ يندر جداً أن يخرج عنها حديث صحيح خاصة إذا كان الحديث في الحلال والحرام في بيان الأحكام الشرعية؛ لأن تلك الكتب الأخرى التي خَرَجَتْ عن هذه في الغالب؛ تحمل الأحاديث الشاذة والمنكرة ، فإذا لم تجد الحديث في هذه الكتب التي ذكرها الحافظ ابن حجر مع الكتب الستة ؛ فيصعب جداً أن يكون الحديث صحيحاً، فتنبه لهذا؛ لأن هؤلاء قد اعتنوا بإخراج الأحاديث المشهورة عند العلماء؛ عند السلف رضي الله عنهم، وإن وُجد أيضاً في كتبهم أحاديث شاذة وأحاديث غرائب؛ لكن الآخرين الذين لم تذكر كتبهم هنا؛ في الغالب الأحاديث التي يتفردون بها هي من الغرائب، وغرائب الأحاديث كان علماء السلف رضي الله عنهم يفرون منها؛ لنكارتها، أحياناً كثيرة تكون منكرة ؛ لذلك يفرون منها، ولكن لا يعني ذلك أن كل ما فيها ضعيف؛ لا بل نحن نتكلم عن موضوع أغلبي .

المختارة للضياء المقدسي

قال: (وقد جمع الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً؛ سَمَّاهُ المختارة ولم يَمِّمْ؛ كان بعض الحُقَّاطِ من مشايخنا يَرَجِّحُه على "مستدرك الحاكم" . والله أعلم)

١- "إتحاف المهرة" (١/١٦٠)

أي جمع الضياء المقدسي كتاباً في الصحيح سَمَّاه المختارة .
والذي كان يرجِّحه على "مستدرك الحاكم" هو ابن تيمية - رحمه الله - ، وفي مجموع الفتاوى
كلام له رحمه الله^(١)؛ هو الذي أشار إليه ابن كثير - رحمه الله .
وكتاب "المختارة" للمقدسي هذا فيه أحاديث صحيحة لا بأس بها، ولكن هو أيضاً متوسِّعٌ
في إدخال الأحاديث أو في الحكم على الأحاديث بالصحة أيضاً، ليس كتوسع الحاكم؛ فالحاكم
أكثر توسعاً منه، ولكن هو أيضاً عنده توسُّعٌ ويوجد في كتابه أحاديث ضعيفة.
وكتابه مطبوعٌ بعضه وليس كله فيما أعلم، ولا أدري إن كان قد اكمل مؤخراً.

انتقادات ابن الصلاح على المستدرك

قال ابن كثير: (وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدركه)

قال ابن كثير مختصراً لكلام ابن الصلاح في المقدمة: "وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح على الحاكم في مستدركه" يعني: ذكر ما ينتقده على الحاكم ؛ فقال:

(وهو واسع الخطو في شرط الصحيح)

أي: قال ابن الصلاح: إن شرط الحاكم للصحيح أوسع من غيره؛ فلذلك يحصل منه تساهل
في الحكم على الأحاديث بالصحة، فذكر ابن الصلاح رحمه الله أن الحاكم في مستدركه
يصحح أحاديث ليست بصحيحة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

١- قال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٢٨٢/٣) (وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه "المختارة" الذي هو

أصح من "صحيح الحاكم")

الأول: قال: "هو واسع الخُطو في شرط الصحيح" يعني: شروط الصحيح عنده أوسع منها عند غيره، فتجده مثلاً يصحح لبعض المجاهيل، وغيره لا يقبلهم؛ لا يوثقهم.

والثاني: تجده أحياناً يصحح أحاديث هي معلّة في الحقيقة عند علماء العلل، وهذا موجود وبكثرة في "مستدركه"، فمن حيث التطبيق أيضاً متساهل. إذاً هو من حيث شرط الصحة؛ متوسع؛ مما يجعله يتساهل في الحكم على الأحاديث بالصحة .

ثم قال ابن الصلاح: (**مُتساهلٌ بالقضاء به**)

أي: الحاكم مع كونه متساهلاً في شرط الصحيح؛ فهو أيضاً متساهل في الحكم على الأحاديث.

يعني: هو من حيث القواعد؛ قواعده أسهل من قواعد غيره. ومن حيث تطبيق القواعد على الأحاديث؛ متساهل في تطبيقها على الأحاديث المعينة. فهو متساهل في تصحيح الأحاديث، والتساهل سببه إما في شروط الصحيح عنده، أو في تطبيق هذه الشروط على الأحاديث؛ فينتج عن ذلك تساهل شديد في تصحيح الأحاديث؛ لذلك تجد كتابه مليئاً بالأحاديث الضعيفة التي صححها.

ومازال العلماء على هذا؛ منهم من عنده شدة في الحكم على الأحاديث فلا يكاد يصحح حديثاً إلا بصعوبة، ومنهم من عنده تساهل مثل الحاكم في "المستدرك"، وابن حبان في "صحيحه"، وابن خزيمة في "صحيحه"؛ إلا أنهم يتفاوتون طبعاً؛ فالحاكم أكثرهم تساهلاً، ثم يأتي بعده ابن حبان، وأفضلهم ابن خزيمة، وهكذا.

ويوجد من هم معتدلون من العلماء في أحكامهم كالإمام أحمد وأبي زرعة الرازي والدارقطني وغيرهم.

موقف ابن الصلاح من أحاديث المستدرک؛ والقول فيه:

عرفنا فيما تقدم أن ابن الصلاح لا يجيز الاجتهاد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها عند المتأخرين؛ لذلك يقول نحن نعتمد على ما ورد من كلام الأئمة والحفاظ في الحديث. لكن الحاكم يصحح كل الأحاديث التي في مستدركه، وقد حكم ابن الصلاح نفسه عليه بالتساهل؛ فكيف نفعل مع أحاديث المستدرک؟

قال ابن الصلاح : **(فالأولى أن يتوسط في أمره)**

ما معنى يتوسط في أمره؟

قال: **(فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة؛ فإن لم يكن صحيحاً فهو حسنٌ يُحتجُّ به؛ إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه)**

هذا الكلام مشكل من ابن الصلاح

يقول ابن الصلاح: الأحاديث الموجودة في "مستدرک الحاكم" لا يمكننا أن نحكم عليها بصحة ولا ضعف؛ بل نأخذها هكذا؛ لأن الحاكم يحكم عليها بالصحة .

قال: لكن الحاكم متساهل؛ فماذا نفعل؟

قال: نزلها من رتبة الصحيح إلى رتبة الحسن، هذا التوسط في أمرها.

طبعاً هذا إن لم نجد عالماً من علماء الحديث قد حكم عليه بالصحة، فإن وجدنا عالماً آخر قد حكم على الحديث المعين الموجود في "مستدرک الحاكم" بالصحة؛ فانتهى الأمر؛ نصح الحديث بتصحيح ذلك العالم .

أما إذا لم نجد أحداً من العلماء قد حكم على الحديث الموجود في "المستدرک" بالصحة؛ فننزل به رتبة، - درجة -؛ فبدل أن يكون صحيحاً يكون حسناً.

لكن بشرط: ألا تظهر فيه علة توجب ضعفه.

الرد على حكم ابن الصلاح في أحاديث المستدرک

الإشكال في كلام ابن الصلاح في أحاديث المستدرک؛ من الذي سيحدد هل فيه علة أو ليس فيه علة؟

إذن رجعنا إلى الاجتهاد في الأمر، فلماذا إذن نقول بإغلاق باب الاجتهاد من أصله؟
طبعاً ما ذهب إليه ابن الصلاح خطأ، وقد ردّه الحافظ ابن حجر وغيره من علماء الحديث، ولم يوافقوه على ما ذهب إليه الأئمة من حفاظ وعلماء الحديث .

رأي ابن كثير في "المستدرک"

قال ابن كثير: (قلت : في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المستدرک، وهو قليل)

يعني في كتاب "المستدرک" : الصحيح المستدرک؛ أي فيه أحاديث صحيحة موجودة هي فعلاً على شرط البخاري ومسلم.

قال: (وهو قليل)

أي هذه الأحاديث المستدركة قليلة جداً.

قال: (وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما؛ لم يعلم به الحاكم) .

وهذا وهم من الحاكم؛ فإنه اشترط في "المستدرک" ألا يخرج حديثاً خرجه البخاري أو مسلم، لكن من أوهامه أخرج أحاديث موجودة عند البخاري ومسلم وظنها غير موجودة؛ لأن الحاكم قد وقع له أوهام كثيرة في "المستدرک" هذا .

قال: (لم يعلم به الحاكم)

لم يعلم الحاكم بأن هذه الأحاديث موجودة عند البخاري أو عند مسلم، أو حتى متفق عليها.

قال ابن كثير: (وفيه الحسنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضاً)

يعني: في "المستدرک" أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة وموضوعة، فالكتاب مخلط، فيه أشياء كثيرة؛ فتحتاج إلى عالم محدث يستطيع أن يحكم على هذه الأحاديث.

قال: (وقد اختصره شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي)

ومختصر الذهبي مطبوع،

قال: (وبين هذا كله، وجمع منه جزء كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث، والله أعلم)

وقد تحدثنا عن هذا الأمر فيما سبق، والذهبي لم يبين كل شيء؛ بل بين أشياء وسكت عن أشياء أيضاً، ولا يصح أن يقال فيما سكت عنه الذهبي: بأن الذهبي قد وافق الحاكم؛ هذا خطأ؛ لأنك تجد بعض المحدثين يقول: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، هذا خطأ؛ لأنك عندما ترجع إلى الأصل تجد أن الذهبي قد سكت عليه فقط؛ لم يوافقه فيه، نعم الذي قال فيه: صحيح أو حسن أو ما شابه؛ فهو الذي يكون فيه موافقة؛ لكن إذا سكت لا يكون فيه موافقة؛ لأن الذهبي رحمه الله ما قال لهم: ما سكت عنه فقد وافقته عليه، ولا قال: أقره عليه؛ لم يقل هذا، إنما أتوا بها من عندهم، الذهبي كان يعلق بما يستحضر في ذلك الوقت، والدليل على ذلك: أن الذهبي نفسه في بعض الأحاديث التي يسكت عنها في مختصر المستدرک تجده قد انتقدها وضعفها في كتابه "ميزان الاعتدال"؛ مما يدل على أن قولهم: وافقه الذهبي خطأً بين واضح، والله أعلم.

إنما يقال: ووافقه الذهبي فيما نص الذهبي على أنه صحيح كما قال الحاكم.

فخلاصة الأمر: أن هناك أحاديث كثيرة لم يتكلم الذهبي عليها، مع العلم أن الذهبي نفسه عنده شيء من التساهل أيضاً.

لماذا لا يقدم الموطأ على الصحيحين، ومعنى قول الشافعي: لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك

قال المؤلف رحمه الله: (تنبيه: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك؛ إنما قاله قبل البخاري ومسلم).

هذا التنبيه راجع إلى موضوع: الكتاب الذي يُقدّم على البخاري ومسلم في الصحة؛ وقد ذكرنا هذا وأشارنا إليه فيما سبق؛ أن بعضهم قال: كيف تقولون بأن الإمام البخاري هو أول من صنف في الصحيح؛ والإمام مالك قبله، وتصنيفه قبل تصنيف البخاري؟

والإمام الشافعي نفسه يقول هنا: لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك؛ هذه كلمة الإمام الشافعي؛ فكيف تقولون فيها؟

قالوا: إنما قال الشافعي هذا القول قبل البخاري ومسلم، يعني الإمام الشافعي رحمه الله: تكلم بهذه الكلمة قبل أن يصنف البخاري كتابه، وقبل أن يصنف مسلم كتابه، إذاً لا إشكال فيها.

قال: (وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن لابن جريج، وابن إسحاق - غير السيرة-، ولأبي قرّة موسى بن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام، وغير ذلك)

أي أن الإمام الشافعي قارن بين هذه الكتب التي كانت مصنفة وبين موطأ الإمام مالك؛ فقال هذه الكلمة.

وفعلاً تلك الكتب لو قارنت بينها وبين الموطأ؛ لقلت ما قاله الشافعي، لكن قبل أن يوجد البخاري ومسلم.

مصنف عبد الرزاق؛ كتاب كبير فيه أحاديث كثيرة، وهو موجود ومطبوع، وأما الكتب الأخرى المذكورة فلا نعلم عن وجودها شيئاً؛ كسنن ابن جريج، وسنن محمد بن إسحاق، أما

كتاب السيرة لابن إسحاق فموجود بعضه، وأما السنن فلا نعلم أنه مطبوع، وكتاب أبي قرّة موسى بن طارق الزبيدي كذلك لا نعرف عنه شيئاً.

وكان مصنف ابن أبي شيبة أيضاً موجوداً.

قال: (وكان كتاب مالك - وهو الموطأ - أجلاً وأعظمها نفعا، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه، وأكثر أحاديث) .

أي: هناك كتب أخرى كانت موجودة مع الموطأ؛ فكان الموطأ أفضلها. فالخلاصة : أنه لو استشكل مستشكل؛ فقال: قول الشافعي رحمه الله : (لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك)؛ ألا يدل ذلك على أن الشافعي عنده موطأ مالك أصح من كتاب البخاري ومسلم؟

نقول: لا؛ لأن كتابي البخاري ومسلم صُفِّيا بعد ذلك فيما يظهر والله أعلم.

فضل الإمام مالك وعلمه وإنصافه

قال: (وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يُجِبْهُ إلى ذلك، وذلك من تمام علمه وإتصافه بالإنصاف، وقال: إن الناس قد جمَعوا واطَّلَعوا على أشياء لم نَطَّلِعْ عليها)

سبحان الله! هؤلاء هم العلماء الربانيون؛ علماء عندهم تقوى، عندهم دين، همهم نصرّة دين الله وخدمته فقط، هذا الذي يريدونه، انظروا ماذا قال الإمام مالك، المنصور هذا أحد الخلفاء العباسيين، عرض على الإمام مالك أن يكون كتابه "الموطأ" هو المرجع عند الناس، ويلغي بقية الكتب.

لو كان شخصاً صاحب دنيا صاحب جاه، يحب الرفعة، يحب الصدارة، يحب السمعة؛ ماذا سيقول؟ سيقول مباشرة: نعم كتابي هو أحسن كتاب في الدنيا، لا كتاب أحسن منه بعد كتاب الله، هذا ما يظهر من الشخص الذي يريد الدنيا، هكذا تكون كلماته، لكن هذا الإمام إمام رباني، ما كان يريد الدنيا؛ إنما كان يريد نصرته دين الله سبحانه وتعالى، فلم يُحِبَّ المنصور لذلك، ولم يقبل بهذا.

قال المؤلف: (وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف)؛ لأنه رجل صاحب علم، يعرف أن العلم الذي عنده ليس كل شيء؛ بل يوجد علم آخر غير موجود عنده، وهو منصف، وقال: (إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها)، يعني يوجد عند الناس أحاديث ما وصلتنا.

انظر لهذا الإنسان؛ سبحان الله!، لذلك رفعهم الله سبحانه وتعالى، وأعزهم وأكرمهم وجعل لهم لسان صدق في هذه الأمة؛ لأنهم أناس أخلصوا العمل لله سبحانه وتعالى نحسبهم والله حسيبهم.

اليوم بعض الناس يطلبون الرفعة، يطلبون الصدارة، يطلبون الرياسة بالتطاول على إخوانهم وبالقدح فيهم، كي يقال فيهم والله انظر ما شاء الله، صلب في السنة، ما شاء الله يرد على فلان، لكن لو نظرت إليه في عمله في السنة؛ ماذا خدم السنة؟، ماذا قدم للسنة؟، ماذا شرح من كتب السنة؟ لا تجد شيئاً؛ لماذا؟ لأنه ما يريد هذا، هذا ليس شغله، إنما شغله فقط أن يقال: والله هذا إمام ما شاء الله، انظر كيف يجرح فلاناً، ويتكلم في فلان، كل هذا ليرفع ذكره، ونسي المسكين أن هذا الدين محفوظ من الله سبحانه وتعالى، ومن أراد به سوءاً أكبه الله على وجهه وضيّعه.

تريد الرفعة في هذا الدين أخلص العمل لله سبحانه وتعالى واثق الله سبحانه وتعالى، وكن منصفاً كهذا الإمام؛ عندها سيرفعك الله سبحانه وتعالى، {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [سورة المجادلة ١١] ، اطلب العلم وأخلص العمل لله سبحانه

وتعالى؛ وعندها أبشر بالخير .
أما أنك تريد الراحة وتتكىء على أريكتك وتأتيك الرفعة! والصدارة! أعوذ بالله! نسأل الله العافية.

عناية أهل العلم بالموطأ ومنزلته

قال ابن كثير رحمه الله: **(وقد اعتنى الناس بكتابه الموطأ)**
سبحان الله! بارك الله له في كتابه
قال **(وعلقوا عليه كُتُباً جَمَّةً)** .

كتب كثيرة لعلماء لهم اهتمام بالموطأ، أي: اعتنى العلماء بالموطأ؛ لذلك ألفوا كتباً في شرحه، الموطأ كتاب نفيس حقيقة، وشرط الإمام مالك فيه قوي، لولا ما فيه من بلاغات ومقاطيع، وإلا فالكتاب ما شاء الله، نفيس جداً.

قال : **(ومن أجود ذلك)**

يعني: من أجود الكتب التي صُنِّفت على موطأ مالك:

قال : **(كتابا ؛ "التمهيد"، و"الاستذكار" للشيخ أبي عمر بن عبد البر النُمري القرطبي، رحمه الله)**

هما أجود كتابين صُنِّفا في شرح موطأ الإمام مالك فيما نعلم، والله أعلم.
كتاب "التمهيد" لابن عبد البر كتاب نفيس جداً، بل حقيقة هو من أنفس كتب شروح الأحاديث؛ وفيه من العلم الشيء الكثير، وكتاب "الاستذكار" أيضاً .
التمهيد مرتب ترتيباً صعباً؛ مرتب على شيوخ الإمام مالك؛ فيصعب الوصول إلى الفائدة منه بسهولة، لكن طُبع مؤخراً طبعات جيدة، واعتنوا بترتيبه ترتيباً جيداً، من الطبعات الجيدة طبعة بشار عواد، وطبعة الفاروق أيضاً جيدة لا بأس بها.

قال: **(هذا مع ما فيه من الأحاديث المُتَّصِلَةِ الصحيحة، والمرسلة، والمنقطعة، والبلاغات**

التي لا تكاد توجد مسندة إلا على نُدورٍ).

يعني: مع أنه مخطط؛ ففيه أحاديث صحيحة متصلة، وفيه مراسيل، وفيه أحاديث منقطعة، وفيه بلاغات، هذه البلاغات يقول فيها الإمام مالك: بلغني عن فلان؛ فسميت بلاغات، يعني لا يذكر الإسناد منه إلى فلان هذا؛ فلذلك عندنا انقطاع في السند، لا ندري من هم هؤلاء الموجودون بينه وبين هذا الراوي الذي ذكره، لكن في الجملة الكتاب جيد، نفيس حقيقة، فيه من فقه الإمام مالك، وفيه أحاديث مرفوعة، وفيه آثار موقوفة طيبة.

منزلة كتاب الترمذي عند أهل العلم؛ والقول فيه

قال: **(وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: الجامع الصحيح).**

انتهينا الآن من مسألة الموطأ ووصف الموطأ، وما قيل فيه، والآن ننتقل إلى كتاب الترمذي، وهو أحد الكتب الستة، وهو من حيث الصحة يأتي في الترتيب الخامس؛ البخاري ومسلم ثم النسائي وهو أصح من كتاب أبي داود، ثم كتاب أبي داود وهو أصح من الترمذي، ثم الترمذي؛ هذا ترتيبهم من حيث الصحة.

أما سنن ابن ماجه فنادر جداً أن تجد فيه حديثاً صحيحاً ليس موجوداً في الكتب الخمسة. قال: كان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: الجامع الصحيح؛ فوصفاه بالصحيح.

قال: **(وهذا تَسَاهُلٌ منها؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً).**

فإن الترمذي نفسه رحمه الله كان يخرج بعض الأحاديث ويقول هذا الحديث ضعيف؛

كف بعد ذك يُسمى كتابه الجامع الصحيح، ويطلق وصف الصحة عليه؛ لا ينبغي؛ هذا خطأ طبعا^(١).

رأي أهل العلم في سنن النسائي؛ والقول فيه

قال: (وقولُ الحافظ أبي علي بن السكن وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي: إنه صحيح؛ فيه نظرٌ)

فيه نظر؛ يعني غير مُسلم به.

النسائي أيضاً فيه أحاديث ضعيفة وخصوصاً من حيث جمالة الرواة، فيتساهل النسائي رحمه الله في توثيق المجاهيل، وهذا ملتمس وواضح لمن يشتغل بسنن النسائي؛ فإنه يجد هذا؛ عنده تساهل في توثيق المجاهيل، أما غير المجاهيل فتوثيقه جيد، والكتاب فيه أحاديث ضعيفة وفيه أحاديث منكورة، نعم الصحيح في كتاب سنن النسائي الصغرى كثير؛ فللنسائي كتابان: "السنن الصغرى"، و"السنن الكبرى".

الصغرى يسمى "المجتبى"؛ اختلف أهل العلم هل اجتباها النسائي نفسه من السنن الكبرى أم اجتباها تلميذه ابن السني، لكن على كل حال فالسنن الصغرى هي المقصودة، وهي التي يشملها قولك: الكتب الستة، فإذا قالوا الكتب الستة؛ فيريدون سنن النسائي الصغرى وليست الكبرى.

وكلاهما مطبوع وموجود، طبعة سنن النسائي الكبرى؛ طبعة الرسالة جيدة، وأما الطبعة العلمية فسيئة، وأما السنن الصغرى فطبعة بشار عواد لا بأس بها.

١- قال العراقي في "شرح التبصرة" (١/١٦٨): (ومن أطلق الصحيح على كتب السنن، فقد تساهل، كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي الجامع الصحيح، وكذلك الخطيب أطلق عليه، وعلى النسائي اسم الصحيح)

قال: (وَأَنَّ لَهُ شَرْطًا فِي الرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرُ مُسْلِمٍ)
أي: قال بعضهم: النسائي له شرط شديد في الرجال أشد من شرط مسلم^(١).

قالوا: هذا غير مسلم؛ لماذا؟

قال: (فَإِنَّ فِيهِ رَجَالًا مَجْهُولِينَ؛ إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمُ الْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمَعْلَلَةٌ وَمَنْكَرَةٌ، كَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ فِي: "الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى")

ما ذكره ابن كثير صحيح؛ فعلاً غير مسلم أن النسائي له شرط أشد من شرط مسلم في الرجال؛ وذلك لأنه يتساهل في توثيق المجاهيل.
والمجهول قسمان :

مجهول عين، ومجهول حال

مجهول عين: لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، فهذا عينه مجهولة، لا يعرف إذا كان يوجد شخص بهذا الاسم أو لا يوجد.
أما مجهول الحال: فروى عنه راويان فأكثر، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، أي ليس فيه توثيق معتبر، ولا فيه جرح معتبر؛ فيسمى مجهول حال .
هذا هو الضابط لهذا وهذا.

قال: (وفيهم المجروح)؛ يعني: فيهم بعض الرواة قد شكَّك فيهم، وتم فيهم الجرح، هذا من حيث الرجال .

١- قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في " شروط الأئمة الستة " (ص ٢٦) : (سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة؛ فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه؛ فقال: يابني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط مسلم).

قال: (وفيه أحاديث : ضعيفة ومعللة ومنكرة)؛ ومن حيث الأحاديث؛ فيه أحاديث ضعيفة، ومعللة، ومنكرة كما قال ابن كثير تماماً.
إذن لا يسلم بإطلاق الصحيح على كل كتاب النسائي.

مسند الإمام أحمد والقول فيه

قال: (وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن "مسند الإمام أحمد": إنه صحيح، فقول ضعيف)

كذلك أيضاً، لا يصح أن يوصف "مسند الإمام أحمد" بأنه مسند صحيح؛ لأن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، بل فيه بعض الأحاديث الموضوعة، وإن كانت قليلة .
قال: (فإن فيه أحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة، كأحاديث فضائل مَرُو، وشهداء عسقلان، والبرث الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما قد تبّه عليه طائفة من الحفّاظ)
كما قد ذكرنا المسند في السابق وعرفنا ما هو؛

فقلنا: إذا أراد المحدث أن يجمع كتاباً ويسمى مسنداً؛ فلا بد أن يجمع أحاديث كل صحابي على حدة ويضعهم في كتابه فيسمى مسنداً، وهذا ما فعله الإمام أحمد رحمه الله؛ فإنه يروي في هذا الكتاب أحاديث ظاهر أسانيدھا أنها متصلة ويرتبطها على ترتيب الصحابة.
قال الحافظ ابن حجر^(١) في وصف المسند: (هَذَا الْمُصَنَّفُ الْعَظِيمُ الَّذِي تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ والتَّكْرِيمِ وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه)

١- "الدَّبُّ المسدد عن مسند الإمام أحمد" (٣/١)

هذه شهادة الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب، فهو كتاب نفيس عظيم، قد حاول البعض أن يطعن في هذا الكتاب من أجل إسقاط السنة؛ إسقاط أحاديث النبي ﷺ، يريد أن يسقط كثيراً من الأحاديث الصحيحة في "مسند الإمام أحمد" بإسقاط هذا الكتاب، هذا السِّفَر العظيم، فتصدى له الإمام العلامة المحدث الكبير الشيخ الألباني رحمه الله، وصنّف فيه كتاباً في الرد على هذا المفترى.

وفيما بلغني أن هذا الكتاب كان بطلب من الشيخ ابن باز رحمه الله، فهذا الكتاب كتاب عظيم؛ سماه الشيخ الألباني: "الذبُّ الأحمَد عن مسند الإمام أحمد"، وهو كتاب نفيس حقيقة، جزى الله الشيخ الألباني رحمه الله خيراً؛ فقد خدم السنة خدمة عظيمة.

هل في المسند أحاديث موضوعة؟

أما بالنسبة للأحاديث الضعيفة في "مسند الإمام أحمد"؛ فلا إشكال فيها؛ فالكتاب فيه شيء لا بأس به منها، لكن هل يوجد فيه أحاديث موضوعة أم لا؟ قال المؤلف هنا: (كأحاديث فضائل مرو، وشهداء عسقلان، والبرث الأحمر عند حمص)؛ فمثّل بهذه الأحاديث.

يقول ابن تيمية رحمه الله^(١) في نزاع أهل العلم في وجود أحاديث موضوعة في "مسند الإمام أحمد"؛ قال: (... بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم في السنن ومسند الإمام أحمد ونحوه، بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو في مسنده عن أحد من هؤلاء).

١- في كتابه "قاعدة جليّة في التوسل والوسيلة" (١/١٧٣)

طبعاً ليس المراد أنه لمجرد غلط راويه أو سوء حفظه فقط يطلق عليه بأنه موضوع؛ لأنني لا أعلم أحداً من علماء الحديث يقول بهذا؛ إنما يراد من ذلك أنه حديث منكر ونكاراته بسبب غلط راويه أو سوء حفظه- والمنكر هنا الخطأ، وخطأه فاحش - ؛ وهل يطلق عليه موضوع أم لا؟

قال بعض العلماء: إذا كان في الحديث نكارة واضحة وبيّنة، وأن لفظه يدل على أنه مكذوب؛ فيقولون: نحكم عليه بأنه موضوع حتى وإن لم يكن في سنده كذاب.

فإن أراد ابن الصلاح هذا المعنى من الموضوع بقوله: بأن في المسند أحاديث موضوعة؛ فهذا المعنى صحيح؛ يوجد فيه أحاديث كهذه.

أما إن أراد أنه موضوع بمعنى أن في سنده راو كذاب؛ فلا يوجد في أسانيد "مسند الإمام أحمد" رواية كذابون، والله أعلم.

هذا ما فصله ابن تيمية رحمه الله في فصل النزاع بين من قال بأن في "مسند الإمام أحمد" أحاديث موضوعة، ومن قال: لا يوجد فيه أحاديث موضوعة.

قال: **(ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته- أحاديث كثيرة جداً، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين)**

لا شك أنه لا يوجد عندنا كتاب قد حوى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة، ويوجد أحاديث غير موجودة في "مسند الإمام أحمد" وهي موجودة في الصحيحين، لكن معنى قوله: (لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين)؛ يعني أن بعض الصحابة قد روى لهم البخاري ومسلم ولم يخرج لهم الإمام أحمد رحمه الله ولا حديثاً؛ قالوا: قريب من المائتين، لكن الصحيح أن هذا فيه مبالغة كما قال الشيخ أحمد شاكر^(١)؛

١- قال رحمه الله: (في هذا غلو شديد؛ بل نرى أن الذي فات "المسند" من الأحاديث شيء قليل، وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مروياً عنده معناه من حديث صحابي آخر...)

قال: هذا غلو شديد، يعني مبالغة حقيقة.

فإنه وإن كان صحيحاً أنه قد حوى الآلاف من الأحاديث والكثير من الأحاديث الصحيحة موجودة فيه؛ لكن أيضاً قد فاتته بعض الأحاديث.

هل اتَّفَقَ على صحَّة الكتب الستة ما عدا ابن ماجه؟

قال ابن كثير : (وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة- يعني: البخاري ومسلماً وسنن أبي داود والترمذي والنسائي- : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب؛ تساهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح وغيره).

أي أن قول أبي طاهر السلفي: (الأصول الخمسة- أي الكتب الستة ما عدا ابن ماجه- قد اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب)؛ تساهل منه؛ فإنهم لم يتفقوا على صحة كل ما فيها، وهذا أمر ظاهر واضح لا يخفى على أبي طاهر السلفي؛ إذن لماذا قال هذا الكلام؟ تأول بعض العلماء كلامه؛ وقالوا: إنما أراد من ذلك صحة الأصول^(١)، وهذا الذي أجاب به العراقي رحمه الله^(٢)؛ قال: أصول الأحاديث الموجودة في هذه الكتب صحيحة، وليس كل

١- قال ابن جماعة في "المنهل الروي" (ص ٣٧): (وَقَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْكُتُبَ الْخَمْسَةَ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَعَلَّ مُرَادَهُ مُعْظَمَ مَا سِوَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ مَا قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ مُنْكَرٌ، وَصَرَحَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِانْقِسَامِ كِتَابَيْهِمَا إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ)

٢- قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ٦٢): (وإنما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدمة الخطابي فقال وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها انتهى).

ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق أن ما لم يكن في لفظه جزم مثل روى فليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك من ذكره عنه قال ومع ذلك فيإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله انتهى فلم يحكم في هذا بصحة مع كونه له أصل صحيح والله أعلم).

الأحاديث الموجودة فيها صحيحة، هذا معنى ما أراده والله أعلم .
طبعاً ولا يلزم من كلامهم أنه إذا كان الحديث له أصل صحيح أن يكون نفس الحديث صحيحاً؛ فربما يكون الحديث ضعيفاً لكن له أصل صحيح.

كذلك ليست كل الأحاديث الموجودة في الكتب الخمسة لها أصول صحيحة؛ بل يوجد أحاديث لا أصل لها صحيح أصلاً؛ هي ضعيفة ولا يوجد ما يقوي المعنى الموجود فيها .
على كل حال؛ من حيث الصحة؛ ليس عندنا إلا "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم"؛ سوى الأحاديث المنتقدة طبعاً؛ فهذه الأحاديث المنتقدة يُرجَّح القول فيها على حسب الدليل، أما البقية فهي أحاديث صحيحة، وغير هذا ما عندنا كتاب كل ما فيه صحيح؛ خذها وامض على هذا.

بعد ذلك؛ كل كتاب ينظر في الأحاديث التي فيه؛ فإذا لم يكن الحديث موجوداً في البخاري أو مسلم، وليس هو من الأحاديث المنتقدة؛ عندئذ ينظر في الحديث ويحكم عليه بما يستحقه؛ ولهذا ندرس هذا العلم .

منزلة الكتب الستة ؛ عدا ابن ماجه

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وهي مع ذلك أعلى رتبة من كُتُب المسانيد، كمسند عبد بن حميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى؛ وغيرهم؛ فإنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديث)
يعني الكتب الخمسة هذه .

وقد ذكرنا سابقاً أن كتب السنن والجوامع قد رتبها أصحابها على الأبواب الفقهية واشتروا أن يخرجوا في كل باب أصح ما فيه من الأحاديث، يعني يخرجون الأحاديث الأقوى؛ أي أصح ما في الباب.

وإذا قلنا أصح ما في الباب؛ فهل يعني ذلك أن كل ما فيه من أحاديث صحيحة؟

لا، إنما أصح بالمقارنة؛ يعني بالمقارنة مع غيره هو أفضل من غيره، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون صحيحاً؛ تنتبه لهذه اللفظة عندما تُذكر؛ عندما أقول لك: فلان أقوى من فلان، أو فلان أصح حديثاً من فلان، أو الحديث الفلاني أصح من الحديث الفلاني، أو يقال لك: فلان أوثق من فلان؛ لا يلزم من ذلك توثيقاً، ولا يلزم من ذلك تصحيحاً، إنما هي مسألة مقارنة ما بين طرفين.

فكتب السنن؛ تُخرج في الباب الذي تذكره أصح ما عندها، قد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً؛ هذه كتب السنن.

أما كتب المسانيد؛ فأصحابها لا ينتقون أصلاً؛ بل يضع صاحب الكتاب الحديث الذي ورد عنده فقط، فلذلك؛ من هذا الباب كانت كتب السنن أجود من كتب المسانيد من حيث صحة الحديث أو قوة الحديث.

قال ابن الصلاح: (وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد؛ كمسند عبد بن حميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى؛ وغيرهم؛ فإنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه)

قد بين السبب؛ وهو أن أصحاب هذه المسانيد الذين ذكرهم؛ يذكرون كل حديث يقع لهم عن صحابي؛ فيضعونه في كتابهم من غير انتقاء، بخلاف أصحاب السنن.

التعليقات الواقعة في الصحيحين:

قال ابن كثير: (وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في "صحيح البخاري"، وفي "مسلم" أيضاً؛ لكنها قليلة، قيل: إنها أربعة عشر موضعاً)
الحديث المعلق: هو ما حُذِف من مُبتدأ إسناده واحد أو أكثر.

يعني لو قرأت في "صحيح البخاري" مثلاً؛ فستجد أن البخاري قد أخرج حديثاً عن أبي هريرة ولم يذكر له إسناده؛ فقال في صحيحه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: كذا وكذا، فليس هناك إسناده بين البخاري وأبي هريرة؛ وبين البخاري وأبي هريرة مسافات، وقد تعمّد الإمام البخاري حذف الإسناده؛ فهذا يسمى حديثاً معلقاً.
وهل يجب أن يحذف الإسناده كله أم لو حذف بعضه أيضاً يعتبر معلقاً؟
نعم؛ لو حذف من الإسناده شيخه فقط؛ يكون معلقاً أيضاً، لكن الحديث المعلق لا بد أن يحذف من الإسناده شيخه.

وربما يكون المحذوف شيخه فقط وربما يكون شيخه وشيخ شيخه وربما أكثر من ذلك وأنت صاعد، وربما يكون الحديث من كلام النبي ﷺ وربما يكون من كلام الصحابي أو التابعي، وهذا موجود بكثرة في "صحيح البخاري"، ويوجد من ذلك أيضاً في "صحيح مسلم" ولكنه قليل؛ قالوا: قرابة أربعة عشر حديثاً معلقاً فقط؛ لكنه موجود عند البخاري بكثرة.

أنواع المعلقات في صحيح البخاري:

المعلقات في صحيح البخاري نوعان:
نوعٌ وصله البخاري في صحيحه في موضع آخر؛ فتجده يقول في الحديث مثلاً عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ؛ قال : كذا وكذا، لكنك تجد نفس الحديث قد ذكره في موضع آخر من كتابه بإسناده كاملاً؛ فهذا النوع داخل في أصل كتاب البخاري؛ لأنه موصول في موضع آخر؛ إذن هو على شرط البخاري؛ لا من الطريق التي علقه فيها؛ بل من الطريق التي وصلها، فبما أنه وصله؛ فقد صار موصولاً؛ وصار من شرط الكتاب. لكن هل نقول مثلاً في الموضع الآخر الذي علقه فيه: هذا الحديث هنا على شرط البخاري؟

طبعاً لا؛ فهذا معلق هنا، لكن نقول: وصله في موضع آخر؛ إذن الحديث على شرطه من حيث الصحة؛ انتهى الأمر؛ فنقول في هذا الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه".

أما المعلق فلا يصح أن تقول أخرجه البخاري في صحيحه وتسكت؛ هذا غلط؛ إنما تقول: أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً أو علّقه البخاري في صحيحه؛ مقيداً، فلا بد أن تقيد بالتعليق؛ لأنه ليس من شرط الصحيح؛ فأنا إذا سمعت منك قولك أخرجه البخاري في صحيحه؛ أفهم منك أنه صحيح؛ لأن البخاري يشترط الصحة ولا يُخرج حديثاً في كتابه إلا أن يكون صحيحاً عنده؛ إذن انتهى فهو حديث صحيح؛ لكن الحديث عندما يكون معلقاً فالحكم يختلف كما سيأتي إن شاء الله.

إذن لابد أن تبين عند تخريج الحديث، فإذا قلت: حديث أخرجه البخاري؛ أفهم من ذلك أنه قد أخرجه بإسناده تاماً متصلاً؛ فهو على شرط صحيح البخاري، أما إذا قلت أخرجه البخاري معلقاً أو علقه البخاري في صحيحه؛ أفهم مباشرة أن هذا الحديث ليس على شرط البخاري ولم يشترط البخاري فيه الصحة؛ هذا مهم جداً.

إذن هذا النوع الأول من المعلقات؛ وهو ما وصله البخاري في موضع آخر من كتابه، هذا منته أمره؛ هذا يعتبر من الجهة الثانية حديثاً صحيحاً.

النوع الثاني : - وهو موضوعنا الآن - الذي لم يصله البخاري في صحيحه؛ إنما علقه وبقي معلقاً عنده؛ هذا ليس من شرط الكتاب؛ لأن البخاري سمى كتابه "الجامع الصحيح

المسند"، والمعلق ليس مسنداً؛ إذن هو ليس من شرط الكتاب.

لماذا يعلّقه البخاري في صحيحه؟

لعدّة أسباب؛ منها أنّ البخاري بدل أن يذكر كلاماً من عنده في فقه مسألة معينة مثلاً؛ يذكر كلاماً منسوباً الى النبي ﷺ على الأقل؛ فيكون فقهه في هذا التبويب رحمه الله، والأسباب كثيرة ذكرها العلماء.

نرجع إلى كلام المؤلف؛

قال: (وتكلّم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة؛ قيل: إنها أربعة عشر موضعاً)

قال الحافظ ابن حجر^(١): (... فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثاً فقط)؛ في صحيح مسلم .

رواها مسلم أيضاً موصولة؛ أي وصلها مسلم أيضاً، فإنه وإن كان علقها في موضع؛ إلا أنه وصلها - إلا حديثاً واحداً - فقط.

وقد ذكرها جميعاً الحافظ العراقي في كتابه: "التقييد والإيضاح"، وهذا الكتاب للحافظ العراقي شرح على "مقدمة ابن الصلاح".

إذن ما وصله البخاري في صحيحه في موضع آخر أو ما وصله مسلم في صحيحه؛ فأمره منته؛ هو صحيح وهو على شرط الكتاب.

لكن موضوعنا الآن في المعلقات التي لم يصلها البخاري ولا وصلها مسلم في صحيحه - ومسلم ليس عنده إلا حديث واحد لم يصله - لكن في البخاري كثير، هل هذه المعلقات صحيحة أم ضعيفة؛ لأننا قلنا هذه ليست على شرط الكتاب، فالبخاري سمي كتابه "الجامع

١- "النكت" (١٩٩/١)

الصحيح المسند"؛ وهي ليست مسندة؛ لأنه على الأقل قد حذف شيخه من الإسناد، فهل هي صحيحة أم ليست صحيحة ؟

هل المعلقات التي وقعت في الصحيحين ولم يصلها الشيخان في كتابيهما؛ صحيحة؟

قال المؤلف: (وحاصل الأمر)

يعني خلاصة الموضوع الذي ذكره ابن الصلاح في كتابه؛

قال : (أن ما علّقه البخاري بصيغة الجزم؛ فصحيح إلى من علّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض؛ فلا يُستفاد منها صحة ولا تنافيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم).

ماذا يقول الحافظ ابن كثير في ترجيحه للمعلقات ؟

يقول: هذه المعلقات التي لم يصلها البخاري في صحيحه على قسمين:

قسم منها: قد رواه بصيغة الجزم.

وقسم آخر: رواه بصيغة التمريض .

صيغة الجزم مثلاً : (قال)، (روى)، (حكى)، (عن)؛ هذه الصيغ تُسمى صيغ جزم .

يقال في صيغة الجزم أنها مبني للمعلوم.

وأما صيغة التمريض فمبني للمجهول، أي يكون الفعل فيها مبنياً للمجهول، مثل : (قيل).

ما الفرق بين (قال) و(قيل)؟

(قال) الفاعل فيها يكون معروفاً، قال زيد إما ظاهراً أو مضمراً.

أما (قيل)؛ فهنا الفاعل غير معروف؛ فمن الذي قال ؟ الله أعلم؛ هذه تسمى صيغة تمريض؛

مثل: (قيل)، (رُوي)، (حُكي)، (يُذكر).

فيقول ابن كثير هنا: ما رواه البخاري بصيغة الجزم؛ مثلاً روى حديثاً معلقاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، البخاري طبعاً لم يدرك مالكا، فهو لا يروي عن مالك مباشرة؛ فيوجد سقط؛ أقل شيء واحد.

هنا حين يأتي ويقول: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ أسقط البخاري شيخه بلا شك، وربما أسقط واحداً ثانياً معه؛ لأنه في الغالب يروي عن مالك إما بواسطة واحدٍ أو اثنين، إما أن يروي عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أو يروي عن اثنين عن مالك عن نافع عن ابن عمر. إذن أقل شيء يكون قد أسقط واحداً، ونحن قلنا: المعلق لابد أن يسقط شيخه وربما زيادة عن الشيخ أيضاً؛ لكنهم متسلسلون وراء بعضهم.

إذن لو جاء وقال لنا: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا؛ هذا نقول هو معلق بصيغة الجزم: (قال).

فما حكم المعلق بصيغة الجزم عند ابن كثير؛ هل هو صحيح أم لا ؟ يقول ابن كثير: هو إلى مالك صحيح؛ يعني كأن البخاري لما حذف من الإسناد من حذفهم؛ قد تكفل بهم أنهم رجال أقوياء ثقات، وأن الإسناد متصل؛ لذلك حذفهم . أما الذين أظهرهم لك بعد ذلك؛ فأنت تحتاج أن تنظر فيهم هل هم ثقات ؟ هل الإسناد متصل أم لا ؟

يعني من أسقطهم البخاري فأمرهم منته؛ نطمئن إليهم؛ لأن البخاري ما أسقطهم إلا وقد ضمنهم؛ فالإسناد صحيح إلى مالك، لكن بعد ذلك من مالك إلى فوق؛ هذا عملك أنت؛ ابحث وانظر هل هو صحيح أم لا.

هذا معنى كلام ابن كثير؛ قال (ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه)؛ يعني عندنا في المثال علقه إلى مالك؛ إذن هو من البخاري إلى مالك صحيح؛ لكن من مالك فما فوق هنا أنت تبحث وتنظر فيه أهو صحيح أم لا ؟

طيب لو قال البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا؛
الآن من البخاري إلى أبي هريرة الإسناد صحيح؛ ماذا بقي؟ بقي: عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ؛ فيبقى أن تنظر في عدم الشذوذ وعدم العلة فقط؛ هذا معنى كلام ابن كثير.

نحن الآن نشرح كلام ابن كثير فقط؛ أما الترجيح؛ فسيأتي فيما بعد.
قال ابن كثير: (وما كان منها بصيغة التمريض)
كما لو قال: قيل عن مالك أنه قال كذا وكذا.
قال: (فلا يُستفاد منها صحة ولا تنافيا أيضاً)
إذن بهذه الصيغة - وهي صيغة التمريض - لا نقول الحديث صحيح ولا ضعيف، إذن ماذا
نفعل؟

نبحث عن الحديث ونحكم عليه بما يستحق.
الآن يريد أن يعلّل؛ لماذا لا نستفيد منها لا صحة ولا ضعفاً؟
قال: (لأنه قد وقع من ذلك كذلك)
يعني وقع من الملاحظات كذلك؛ أي بصيغة التمريض ووجدوه صحيحاً.
إذن لا نستطيع أن نقول ما رواه بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ لأننا وجدناه يعلّق بعض
الأحاديث بصيغة التمريض وتكون صحيحة.
قال: (وربما رواه مسلم)

أي ربما هو موجود في صحيح مسلم.
إذن فخلاصة الأمر عند ابن كثير:
أن الحديث إذا كان في "صحيح البخاري" معلقاً بصيغة التمريض؛ فلا نستفيد منه لا صحة
ولا ضعفاً؛ وإنما نبحث عن الحديث ونحكم عليه بما يستحق.
أما إذا كان مروياً بصيغة الجزم؛ فيكون صحيحاً من البخاري إلى من علقه عنه، ثم بعد

ذلك تنظر في الباقي وتحكم عليه بما يستحق من صحة أو ضعف.

الراجح في المعلقة :

والصحيح : أن الأحاديث المعلقة كلها تَبَحْث فيها وتجمع طرقها وتنظر في رجالها كما تنظر في أحاديث سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ لا فرق بين ما كان بصيغة التمريض أو بصيغة الجزم، فما أنها ليست على شرط الكتاب ولم يتلقها العلماء بالقبول كما تلقوا بقية الأحاديث التي في الصحيح؛ إذن فهي محلُّ نظر عند المحدثين؛ فيطبقون قواعد الحديث عليها؛ فلما أن تكون صحيحة أو ضعيفة؛ هذه خلاصة الموضوع .

هل منزلة الصحيح من تعليقات الصحيحين كمنزلة المتصل

ثم قال بعد ذلك: (وما كان من التعليقات صحيحاً)

يعني لو سلّمنا أن تعليقاً من التعليقات وجدناه صحيحاً؛ قال:

(فليس من نمط الصحيح المسند فيه)

يعني هو وإن كان صحيحاً؛ ولكن هو ليس من الأحاديث التي أدخلها من شرط الكتاب؛ فليست هي كالأحاديث المتصلة؛ فتلك من شرط الصحيح؛ أما هذه فليست من شرط الصحيح حتى وإن صحّت، فليست في مرتبتها، بل أنزل.

قال: (وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه)

يعني الذي وصله

قال (لأنه قد وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه

وأيامه)

يعني هذه المعلقة حتى وإن صحّت ليست هي من شرط الصحيح وليست هي في

مستوى الأحاديث التي وضعها في صحيحه ووصلها فليست هي على شرط البخاري في كتابه هذا.

قول البخاري: (قال لنا) أو (قال لي فلان) أو (زادني) ونحو هذا:

قال ابن كثير : (فأما إذا قال البخاري: (قال لنا)، أو: (قال لي فلان كذا)، أو: (زادني) ونحو ذلك؛ فهو متصل عند الأكثر)

عندنا هنا ألفاظ قد اختلفوا فيها؛ هل هي من المعلقة أم هي من الموصولات؟ بعض الروايات؛ يقول فيها البخاري عن شيخه: (قال لي)، أو: (قال لنا)، أو: (زادني)؛ قالوا: هل هذه الألفاظ يستعملها البخاري للأحاديث التي يعلقها أم للأحاديث التي يصلها وهي من شرط الكتاب؟

اختلفوا في ذلك؛ لكن الصحيح: أنها متصلة وهي من شرط الكتاب وليست من المعلقة؛ لأنها صريحة أصلاً بالسماع من شيخه، وهذا الذي حدثه هو شيخه.

قال: (وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً) بعض المغاربة خالف في هذه المسألة.

المغاربة كان فيهم علماء جبال، من أبرزهم ابن عبد البر صاحب كتاب "التمهيد"؛ كان جبلاً رحمه الله، وعندهم الكثير من أهل العلم كانوا من أصحاب السنة ومن المدافعين عنها والذابين عنها، ولهم رسوخ في العلم ومازال العلم في بلاد المغرب العربي قوياً متيناً إلى العصور المتأخرة، وهذه المسائل مسائل اجتهادية، ويجب أن نفرق بين المسائل الاجتهادية التي يجوز فيها الخلاف والمسائل النصية التي لا يجوز فيها الخلاف؛ يوجد اليوم فوضى كبيرة في هذا، حتى إن البعض صار يبني الولاء والبراء على قضايا اجتهادية؛ اجتهادات

علماء يخطئون ويصيبون، فيبنون عليها ولاءً وبراءً وتحزباتٍ نسأل الله العافية وهذا موجود بكثرة ومن شتى الطوائف.

قال: **(وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة: أنه تعليق أيضاً، يذكره للاستشهاد لا للاعتاد)**

يعني يذكره البخاري ويجعله شاهداً لغيره من الأحاديث، ولا يعتمد عليه ولا يجعله حجة، نفس هذا الحديث؛ بل يذكره ليشهد لحديث آخر؛ هذا ما قاله بعض المغاربة.

قال: **(ويكون قد سمعه في المذاكرة)**

يعني؛ قالوا: علقه وجعله شاهداً، ولم يحتج به؛ لأنه سمعه في المذاكرة. والمذاكرة؛ طريقة المحدثين قديماً إذا أرادوا أن يذكروا في الحديث؛ يجلس اثنان مثلاً؛ فيذكر أحدهم إسناداً والآخر يكمل المتن لهذا الإسناد؛ فيتذكرون حتى يعلم كل واحد ما عنده من الإسناد ويتذكر، وتسمى هذه مذاكرة، ويكون فيها تساهل في السماع - أي: في مجلس السماع -؛ فمجلس السماع يجلس فيه الشيخ ويحدث: حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا. فيتساهلون في المذاكرة قليلاً؛ فلذلك قالوا هنا: ما يسمعه البخاري في المذاكرة؛ يقول فيه: قال لي، ويعلقه تعليقاً ولا يعتمد عليه؛ بل يذكره استشهاداً.

وكل هذا الكلام دعوى تحتاج إلى بينة، ومن أين لهم البينة على هذا الكلام؟

قال ابن كثير: **(وقد رده ابن الصلاح)**

يعني رد هذا الكلام ولم يقبله

قال ابن كثير: **(وقد رده ابن الصلاح؛ بأنَّ الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال: إذا قال**

البخاري: "وقال لي فلان"؛ فهو مما سمعه عرضاً ومناوأة).

طريقة التحديث التي كانوا يتبعونها في الغالب؛ أن يجلس الشيخ ويحدث الطلبة: حدثنا

فلان حدثنا فلان حدثنا فلان عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا، والطلبة يكتبون أو

يحفظون؛ هذا مجلس سماع.

أما العرض؛ فيجلس الشيخ ويأتي الطالب ويذكر له أحاديثه: قلت رحمكم الله حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا؛ فإما أن يسكت الشيخ أو يقول نعم؛ هذا يسمى عرضاً، فيكون الطالب هو الذي يعرض أحاديث الشيخ على الشيخ، فأحاديث الشيخ موجودة عند الطالب ويعرضها على شيخه.

وأكثر من كان يفعل هذا: الإمام مالك؛ كان تحديته من هذا القبيل .

وأما المناولة؛ فيكون عند الشيخ كتاب فيه أحاديثه ويناولها لطالبه؛ فيكون الطالب قد أخذها من الشيخ مناولة.

وهذه الطريقة- طريقة سماع الحديث بالعرض والمناولة- وإن كانت عند بعض أهل العلم أضعف من السماع؛ إلا أنها على مذهب الجمهور مقبولة.

ولكن حتى هذا أيضاً قد رده العلماء وقالوا غير صحيح؛ لأنهم وجدوا أحاديث يقول فيها البخاري: (قال لي)؛ ثم يرويها في موضع آخر أو في كتاب آخر بصيغة التحديث؛ فيقول حدثني؛ إذن لا فرق عنده.

إذن فالخلاصة أن: (قال لي) أو (قال لنا) أو (زادني)؛ كلها من قبيل المتصل ولا علاقة لها بالتعليق.

الردُّ على ابن حزم في تضعيفه حديث الملاهي:

قال ابن كثير: (وأكثر ابن الصلاح على ابن حزم ردُّه حديث الملاهي؛ حيث قال فيه البخاري: (وقال هشام بن عمار)؛ وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه؛ فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار).

موضوع ثالث متعلق أيضاً بالمعلقات؛ وهو موضوع حديث الملاهي خاصة؛ هذا الحديث - حديث الملاهي- الذي قال فيه النبي ﷺ: " ليكون في أمتي قوم يستحلّون الحرَّ والحرير

والخمر والمعازف" (١).

الحِرْ: يعني استحلال الفروج؛ أي: الزنا، ولبس الحرير للرجال، والخمر، والمعازف؛ وهي آلات الموسيقى.

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ قال: وقال هشام بن عمار.

هشام بن عمار شيخ البخاري؛ لكن لما قال فيه: (وقال)؛ قال ابن حزم: هذا معلق وهو ضعيف؛ فضَعَفَه ابن حزم؛ وبناء على ذلك أجاز المعازف، وكانت زلة منه رحمه الله .

وصاحب الهوى يتعلق بزلة العالم؛ يترك أقال أئمة الإسلام من السلف في تحريم المعازف ويتعلقون بكلمة ابن حزم هذه، وابن حزم له شذوذ في علم الحديث وفي الأحكام على الأحاديث وعلى الرجال، وهذا معروف عند أهل الحديث؛ فلا يُعتمد عليه إلا بالنظر إلى حجته - أي إلا بعد النظر إلى حجته -؛ هل هي صحيحة أم هي مما خالف ما عليه العلماء فيها؛ مثل هذه ؟

هذا الحديث إن سلّمنا بأنه معلق؛ فالحديث موصول عند غير البخاري في "سنن أبي داود" وفي مسند أحمد وغيرها من الكتب (٢)؛ فهو موجود ومتصل بأسانيد صحيحة، فلماذا تركتم كل هذا وكلام الأئمة الذين صححوا الحديث وتعلقتم بآبن حزم وكلام ابن حزم؟ لأنه الهوى؛ صاحب الهوى يتعلق بالمتشابهات ويترك المحكمات؛ هذه علامته كما قال النبي ﷺ: " إذا رأيتم الذين يتَّبِعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم " (٣) هذه

١- أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، وانظر "تغليق التعليق" (١٧/٥-١٩) للحافظ ابن حجر.

٢- أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٩٠٠)، وأبو داود في "سننه" (٣٦٨٨) من نفس طريق الإمام أحمد، ومعضلاً (٣٦٨٩) من طريق سفيان الثوري و(٤٠٣٩) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم بغير موضع الشاهد، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٧٥٨).

٣- أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها

علامته؛ يترك الأدلة الواضحات القويات المحكمات ويذهب يتعلق بالمتشابهات التي تحتمل أكثر من معنى ولها وجوه؛ هذه علامة أهل البدع. وقد فصلنا القول في المحكم والمتشابه - وهي مسألة مهمة جداً - في بداية شرحنا على "لمعة الاعتقاد"؛ من أرادها يرجع إليها هناك.

لكن موضوعنا الآن ماذا يُردُّ على ابن حزم في تضعيفه لحديث الملاهي؟

قال ابن كثير: (وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديث الملاهي حيث قال فيه البخاري: وقال هشام بن عمار، و قال) - أي ابن الصلاح - : (أخطأ ابن حزم من وجوه) - أي ليس من وجه واحد - (فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار).

قال ابن كثير: (قلت: وقد رواه أحمد في "مسنده" وأبو داود في "سننه"، وخرجه البرقاني في صحيحه، وغير واحد؛ مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً).

يعني متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخ هشام بن عمار أيضاً.

قال : (كما بيناه في كتاب الأحكام والله الحمد).

كتاب الأحكام هذا لا نعلم عنه شيئاً، الذي أعرفه أنه غير مطبوع.

على كل حال؛ قال ابن تيمية رحمه الله في كتاب الاستقامة^(١): "والآلات الملهية قد صحَّ فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف".

قال الإمام الألباني رحمه الله في كتابه "تحريم آلات الطرب"^(٢): "قلت: وهذا النوع من

١- (٢٩٤/١)

٢- (٣٩/١)

التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في "المغني عن حمل الأسفار" (١) وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث كما بينه الحافظ في ترجمته من مقدمة الفتح، ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: قال في حكم قوله: عن، أو: حدثني، أو: قال لي... "

إذن: أولاً: لا يسلّم أن هذا الحديث معلق؛ لأن هشام بن عمار هو شيخ البخاري، وإن كان في الصورة يمكن أن يظنّ الظان أنه معلق.

ثانياً: إن سلمنا أنه معلق؛ فإنه موصول من طرق أخرى كثيرة تثبت صحته، فليس معنى أنه معلق في البخاري أنه ضعيف؛ لا ؛ فبعد أن ننظر فيه ونبحث؛ نحكم عليه بالصحة أو الضعف.

والحديث صحيح؛ وقد نصّ على صحته جمع من علماء الإسلام؛ منهم من ذكرنا؛ كابن الصلاح والعراقي وابن تيمية والألباني وغيرهم، وهذا ابن كثير رحمه الله أيضاً، إذن فقد انتهينا من هذا الموضوع (٢).

١- (٢٧١/٢)

٢- وانظر لذلك كلام الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث في "الفتح" (٥٢/١٠) وما بعدها

تلقي الأمة للصحيحين بالقبول؛ سوى أحرف يسيرة

قال المؤلف رحمه الله: (ثم حكى)

أي ابن الصلاح .

قال: (أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة؛ انتقدها بعض الحقاظ، كالدارقطني وغيره) .

ماذا تعني هذه المقدمة ؟

يقول إن الأحاديث التي في الصحيحين كلها صحيحة ومقبولة عند علماء الإسلام باتفاقهم؛ فينقل الاتفاق على هذه المسألة؛ وهي أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول؛ فقبلوا ما فيهما من أحاديث واعتبروا كل ما فيهما صحيحاً.

قال: (سوى أحرف يسيرة)؛ فعبر عن الأحاديث بالأحرف؛ يعني ما عدا أحاديث قليلة موجودة في الصحيحين انتقدها العلماء، عددها تقريباً مائتان وعشرون حديثاً. هذه الأحاديث المنتقدة التي هي مائتان وعشرون حديثاً انتقدها الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الجبائي وغيرهم من علماء العلل، وهذه الأحاديث المنتقدة فيها خلاف؛ الخلاف حصل عليها من جهتين؛

النوع الأول: الانتقاد فيها من حيث الصحة والضعف؛ أي أن متونها ضعيفة لا تصح، وهذا موجود، فيكون الخلاف قد حصل بين البخاري والدارقطني مثلاً أو بين مسلم والدارقطني في صحة حديث؛ هل هو ثابت أم غير ثابت ؟ - هذا موجود-، وهذه يبحث فيها لنصل إلى الترجيح بين الناقد والمُنتقد.

والنوع الثاني: الانتقاد فيه من جهة أخرى، لا من حيث القبول والرد؛ فالحديث صحيح عند الدارقطني وعند مسلم مثلاً؛ لكن الانتقاد يكون في الإسناد، فكأن الدارقطني يقول لمسلم: لماذا أخرجت الحديث بهذا الإسناد ولم تخرجه بإسناد آخر؟. فإذا انتقادهم ليس لأجل صحة المتن أو ضعفه؛ بل أولويات فقط، وكونك سميت كتابك

صحيحاً؛ إذن لا ينبغي أن تذكره بهذا الإسناد؛ بل كان ينبغي أن تذكره بإسناد آخر؛ مثلاً. وغالب الانتقادات على الأحاديث في الصحيحين من هذا الوجه؛ لكن يوجد أيضاً أحاديث الانتقاد فيها من الوجه الأول.

ما موقفنا تجاه ما انتُقد من أحاديث في الصحيحين؟

أما النوع الثاني؛ فبالنسبة لنا نحن؛ نعمل بأحاديث الصحيحين ليست عندنا مشكلة؛ لأن كلها صحيحة حتى عند الدارقطني الذي انتقد بعض هذه الأحاديث.

إنما الإشكال في النوع الأول؛ وهي التي انتُقدت لأجل ضعفها؛ هي أصلاً غير ثابتة عند المُتَقَدِّم، سواء التي عند البخاري أو عند مسلم؛ وهذه قليلة جداً. لكن كيف يكون موقفنا نحن منها؟

موقفنا منها أن ننظر في قول الدارقطني الذي انتقدها؛ لماذا انتقدها؟ يعني ننظر إلى دليل الدارقطني؛ فإنه لما صححها البخاري أو مسلم؛ فهذا يعني أنه يقول: إن شروط الصحة كلها متوفرة فيها؛ هذا الذي فهمناه من البخاري أو مسلم، فحين ينتقدها الدارقطني؛ نقول له لماذا انتقدتها؟ فنتحاكم إلى الأدلة؛ إلى القواعد التي درسناها في علم المصطلح ونحكم بناء على ذلك.

ويوجد كتاب اسمه "التتبع" وقد طُبِعَ مع كتاب "الإلزامات" فصار اسم الكتاب: "الإلزامات والتتبع" للدارقطني، حققه شيخنا الوادعي رحمه الله؛ وتكلم على هذه الأحاديث التي انتقدها الدارقطني، وحكم بين الدارقطني وبين البخاري أو مسلم بناء على القواعد التي ذكرنا.

كذلك يوجد كتاب آخر للشيخ ربيع المدخلي حفظه الله اسمه "بين الإمامين مسلم والدارقطني"؛ حاول أن يجمع فيه ما انتقده الدارقطني على مسلم ويحكم بينهما.

ودورك أنت كطالب علم بعد أن تتمكن من هذا العلم وتتعلم علم العلل؛ أن تنظر في أدلة كل واحد، وتحكم بناء على القواعد التي درستها.

إياك والتعصب؛ داء طلبة العلم التعصب، يعني مثلاً: نفسك تميل للبخاري؛ إذن البخاري دائماً هو الصح؛ لا هذا غلط، مثلاً نفسك تميل للدارقطني؛ إذن هو دائماً صح؛ لا؛ هذا كلام باطل؛ فليس عندنا عالم معصوم عن الخطأ، محبتك للعالم واحترامك له منها أن لا تنزل كلامه منزلة كلام الأنبياء، وأن تعطيه حقه الذي يستحقه؛ فهو يريد منك هذا؛ هؤلاء العلماء الربانيون؛ علماء أهل السنة وأهل الحديث؛ ما كانوا يجبون أن يرفعوا فوق منزلتهم ولا أن ينزل كلامهم منزلة كلام الأنبياء؛ فيكون معصوماً عن الخطأ.

للأسف الشديد أقولها؛ بتنا نرى في أيامنا هذه من يدعي السنة ويقول لك : العالم الفلاني لا يقول إلا حقاً، لا يخرج منه الباطل أبداً - أعوذ بالله - يعني: لا يخطئ - نعوذ بالله. نقل ابن تيمية - رحمه الله - وغيره اتفاق الأمة على أنه لا أحد معصوم عن الخطأ وعن الذنب بعد محمد ﷺ من هذه الأمة؛ فقال رحمه الله في " بغية المراتد " (١): (وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا معصوم في الأمة غير رسول الله).

وقال في " جامع الرسائل " (٢): (... وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ الْعِصْمَةِ فَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مَعْصُومٌ وَلَا مَحْفُوظٌ لَا مِنَ الذُّنُوبِ وَلَا مِنَ الْخَطَايَا..); لا أحد بالاتفاق.

وقال (٣): (ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول ﷺ؛ فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل).

١- (٤٩٦/١)

٢- (٢٦٦/١)

٣- في "المستدرک علی مجموع الفتاوی" (٢٥٢/٢)

ما كنا نظن أن نسمع أو أن نقرأ لمن يزعم أنه سنّي وأنه متبع ويخرج منه مثل هذا الكلام؛ يقول لك: العالم الفلاني لا يخطئ؛ لا يقول إلا حقاً، من أين لك هذا؟ سلّ هذا العالم الذي تدّعي فيه هذه الدعوة وقل له هذا الكلام؛ هل سيقبل منك هذا القول؟ لن يقبل؛ هذا ظننا به؛ لأنه هو نفسه وغيره من العلماء أمثاله ينفّرون عن مثل هذا ويحدّرون منه. ونحن هنا بين أيدينا؛ عندما تنظر في كلام الدارقطني والبخاري ومسلم؛ عليك بالإنصاف؛ لا تتعصب لأحد، انظر في الأدلة لا تنظر في القائل، إن كنت ستشعر من نفسك أن نفسك ستميل لأحدهما من أجله؛ فانس أنه هو الذي قال هذا القول وتعامل مع القول لا مع القائل، وانظر إلى دليله واحكم بناء على الدليل؛ كي تكون منصفاً. هذا كله أقوله لكم بعد أن تتمكنوا من العلم وتعرفوا القواعد وتتقنها جيداً؛ أما النظر في هذه القضايا والبحث والترجيح فيها قبل التمكن؛ فهذا سيؤدي إلى زلل كبير وتخبُّط وإحداث فتن ومشاكل كما نرى الآن في الساحة. المهم في النهاية: أن هذه الأحاديث التي في الصحيحين؛ ننظر هل هي منتقدة أم غير منتقدة؛ فإن لم تكن منتقدة؛ فقد تلقّتها الأمة بالقبول كما قال، وإن كانت منتقدة؛ فنحكم بين المنتقد وبين صاحب الصحيح بناء على القواعد؛ هذه خلاصة الموضوع.

القطع بصحة ما في الصحيحين

قال رحمه الله: (ثم استنبط من ذلك: القَطْعُ بِصِحَّةِ ما فيها من الأحاديث) أي استنبط ابن الصلاح من أن الأمة قد تلقت هذين الكتابين بالقبول؛ القطع بصحة ما في البخاري ومسلم من الأحاديث، يعني يقيناً أن الأحاديث التي في الصحيحين صحيحة بلا أدنى شك ولا شبهة ولا إشكال. قال: (لأنَّ الأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عن الخطأ).

من المعصوم عن الخطأ؟

الأمة هي المعصومة؛ وليس الفرد من الأمة، الأمة ككل؛ فلا يمكن لأمة محمد ﷺ أن تجتمع على باطل أبداً، قد عصمها الله من ذلك، جاء في الحديث: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ" (١) أخرجه ابن ماجه، وفي هذا الحديث خلاف في صحته، وضعفه الشيخ الألباني (٢) رحمه الله.

وفي حديث آخر: " لا تزال طائفة من أمتي على الحق " (٣).

إذن لا يمكن أن يزول الحق عن هذه الأمة أبداً، فالأمة بشكل عام كلها معصومة عن الخطأ، أما الأفراد فغير معصومين عن الخطأ؛ إلا محمد ﷺ؛ فهو المعصوم عن الخطأ في التشريع.

ولأن الأمة معصومة عن الخطأ، وقد قبلت ما في الصحيحين من أحاديث إلا ما انتُقد؛ إذن فكل ما في الصحيحين فهو صحيح يقيناً لا شك في ذلك؛ هذا معنى كلام ابن الصلاح.

ما ظنت الأمة صحته؛ وجب العمل به

قال: **(فما ظننت صحته؛ وجب عليها العمل به).**

١- أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)

٢- " الضعيفة " (٢٨٩٦)

٣- أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان و(١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله، و (١٩٣٧) من حديث معاوية .

إذن كل حديث صحيح يجب العمل به إلا أن يعارضه ما هو أصح منه .
قال : (**لا بُدَّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر**) .

أي ما ظنَّت الأمة كاملة أنه صحيح؛ فيجب أن يكون في حقيقة الأمر صحيحاً وثابتاً عن النبي ﷺ، فهو صحيح عندنا يقيناً لا شك في ذلك .
قال ابن كثير : (**وهذا جيّد**)

نعم هو جيد لا شك في ذلك؛ وهو حق .

هل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين أم الظن؟

قال: (**وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محي الدين النووي، وقال : لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك**) .

أي قال ابن الصلاح

قال ابن كثير: (**قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّل عليه وأرشد إليه. والله أعلم**) .
ما الذي يريده النووي؟

النووي يقول: لست مع ابن الصلاح في كون أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول تفيد اليقين؛ بل هي تفيد الظن .

لا بد أن نفهم هذا الموضوع أولاً؛ لأنه مهم جداً؛ انتبهوا معي:

المتواتر والآحاد، والخبر اليقيني والخبر الظني

الآن ضعوا أحاديث الصحيحين على جنب؛ ولنتكلم مع بعض عن الحديث الصحيح .
أي حديث أو خبر؛ أمثل لكم عن نفسي أنا؛ حدثكم عن شيخي مقبل الوداعي عن

الشيخ الألباني رحمه الله؛ أنه قال كذا وكذا، أنا عندكم الآن ثقة، والشيخ مقبل ثقة، والشيخ الألباني ثقة.

طبعاً إذا كنتُ عندك ضعيفاً أو كان الشيخ مقبل ضعيفاً أو الشيخ الألباني ضعيفاً؛ فسيكون عندك هذا الحديث ضعيفاً؛ فينتهي الأمر.

ما معنى ضعيف؟ يعني يغلب على الظن أنه خطأ؛ إذن انتبهنا؛ ليس هذا موضوعنا.

لكن لماذا قلت يغلب على الظن ولم أقل يقيناً هو ضعيف؟

لأنني حتى لو كنت ضعيفاً في حفظي ألا يمكن أن أحفظ؟ يعني يمكن أن أكون قد رويت حديثاً وحفظته وأتقنته فعلاً أم لا؟

نعم هذا وارد وممكن.

لكن لما كان حفظي سيئاً؛ إذن في غالب الظن أنني ما أتقنت الأحاديث التي رويتها، وإن كنت ربما أروي بعض الأحاديث وأتقنها ولكن ما يدريك؛ هل هذا الحديث مما أتقنته أم لا؟ فلذلك نحكم على الأمر بغلبة الظن، إذن يغلب على ظني أن هذا الحديث الذي رواه الضعيف في حفظه أنه ليس بصحيح، لكن ربما يكون صحيحاً في حقيقة الأمر؛ لأن سيء الحفظ ربما يحفظ أحياناً؛ هذا موجود ومشاهد.

طيب هذا موضوع الضعيف، ليس موضوعنا أصلاً فنتركه على جنب.

موضوعنا الآن: أنا ثقة وشيخي مقبل ثقة والشيخ الألباني ثقة، وهذا الإسناد الذي معنا الآن، والخبر الذين نقلناه عن الشيخ الألباني رحمه الله أنه قال كذا وكذا.

وإن كنت أنا ثقة وشيخي ثقة؛ هل هذا الخبر الآن ثابت يقيناً أن الشيخ الألباني قاله أم بغلبة الظن عندنا أنه صحيح وأنه قاله؟ وما الفرق بينهما؟

إذا قلت يقيناً أنه قاله؛ فليس هناك أدنى احتمالية خطأ؛ ولا حتى واحد في المائة ولا

احتمالية كذب ولا واحد في المائة؛ يعني يقيني، إذن ثابت لا شك في ذلك.

أما عندما تقول: فغالب على الظن أنه صحيح؛ فمعنى ذلك أن هناك احتمال عندي - ولو كان

الاحتمال ضعيفاً - أن يكون هناك خطأ في الموضوع أو أن يكون هناك كذب في الموضوع؛ لأن الصدوق ربما يقع في الكذب، والحافظ ربما يخطئ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً لكنه وارد؛ فالحافظ قد يخطئ؟ نعم ربما يخطئ؛ إذن احتمال الخطأ وارد، فإذا كان احتمال الخطأ وارداً؛ إذن ثبوت الخبر يقيني أم ظني؟ هو ظني؛ فاحتمال أن أكون أنا أخطأت وارد، واحتمال أن يكون شيعي أخطأ في نقل الخبر عن الشيخ الألباني رحمه الله وارد، وكلما كثر رجال الإسناد صارت احتمالية الخطأ أكثر، لكن مع ذلك تبقى ضعيفة؛ لأنني في حال أن أكون ثقة حافظاً إذن احتمالية الخطأ قليلة لا تعتبر؛ فنتركها ونحكم على الإسناد بالصحة. في هذه الحالة؛ هل يكون هذا الخبر ثابتاً باليقين أم ثابتاً بالظن؟ يكون ثابتاً بالظن؛ إذن فهو ظني الثبوت، وهذا معنى قولهم: ظني الثبوت؛ أي أنه ثابت ولكن بغلبة الظن لا باليقين.

لكن إذا جاءك هذا الخبر من طرق عدة؛ يعني مثلاً أنا رويت الخبر عن شيعي مقبل وجاء معي عشرة رواة أو عشرون؛ كلهم يروي نفس الخبر عن الشيخ مقبل عن الشيخ الألباني بنفس الرواية التي رويتها أنا تماماً؛ فهنا أصبح الرواة الذين يرون نفس الخبر عن الشيخ مقبل عشرون أو ثلاثون راوياً، كذلك يرويه مع الشيخ مقبل عن الشيخ الألباني عشرون أو ثلاثون راوياً وليس الشيخ مقبل وحده؛ هل بقي احتمال الخطأ وارداً هنا؟ لا؛ لأن الواحد إذا أخطأ فإن الثاني لا يخطئ، وإذا أخطأ الثاني فإن الثالث لا يخطئ، وإذا أخطأ الثالث فإن الرابع لا يخطئ وهكذا؛ مجموعة كبيرة، إذن فاحتمالية الخطأ هنا قد انتفت؛ إذن صار الخبر يقينياً؛ هذا هو الفرق بين الخبر اليقيني والخبر الظني؛ الخبر الثابت بالظن والثابت باليقين.

الخبر المتواتر الذي يرويه جمع عن جمع عن جمع؛ يعني يرويه ثلاثون أو أربعون أو خمسون راوياً عن خمسين أو ستين عن سبعين ... إلى آخره؛ هذا خبر يقيني لا شك فيه؛ لأنه قد رواه جمع عن جمع عن جمع متصل من أوله إلى آخره، وهؤلاء الجمع يستحيل تواطؤهم على الكذب أو أن يقعوا في الخطأ؛ فصار الخبر عندنا يقينياً.

لكن لو روى الخبرَ واحدٌ عن واحدٍ عن واحد، أو اثنان عن اثنين عن اثنين أو ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة فقط؛ هل يعتبر ظنياً أم يقينياً؟

هنا جاء الخلاف بين العلماء؛ حديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ هل هذا الحديث ثابت يقيناً أم بغلبة الظن؟

تقول: الإمام مالك حافظ، نافع حافظ، ابن عمر صحابي حافظ؛ أقول لك: نعم حافظ؛

ولكن هل يمكن أن يخطئوا أم لا؟

نعم يمكن؛ إذن هو ثابت بغلبة الظن.

وقال آخرون: لا؛ هو ثابت يقيناً.

نقول لهم: كيف يكون ثابتاً يقيناً؟

قالوا: لأن الله قد ذمّ الظن؛ فقال: {إن بعض الظن إثم}، فكيف بعد ذلك نقول هذا ظني

ثم نعمل به؟ لا يصح؛ إذن هو يقيني.

انظر إلى شبهتهم أين؟

إذن قوم قالوا: خبر الآحاد - سواء كان المشهور أو العزيز أو الغريب؛ وقد تقدم معكم في

البيقونية - يفيد الظن.

وقوم قالوا: بل يفيد اليقين؛ وهذه شبهتهم التي ذكرناها لكم.

طبعاً الخبر المتواتر هو يقيني، وهم متفقون على ذلك وليس موضوعنا، وإنما موضوعنا هو

خبر الآحاد؛ العزيز والغريب والمشهور.

متى يفيد خبر الآحاد اليقين ومتى يفيد الظن

نقول: والقول الحق؛ وهو الفصل في هذه المسألة؛

أن الصحيح التفصيل:

فلا نقول هو ظني مطلقاً ولا يقيني مطلقاً؛ بل عندنا تفصيل؛ وهو:

(خبر الآحاد يفيد الظنّ إلا إذا احتفّت به القرائن).

ونعني بالقرائن: أدلة ولكنها إشارات وليست أدلة صريحة واضحة، تدل على أن الخبر صحيح؛ وأعطيك مثلاً:

أنت تعلم أنّ جارك مريض بمرض خطير، ثم جئت من مكان بعيد فرأيت عند جيرانك جلبّةً وأناساً يدخلون وأناساً يخرجون ونعشاً خارجاً من البيت وأشباه هذه القرائن، وجاءك شخص ثقة وقال لك: جارنا الفلاني قد مات، وجاءك ثانٍ وأخبرك نفس الخبر، وجاءك ثالث وأخبرك بنفس الخبر؛ ماذا يحصل في نفسك بعد ذلك؟ يحصل في نفسك يقين بأن جارك قد مات؛ ليس بخبر هؤلاء فقط؛ ولكن لأن القرائن التي معك من أنه كان مريضاً مرضاً خطيراً، ومن دخول الناس وخروجهم، ومن النعش الذي رأيته خارجاً من البيت .. إلى آخره؛ فصار عندك يقين أن جارك قد مات؛ هذا معنى أن يحتفّ الخبر بالقرائن.

من هذه القرائن في أحاديث النبي ﷺ :

إخراج الشيخين للحديث في الصحيحين ولا يكون منتقداً؛ هذه قرينة على أن هذا الخبر يقيني وليس ظنياً.

إذن عندنا هذا الخبر صحيح لا شك في ذلك؛ لماذا؟ لأنه وإن كان مروياً بخبر آحاد والإسناد صحيح؛ إلا أنّ معه أيضاً قرينة أخرى؛ وهي تلقي الأمة له بالقبول؛ إذن هو حديث صحيح لا شك في ذلك؛ وليس عندنا احتمال لا للخطأ ولا للكذب ولا لأي شيء من هذا القبيل؛ فهو خبر يقيني.

لماذا قلنا أن الأصل في خبر الآحاد أنه ظني إلا إن احتفّت بالقرينة؟

لأن كلّ واحدٍ وإن كان ثقةً فجازُّ عليه الخطأ؛ فلا يمكن أن نقول خبره يقيني، وقد وجدنا أحاديث ظاهرها الصحة ولكنها منتقدة ومعلّة، وقد وجدنا أحاديث للثقات قد أخطأوا فيها؛ فكيف نقول بعد ذلك هو يقيني؟.

ولماذا لم نقل بأنه ظني مطلقاً وقلنا إذا احتفّ بالقرائن صار يقينياً؟
قلنا: لأن احتمالية الخطأ الموجودة فيه قد زالت مع وجود القرائن؛ فصار يقينياً.

بماذا نردّ على شبهة الذين قالوا بأن الخبر يقيني؛ لأننا إذا قلنا بأنه ظني؛ فلا يجوز العمل به
لأن الله ذم الظن؟

نقول: الله سبحانه وتعالى لم يذم الظن مطلقاً؛ بل قال: { إن بعض الظن إثم } وليس كل
الظن، والمقصود بالظن هنا: المنهي عنه؛ الظن الذي ليس معه دليل؛ بل مجرد وسوسة
شياطين وأشياء تخطر على البال وليس عليها دليل؛ شكوك؛ هذه هي المذمومة، أما
شيء عليه دليل فيعمل به، كما قال النبي ﷺ: " إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ
بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا
يَأْخُذْهَا ^(١) "؛ فقال: أقضي له بنحو مما أسمع؛ وربما يُقضى له بغير حقه، إذن القضاء هنا
حصل بغلبة الظن وليس باليقين؛ إذن أرشدنا النبي ﷺ للعمل بغلبة الظن، والأدلة على
العمل بغلبة الظن كثيرة؛ لذلك اتفقت الأمة على العمل بأحاديث الآحاد، ولم يختلف
السلف الصالح في ذلك بحمد الله؛ هذا ما أردت أن أبينه في هذه المسألة.

واتبه في النهاية على أن الذين غلوا في قضية يقين وظن؛ هم أهل البدع وليسوا أهل
السنة؛ السلف الصالح رضي الله عنهم لا تجد في كلامهم متواتر وآحاد وكلام مثل هذا،
نحن لا ننكر أصل التقسيم وأنه يوجد يقين وظن؛ ولكن الغلو في هذا الجانب وبناء
الأحكام عليه بحيث هذا يقبل وهذا يرد في دين الله؛ هذا هو الذي فعله أهل البدع،
والسلف الصالح كانوا إذا جاءهم الحديث عن النبي ﷺ عملوا به إيماناً وتسليماً؛ هم

١- أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١١٣) من حديث أم سلمة.

مأمورون بالعمل بغلبة الظن؛ إذن انتهى الأمر عندهم.

متى ينظرون إلى صحيح وأصح ؟

عند التعارض؛ ينظرون إلى قوي وأقوى، صحيح وأصح؛ فيقدمون الأقوى الأصح على الأقل صحة والأقل قوة؛ يحتاجون إلى هذا في هذا الموطن فقط، وغير ذلك الحديث عندهم الصحيح معمول به في كل جوانب الشريعة؛ سواء كان في العقيدة أو الفقه أو الآداب والأخلاق... إلى آخره؛ هذه عقيدة أهل السنة وهذا منهج أهل السنة والجماعة؛ وهو ما كان عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين وأئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

فانتبهوا أتم من هذه القضية بارك الله فيكم؛ هذا ندرسه لأنه قد طُرِحَ وذكر في الكتب وبنوا هم عليه باطلاً؛ لذلك لا بد من التنبيه على ذلك.

خطورة القول بأن خبر الآحاد يفيد الظن دائماً

بعض الناس في هذا الزمن قد اتخذوا من مذهب النووي الذي أشار إليه من أن خبر الآحاد يفيد الظن دائماً؛ قد اتخذوا هذا المذهب مذهباً لهم، وقالوا به؛ فما خطورة هذا القول؟

خطورة هذا القول أنك تمهد لأهل البدع تقرير بدعهم؛ لأن أهل البدع من المتكلمين يقولون: أخبار الآحاد ظنية فلا يُعمل بها في العقيدة؛ فأنت إذا وافقتهم على هذا؛ أن خبر الآحاد يفيد الظن دائماً؛ إذن فقد يسرت عليهم وسهلت لهم الطريق ليمسحوا أحاديث النبي ﷺ من الاحتجاج بها في العقيدة، إذن كلما جئت لهم بحديث صحيح تحتج به عليهم؛ قالوا: هذا لا يُعمل به في العقيدة لأنه ظني، فإذا سلّمت معه أن كل أخبار الآحاد ظنية؛ انتهى الموضوع سيغلق عليك الطريق، وهو أصلاً باطل؛ من هنا جاءت خطورة هذا القول؛ لذلك ردّه ابن تيمية رحمه الله بقوة وأثبت على ذلك الأدلة الصحيحة القوية، وبين أن القول ليس محدثاً من عنده؛ بل حتى بعض المتكلمين قال بهذا القول؛ فهاذا قال ابن كثير رحمه

الله هنا ؟

قال: (قلت : وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّل عليه وأرشدَ إليه. والله أعلم)
فنصر قول ابن الصلاح من أن خبر الآحاد إذا احتَقَّ بالقراءن أفاد اليقين؛ لأن ابن
الصلاح قرر أن أحاديث الصحيحين تفيد اليقين بتلقي الأمة لها بالقبول.

قال : (حاشية: ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية؛ مضمونه:
أنه نقلَ القطعَ بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد
الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطَّيِّب الطبري، والشيخ
أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى ابن الفراء، وأبو الخطاب، وابن
الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمسُ الأئمة السَّرْحَسِي من الحنفية) .

نقل ابن كثير مضمون كلام ابن تيمية بالقطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول^(١)، وذكر
عالمًا مالكيًا وعلماء شافعية وعلماء حنابلة وشمسُ الأئمة السَّرْحَسِي من الأحناف.

قال: (وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن
فُورَك)

كذلك حتى من الأشاعرة من المتكلمين .

قال: (وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة) .

فهو مذهب السلف كلهم وأهل الحديث جميعاً بحمد الله.

قال: (وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً؛ فوافق فيه هؤلاء الأئمة) .

والحمد لله .

١- انظر كلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥١/١٣)، وكذلك (٢٥٧/١) كلام بنفس المعنى

النوع الثاني: الحسن

قال المؤلف رحمه الله: (النوع الثاني: الحسن)
الحسن في اللغة؛ هو ضد القبيح، حسن؛ بمعنى جميل.
وأما في الاصطلاح فسيأتي تعريفه من كلام المؤلف رحمه الله.

هل يحتج بالحديث الحسن؟

قال: (وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور)
قبل أن يعرف المؤلف الحسن بدأ بذكر حكمه؛ هل يُحتج به أم لا؟
قال: يُحتج بالحديث الحسن عند جمهور أهل العلم.
وعندما يقال: (عند الجمهور)؛ فمغنى ذلك أن هناك من خالف ولا يحتج بالحديث الحسن
كما يحتج بالحديث الصحيح، إذن يحتج بعض أهل العلم بالحديث الصحيح ولا يحتجون
بالحديث الحسن.
لكن هذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم؛ هذا ما نقله ابن الصلاح في هذا الموطن؛ أن
الجمهور يحتجون بالحسن.
وأما الحافظ ابن حجر؛ فنقل عن المصنف وغير واحدٍ من أهل العلم: أنهم نقلوا الاتفاق على
أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، فكيف يكون المؤلف نفسه مرة يقول
بالاتفاق، ومرة ينقل الخلاف؟
والذي يظهر أن الاتفاق حصل على الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته، والخلاف حصل
في الحديث الحسن لغيره، والجمهور يحتجون بالحديث الحسن لغيره .
هذه طريقة التوفيق بين كلام العلماء.
إذن خلاصة القول و كما سيأتي معنا إن شاء الله:

أن الحديث الحسن ينقسم إلى قسمين: حسن لذاته وحسن لغيره- وسيأتي تفصيل القول في التعريفات إن شاء الله، لكن نعرف الآن مبدئياً- : أن الحسن لذاته قد اتفق العلماء على الاحتجاج به كما يحتجون بالحديث الصحيح، وأما الحديث الحسن لغيره ففيه خلاف في الاحتجاج به؛ والجمهور على الاحتجاج به؛ وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله ذكر الأدلة.

السبب في صعوبة التعبير عن الحديث الحسن وضبطه

قال: (وهذا النوع)

أي: الحسن

قال: (لما كان وَسْطاً بَيْنَ الصحيح والضعيف في نَظَرِ الناظر، لا في نَفْسِ الأمر؛ عَسَرَ التَّعْبِيرُ عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمرٌ نِسْبِيٌّ، شيءٌ يَنْقَدِحُ عِنْدَ الحافظِ، ربما تَقْصُرُ عبارتهُ عنه)

يقول المؤلف هنا: هذا النوع؛ وهو الحسن؛ يأتي عند المحدثين في درجة هي ما بين الصحيح والضعيف في نظر المحدث الذي يريد أن يحكم على الحديث، فهذا النوع يتجاوزه نوع الصحيح ونوع الضعيف، فهو يكون بينَ بين، فتجدُ اختلافات العلماء في هذا النوع كثيرة، فالبعض مثلاً تجده يحكم على الحديث بالصحة والبعض يحكم عليه بالضعف والبعض يقول هو حسن؛ لأنه جاء في موقف تردد؛ قريب من الصحيح وقريب من الضعيف؛ يعني متأرجحاً؛ لذلك فالحفاظ عندما يحكمون عليه يختلفون فيه اختلافات كثيرة؛ فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه وبعضهم يقول هذا حديث حسن؛ هذا في نظر المحدث، لا في حقيقة الأمر؛ أي: لا في نفس الأمر؛ إذ إنه في حقيقة الأمر إما ثابت أو غير ثابت فقط، لكن بالنسبة للمحدث عندما يريد أن يحكم عليه باجتهاده؛ فرمما اجتهاده يؤدي إلى أنه صحيح أو أنه ضعيف أو أنه في درجة وسطى؛ هذا معنى كلام المؤلف .

قال (وذلك لأنه أمر نسبي)؛ يعني يختلف بالنسبة لزيد عنه بالنسبة لعمره؛ فزيد يجعله صحيحاً، وعمره يجعله ضعيفاً، خالد يجعل متوسطاً؛ أمر يختلف بحسب اجتهاد الشخص.

عندما يقول لك هذا أمر نسبي؛ يعني يختلف بالنسبة لشخص عن شخص آخر.
قال: (وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ) أي؛ عندما ينظر الحافظ في أحوال الرواة ويتتبع ويجهد؛ ينقدح في نفسه أن هذا الحديث لا ينبغي أن يكون لا صحيحاً ولا ضعيفاً؛ بل ينبغي أن يكون في درجة متوسطة.

قال: (ربما تقصّر عبارته عنه)؛ أي لا يستطيع أن يعبر عن مراده في هذا الحديث، وهذا يُعرَف ويُتَقَنُّ بالممارسة.

ومراد المؤلف: أنه عسير التعبير عنه وضبطه عند كثير من أهل هذه الصناعة؛ لأنه أمر نسبي؛ وسط ما بين الضعيف والصحيح؛ فصار صعباً جداً أن يعبروا عن تعريف جامع مانع للحسن؛ فصار عندهم إشكال كبير؛ كيف يأتون بتعريف يجمع لك صفات الحسن ويضبطها من غير إخلال؟.

قال: (وقد تجشّم كثيرٌ منهم حدّه)

يعني: قد تكلف كثير من العلماء أن يققوا على تعريف ضابط للحسن، لكن الأمر عسير كما قال المؤلف؛ صعب؛ فيقول المؤلف هنا: عندنا صعوبة في الوصول إلى تعريف يكون جامعاً مانعاً للحسن ويجمع جميع أوصاف الحسن ويخرج كل ما ليس بحسن، قال: لكن مع ذلك قد تكلف بعض علماء الحديث وذكروا تعاريفاً للحسن.

مذاهب في تعريف الحسن:

أولاً: تعريف الخطائي والانتقاد عليه:

قال : (فقال الخطائي: هو ما عُرف مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله .
قال : وعليه مدارُ أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء)
هذا التعريف الأول للحسن؛ وهو تعريف الخطائي؛ قال: (هو ما عُرف مَخْرَجُهُ)،
والمخرج : هو الموضع الذي خرج منه الحديث، يعني بعض الأحاديث تجدها تدور على
الشاميين أو على الكوفيين أو على المدنيين، فإذا عرفنا أن الحديث خرج من الشام؛ قالوا
عُرف مخرجه، فمعنى عُرف مخرجه أن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل
بلده؛ كقتادة بصري ومشهور برواية حديث البصريين، فإذا جاء الحديث من طريق قتادة؛
فيقال حديث عُرف مخرجه، وكأي إسحاق السبيعي مشهور برواية حديث الكوفيين،
والزهري مشهور برواية حديث المدنيين، وعطاء مشهور برواية حديث المكيين؛ وهكذا .
هذا معنى معرفة المخرج .
قال: (واشتهر رجاله)

أي : اشتهروا عند أهل الحديث برواية حديث أهل بلدهم، وأنهم عدول، وأنهم متوسطو
الضبط.

لكن هذا كله غير مفصّل في التعريف؛ فإنه قال: (واشتهر رجاله) وسكت؛ فبماذا
اشتهروا؟ هل بمجرد الرواية؟ هذا لا يكفي، فليكون الأمر صحيحاً؛ لا بد أن يكونوا
مشهورين بالعدالة والضبط الذي هو غير تام كما سيأتي إن شاء الله.
لكن هذا أيضاً منتقد على التعريف؛ فليس فيه تفصيل التعاريف؛ وسيأتي إن شاء الله.
قال: (وعليه مدارُ أكثر الحديث)

يعني أكثر الأحاديث التي يُحتجُّ بها هي من قبيل الحسان.
قال: (وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء)
يعني عامة الفقهاء يستعملونه؛ يعملون به، وأكثر العلماء يحتجون به.
قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر ملخص ما ذكره ابن الصلاح؛
قال: **(قلت: فإن كان المعروف هو قوله: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله؛ فالحديث الصحيح كذلك؛ بل والضعيف)**

هنا ينتقد ابن كثير تعريف الخطابي.

ومعنى كلام ابن كثير: إذا كان الحد ينطبق فقط على ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله؛
فنقول لك: طيب ما الفرق بينه وبين الحديث الصحيح والحديث الضعيف؟
فقولك: (ما عُرف مخرجه)؛ فالحديث الصحيح أيضاً يعرف مخرجه؛ فإذا رواه قتادة عُرف
مخرجه، وإذا رواه الزهري عرف مخرجه؛ وهؤلاء أئمة.

وقولك: (واشتهر رجاله): كذلك الحديث الصحيح يكون رجاله مشهورون، بل وربما
الضعيف كذلك؛ ربما يكون الراوي ضعيفاً ومشهوراً في نفس الوقت؛ بل لعله يكون أكثر
شهرة من بعض رجال الصحيح؛ هذا المقصود بالشهرة؛ المعرفة والإكثار من رواية
الحديث؛ فيشتهر الراوي بطلب الحديث.

إذن ليس عندنا في التعريف شيء يخرج الصحيح والضعيف عنه؛ فهذا التعريف يمكن أن
يشمل الصحيح والضعيف والحسن؛ إذن لا يصلح أن يكون تعريفاً للحسن؛ هذا معنى
كلام ابن كثير.

قال ابن كثير: **(وإن كان بقية الكلام من تمام الحديث)**

يعني إذا كان بقية الكلام الذي هو: (وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر
العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء)؛ إن كان هذا الكلام من تمام التعريف وداخلاً فيه وليس
شرحاً؛

قال: (فليس هذا الذي ذكّره مُسلماً له؛ أنْ أَكْثَرَ الحديثِ من قبيلِ الحِسان! ولا هو الذي يقبله أَكْثَرُ العلماءِ ويستعمله عامّة الفقهاء)

إذن نحن لسنا مُسلّمين له بهذا الكلام؛ لأنه يقول: (أنْ أَكْثَرَ الحديثِ من قبيلِ الحِسان)؛ بل كثير جداً من الأحاديث هي ضعيفة، وكثير منها صحيحة، فإذا أردت أن تنظر إلى الضعيف؛ فالضعيف أكثر من الحسن بكثير، والصحيح أيضاً كثير جداً. كذلك انتقدوا عليه تركه لذكر: عدم الشذوذ وعدم العلة؛ فلم يقل: أن لا يكون شاذاً ولا معللاً؛ وهما شرطان معتبران في الحديث الحسن.

وقال الذهبي رحمه الله^(١)؛ منتقداً لهذا التعريف: (وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات؛ إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً؛ لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح) أي: ما هكذا طريقة وضع التعريف؛ قال: لكن مراد الخطائي: مما لم يبلغ درجة الصحيح. لكن لفظ الخطائي لا يدل على ذلك؛ لذلك انتقدوه.

إذن هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاً للحسن؛ هذه خلاصة الكلام.

ثانياً: تعريف الترمذي للحسن، والانتقادات عليه:

قال: (قال ابن الصلاح: وروينا عن الترمذي أنه يريدُ بالحسن: أن لا يكونَ في إسناده من يَهِيمُ بالكذبِ، ولا يكونَ حديثاً شاذاً، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك) هذا ليس تعريفاً؛ ولكنه وضع شروط للحسن عند الترمذي.

١ - "الموقظة" (ص ٢٦)

عندما تحدث الترمذي عن الحسن بين ما مراده به؛ فقال : أن لا يكون في إسناده من يئتهم بالكذب، يعني يريد بذلك أن يكون راويه ضعيفاً؛ لكنه لا يصل إلى حد أن يكون كذاباً؛ فيكون ضعفه خفيفاً وليس ضعفاً شديداً، فلا يكون راويه من أصحاب الحديث الصحيح، ولا يكون ضعفه بحيث يوصف بأنه متهم بالكذب.

كذلك لا يكون حديثاً شاذاً؛ وهذا واضح.

وأن يروى من غير وجه نحو ذلك؛ يعني له أكثر من طريق؛ جاء بأكثر من إسناد وليس بإسناد واحد، وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله.

والترمذي هنا وضع شروطاً يبين بها مراده من الحسن عنده.

قال ابن كثير: **(وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله؛ ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟)**

يعني: يطالب ابن كثير هنا بالدليل على أن الترمذي قال هذا الكلام؛ يقول: من أين لكم هذا الكلام؟ كيف نقلتموه عن الترمذي؟ وفي أي كتاب له قاله؟

فالظاهر أن ابن كثير لم يقف على هذا الكلام؛ فيقول وأين إسناده عنه؟ أي: إما أنك نقلته عن كتاب؛ فأين الكتاب؟ أو أنك نقلته بإسناد فأين إسناده؟ أو أن تكون قد

فهمت عن الترمذي فهماً هذا المعنى؛ فقال:

(وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع)

كتاب الجامع يعني السنن، سنن الترمذي.

قال: **(فليس ذلك بصحيح)**

يعني: ابن كثير لا يسلم بهذا الاستقراء؛ فيريد أنه ربما يكون قد فهم على الترمذي هذه الشروط من خلال استقراءه لكتابه الجامع؛ فنحن لا نسلم لك بهذا.

قال: **(فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)**

راجع كلام الترمذي لتعرف أين الإشكال؛

قال الترمذي: (ويروى من غير وجه نحو ذلك)؛ إذن يكون له إسنادان فأكثر.
لكن في المثال الذي ذكره ابن كثير؛ قال: يقول الترمذي في كثير من الأحاديث: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ إذن ليس له إلا إسناد واحد.
إذن فكيف تقول بأن الترمذي يريد بالحسن هذا المعنى؟ إذن يوجد تناقض؛ هذا مراد ابن كثير.

طبعاً ابن كثير هنا هو المخطئ؛ لأن كلام الترمذي هذا موجود في آخر كتابه "العلل الصغير" ^(١)؛ فللترمذي كتابان؛ كتاب كبير اسمه "العلل الكبير"؛ وهذا يُكثر فيه من النقل عن الإمام البخاري في العلل، وكتاب صغير وهو "العلل الصغير"؛ وهذا موجود في آخر كتاب السنن له، مطبوع هناك في الأصل؛ لكنه طُبع مستقلاً وشرحه ابن رجب؛ وهو الذي سنقرأ من شرحه بعض قواعد العلل إن شاء الله بعد أن ننتهي من البرنامج المتسلسل في علم الحديث.

الشاهد؛ أن الترمذي ذكر هذا الكلام في كتابه "العلل الصغير"؛ إذن فهو موجود في كتابه؛ لكن ابن كثير لم يقف عليه.

سبحان الله؛ وفوق كل ذي علم عليم؛ مهما بلغ الإنسان من العلم لا يغتر بنفسه؛ هذا ابن كثير حافظ؛ لكن انظر كيف فاتته هذه المسألة الصغيرة؛ ولم يقف عليها.
بارك الله فيكم ليس عندنا عالم يعلم كل شيء؛ هذا مستحيل؛ العالم يعلم ويجهل هو بشر، لانغلوا في أحد؛ هو بشر يخطئ ويصيب، يعلم ويجهل؛ وليس في هذا استنقاص من حقه أبداً؛ بل هذا مقتضى البشرية، فكونه بشراً؛ إذن هو يعلم ويجهل، كونه بشراً إذن هو

يصيب ويخطئ؛ هذا معنى أن يكون بشراً ليس هناك استنقاص في الأمر ولا يجوز الغلو في أهل العلم ويقال العالم لا يخطئ - أعوذ بالله هذا غلو شديد -؛ نحب العلماء ونحترمهم ونعرف لهم قدرهم وإذا أخطأوا لا نتجاوز ونسيء الأدب معهم؛ لكن في نفس الوقت لا نتعصب لهم، ونعرض ما قالوه على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح رضي الله عنهم؛ فإن خالفوه؛ قلنا معذرة جزاكم الله خيراً لكن أنتم أخطأتم في هذا، وإن أصابوا قلنا جزاكم الله خيراً؛ الأمر سهل؛ فلا إفراط ولا تفريط.

وهذا ابن كثير رحمه الله نقول له: جزاك الله خيراً؛ قد فاتتك هذه المسألة وأخطأت فيها؛ وهذا لا ينقص من قدره؛ بل هو عالم جليل و حافظ كبير.

هكذا نتعامل مع علمائنا وهكذا نتعامل مع أخطائهم.

فنقول لابن كثير: الصواب مع ابن الصلاح؛ لأن الكلام موجود في كتاب الترمذي "العلل الصغير".

الحسن عند الترمذي له معنيان

يقال لنا الآن: ماذا تفعلون بكلام الترمذي؟ ألا يكون الترمذي قد ناقض نفسه؟ نقول: لا؛ الترمذي يعلم ما يقول؛ لكن الحسن عند الترمذي على معنيين؛ هو يطلق كلمة الحسن لمعنيين؛

فإذا قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ فلا يريد الحسن الذي فسر في قوله (أن لا يكون في إسناده من يثبتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك)؛ فهذا الحسن غير الحسن الذي قال فيه: (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

فإنه لما قال: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ أراد الحسن لذاته، وأما الشروط التي وضعها فللحسن لغيره، فهكذا ينتهي الإشكال؛ فلا يوجد تناقض.

ثالثاً: تعريف آخر للحديث الحسن :

قال ابن كثير: (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريبٌ محتملٌ، هو الحديث الحسنُ ويصلحُ العملُ به) .
قال العلماء: قوله: (من المتأخرين)؛ هو ابن الجوزي^(١).

قولهم: (الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل)؛ لكن هذا الضعف القريب المحتمل كم قدره؟ لا نستطيع أن نضبطه بشيء؛ هذه المشكلة في هذا التعريف؛ فاعترضوا عليه بأنه ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره؛ فلا يصلح أن يكون تعريفاً.

اعتراض ابن الصلاح وابن كثير على تعريفات الحسن المتقدمة

قال ابن كثير: (ثم قال الشيخ: وكل هذا مُستبهمٌ)
أي قال ابن الصلاح: وكل هذا مستبهمٌ غير واضح؛ فإنه لم يفسّر معنى الحديث الحسن بشكل واضح.

١- قال ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" (٣٥/١): (القسم الرابع: مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ وَهَذَا هُوَ الْحَسَنُ وَيُصْلَحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ).
وعزه الزركشي في "النكت" (٣١٠/١) أيضاً لابن دحية

قال: (لا يشفي الغليل)

الغليل حرارة العطش؛ يعني: لا يروي المتعطش للفهم.

قال: (وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصلُ الحسن عن الصحيح).

يعني حتى الصحيح يدخل في تعريف الخطابي ويدخل في تعريف الترمذي أيضاً.

تعريف ابن الصلاح للحسن:

قال ابن الصلاح: (وقد أَمَعْنُتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَابْحَثْ)

يعني أكثر ابن الصلاح البحث والنظر في تعريف الحسن ليصل إلى نتيجة في النهاية؛ أي اجتهد ليخرج بشيء.

قال: (فَتَنَقَّحْ لِي وَاتَّضَحْ)

يعني خَلِّصْ لِي واتضح في النهاية:

قال: (أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قَسَمَانِ):

هذه هي النتيجة التي وصل إليها: أن الحسن عند المحدثين قسمان؛ حسن لذاته، وحسن لغيره.

معنى الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره

قبل أن ندخل في كلام المؤلف دعونا نفهم هذه النقطة:

لو جاءك إسناد - وهذا الذي كنا قد شرحناه في البيقونية أصلاً - وفي الإسناد راو واحد عدل ولكنه قد خَفَّ ضبطه عن صاحب الصحيح؛ وليس خف لدرجة أن يصير ضعيفاً؛

بل هو ما بين الضعيف والصحيح؛ فيقال في الحديث حديث حسن؛ لأن فيه راوياً قد خف ضبطه قليلاً؛ هذا الذي يسمى بالحسن لذاته؛ يعني بالنظر إليه بذاته بغض النظر عن بقية الأسانيد الأخرى والأحاديث الأخرى؛ فقط ننظر الى حديث واحد من طريق واحد؛ فنقول فيه هو حديث حسن؛ لأن فيه راوياً قد خف ضبطه سواء كان راوياً واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة؛ ليس مهماً؛ المهم هو إسناد واحد فقط؛ هذا ما يسمى بالحسن لذاته.

وهذا النوع من الحسن إذا وجد له ما يدعمه من أسانيد أخرى أو شواهد بمتون بنفس المعنى؛ فإنه يرتقي إلى الصحيح لغيره.

إذن الصحيح لغيره هو أصلاً حسن لذاته لكن وجدنا له شواهد ومتابعات فَرَّقَتْهُ إلى الصحيح لغيره؛ فصار عندي: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته؛ يفترض أن تكون هذه الثلاثة مفهومة الآن؛ الصحيح لذاته عرفناه وقد تقدم معنا.

الحسن لذاته: فيه راوٍ قد خف ضبطه وقد تقدم تعريفه.

وهذا الحسن لذاته إذا وجدنا له ما يدعمه ويقويه من رواية راوٍ آخر مثلاً قد روى نفس الرواية التي رواها الذي فيه ضعف خفيف، أو وجدنا إسناداً آخر عن صحابي ثان لكن بنفس معنى المتن؛ فيتقوى به فيرتقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

ماذا يعني الصحيح لغيره؟

يعني هو في ذاته حسن، لكن لما جاءت طريق أخرى؛ صار صحيحاً لكن بهذه الطريق الثانية؛ فهو صحيح لكن ليس لنفسه؛ بل لأجل الإسناد الثاني الذي دعمه؛ فصار صحيحاً؛ فهذا معنى الصحيح لغيره، فعندما يقال لك: هذا الحديث صحيح لغيره؛ فمعناه أنه أصلاً حسن لذاته ولكن جاء ما يقويه فارتقى به إلى الصحيح لغيره.

أمّا الحسن لغيره؛ فهو الحديث الضعيف أصلاً لكن ضعفه خفيف وليس شديداً؛ يعني كأن يكون في الإسناد راوٍ ضعيف لكن ليس كذاباً ولا متروكاً ولم يُقل فيه مثلاً: ليس بشيء أو واهٍ أو مثل هذه الألفاظ الضخمة في التضعيف؛ فضعفه خفيف وليس ضعفاً شديداً؛

يقال فيه: ضعيف، يقال فيه: سيء الحفظ، يقال فيه: يهيم، يقال فيه: لين الحديث؛ مثل هذه الألفاظ التي تدل على أن الضعف خفيف؛ ضعف في حفظه خفيف وليس شديداً؛ هذا الحديث يسمى ضعيفاً، فإذا جاء ما يقويه؛ إسناد آخر أيضاً فيه ضعيف مثله ضعفاً خفيفاً، لكن معنى الحديث واحد في الإسنادين؛ أي أن الإسنادين جاء بمعنى واحد في متنها؛ فالحديث الأول والحديث الثاني بنفس المعنى، والحديث الأول جاء بإسناد فيه راو ضعيف، والحديث الثاني جاء بإسناد فيه راو آخر ضعيف؛ فيتقوى هذا بهذا؛ ويرتقيان إلى الحسن لغيره؛ هذا هو الحسن لغيره.

فإذن شرط التقوية: أن يكون الحديثان بنفس المعنى؛ فعندئذ يتقوى أحد الحديثين بالآخر، أما إذا اختلفا في المعنى؛ فلا؛ إذن هذا الضابط مهم جداً. موضوع التقوية الذي نتحدث عنه سواء كان في الحديث الصحيح أو الحسن؛ كله يدور حول أن يكون المتن بنفس المعنى.

مثلاً حديث: "لا يقبل الله صلاة أحكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فلو جاء حديث آخر: لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ؛ فيكون المعنى واحداً؛ هذا جاء بإسناد ضعيف ضعفاً خفيفاً وهذا جاء بإسناد ضعيف ضعفاً خفيفاً؛ فيتقوى هذا بهذا ويرتقي إلى الحسن لغيره.

هذا هو الفرق بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره؛ أرجو أن يكون الأمر واضحاً.

نرجع إلى كلام ابن الصلاح؛ ماذا يريد؟

قال ابن الصلاح: (وقد أمنت النظر في ذلك والبحث، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان)؛ يريد ابن الصلاح أن يقول: لا يمكن أن تأتي بتعريف يجمع لك قسمي الحسن؛ الحسن لذاته والحسن لغيره، فنفرق بينهما حتى نستطيع أن نعرفهما.

فقال: (أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجالُ إسناده من مستورٍ لم تتَحَقَّقْ أهليَّتهُ)

ماذا يريد بالمستور هنا؟

المستور عند أهل الحديث: هو الذي عُرِفَتْ عدالته الظاهرة ولم تعلم عدالته الباطنة.

والعدالة الظاهرة؛ هي ما يُعرف من حاله الظاهر؛ كأن يذهب ويأتي من المسجد.

أما العدالة الباطنة؛ فهي التي تعرف من خلال المخالطة والمعاشرة.

فمن عُرِفَتْ عدالته الظاهرة ولم تعرف عدالته الباطنة؛ فيسمى مستوراً عند أهل العلم .

لكن المؤلف هنا لا يريد هذا المعنى؛ بل يريد أنه من حيث العدالة عدل؛ لكن لم تتحقق أهليته من ناحية الضبط؛ فلم تثبت له أهلية لقبول الرواية عنه.

من هو الذي يصلح أن يتقوى حديثه؟

وقد ذكر ابن حجر في "النكت" ^(١) تعليقا على كلمة المستور هذه ويبيّن؛ فقال: (وليس هو

في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور؛ بل يشترك معه الضعيف بسبب

سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا

عَنَّنَ، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن)

لأنه فهم من كلمة المستور ما هو معروف عند علماء الحديث، ثم بيّن أنه يكون حسناً

أيضاً إذا كان الرواي ضعيفاً بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث

المخلّط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف؛ فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الأخرى التي ذكرت مع الحديث. يعني هذه التي ذكرها كلها تصلح أن تتقوى إلى أن يصير حديثها حسناً لغيره. قال: **(غير أنه ليس مُعَفَّلاً كثير الخطأ)**

هنا يريد أن يقول: نعم هو ضعيف في ضبطه؛ لكنه ليس ضعفاً شديداً؛ لأن الضعف الشديد لا يصلح أن يتقوى. قال: **(ولا هو متهم بالكذب)**

أيضاً من الضعف الشديد الاتهام بالكذب .

قال: **(ويكون متن الحديث قد رُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر)**

قوله: (متن الحديث) روي مثله؛ أي بنفس اللفظ، وقوله: (أو نحوه)؛ يعني بنفس المعنى؛ وإن اختلف اللفظ.

قال: (من وجه آخر)؛ يعني بإسناد آخر؛ إما عن نفس الصحابي أو عن صحابي آخر؛ فإذا كان عن نفس الصحابي فتكون متابعة، وأما إذا كان عن صحابي آخر فيكون شاهداً؛ وسيأتي إن شاء الله التفصيل في هذا.

قال: **(فيخرج بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً)**

لماذا خرج عن كونه شاذاً أو منكراً؟

لأن راويه لم يتقرّد به؛ بل قد وُجِدَ ما يدعمه ويقويه من رواية آخر.

قال ابن كثير: **(ثم قال: وكلامُ الترمذي على هذا القسم يُنْزَلُ)**

أي: على الحسن لغيره وهذه أوصاف الحسن لغيره.

قال ابن كثير: **(قلت: لا يمكنُ تنزيهه لما ذكرناه عنه. والله أعلم) .**

هذا انتقاد ابن كثير طبعاً؛ لأن ابن كثير لم يسلم أصلاً بوجود الكلام للترمذي رحمه الله؛ وقد بينّا أنه مخطئ في هذا الكلام.

قال ابن كثير: **(قال: القسم الثاني)**

وهو الحسن لذاته .

قال: (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة)

يعني أنهم عدول .

قال: (ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان)

يعني فيه شيء من الضعف؛ لكنه لم يصل إلى درجة أن يترك حديثه ولا يحتج به.

قال: (ولا يُعَدُّ ما ينفرد به منكرًا، ولا يكون المتن شاذًا ولا معللاً)

هذا هو الحسن لذاته .

وأفضل من هذا التعريف؛ قالوا: (هو ما اتصل بإسناده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه عن المقبول إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً).

وقد تقدم معنا هذا التعريف وتفسيره

ففرقنا في التعريف بينه وبين الصحيح لذاته بفرقين:

الأول: قولنا: الذي خف ضبطه ولم نقل عن الضابط؛ لكن ما نسبة خفة الضبط هذه؟ خفة ضبط يسيرة بحيث أنه يحتج به.

أيضاً خفة الضبط هذه قد يُعترض عليها؛ فيقال: هذا التعريف أيضاً ليس منضبطاً؛ فما درجة خفة الضبط هذه؟

لكن لا علينا؛ الآن المهم أن نفهم والحمد لله، فأن تأتي بتعريف دقيق مائة بالمائة؛ هذا صعب جداً حقيقة؛ لكن افهمها هكذا؛ خف ضبطه؛ يعني أنه لم يصل إلى درجة أن لا يُحتج به، ولا هو أيضاً قد تم ضبطه بحيث يكون كصاحب الحديث الصحيح.

الفرق الثاني بين تعريف الحسن والصحيح؛ قولنا: عن المقبول

لماذا قلنا: عن المقبول ولم نقل: عن الثقة؟

لأنه لا يشترط في الحسن أن يكون راوٍ واحد فقط فيه قد خف ضبطه؛ بل لو كان فيه راوٍ واحد خف ضبطه يكون حسناً، ولو كان فيه اثنان أو ثلاثة أو أربعة؛ كذلك نفس

الشيء سيكون حسناً لا فرق بالنسبة للعدد؛ بما أن واحداً من رواته فقط قد خف ضبطه؛ إذن يحكم عليه بالحسن؛ وكذلك أكثر من واحد يحكم عليه أيضاً بالحسن، فقلنا: عن المقبول؛ ليشمل الثقة والصدوق.

قال: **(وعلى هذا يَنْزَلُ كلام الخطائي. قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما)**

يعني كلام الخطائي في تعريف الحسن لذاته، وكلام الترمذي في تعريف الحسن لغيره، وإذا فصلنا بينهما؛ خرجنا بما ذكرنا من معنى.

هل كل حديث ضعيف يصلح أن يتقوى؟

قال ابن كثير: **(قال الشيخ أبو عمرو: ولا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث: "الأذان من الرأس" أن يكون حسناً؛ لأنَّ الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات - يعني: لا يؤثر كونه تابعاً ولا متبوعاً، كرواية الكذابين أو المتروكين ونحوهم - ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو زوي الحديث مُرسلاً؛ فإن المتابعة تنفع حينئذٍ، وترفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم).**

خلاصة هذا الكلام؛ أنه ليس كل حديث ضعيف يقوى؛ بل الضعيف قسمان: قسم ضعفه شديد، كالحديث الذي في إسناده راو كذاب، أو متروك، أو يقال فيه: ضعيف جداً، أو منكر، أو يكون الحديث شاذاً؛ هذه أمثلة على الحديث الذي يكون شديد الضعف ولا يتقوى، لا يصلح هو أن يكون شاهداً لغيره، ولا يشهد له حديث آخر أو طريق ثانية.

والقسم الثاني: ضعيف لكن ضعفه خفيف ينجر؛ يتقوى إذا جاء من طريق ثانية، كأن يكون في الإسناد راو يقال فيه: ضعيف أو سيء الحفظ، أو لين الحديث، أو فيه ضعف، أو اختلط، أو فيه مدلس؛ مثل هذه الأحاديث يكون ضعفها خفيفاً، فإذا وجدنا ما يشهد

له ؛ ما يقويه، يعني بحيث يكون بنفس المعنى، وهو ضعيف مثله؛ فيتقوى الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

هذا خلاصة ما يقوله ابن الصلاح.

فيقول: لا يلزم أنه إذا كثرت طرق الحديث أن يتقوى؛ فربما تكثر الطرق لكنها شديدة الضعف فلا يتقوى، ومثّل لذلك بحديث: (الأذنان من الرأس)^(١)، وقد نازع العلماء في التمثيل بهذا الحديث؛ هل فعلاً هذا الحديث لا يتقوى، طرقه كثيرة لكنها جميعاً واهية؟! أم يوجد بعض الأسانيد ضعيفة ضعفاً خفيفاً؛ فيتقوى بعضها ببعض؟! هنا نزاع بين أهل العلم، وهذه المسألة ليست موضوعنا أصلاً؛ بل جاءت للتمثيل فقط، لكن الخلاف حاصل، وهذه فائدة تستفيدها؛ أن من أسباب الخلاف أيضاً بين العلماء في تصحيح الأحاديث هذه المسألة؛ وهي مسألة التقوية بالشواهد: بعض العلماء وكثير من المتأخرين خاصة يتساهل جداً في هذا الموضوع؛ فتجده يتوسع في باب الشواهد والمتابعات فيحسّن الكثير من الأحاديث. البعض الآخر لا يقبل هذا الأمر، ولا يقبل هذا التوسع فلا يقوي بعض الأحاديث التي يقويها الآخر؛ فيحصل بينهم نزاع في ذلك، وهذا الحديث مثال على ذلك؛ فحديث (الأذنان من الرأس)؛ يضعفه ابن الصلاح؛ يقول: نعم له طرق كثيرة؛ لكن طرقه كلها واهية، شديدة الضعف .

أما الحافظ ابن حجر؛ وتبعه كذلك شيخنا الوادعي؛ فلا يقبل هذا الكلام؛ يقول: الحديث له طرق يعني أكثر من طريق، طريقتين أو أكثر، ضعفها خفيف يتقوى بعضها ببعض؛ نزاع

١- أخرجه أحمد (٢٢٣١٠، ٢٢٢٨٢)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) كلهم عن أبي أمامة، وكذا ابن ماجه (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد، و(٤٤٥) عن أبي هريرة

بين أهل العلم، لكن الحافظ ابن حجر قال في "النكت"^(١): (ينبغي أن يمثل في هذا المقام بحديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً^(٢))؛ فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه^(٣). والله أعلم).

وهذا الحديث قد ذكره ابن الجوزي أيضاً في كتابه "العلل المتناهية"^(٤) من ثلاثة عشر طريقاً، لكن كلها شديدة الضعف فلا يتقوى بعضها ببعض.

هذا خلاصة هذا المبحث، فهذا الموضوع تمثيل بالحديث، يعني مسألة تطبيق على القاعدة، لكن الذي يهمننا هي القاعدة نفسها؛ وهي قاعدة صحيحة. إذاً عندما تريد أن تقوي طريقاً مع طريق أخرى؛ يجب أن تكون الأولى فيها ضعف خفيف، والثانية فيها ضعف خفيف من أجل أن تتقوى بها.

مطابق الحديث الحسن

ثم قال: (قال: **وكتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه بذكره، ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد، والبخاري، وكذا من بعده، كالدراقطني**) أي: إذا أردت أن تبحث عن الأحاديث الحسان هذه التي يتقوى بعضها ببعض؛

١- (٤١٥/١)

٢- قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٧٨/٧): (هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرَقٍ عَدِيدَةٍ بِالْفَاظِ مُتَنَوِّعَةٍ، وَاتَّفَقَ الْخَفَاطُ عَلَى ضَعْفِهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ).

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «عَلَلِهِ» مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ طَرِيقاً مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمَعَاذٍ، وَجَالِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَنْسٍ، وَبَرِيدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - ثُمَّ ضَعَفَهَا جَمِيعاً، وَبَرَهَنَ لِذَلِكَ).

٣- "الأربعون النووية" (ص ٣٨).

٤- (١٢٢-١١٣/١)

ستجدها غالباً في "سنن أبي داود" و"الترمذي" و"النسائي" ... إلى آخره، لكن الترمذي خاصة؛ لأنه هو الذي ذكر هذا النوع تنصيماً عليه، ثم طبق ذلك في كتابه، فقال ابن الصلاح: تجد كتاب الترمذي أصلاً في هذا الأمر؛ أي في معرفة الحديث الحسن. قال: (وهو الذي نَوّه بذكره) يعني: هو الذي رفع ذكر هذا النوع وشهره وصار منتشرًا بين المحدثين من بعده.

هل وُجِدَ اصطلاح الحسن قبل الترمذي؟

لكن قبل الترمذي؛ هل اصطلاح: حديث حسن؛ كان موجوداً؟
يعني لو بحثت الآن في كتب المتقدمين السابقين الذين هم قبل الترمذي رحمه الله؛ هل ستجدهم استخدموا هذا الاصطلاح - الحديث الحسن -، أم لم يستخدموا إلا الحديث الصحيح لكل ما هو حديث ثابت؟
حين تمرُّ على كلام الإمام أحمد، أو أبي حاتم الرازي، أو أبي زرعة الرازي، أو البخاري، أو مسلم، وغيرهم من علماء الحديث الذين سبقوا الترمذي؛ لن تجد في كلامهم هذا حديث حسن إلا نادراً؛ وفي كلام بعضهم فقط.
إذن ماذا يستعملون؟

يستعملون الصحيح فقط؛ فعندهم الصحيح لذاته صحيح، والصحيح لغيره صحيح، والحسن لذاته صحيح، والحسن لغيره عند بعضهم أيضاً صحيح؛ كله يسمونه صحيحاً.
فتجد في "صحيح البخاري" أحاديث صحاح وأحاديث حسان أيضاً؛ لكن كله صحيح عنده. كذلك في "صحيح مسلم"؛ أحاديث صحاح وفيه أحاديث حسان؛ لكنه سمى كتابه كله صحيح، بل يوجد في "صحيح مسلم" حسن لغيره؛ أدخل في كتابه بعضاً من هذا النوع، لكنه قليل، بل نادر.

لكن الذي أكثر من إدخال هذا النوع في كتابه هو الترمذي؛ وأعطاه اسماً خاصاً.
هل يوجد من استعمل هذا اللفظ بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكره الترمذي؟
هنا يقول المؤلف: (ويوجد في كلام غيره من مشايخه كأحمد والبخاري)

أي يوجد في كلام الإمام أحمد والبخاري استعمال لفظ الحسن؛ هذا حديث حسن.
قال: (وكذا من بعده كالدارقطني)

إن وجد في كلامهم إطلاق كلمة حديث حسن- وهو نادر جداً؛ فماذا يريدون بالحسن؟!
هل هو نفس معنى الحسن الذي أراده الترمذي، أم الحسن بالمعنى اللغوي؟
هذا المهم الآن في الموضوع .

الذي يظهر أنهم لا يريدون بالحسن المعنى الاصطلاحي- وهذه ينبغي التنبيه لها-؛ يعني
عندما تجد أن الإمام أحمد أو الإمام البخاري قال: هذا حديث حسن؛ لا يعني بذلك أنه
حسن بالمعنى الاصطلاحي، إنما الحسن بالمعنى اللغوي، والحسن باللغة تقدم معنا؛ وهو
من الحُسْن وهو ضد القبيح؛ أي: جميل، حسن، طيب، إذاً فلا يلزم من ذلك أن يكون
الحديث ثابتاً بهذه الكلمة؛ لا عند الإمام أحمد، ولا عند البخاري، ولا حتى الدارقطني؛ لا
يستعملونها بالمعنى الاصطلاحي؛ بل يستعملونها بالمعنى اللغوي.

واشتهر استعمال هذه الكلمة بالمعنى الاصطلاحي من وقت الترمذي فما بعد؛ هذا ينبغي
التنبيه له.

طبعاً الموضوع موضوع اصطلاحات، الغالب يحتجّون بالحسن لغيره، لكن من حيث
التسمية؛ فالترمذي يسميه حسن لغيره، وغيره ممن سبقه يسمونه صحيحاً ويدخلونه ضمن
الصحيح، والله أعلم.

هذا الذي أراد أن يذكره هنا، وهذه المسألة مهمة جداً ومفيدة، فإذا وقفت على كلام لأحمد
أو البخاري أو من قبلهم يقول: هذا حديث حسن؛ فلا تفهم من ذلك أنه ثابت عنده، لا،

وهذا غلط يقع فيه بعض العلماء، وكما حصل مع ابن الصلاح؛ ذكر الآن أن الحسن وقع في كلام غير الترمذي كما وقع في كلامه؛ فليس المعنى الاصطلاحي هو المقصود في كلامهم . والله أعلم.

ومن مظان الحسن أيضاً :

قال: **(قال: ومن مظائنه: "سنن أبي داود"، رويناه عنه أنه قال: ذكرْتُ الصحيح وما يشبهه ويقاربه)**

قوله: (مظانُّ الحسن) أي: المواضع التي يُظن وجود الحسن فيها.

قال: (ذكرْتُ الصحيح)^(١) وقد عرفنا ما هو الصحيح.

قال: (وما يشبهه ويقاربه)؛ هو الحسن.

قال: **(وما كان فيه وهنٌ شديدٌ يَبْينُهُ)**^(٢)

كل هذا في "سنن أبي داود"؛ يعني: ذكر ما هو صحيح ويشبه الصحيح ويقاربه؛ وهو الحسن، وقال: (وما كان فيه وهن شديد بينته)؛ فذكر أبو داود في "سننه" الحديث

١- قال الخطيب في "تاريخه": (٥٨/٩) في ترجمة أبي داود: (سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرُوزِيِّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ دَاسَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَحَبْتُ مِنْهَا مَا صَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي كِتَابَ السُّنَنِ - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةَ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ).

٢- قال في "رسالته لأهل مكة" (٢٧): (وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ، مَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ)

الصحيح، والحديث الحسن، وما كان فيه من ضعف شديد بينه وذكر أن هذا الحديث ضعيف جداً.

قال: (وما لم أذكر فيه شيئاً؛ فهو صالح، وبعضها أصح من بعض)

ما لم يذكر فيه شيئاً؛ يعني ذكره وسكت، وأكثر الأحاديث التي في سننه من هذا القبيل؛ قال: (فهو صالح).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله وغفر له وجزاه عنا وعن المسلمين خيراً؛ قال: (الذي لم يذكر فيه شيئاً؛ منه ما هو في "صحيح البخاري"، ومنه ما هو صالح للحجية، ولكنه ليس في "صحيح البخاري"، ومع ذلك هو إما صحيح أو حسن.

قال: ومنه ما هو صالح للشواهد والمتابعات
قال الشيخ: كلامه هذا يطبق في كتابه، فإذا لم يقل في الحديث شيئاً؛ نعرف أنه صالح أو صحيح).

قال الشيخ: (طالب العلم لا بد أن يبحث ويحكم على الحديث الذي يستحق الصحة بالصحة، والذي يستحق الحسن بالحسن، والذي يستحق أن يكون صالحاً في الشواهد والمتابعات، كذلك الذي هو ضعيف بالضعف).

هذا بناء على استقراء الشيخ جزاه الله خيراً، لكن اختلف العلماء؛ ما مراد أبي داود في قوله: (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح) ؟

بعضهم قال: هو صالح في الشواهد والمتابعات، يعني ضعيف، لكن ضعفه خفيف، وبعضهم قال غير ذلك .

المهم؛ بناء على الاستقراء أن الحديث الذي قال فيه: إنه صالح؛ يوجد منه ما هو في "صحيح البخاري"، ويوجد منه ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً.

قال: (وبعضها أصح من بعض)

أي: الأحاديث التي أدخلها في كتابه.

قال: **(وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِيهِ)** ^(١)

هذه طريقة أصحاب السنن؛ أنهم في كل باب من أبواب العلم يذكرون فيها أصح ما عندهم من أحاديث، ولا يلزم أن تكون صحيحة، فكلمة أصح توضع للمقارنة؛ فيقول: هذا الحديث أصح من هذا، وربما كان الحديثان ضعيفين، يعني هي كلمة مقارنة بين شيئين؛ يعني هذا أصح من هذا؛ هذا أفضل من هذا؛ فقط؛ فكل باب يذكر فيه أصح ما عرفه من أحاديث، فهو أقوى من غيره، وربما يكون ضعيفاً؛ هذه طريقة أصحاب السنن في تأليف كتبهم، ولذلك كانت كتبهم أعلى درجة من كتب أصحاب المسانيد؛ لأن صاحب المسند يضع كل حديث وقع له، عن أبي هريرة مثلاً، أو عن ابن عمر، مهما كان الحديث، بغض النظر عن حاله، عن درجته، أما صاحب السنن؛ فلا، بل ينتقي؛ عنده بعض الانتقاء.

قال ابن كثير: **(قُلْتُ : وَيُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَكَتُ عَنْهُ؛ فَهُوَ حَسَنٌ)**

أي: يروى أن أبا داود بدل أن يقول كلمة (صالح)؛ يقول في بعض الروايات: هو (حسن).

وهذه اللفظة لا تصح؛ إنما المحفوظ عنه أنه قال: فهو صالح، وابن كثير رواها بصيغة التمرّض التي تشعر بضعفها؛ (روي، ويروى، يروى عنه كذا)؛ هذه صيغة تمرّض تشير إلى التضعيف أحياناً، وقد أشار الحافظ في "النكت" ^(٢) إلى عدم ثبوتها.

قال ابن كثير: **(قال ابن الصلاح: فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً)**

يعني: من غير ما يحكم عليه بأي شيء

قال: **(وليس في واحد من الصحيحين)**

لا هو في "صحيح البخاري" ولا في "صحيح مسلم".

قال: **(ولا نصّ على صحته أحد؛ فهو حسن عند أبي داود)**

١- "رسالة أبي داود لأهل مكة"

٢- (٤٣٢/١)

وهذا على طريقة ابن الصلاح؛ لأن ابن الصلاح أغلق باب التصحيح والتضعيف، ولذلك اضطر لمثل هذا الحكم.

قال الذهبي في تعليقه على كلام أبي داود: (قد وثق)؛ يعني اشترط أبو داود شرطاً ووثق بشرطه؛ عمل به؛ قال: (قد وثق)؛ فإنه قد بين الضعيف الظاهر، وسكت عن المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده ولا بد، كما زعمه ابن الصلاح وغيره؛ بل قد يكون مما فيه ضعف)؛ هذا نهاية ما قاله الذهبي تعليقاً على كلام أبي داود؛ ذكره عنه السبكي في "طبقات الشافعية" (١).

وفي كلام أبي داود (وما كان فيه وهن شديد بينته)؛ يفهم من هذا أن ما كان فيه وهن غير شديد لم يبينه، أي لم يبين الضعيف الذي ضعفه ليس شديداً، ذكر معنى ذلك الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٢)، وفي "السير" (٣)، وابن عبد الهادي في "طبقات علماء الحديث" (٤)، وغيرهم كذلك ذكروا هذا الكلام، فمعنى ذلك أن ما يسكت عنه ليس كله مما يحتاج به (٥).

خلاصة الموضوع: ما سكت عنه أبو داود؛ منه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً، ومنه ما هو في الصحيح أيضاً؛ إذاً لا يمكن أن نعتمد على شيء في ذلك، لا بد من البحث والنظر فيه والله أعلم. هذا خلاصة موضوع سنن أبي داود.

قال ابن كثير: (قلت: الروايات عند أبي داود بكتابه السنن كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى).

١- (٢٩٥/٢)

٢- (٥٥٠/٦)

٣- (٢١٣/١٣)

٤- (٢٩٢/٢)

٥- وانظر كلام الحافظ ابن حجر في "النكت" (٤٣٥/١)

المراد أن "سنن أبي داود؛ يرويها عن أبي داود مجموعة من تلاميذه؛ وربما يكون أحد التلاميذ قد سمع ما لم يسمعه التلميذ الآخر، فيصير عندنا أكثر من رواية.

قال الحافظ ابن حجر في "النكت"^(١): (فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي؛ وإن كانت روايته أشهر) أي: في رواية أبي الحسن بن العبد- وهو أحد تلاميذ أبي داود يروي عنه السنن- كلام يذكره عن أبي داود في الرواة والأسانيد ليس موجوداً في رواية اللؤلؤي؛ الذي هو أيضاً أحد تلاميذ أبي داود ويروي عنه السنن.

قال ابن حجر: (وإن كانت روايته أشهر) يعني: رواية اللؤلؤي أشهر.

ثم ذكر في نفس الموضع السابق في "النكت" حديثاً وذكر أنه في بعض الروايات تكلم على الحديث بكلام ذكر بعضه في رواية ثانية، وذكر أن أبا داود ضعف حديثاً خارج السنن وسكت عنه في داخل السنن.

قال ابن كثير: (ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في "سننه")

يعني: عند أبي داود كلام غير الذي في السنن.

قال ابن كثير: (فقوله: وما سكت عنه فهو حسن؛ ما سكت عليه في سننه فقط؟ أو مطلقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له)

استدرك العلماء على ابن كثير هذا الكلام^(٢)؛ فقال العراقي^(٣): (وهو كلام عجيب؛ وكيف

١- (٤٤١/١)

٢- وهو موجود في حاشية الكتاب؛ طبعة دار المعارف (١٣٧/١)

٣- "التقييد والإيضاح" (٣٢٠/١)

يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح: أن مظان الحسن سنن أبي داود؟! فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه؛ فإنه قال في رسالته: ذكرت في كتابي هذا الصحيح... إلى آخر كلامه (يعني: أن الكلام كله في السنن وليس في غيره).
على كل حال؛ الأمر كما ذكرنا؛ هذه الكلمة لا تدل على حسن الحديث ولا على صحته ولا على ضعفه؛ لا بد من البحث والخروج بخلاصة عن حال الحديث.

اصطلاح البغوي في الصحيح والحسن

قال: (وما يذكره البغوي في كتابه "المصاييح" من أن الصحيح ما أخرجه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما؛ فهو اصطلاح خاص؛ لا يعرف إلا له، وقد أنكر عليه النووي ذلك؛ لما في بعضها من الأحاديث المنكرة).

هنا مبحث جديد غير الذي سبق؛ ولكنه يتعلق بالحسن أيضاً.

البغوي: هو الملقب بمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، صاحب "التفسير"، وصاحب "شرح السنة"، له كتاب اسمه "مصاييح السنة"، وهذا كتاب قد اعتنى به العلماء كثيراً، وهو مثل "بلوغ المرام" وغيرها من الكتب التي تجمع أحاديث من كتب السنن، جمع فيه بعض الأحاديث، وبعد أن يذكر الحديث يذكر في آخره: حديث صحيح، وحديث حسن.

لكن تنبه؛ فإن له اصطلاحاً خاصاً في كلمة الصحيح والحسن، ولا يريد بذلك ما أراده علماء الحديث؛ فعلماء الحديث حين يقولون: الحديث صحيح؛ يعنون به أنه ثابت وفي أعلى درجات الصحة والثبوت، وإذا قالوا: حسن، هو ثابت لكنه في أدنى درجات الثبوت بالنسبة للصحيح.

لكن البغوي لا يعني هذا؛ بل إنه إذا قال: صحيح؛ فمعناه أنه أخرجه البخاري ومسلم، أو أخرجه البخاري أو مسلم، يعني لم تعد كلمة صحيح تعني كلمة للحكم على الحديث؛ بل صارت كلمة لتخريج الحديث؛ فبدل أن يقول: الحديث متفق عليه؛ يقول: هو صحيح؛ يعني أخرجه البخاري ومسلم، أو أخرجه أحدهما.

باختصار؛ هو اصطلاح خاص به.

وأما إذا قال: حديث حسن؛ فلا يريد به أنه حديث ثابت؛ لا بل يريد به أنه أخرجه أبو داود والترمذي، وأشباههما؛ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه إلى آخره...، فصارت عند البغوي كلمة الصحيح والحسن كلمة تخريج، وليست كلمة للحكم على الحديث؛ فهذا اصطلاح خاص بالبغوي.

هل يُنكر على البغوي فعله هذا؟

انتبه: هذه فائدة مهمة؛ شخص اصطلاح اصطلاحاً وصار يستعمل الكلمة في معنى معين خاص به؛ هل يُنكر عليه فعله هذا؟

لو جاءنا شخص قال: أريد أن أولف كتاباً في الحديث، أجمع فيه الأحاديث وأطلق مثلاً كلمة موقوف على الحديث الصحيح، وأطلق كلمة مرفوع على الحديث الحسن؛ هل له أن يفعل ذلك أم لا؟

طبعاً كنصيحة أنا لا أنصح بهذا الفعل حتى لا يشوّش على نفسه وعلى قرائه، لكن بغض النظر عن النصيحة؛ هل يجوز له ذلك أم لا؟؛ هذا موضوعنا.

قال ابن كثير: أنكر النووي على البغوي هذا الفعل؛ لأن بعض الأحاديث تكون منكراً، ويطلق هذه الكلمة فيوهم السامع أنه ثابت، وهذا مشكلة؛ فقال أهل العلم في المسألة تفصيل:

إن بيّن اصطلاحه ووضح مراده في المقدمة وقال: أنا أريد بكذا كذا، وأريد بكذا كذا؛ فلا

إشكال في الموضوع؛ لأنه قد بين ووضح، جزاه الله خيراً.
لكن إذا لم يبين؛ حصل الإيهام، وحصل الغش في الموضوع؛ فانخدع الناس بذلك؛ فعندئذ نقول: لا يجوز هذا الفعل.

هذا هو التفصيل في المسألة .

قال التبريزي: (ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح، والتخطئة عليه، مع نص الجمهور على أن من اصطلاح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب).

المشاحة: يعني المنازعة؛ فيقول واحد : أنا أخالفك؛ لا تقل هذا، فيقول الثاني؛ لا بل أنا أقول هذا؛ أي صار هناك منازعة في الموضوع.

يعني : ليس من عادة أهل العلم المشاحة أي المنازعة في مسألة اصطلاح.

قال الحافظ ابن حجر في " النكت " ^(١): (وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره

هذا الكلام فقال: ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح، والتخطئة عليه، مع نص الجمهور على أن من اصطلاح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب، والبغوي قد نص في ابتداء "المصاييح" ^(٢) على اصطلاحه بهذه العبارة: (وأعني بالصحيح ما أخرجه

الشيخان...))؛ أي : وليس من عادتهم أن يخطئ بعضهم بعضاً على ذلك مع نص الجمهور على أن من اصطلاح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب؛ يعني من اصطلاح وبين اصطلاحه في أول الكتاب فاتتهى الأمر؛ فما هو ببعيد عن الصواب، جزاه الله خيراً.

وقد بين البغوي في ابتداء "المصاييح" اصطلاحه؛ فقال : (أعني بـ (الصّحاح) ما أخرجه

١- (٤٤٥/١)

٢- (١١٠/١)

الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله، في جامعهما، أو أحدهما.

وأعني بـ (الحسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله؛ إذن لا وجه للإنكار عليه.

لكن نستفيد هنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أنك عندما تقرأ في "المصاييح" تفهم ما مراد صاحب الكتاب عندما يقول: هذا حديث صحيح، وهذا حديث حسن.

الفائدة الثانية ما ذكره التبريزي: (لا مشاحة في الاصطلاح، ولا تخطئة في الاصطلاح، إذا بين صاحب الاصطلاح مراده).

صحة الإسناد لا يلزم منه صحة الحديث

ثم قال المؤلف: (والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذاً أو معطلاً).

هذه القاعدة تفهم من خلال تعريف الحديث الصحيح؛ فالحديث الصحيح: ما اتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معطلاً. فإذا جاءنا إسناد؛ قال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: كذا وكذا... فجاءك عالم بالحديث - انتبه! عالم محدث - ؛ فقال: هذا الحديث إسناده صحيح، هل يلزم من ذلك أن يكون الحديث صحيحاً؟! لا، لماذا؟ لأن الحكم نزل على الإسناد لا على الحديث، وإذا قال: الإسناد صحيح؛ ضمن لنا ثلاثة شروط فقط من شروط الصحيح، وشروط الصحيح خمسة، فلما قال: إسناد صحيح؛ ضمن أن الرجال ثقات وعدول؛ وهذان

شرطان، وضمن: أن الإسناد متصل؛ وهذا الشرط الثالث؛ لكنه لم يتحدث على عدم الشذوذ وعدم العلة القادحة بقوله: الإسناد صحيح، هذا معنى كلمة: إسناده صحيح، يعني: رجاله ثقات وسمع بعضهم من بعض من أول الإسناد إلى آخره؛ ثلاثة شروط فقط قد ضمنها لي؛ لكنه لم يتحدث عن شرط الشذوذ وشرط العلة، فتننبه لهذا الأمر.

لماذا يقول المحدث عن حديث إسناده صحيح؟

والمحدث لا يقول: إسناده صحيح إلا عنده إشكال في الأمر؛ فلماذا عدل عن قوله: حديث صحيح إلى إسناده صحيح؟ إذن عنده مشكلة في الموضوع؛ إما أنه ليس عنده وقت لبحث طرق الحديث وجمعها والنظر فيها؛ فنظر نظرة عابرة سريعة في الإسناد؛ فقال: إسناده صحيح، إذا المسألة محتاجة إلى زيادة بحث وتتبع، أو أنه شك في أمر معين، أو غير ذلك من الأسباب؛ المهم؛ قال أهل العلم: بأن المحدث الناقد العلامة لا يتحوّل من قوله : حديث صحيح إلى قوله : إسناده صحيح؛ إلا وعنده شيء.

قال البقاعي^(١): (قال شيخنا^(٢)): (والذي لا أشك فيه أنّ الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح إلى قوله: صحيح الإسناد؛ إلا لأمرٍ ما).

فإذا أطلق إمام من الأئمة على إسناده أنه صحيح؛ فلا يلزم أن يكون الحديث عنده صحيحاً، وإن قال بعض أهل العلم: إن اقتصر على ذلك - أي: على قوله: إسناده صحيح - حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه؛ وما قاله الحافظ هو الصحيح^(٣)، والله أعلم.

١- هو برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، في كتابه "النكت الوفية" (٢٩١/١)

٢- يريد ابن حجر

٣- انظر تفصيل الحافظ ابن حجر في كتابه "النكت" (٤٧٤/١)

معنى قول الترمذي : حسن صحيح؛ وتفسيرات أهل العلم

قال المؤلف: (وأما قولُ التَّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ فمشكلٌ؛ لأنَّ الجمعَ بينهما في حديثٍ واحدٍ كالمُتَعَدِّر، فمنهم من قال: ذلك باعتبارِ إسنادَيْن؛ حسنٌ وصحيحٌ).
نفهم الإشكال أولاً قبل أن نفهم الجواب الذي أجاب به العلماء.

حصلت عند العلماء مشكلة بسبب ما وقع عند الترمذي من قوله في بعض الأحاديث: (هذا حديث حسن صحيح)؛ فالجمع ما بين حسن وصحيح هي المشكلة التي حصلت عند المحدثين؛ لأن المعروف عند المحدثين أنهم يقولون في الحديث: صحيح، أو يقولون: حسن؛ إما صحيح أو حسن، أما أن يجمع بينهما؛ فصار فيه إشكال.

من أين جاء الإشكال؟

جاء من أن الصحيح أعلى رتبة من الحسن، وإذا قلت: صحيح فليس بحسن، وإذا قلت: حسن فليس بصحيح، فكيف جمع بينهما؟ على أي أساس؟ هل الحديث حسن أم صحيح؟

من هنا حصل الإشكال عند أهل العلم؛ فقالوا: ماذا يريد الترمذي بهذا الاصطلاح؟ فأخذوا يجتهدون؛ فقال بعضهم: (ذلك باعتبارِ إسنادَيْن: حسن وصحيح)، أي قال البعض: ربما يكون الحديث الذي قال فيه الترمذي: حسن صحيح له إسنادان؛ إسناد صحيح وإسناد حسن، فقال: حديث حسن صحيح. فرد الآخرون بما رد به ابن كثير؛ حيث قال:

(قلت: وهذا يردُّه أنه يقول في بعض الأحاديث: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

هذه مشكلة، إذاً كلام الذين قالوا: هو باعتبار أن له إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن؛ ليس صحيحاً؛ لأن الترمذي يقول في بعض الأحاديث: حديث حسن صحيح غريب، يعني ليس له إلا إسناد واحد؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ أي: إلا بهذا الإسناد فقط؛ إذاً أين الإسناد الثاني؟ إذاً هذا التحليل غير صحيح؛ فنضعه على جنب.

قال: **(ومنه من يقول: هو حسنٌ باعتبارِ المتن، صحيحٌ باعتبارِ الإسناد)**

هذا تفسير ثان؛ فقال هؤلاء: بالنظر إلى المتن هو حسن، يعني حسن لغة؛ أي: النفوس تميل إليه وتقبل عليه، كلامه كلام جميل تستحسنه النفوس، وتصغي الأسماع إليه؛ جميل حلو- كما يقال اليوم-؛ فيه ثواب وخير ونعيم، وجنة... إلى آخره؛ هذا معنى أن يكون حسناً؛ يعني بمتنه، وصحيح باعتبار الإسناد.

فردوا عليهم بردّ ابن كثير؛ حيث قال:

(وفي هذا نظرٌ أيضاً)

يعني ليس مسلماً بهذا الكلام أيضاً؛ لماذا ليس مسلماً به؟

قال: **(فإنه يقول ذلك في أحاديث مرويّة في صفة جهنم، وفي الحدود، والقصاص، ونحو ذلك).**

يعني أين الحسن في الكلام عن جهنم والنار والحرق والعذاب أو حدود وتقطيع، وقتل ورجم؟ إذاً ليس هذا التفسير وارداً؛ فالكلام هذا غير صحيح؛ أن يقول: حسن صحيح في مثل هذه الأحاديث، إذاً ليست هي بمعنى حسن المتن. ثم يجتهد ابن كثير بعد أن ذكر قولين ورد عليهما؛ فيقول:

(والذي يظهر لي أنه يُشَرَّب الحكم بالصحة على الحكم بالحسن؛ كما يُشَرَّب الحسن بالصحة)

يُشَرَّب؛ يعني: كأنه يمزج بينهما، يعني كأننا نعطي الموضوع مراتب؛ كما لو وضعت يديك فوق بعضها؛ اجعل الصحيح فوق والحسن تحت، وتجعل في المنتصف حسن صحيح؛ فصارت ثلاث مراتب؛ بدل أن تكون مرتبتين للأحاديث المحتج بها؛ فهو صحيح لكن

يعطيه شيئاً من معنى الحسن؛ فينزل مرتبة قليلاً، لكن لا يصل إلى الحسن، هو أقوى من الحسن.

وإذا كان حسناً فيعطيه قليلاً من الصحيح؛ فيرتقي به قليلاً؛ فيصبح في درجة وسطى ما بين الصحيح والحسن؛ هذا معنى التشريب.

يكون حسناً في أعلى درجات الحسن؛ فيعطيه قليلاً من الصحة فيرتقي، أو يكون صحيحاً لكنه في أنزل مراتب الصحة؛ فيعطيه قليلاً من الحسن فينزل؛ فيصبح ما بين الصحيح والحسن.

بناء على كلام ابن كثير هذا؛ يكون الحديث الحسن الصحيح أنزل رتبة من الصحيح، لكنه أعلى رتبة من الحسن؛ هذا اجتهاد ابن كثير فيما ذكره.
قال ابن كثير: **(فعلى هذا)**

أي: على هذا التفسير

قال: **(يكون ما يقول فيه حسنٌ صحيحٌ؛ أعلى رتبةً عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة؛ أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. والله أعلم)**

يعني إذا قال: حسن صحيح؛ فهو أقل مرتبة من الصحيح وأعلى مرتبة من الحسن، وإذا قال: صحيح فقط دون أن يقول: حسن؛ فهذا أقوى من قوله: حسن صحيح.
وإن كان هذا القول ربما يكون أقرب الأقوال؛ لكن حقيقة أقول: لا يمكن أن نجزم بالمعنى الذي أراده الترمذي إلا أن يخرج من قبره ويقول لنا: والله أنا أردت كذا وكذا؛ فقط، وهذا مستحيل طبعاً؛ لذلك ليس عندنا شيء جازم في هذا الموضوع؛ الأمر قليل وقال، وكما ذكرنا؛ ليس عندنا شيء يفصل هذه القضية، والأقوال وكلام العلماء كثيرة في هذا الموضوع.

على كل حال؛ خلاصة الموضوع الذي يهمننا في القضية؛ هو أن الحديث سواء كان عند

الترمذي أو عند أبي داود؛ لا بد من البحث والتفتيش فيه وجمع طرقه والنظر في إسناده والحكم عليه بما يستحق من حسن أو ضعف، وسواء فهمنا حكم الترمذي أم لم نفهمه؛ لا يؤثر علينا إن شاء الله.

والترمذي طبعاً معروفاً عند علماء الحديث بالتساهل في الحكم على الأحاديث. ومن أراد الاستزادة؛ فبإمكانه أن يرجع إلى الكتب المطولة كـ "تدريب الراوي" للسيوطي، أو "فتح المغيث" للسخاوي. وبهذا نكون قد انتهينا من النوع الثاني وهو الحديث الحسن، والحمد لله.

النوع الثالث : الحديث الضعيف

باختصار الحديث الضعيف؛ هو الذي ليس بصحيح ولا حسن، فإذا كان الحديث ليس صحيحاً ولا حسناً؛ فيقال له: حديث ضعيف.

قال: (قال: وهو ما لم يَجْتَمِع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم). هذا باختصار؛ إذا مرّ بنا حديث وطبقنا عليه القواعد التي مرّت معنا في تعريف الحديث الصحيح وتعريف الحديث الحسن، ولم نجد لها تنطبق عليه، ووجدنا شرطاً من شروط الصحيح أو من شروط الحسن غير موجود؛ فنقول فيه: هو حديث ضعيف. إذاً كل حديث ليس صحيحاً ولا حسناً؛ فهو ضعيف.

والحديث الضعيف ينقسم إلى قسمين :

حديث شديد الضعف

وحديث خفيف الضعف

شديد الضعف؛ كالحديث الذي يقال فيه: موضوع يعني مكذوب، حديث متروك، حديث ضعيف جداً، حديث منكر، حديث شاذ؛ هذه كلها ألفاظ تستعمل للحديث الضعيف جداً، الذي لا يصلح في الشواهد والمتابعات، بمعنى أنه لا يُحَسَّن أبداً، حتى لو وجدنا له طرقات أخرى؛ فلا تقويه، لا تستطيع تقويته لشدة ضعفه.

والنوع الثاني من الحديث الضعيف هو خفيف الضعف؛ وهو الحديث الذي يقال فيه مثلاً: في سنده راو سيء الحفظ، أو ضعيف لسوء حفظه، أو فيه راو مدلس وقد عنعنه؛ مثل هذه الألفاظ التي تدل على أن الضعف ليس شديداً في الحديث، فمثل هذه الأحاديث تصلح في الشواهد والمتابعات، وسيأتي تفصيلها بإذن الله، وسنعرف متى يصلح الحديث في الشواهد والمتابعات ومتى لا يصلح، أي: متى يكون الحديث خفيف الضعف، ومتى يكون شديد الضعف.

قال ابن كثير رحمه الله: (ثم تكلم على تعدادِهِ، وتنوُّعِهِ؛ باعتبار فقْدِهِ واحدةً من صفاتِ

الصِّحَّةُ أو أكثر، أو جميعها

تكلم ابن الصلاح على أنواع الحديث الضعيف؛ فأنواع الحديث الضعيف كثيرة؛ فمثلاً إذا كان في سنده راو كذاب يقال له: موضوع، هذا نوع من أنواع الضعيف، إذا كان فيه قلب - وقد تقدم معكم المقلوب في البيقونية - ؛ هذا نوع من أنواع الضعيف، الشاذ ضعيف، المعلل ضعيف، المضطرب ضعيف، المرسل ضعيف، المنقطع، المعضل... إلى آخره؛ كل هذه ستأتي إن شاء الله بالتفصيل؛ فهنا بدأ ابن الصلاح يتكلم عن هذه الأنواع، وذكر ابن كثير هنا في الجملة أنه تحدث عن هذه الأنواع. قال: (باعتبار فقده واحدة من صفات الصحة أو أكثر)

يعني إذا كان فيه راو من الرواة كذاب مثلاً؛ فهذا يقال فيه ضعيف؛ لأنه فقد شرطاً من شروط الصحة وهو أن يكون الراوي عدلاً؛ إذاً هو حديث ضعيف . وقد يفقد الشرط الثاني؛ وهو أن يكون شاذاً. ويمكن أن يفقد الشرط الثالث؛ أن يكون معللاً. وقد يفقد الشرط الرابع؛ أن يكون منقطعاً وهكذا... فكل واحد من هذه الشروط إذا فقد يعطينا نوعاً من أنواع الضعيف. أما إذا فقد أكثر من واحد من الشروط؛ فيعطينا نوعاً آخر، كأن يفقد شرط عدم الشذوذ وشرط عدم العلة، فيكون شاذاً ومعللاً، أو يكون شاذاً ويكون فيه شيء آخر غير الشذوذ؛ كأن يكون فيه انقطاع مثلاً، فيكون فيه علة وعلة أخرى؛ وهكذا. وسيأتي كل هذا بإذن الله .

قال: (أو جميعها)

يعني يكون فاقداً لجميع الصفات؛ جميع الشروط الخمسة؛ فتكون كلها غير موجودة فيه. ثم بدأ بعد ذلك بذكر أنواع الحديث الضعيف؛ فقال :

(فينقسم حينئذ إلى الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمُعَلَّل، والمُضْطَرِب، والمُرْسَل،
والمُنْقَطِع، والمُعْضَل، وغير ذلك).

انتهينا من الأقسام الثلاثة التي هي أساسية، فكل الأحاديث؛ إما أن تكون من الصحيح أو من الحسن، أو من الضعيف، وكل الأنواع القادمة تدخل ضمن هذه الثلاثة. فمثلاً نقول نوع المسند، هذا المسند وصف للحديث، وهذا الوصف لا يتعارض مع واحد من الثلاثة؛ بل لا بد أن يكون الحديث مع كونه واحداً من الثلاثة؛ صحيح أو حسن أو ضعيف؛ لا بد أن يكون أيضاً مسنداً أو لا يكون مسنداً؛ فهذا الوصف كونه مسنداً يجتمع مع واحدة من الثلاثة.

وكذلك المتصل نوع ثان يجتمع مع واحد من الثلاثة.
الشاذ يجتمع مع واحد من الثلاثة، وهكذا...

كل الأنواع الآتية التي سنذكرها؛ تجتمع مع واحد من تلك الثلاثة؛ فيقال مثلاً: حديث مسند وهو صحيح، أو حديث مسند ولكنه ضعيف، فيمكن أن يكون هذا ويمكن أن يكون هذا.

كذلك المتصل، يقال مثلاً: حديث متصل صحيح أو حسن أو ضعيف؛ فيجتمع هذا الوصف من هذه الأنواع التي ستأتي مع واحد من تلك الثلاثة؛ لأن تلك الثلاثة متعلقة بالقبول والرد، فإذا كان مقبولاً إما أن يكون صحيحاً أو حسناً، وإذا كان مردوداً فيكون ضعيفاً، فهذه الأنواع التي سيأتي ذكرها؛ قد تجتمع مع واحد من تلك الثلاثة كما تقدم.

النوع الرابع: المسند

قبل أن نبدأ بما ذكره المؤلف، يجب أن نتكلم عن اصطلاح آخر غير هذا الاصطلاح الذي معنا للمسند، فإذا قيل: أخرجه أحمد في مسنده، أو مسند الإمام أحمد، فماذا يعنون بالمسند هنا؟

يعنون بالمسند الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي ما رَووه من أحاديث؛ هذا المقصود عندما يقال: مسند الإمام أحمد، يعني الأحاديث التي جمعها الإمام أحمد بإسناده عن الصحابة رضي الله عنهم، فجمع أحاديث كل صحابي على حدة في هذا الكتاب فسمي الكتاب مسنداً، ورُتّب بناء على أنه جمع مثلاً أحاديث أبي هريرة وحدها، وأحاديث ابن عمر وحدها، وأحاديث عائشة وحدها؛ ثم رتبهم ترتيباً معيناً، إما على الأفضلية فبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة مثلاً، أو بالخلفاء الأربعة أولاً ثم تمة العشرة إلى آخره.. أو رتب كتابه على الحروف الهجائية، ألف باء تاء ثاء من الصحابة، فيبدأ بحرف الألف ثم حرف الباء ثم حرف التاء وهكذا.. على حسب، ربما يرتب هكذا أو هكذا.

المهم في الموضوع أنه يجمع أحاديث كل صحابي على حدة في كتابه هذا، فيُسمى الكتاب مسنداً، فيقال: "مسند الإمام أحمد"، "مسند أبي يعلى"، "مسند البزار".... وهكذا، فعندما يقال: مسند الإمام أحمد تفهم أن هذا كتاب للإمام أحمد رُتّب أحاديثه على ترتيب الصحابة، فجمع أحاديث كل صحابي على حدة بإسناده؛ هذا الموضوع انتهينا منه.

كذلك فإنهم يطلقون المسند على معنى آخر؛ يطلقونه وصفاً للحديث، فيقال: هذا حديث مسند؛ أي يطلق على الحديث أنه حديث مسند؛ فماذا يعنون بهذا؟

طبعاً المعنى الأول والثاني لهما ارتباط ببعضهما؛ وسنتكلم عن كل واحد لوحده.

المذاهب في معنى المسند

حين يُقال في الحديث: هذا حديث مسند؛ ماذا يعنون به؟
في معنى المسند خلاف؛ فالقول الأول الذي ذكره المؤلف؛ وهو قول الحاكم؛

قال ابن كثير: **(قال الحاكم: هو ما اتصل إسنادُهُ إلى رسول الله ﷺ).**

ذكر الحاكم النيسابوري هذا في كتابه: "معرفة علوم الحديث" (١).

إذن بناء على تعريف الحاكم للمسند؛ إذا قيل حديث مسند؛ فإننا نستفيد فائدتين:
الأولى: أنه متصل ليس فيه شيء من الانقطاع، فلا هو معلق، ولا هو منقطع، ولا هو معضل، ولا هو مرسل، لا إرسالاً ظاهراً ولا إرسالاً خفياً، ولا فيه تدليس؛ هذا ما تفهمه من كلمة: (ما اتصل إسنادُهُ) إذاً هو متصل؛ هذا الأمر الأول.

الفائدة الثانية: أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

فلا بد أن يتوفر هذان الشرطان كي يسمى الحديث مسنداً.
إذن بناء على هذين الأمرين: إذا كان الحديث منقطعاً، أو معضلاً، أو معلقاً ... إلى آخره؛ فلا يسمى مسنداً.

وإذا كان موقوفاً؛ لا يسمى مسنداً؛ لأن شرط الحاكم أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
وإذا كان مقطوعاً- يعني موقوفاً على التابعي-، أو موقوفاً على من دونه؛ لا يسمى مسنداً، فلا يسمى مسنداً حتى يكون متصلاً ويكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١- (١٧/١)؛ قال: (وَالْمُسْنَدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَيْسَ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا هو المسند عند الحاكم - فيما يظن الحاكم -؛ أن أهل الحديث يطلقون المسند على هذا المعنى.

ثم يأتي تعريف الخطيب البغدادي الذي له كتاب نفيس في المصطلح اسمه: "الكفاية"، بل إن كثيراً من أهل العلم يعتمدون على هذا الكتاب في تقرير الاصطلاح، وهو كتاب نفيس جداً وهو مطبوع وذكرنا هذا سابقاً.

قال ابن كثير: **(وقال الخطيب: هو ما اتَّصَلَ إلى متناه)**

إذاً عند الخطيب شرطان في تعريف المسند:

الشرط الأول: أن يكون متصلاً، وهو نفس شرط الحاكم، إذاً ليس بينهما خلاف في هذا الشرط.

الشرط الثاني: إلى متناه؛ وهنا حصل النزاع:

فقوله: (إلى متناه) أي: إلى أن ينتهي؛ ينتهي إلى من؟

بناء على تعريف الخطيب: إذا انتهى إلى النبي ﷺ يسمى مسنداً، وإذا انتهى إلى الصحابي أيضاً يسمى مسنداً، وإذا انتهى إلى التابعي يسمى مسنداً؛ لأنه قال: إلى متناه، ولم يقيد بالنبي ﷺ.

إذاً عند الخطيب البغدادي بإمكانني أن أقول: بأن المسند هو ما اتصل إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعي أو إلى من دونه، المهم أن يتصل وينتهي إلى واحد من هؤلاء؛ عندئذ يكون مسنداً.

إذاً يتفق الخطيب البغدادي والحاكم النيسابوري في الشرط الأول؛ وهو أن يكون متصلاً، ويختلفان في الشرط الثاني وهو (إلى متناه)؛ فالحاكم يقيد المسند بما هو مرفوع إلى النبي ﷺ، أو انتهى إلى النبي ﷺ، أما الخطيب البغدادي فلا يقيد بهذا، نعم ما هو مرفوع إلى النبي ﷺ عند الخطيب يعتبر مسنداً؛ لكن ما هو موقوف على الصحابي أو على من هو

دونه أيضاً يعتبر مسنداً.

أما القول الثالث في المسند؛ وهو قول ابن عبد البر، وذكر ذلك في كتابه "التمهيد"^(١)، في بداية الكتاب؛ حيث تحدث عن مسائل في المصطلح.

وحقيقة أقول: كتاب "التمهيد" لابن عبد البر من أنفس ما كُتب في شروح الأحاديث؛ وخاصة شرح "الموطأ" للإمام مالك؛ كتاب نفيس جداً، وطريقة المؤلف طريقة أهل الحديث، وعلى منهج السلف الصالح رضي الله، وهذا الكتاب يعتمد على كلام السلف الصالح رضي الله عنهم في تقرير مسائل العقيدة ومسائل الفقه ... إلخ، فالتَّحْقُّسُ نفس أهل الحديث، هؤلاء لهم نفس خاص مستقل؛ تجدهم - سبحان الله - على طريقة الصحابة رضي الله عنهم، على طريقة التابعين، وأتباع التابعين، لا يكاد يخرج الواحد منهم عن هذا، حين تقرأ هؤلاء وتقرأ لغيرهم من المتكلمين تجد الفرق واضحاً جداً، تجد هؤلاء يعظمون الدليل، يعظمون الكتاب، يعظمون السنة، يعظمون كلام الصحابة رضي الله عنهم، يعرفون لهم قدرهم، أما الآخرون؛ فلا؛ تجد عندهم بعداً شديداً عن هذا الطريق، وتجدهم يأتون بأشياء جديدة كثيرة، أشياء مبتدعة مخترعة وأفهام لم تكن موجودة عند السلف الصالح رضي الله عنهم.

لذلك أركز دائماً وأقول: طالب العلم ينبغي أن ينتقي مثل هذه الكتب ويكثر من النظر فيها، هي لا تفيدك علماً فقط؛ بل تفيدك أيضاً فهماً للسلف؛ تعرف من هؤلاء السلف؛

١- (١ / ٢١)؛ قال: (وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَالْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)

ثم قال: (وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عبد الرحمن بن قاسم عن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)

كأنك جالس بينهم وتعيش معهم، تسمع كلام هذا وتسمع كلام هذا وتعرف هذا كيف يتصرف، إلى آخره، يعني تجعل نفسك في بيئة صالحة تعيش بينهم، تصور نفسك تعيش في بيئة يتحدثون فيما بينهم حول هذه القضايا وأنت تسمع القضايا العلمية، فعندئذ ستصبح أخلاقك كأخلاقهم، معاملتك كمعاملاتهم، ألفاظك كألفاظهم، فهمك يتشرب من أفهامهم، تستفيد فوائد عظيمة جداً، المسألة ليست مجرد مسألة أطلع عليها فقط وينتهي الأمر؛ بل قراءة مثل هذه الكتب التي تعني بآثار السلف رضي الله عنهم تفيدك من ناحية التربية، تربي نفسك على هذه الطريقة، على هذا المنهج الذي هم عليه؛ إذا رزقك الله سبحانه وتعالى فهماً سليماً.

لكن لا بد أيضاً من الرجوع إلى شيخ سبقك في هذا العلم كي تمتحن فهمك، هل فهمت عليهم بشكل سليم أم أنك ستخرج لنا بفهم مستقل جديد لا علاقة له بمنهج السلف رضي الله عنهم وتزعم أنه منهجهم؟

نرجع إلى موضوعنا؛ وصلنا عند كلام ابن عبد البر في التمهيد في تعريف المسند:

قال ابن كثير: **(وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ الْمُرَوِّىُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاءَ كَانُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا)**

انظر إلى تعريف ابن عبد البر أين يصب؛ ابن عبد البر يخالف الحاكم والخطيب في الشرط الأول وهو شرط الاتصال؛ فالحاكم والخطيب قالوا: المسند لا بد أن يكون متصلاً، أما ابن عبد البر فقال: لا؛ حتى لو كان منقطعاً يكون مسنداً.

لكن شرط ابن عبد البر في المسند أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فقال: إنه المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

إذاً يشترط ابن عبد البر في المسند شرطاً واحداً فقط؛ وهو أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فكل حديث مرفوع عند ابن عبد البر فهو مسند.

فيتفق ابن عبد البر مع الحاكم في الشرط الثاني للحاكم؛ وهو أن المسند لابد أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

إذاً من خلال ما تقدم معنا من مصطلحات نستطيع أن نقول:
المسند عند الحاكم؛ هو المتصل المرفوع
والمسند عند الخطيب البغدادي؛ هو المتصل فقط
والمسند عند ابن عبد البر؛ هو المرفوع فقط
فالرفوع عند ابن عبد البر: مسند بغض النظر عن الأشياء الثانية.
المتصل عند الخطيب البغدادي: مسند بغض النظر عن الأشياء الثانية.
أما عند الحاكم فلا يكون الحديث مسنداً حتى يكون متصلاً ومرفوعاً إلى ﷺ.
قال ابن كثير: (فهذه أقوال ثلاثة).

المذهب الراجح في تعريف المسند

أما الحافظ ابن حجر فقال^(١): (والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم؛ أن المسند عندهم: ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال)
يعني باستقراءه لكلام أئمة الحديث وفعالهم، ليس فقط من فعالهم؛ بل من فعالهم ومن كلامهم أيضاً، خرج بنتيجة؛ وهي: أنهم يعنون بالمسند: ما أضافه من سمع النبي ﷺ

١- "النكت" (٥٠٧/١)

بسند ظاهره الاتصال.

الكلام على تعريف ابن حجر للمسند

مبدئياً نقول بأن معنى تعريف ابن حجر للمسند هو المرفوع إلى النبي ﷺ، ورفع الصحابي إلى النبي ﷺ.

طبعاً هناك فرق بين قولك المرفوع إلى النبي ﷺ وقولك: من سمع النبي ﷺ؛ وسيأتي الكلام عنه، ولكن من أجل التسهيل فقط أعبر بهذه الألفاظ.

انظر إلى قول ابن حجر: (والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه)

من سمع النبي ﷺ؛ يعني الصحابي؛ فهو الذي سمع كلام النبي ﷺ؛ فأضاف الحديث إليه، مثلاً أن يقول أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ؛ فهذا الشرط الأول قد تحقق. إذاً من خلال هذا الشرط لا بد أن يكون مرفوعاً؛ فخالفنا كلام الخطيب البغدادي؛ فأخرجناه؛ فهو قد جعل المسند مجرد متصل فقط. ثم قال ابن حجر: (بسند ظاهره الاتصال)

لو قال في التعريف: بسند متصل؛ لصرنا قريين جداً من تعريف الحاكم النيسابوري، وكلام الحافظ ابن حجر أقرب ما يكون لكلام الحاكم، ولعله هو أقوى كلام؛ لأنه هو الذي يتوافق مع ما فعله أصحاب المسانيد.

ارتباط المسند بتسمية المسانيد بهذا الاسم

هنا يأتي الارتباط بين كتب المسانيد وتعريف المسند، يعني الكتب هذه سميت مسندة؛

لأن الأحاديث التي فيها توفرت فيها الشروط التي يصح أن نطلق عليه بأنها مسندة؛ لذلك سمي أصحاب الكتب كتبهم مسندة، فالأحاديث التي فيها مسندة.

ما الشروط التي توفرت في هذه الأحاديث التي وضعوها في المسانيد؟

هذا ما فعله الحافظ ابن حجر؛ استقرأ هذه الأحاديث التي في المسانيد؛ لم يجد أنهم يضعون حديثاً موقوفاً على الصحابي أو موقوفاً على التابعي؛ إنما يضعون الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؛ هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: نظر في اتصال الإسناد؛ فوجد أن الأحاديث المتصلة يضعونها في هذه الكتب؛ لكن وجد أيضاً أنهم يدخلون في هذه الكتب الأحاديث التي فيها تدليس والأحاديث التي فيها إرسال خفي؛ وهو أن يكون الراوي قد عاصر الشيخ؛ لكنه لم يسمع منه؛ فهذا يسمى مرسلأ خفياً، فالمهم في الموضوع أنه انقطاع خفيف.

فالإرسال الخفي أمره غامض؛ هل هذا الراوي قد سمع من هذا الشيخ أم لا؟ فهو قد عاصره، فاحتمالية السماع موجودة، فلذلك كان الانقطاع خفيفاً غير ظاهر. والتدليس فيه شبهة انقطاع؛ فلا يقال فيه هو متصل ولا يقال ليس متصلاً؛ بل فيه شبهة انقطاع.

فمثل هذه الانقطاعات وجدوها في المسانيد، يوجد أحاديث فيها هذا: الإرسال الخفي والتدليس؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (بسند ظاهره الاتصال)؛ يعني أنت كمحدث أول ما تنظر في الإسناد تقول هذا إسناد ظاهره الاتصال، لكن عند التحقيق والبحث والتفتيش؛ تجد أن فيه مثلاً تدليساً وأن الراوي قد رواه بالعننة ولم يسمع من شيخه، وأن ذاك الذي فيه إرسال خفي عاصر الشيخ لكنه لم يسمع منه، هذه أشياء تظهر وتتضح عند البحث والتفتيش، لكن في الظاهر لما تأتي تنظر نظراً خارجياً هكذا بشكل سريع؛ تقول بأن هذا متصل، هكذا ظهر لك؛ لذلك قال: ظاهره الاتصال.

لماذا قال ابن حجر في تعريف المسند: من سمع النبي ﷺ ولم يقل المرفوع إلى النبي ﷺ؟

نرجع إلى المسألة الأولى: لماذا قال ابن حجر: ما أضافه من سمع النبي ﷺ؟

هل هناك أحد سمع من النبي ﷺ وليس صحابياً؟ إذ لو قال ابن حجر: ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ؛ لانتهى الأمر؛ فكل من سمع من النبي ﷺ صحابي، والصحيح أنه: لا؛ ليس كل من سمع من النبي ﷺ صحابياً، فمثلاً يأتي رجل وهو كافر إلى النبي ﷺ فيسمع منه وهو كافر، ثم يموت النبي ﷺ ويسلم هذا الرجل بعد ذلك؛ هل هو صحابي؟ قبل أن تجيب؛ ارجع إلى تعريف الصحابي؛ فهكذا يكون الكلام في العلم، لا يكون مجرد تخبيص من رأسك؛ بل ترجع إلى الأصول العلمية، ترجع إلى القواعد، إلى ضوابط أهل العلم، إلى كلام أهل العلم؛ لأن كلام أهل العلم لا يكون إلا مضبوطاً، ولكننا نرى عكس هذا وخلافه من قبل بعض الشباب الذين يخربشون على الفيسبوك وعلى غيره، يأتي ويعترض على كلام تضعه سواء لأهل العلم أو مأخوذاً من قواعد أهل العلم وأصولهم؛ اعتراضه على الكلام واضح جداً أنه كلام شخص جاهل لا علاقة له بالعلم؛ مجرد أن عنده قليل من ثقافة، يا إخوان الجرأة على الكلام في الدين أمر عجيب جداً، تتعجب جداً منه والله، أين الورع؟ أين التقوى؟ كيف تتكلم في الدين وأنت ما زلت مبتدئاً أو حتى متوسطاً، اصمت، تعلم، ستجد نفسك فاقداً لكثير من القواعد والأصول، اصبر على نفسك، لا تستعجل بالاعتراض على أهل العلم، لا تشغلهم بنفسك وبخربشاتك.

الآن عندما تمر معك مسألة تشكل عليك؛ هي خلاف ما تعلم؛ هل أحطت بالعلم كله؟! لم تحط بالعلم كله، راجع أهل العلم، سل؛ هل في المسألة خلاف؟ ما وجه هذا القول؟ إلى آخره

في مسألتنا هذه، قبل أن تجيب؛ ارجع إلى تعريف الصحابي؛ الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، إذاً هذا الذي لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو كافر هل هو صحابي؟ لا؛ لأنه لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو ليس مؤمناً.

إذن لو قال الحافظ ابن حجر: ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ؛ فهل يدخل هذا الذي رواه وهو الذي لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو كافر في المسند أم لا يدخل؟ لا؛ لا يدخل؛ لأنه ليس صحابياً.

لكنه داخل في المسند، وأدخل بعض أصحاب المسانيد حديث مثل هذا في مسانيدهم؛ وهذه الصورة منطبقة على التّوخي رسول هرقل^(١)، وفيها أن رسول هرقل جاء إلى النبي ﷺ وكان كافراً، ثم بعد موت النبي ﷺ أسلم وحدث عنه، وأدخل أصحاب المسانيد حديثه في مسانيدهم؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (ما أضافه من سمع النبي ﷺ) مثل التّوخي هذا؛ فإنه سمع من النبي ﷺ، لكنه كان في ذلك الوقت كافراً؛ إذن فهو ليس صحابياً، فلو قال ابن حجر: (ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ)؛ لما دخلت رواية هذا الرجل في المسند؛ ولكن أصحاب المسانيد قد أدخلوها؛ لذلك قال: (ما أضافه من سمع النبي ﷺ)؛ سواء كان صحابياً أو لم يكن صحابياً كهذا؛ وهذه كلمات دقيقة. ولذلك ارتضى كثير من المحققين تعريف الحافظ ابن حجر هذا؛ لأنه مبني على استقراء دقيق لعمل أصحاب المسانيد؛ وهو أرجح الأقوال في المسألة إن شاء الله.

١- حديثه ضعيف، وقد أخرجها الإمام أحمد في "مسنده" (١٥٦٥٥)

إذاً نقول: تعريف المسند: هو ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه - يعني إلى النبي ﷺ - بسند ظاهره الاتصال.

فإذاً نحن هنا الآن فارقنا تعريف الحاكم والخطيب وابن عبد البر، ويعتبر هذا تعريفاً رابعاً؛ لكنه أقرب ما يكون إلى تعريف الحاكم النيسابوري، وربما يكون الحاكم قد أراد هذا لكنه لم يعبر بالألفاظ الدقيقة التي انتقاها الحافظ ابن حجر.

وأتم تعرفون؛ في بداية تصنيف العلم لا تكون الألفاظ بالدقة التي تحصل بعد ذلك؛ لأن العلماء ما زالوا ينتقد بعضهم بعضاً ويصوب بعضهم على بعض حتى تصفو الأمور على النحو الذي ترونه اليوم.

هل يستفاد من تسمية الحديث مسنداً صحة أو ضعف؟

وربما يكون المسند صحيحاً وربما يكون حسناً وربما يكون ضعيفاً، فهو حديث مسند؛ لكنه مسند ضعيف، أو مسند صحيح، أو مسند حسن؛ فلا يستفاد من قولك: مسند صحيح أو تضعيف.

الفائدة من قولنا مسند

نستفيد فائدتين:

الأولى: أن الحديث قد أضيف إلى النبي ﷺ، أضافه من سمع من النبي ﷺ إليه، وفي الغالب يكون صحابياً.

الفائدة الثانية: هي أن ظاهره الاتصال، يعني أنه ليس منقطعاً، ليس معضلاً، ليس معلقاً، ليس مرسلأً إرسالاً ظاهراً؛ فاستفيد هذه الفوائد من قولهم: هذا حديث مسند؛ لكن هناك أشياء أخرى لا بد من التحقق منها، هل الاتصال هذا مجرد اتصال في الظاهر أم

هو حقيقة متصل ؟ عدم الشذوذ، عدم العلة، إلى آخره؛ نحتاج هذا كله.
إذاً الحديث يسمى مسنداً متى توفر فيه هذان الشرطان فقط؛ لكن بعد ذلك تقول فيه:
هو صحيح إذا وجدت أن الشروط الخمسة فعلاً متحققة فيه؛ فيكون مسنداً صحيحاً، أو
مسنداً حسناً، أو مسنداً ضعيفاً.

النوع الخامس؛ المتصل

قال المؤلف: (المتصل؛ ويقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه).
هذا النوع هو الحديث المتصل، ويقال له: الموصول.

إذا قال العلماء: هذا حديث متصل أو هذا حديث موصول؛ فيعنون بذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض من أول الإسناد إلى آخره؛ هذا معنى هذا النوع.
قال المؤلف: (وهو ينفي الإرسال والانقطاع)
أي أن الموصول أو المتصل إذا أطلق على الحديث؛ فمعنى ذلك أن الحديث ليس مرسلًا ولا منقطعًا ولا معلقًا ولا معضلاً؛ كل هذه الأشياء التي هي عبارة عن قطع في الإسناد؛ هي منفية.

فإذا قلنا حديث متصل؛ فمعنى ذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض؛ إذن لا انقطاع فيه أبداً، لا يدخل فيه المعضل ولا المعلق ولا المنقطع ولا المرسل لا الإرسال الخفي ولا الظاهر، ولا المدلس أيضاً؛ كل هذا منفي عن هذا النوع؛ المتصل أو الموصول.
قال المؤلف: (ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي أو من دونه).
بغض النظر إذا كان الحديث قد انتهى إلى النبي ﷺ، أو انتهى إلى الصحابي أو إلى التابعي أو إلى تابع التابعي؛ المهم في الموضوع أن الإسناد قد سمع فيه الرواة من أولهم إلى آخرهم بعضهم من بعض؛ عندئذٍ يقال فيه متصل أو موصول.

النوع السادس : المرفوع .

قال المؤلف: (هو ما أضيف إلى النبي ﷺ؛ قولاً منه أو فعلاً عنه، وسواءً كان مُتَّصِلاً أو مُنْقَطِعاً أو مُرْسَلاً) .

يعني الحديث المضاف إلى النبي ﷺ يسمى مرفوعاً؛ وهذا قد تقدم معنا، ليس هناك شيء زائد عما ذكر في البيقونية من هذه الحثية؛ فما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو حتى تقرير؛ مجرد إضافة الحديث إلى النبي ﷺ يكون الحديث مرفوعاً؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ فرمما يكون الإسناد متصلاً وربما يكون منقطعاً وربما يكون مرسلاً، لا يهم؛ المهم أنك أضفت الحديث إلى النبي ﷺ؛ فقلت : قال النبي ﷺ أو فعل النبي ﷺ أو فُعلَ بحضرته كذا وكذا... إلى آخره ؛ فمثل هذا كله يسمى مرفوعاً؛ إما مرفوعاً حكماً أو مرفوعاً صراحة.

قال : (ونفى الخطيب أن يكون مُرْسَلاً؛ فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ)

الخطيب هو الخطيب البغدادي؛ وقد نفى أن يكون المرفوع مرسلأ؛ بل لابد أن يكون الحديث غير مرسل حتى يسمى مرفوعاً؛ هذا فيما نُسب إلى الخطيب^(١). لكن الحافظ ابن حجر يقول^(٢): (يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد)؛ يعني لم يُرد أن يقيّد المرفوع بهذا الوصف الذي ذكره؛ وإنما أراد أن

١ - قال الخطيب في "الكفاية" (٢١/١): (وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ)

٢ - "النكت" (٥١١/١).

يمثل للمرفوع؛ فذكر هذا لمجرد التمثيل فقط وليس قيداً عنده؛ فكلامه يحتمل هذا وهذا. قال ابن حجر: (وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي) (١)

لذلك مثل بهذه الطريقة؛ فقال: ما أخبر فيه الصحابي عن النبي ﷺ؛ لأن الغالب أن الصحابي هو الذي يخبر عن النبي ﷺ؛ فلم يرد الخطيب أنه قيد لا بد أن يتحقق من أجل أن يوصف الحديث بأنه مرفوع؛ هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر. خلاصة الموضوع؛ هل يشترط الخطيب أن يكون الحديث متصلاً ليس مرسلًا يسمى الحديث مرفوعاً أم لا؟

كلامه يحتمل هذا وهذا؛ يحتمل المعنى الذي فهمه ابن الصلاح منه، ويحتمل أيضاً المعنى الذي فهمه الحافظ ابن حجر؛ فعلى ذلك قالوا: إنما ذكّر الصحابي في كلامه ليس قيداً؛ على ما ذكر الحافظ ابن حجر.

على كل حال؛ المعروف عند علماء الحديث أن المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ سواء كان مرسلًا أو لم يكن مرسلًا؛ هذا هو المشهور عند المحدثين.

معنى قول العلماء عن حديث: رفعه فلان وأرسله فلان

فائدة مهمة: إذا قال علماء الحديث: الحديث الفلاني رفعه فلان وأرسله فلان، هنا المقابلة

١- قال البقاعي في "النكت الوفية" (١/ ٣١٧): (قوله: (واشترط الخطيب)، قال شيخنا: ((لَمْ يشترط الخطيب ذلك، والذي حمل الشيخ على قوله هذا عنه، هو ظاهر هذه العبارة التي ساقها عنه. وعندي أن كلامه إنما خرج مخرج الغالب؛ إذ غالب ما يُضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هو من إضافة الصحابي

بين الرفع والإرسال؛ فمرادهم بالرفع هنا: الوصل وليس فقط ما أضيف إلى النبي ﷺ؛
فأرادوا أن الحديث قد روي على وجهين؛ وجه متصل ووجه آخر مرسل؛ هذا مقصودهم
هنا في مثل هذه العبارة، كحديث مثلاً يرويه أحد الرواة عن نافع عن النبي ﷺ؛ هذا
مرسل، بينما يصله آخر فيرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ فيقولون رفعه فلان
وأرسله فلان؛ هذه فائدة جانبية.

النوع السابع؛ وهو الموقوف

وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، كقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١)، هذا الكلام أضيف إلى علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب صحابي؛ إذن أضفنا الكلام لعلي بن أبي طالب الصحابي؛ فهذا الكلام يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي؛ وهو من قوله. وما أضيف إلى الصحابي من فعل؛ كقول البخاري مثلاً: أمّ ابن عباس وهو متيم^(٢)، من الذي أمّ وهو متيم؟ هو ابن عباس الصحابي، يعني لم يضاف إلى النبي ﷺ، لو قال: أمّ النبي ﷺ وهو متيم؛ فيكون مرفوعاً، لكنه قال: أمّ ابن عباس وهو متيم؛ فهذا يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي، فما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف؛ سواء كان قولاً أو فعلاً.

لماذا لا يذكر تقرير الصحابي في الموقوف كما يذكر في المرفوع؟

لأن إقرار الصحابي على فعل لا يلزم منه أنه يجيز الفعل؛ فأسباب سكوت الصحابي عن الفعل وعدم إنكاره كثيرة، وأما النبي ﷺ فأقراره حجة؛ لأنه لا يسكت على باطل؛ لذلك أضيف التقرير إلى الحديث المرفوع ولم يضاف إلى الموقوف. لكن قال الحافظ ابن حجر^(٣): إن خلا عن سبب مانع من الإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف.

١- أخرجه البخاري (١٢٧)

٢- (٧٥/١)

٣- "النكت" (٥١٢/١)

قال المؤلف: (وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ)

ما معنى مطلقه ؟

يعني أن تطلق وتقول هذا حديث موقوف؛ فنفهم مباشرة أنه أضيف إلى الصحابي، مجرد أن تقول حديث موقوف أعرف مباشرة أنه أضيف للصحابي؛ لذلك قال: (ومطلقه) يعني تطلق وتقول موقوف من غير أن تقيّد بأي أحد ولا تذكر شخصاً معيناً، كأن تقول: موقوف على الحسن البصري، هنا قيّدت، لم تُطلق؛ لأنك ذكرت شخصاً.

قال: (وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُقَيَّدًا)

يعني يجوز أن يُستعمل في غير الصحابي ممن هو دونه مثل التابعي؛ فبدل أن تقول مثلاً: قال سعيد بن المسيب كذا وكذا؛ تقول: هو موقوف على سعيد بن المسيب، مع أن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، لكن بما أنك قيّدت وذكرت سعيد بن المسيب؛ إذن صحّ أن تقول موقوف؛ فتقول موقوف على سعيد بن المسيب؛ لا إشكال، لكن هل يصح أن تقول هو موقف وتسكت؟ لا؛ لأن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، إنما يصح أن تقول موقوف وتسكت إذا كان صحابياً فقط؛ هذا معنى كلامه.

قال: (وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ)

أي: بغض النظر عن حال الإسناد؛ المهم هنا عندنا في المرفوع والموقوف والمقطوع النظر في الكلام أضيف إلى من؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ إن أضفت الكلام إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، وإن أضفته إلى الصحابي فهو موقوف، وإن أضفته إلى التابعي فهو مقطوع كما سيأتي؛ بغض النظر عن حال الإسناد^(١).

قال: (وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا أَثَرًا).

١- قال الحافظ ابن حجر في "النكت" (١ ٥١٣): (شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي - رضي الله عنه - وهو شرط لم يوافق عليه أحد. والله أعلم)

هذا اصطلاح عند بعض أهل العلم؛ بعضهم يسمي ما كان موقوفاً على الصحابي من الأخبار أثراً، ويسمي المرفوع حديثاً؛ فقال: (وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً)؛ فإذا قالوا أثر؛ فهو عن الصحابي، وإذا قالوا حديث؛ فهو عن النبي ﷺ، لكن هذا ليس عند جميعهم؛ بل إن كثيراً من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلقون الحديث على ما هو مرفوع وعلى ما هو موقوف أيضاً.

قال ابن كثير: **(وعزاه ابنُ الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يُسمُّونَ الموقوف أثراً)** أي أهل خراسان؛ وهي إيران الآن، هؤلاء في السابق كان فيهم من العلماء الشيء الكثير؛ حفاظ وعلماء ومحدثون وفقهاء؛ من أهل السنة طبعاً، وإنما صارت إيران رافضة في القرن العاشر؛ في سنة ٩٠٠ هجرية تقريباً أو بعد ذلك حين احتلها الصفويون، أما قبل ذلك فقد كانت من عواصم العلم، من عواصم السنة، لكن في آخر الزمان تتغير الأحوال كما أخبر النبي ﷺ.

على كلٍّ؛ ابن الصلاح يقول: من العلماء الخراسانيين من كانوا يطلقون على الموقوف أثراً؛ هذا كان مشهوراً عندهم.

وقد نقل النووي عن أهل الحديث: أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً^(١)؛ هذا المشهور عند أهل الحديث كما يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف؛ لا يفرقون بينهما. قالوا: وأصل الأثر: ما ظهر من مشي الشخص على الأرض^(٢)؛ يعني الخطوات التي يتركها الشخص خلفه وهو يمشي؛ هذا أصلها؛ لكننا الآن نتكلم في الاصطلاح.

١- قال في "التقريب والتيسير" (١ / ٣٣): (وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً)

٢- قال ابن فارس في "مجلد اللغة" (١ / ٨٦): (الأثر: ما بقي من رسم الشيء، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره)

وقال ابن منظور في "لسان العرب" (٤ / ٥): (الأثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ)

قال: (وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر ما كان عن الصحابة)

وكل هذه اصطلاحات عند بعض أهل العلم.

قال ابن كثير: (قلت: ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا بـ "

السنن والآثار" ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما. والله أعلم)

من هذا؛ يعني من تفريقهم ما بين الخبر والأثر بما ذكره أبو القاسم الفُوراني؛ أن الخبر ما كان عن النبي ﷺ والأثر ما كان عن الصحابة؛ قال: يسمي بعض العلماء كتابه الذي جمع السنن عن النبي ﷺ يعني الأخبار، وما جمع الآثار عن الصحابة؛ يسميه السنن والآثار؛ ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما أيضاً؛ يسمون هذه التسميات. قال الحافظ ابن حجر^(١): (وأما كتاب "شرح معاني الآثار" للطحاوي فمشمئ على المرفوع والموقوف أيضاً).

يعني سمى الطحاوي كتابه: "شرح معاني الآثار"؛ وأدخل فيه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة كما هي تسمية المحدثين وليس على ما ذكره ابن كثير هنا. وفيما يذكر عن الشيخ الألباني رحمه الله؛ أنه قال: (ذكر الطحاوي مثلاً لما ذكر المؤلف؛ فيه نظر)؛ وهو معنى ما ذكره ابن حجر أيضاً.

والطحاوي له كتابان؛ كتاب "شرح معاني الآثار" و "مشكل الآثار"، وقد سمى كتابيه "مشكل الآثار" و "شرح معاني الآثار"، وذكر فيهما الأحاديث المرفوعة ولم يقتصر على الموقوفات؛ فيكون متناسباً مع ما قاله النووي؛ لأنه لم يسمه السنن والآثار كي يتم الاستدلال به على مراد المؤلف؛ بخلاف البيهقي رحمه الله. والله أعلم.

على كل هذه اصطلاحات ينبغي أن تعلموا أن بين أهل الحديث خلافاً فيها؛ وتعرفونها

١- "النكت" (١/ ٥١٣)

فقط للاطلاع عليها.

النوع الثامن: المقطوع .

قال المؤلف: **(وهو الموقوف على التابعين قولاً أو فعلاً، وهو غير المنقطع)** .
المقطوع: قال: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، فخصّه هنا بأنه الموقوف على التابعي فقط.

وحكى الخطيب^(١) عن بعض أهل الحديث أن المقطوع: ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو من فعله .
أما ابن الصلاح؛ فقيّد المقطوع بالتابعي؛ فما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل فهو مقطوع عنده، لكن الخطيب لم يقيده بالتابعي؛ بل قال: ما روي عن التابعي أو من دونه؛ فهما اصطلاحان.

قال: (وهو غير المنقطع)؛ يعني المقطوع يختلف عن المنقطع؛ فالمقطوع ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ فهو قسم الموقوف والمرفوع، وأما المنقطع؛ فهو نوع من أنواع السقط في الإسناد؛ فيختلف عن المقطوع.
المنقطع ما سقط من إسناده واحد فأكثر بشرط عدم التوالي؛ هكذا تقدم معنا بيانه؛ فليس هذا موضوعنا الآن؛ إنما موضوعنا المقطوع؛ لا بد أن تفرّق بينهما؛ المقطوع هو المراد هنا؛ وهو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ على قول ابن الصلاح.
وأما على قول الخطيب البغدادي: فهو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

قال: **(وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول)**

هذا للتنبيه؛ فقد ذكر أن هناك فرقاً بين المقطوع والمنقطع، لكن بعض العلماء كالشافعي والطبراني - ووجد أيضاً في كلام الدارقطني والحيمدي وغيرهما - إطلاق المقطوع على منقطع

١- قال في " الكفاية " (١ / ٢١): (الْمُقْطَعُ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ)

الإسناد غير الموصول^(١).

إذن تستفيد من هذا أن بعض أهل الحديث - وهم قلة - يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع فتنبه لهذا؛ هذا اصطلاح عند بعضهم؛ لكن أكثر أهل الحديث على التفريق بين المقطوع والمنقطع^(٢)

فالمقطوع عندهم ما أضيف إلى التابعي أو من دونه على قول الخطيب، أو ما أضيف إلى التابعي فقط من قول أو فعل على قول ابن الصلاح، وأما المنقطع فهو سقط في الإسناد؛ وإن كان بعض أهل الحديث - وهم قلة - يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع؛ هذه خلاصة الموضوع.

حكم قول الصحابي: "كنا نفعل" أو "نقول كذا"

قال ابن كثير: (وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ها هنا على قول الصحابي: "كنا نفعل" أو: "نقول كذا" إن لم يضافه إلى زمان رسول الله ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف).
يعني تكلم ابن الصلاح في هذا الموضع .

قال: (وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف).

وحكم الحاكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح).
كل هذا مسألة واحدة؛ إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا؛ هذه لها صورتان:

١- قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (١/ ٦٨): (قلت: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم)

٢- قال ابن حجر في "النزهة" (١/ ١٤٥): (فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمقطوع من مباحث الإسناد - كما تقدم - والمقطوع من مباحث المتن، كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوزاً عن الاصطلاح)

الأولى: أن يقول: (كنا نفعل) أو (كنا نقول) ولا يذكر فيها النبي ﷺ مطلقاً، مثلاً: قال جابر بن عبد الله: كنا إذا سعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا^(١)؛ فقط ويسكت .
الثانية: أن يضيف القول إلى زمن النبي ﷺ؛ كأن يقول: كنا نفعل على زمن النبي ﷺ كذا وكذا، أو كنا نقول والنبي ﷺ موجود حي بيننا كذا وكذا مثلاً.

الصورة الأولى: لم يذكر فيها النبي ﷺ أصلاً، الصورة الثانية ذكر فيها النبي ﷺ.
هذه صور المسألة؛ حكمها هل يعتبر هذا من قبيل الموقوف؛ فهو من قول الصحابي أو من فعل الصحابي؛ فلا يكون حجة كقول النبي ﷺ وفعله؛ أم يكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وقوله: كنا نفعل كذا؛ أي على عهد النبي ﷺ؟ هل هذا المعنى المراد أم هذا؟
أما ابن الصلاح فيفرق؛ فيقول: الأول الذي لم يذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ هو من قبيل الموقوف، أما الثاني الذي ذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر الإسماعيلي؛ إنه أيضاً من قبيل الموقوف^(٢)، وقال الحاكم النيسابوري: هو من قبيل المرفوع؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

خلاصة الموضوع:

بعض العلماء قال: مثل هذا اللفظ: (كنا نقول) أو (كنا نفعل)؛ سواء قال في زمن النبي ﷺ أو لم يقل في زمن النبي ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف.

وبعضهم فرق؛ فقال: الأول الذي لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر موقوفاً، والثاني الذي أضافه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً.

وأما القول الثالث فقال البعض: كلاهما في حكم المرفوع؛ الأول والثاني؛ سواء أضافه إلى

١- أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

٢- قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (١/ ٦٨): (وبلغني عن أبي بكر البرقاني: أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأفكر كونه من المرفوع)

زمن النبي ﷺ أو لا.

وقد احتج جابر بن عبد الله رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي؛ فقال: "كنا نعزل والقرآن ينزل" ^(١)؛ يعني يجامعون الإماء و قبل الإنزال يتركون الجماع حتى لا يحصل أولاد؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل، يعني هل يجوز العزل أم لا يجوز؟ احتج على الجواز بهذا؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل؛ قال: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) ^(٢).

إذن ما أضيف إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً عند هذا الصحابي وهو جابر و هو واضح من كلامه هذا؛ أنه اعتبره في حكم المرفوع؛ هذا بالنسبة للصورة الثانية.

والصحيح: أنه مرفوع مطلقاً؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضيفه؛ إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا؛ فهو محمول على زمن النبي ﷺ سواء ذكر الزمن أو لم يذكره؛ وهذا الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما كما قال الحافظ ابن حجر ^(٣)، وهناك مذاهب أخرى؛ وهذه خلاصة الموضوع.

قال: **(ومن هذا القبيل)**

يعني: من هذا النوع

قال: **(قولُ الصحابيِّ: "كنا لا نرى بأساً بكذا" أو "كانوا يفعلون" أو "يقولون" أو**

"يُقال كذا في عهد رسول الله ﷺ"؛ إنه من قبيل المرفوع)

كل هذا من قبيل المرفوع؛ فيعتبر له حكم الرفع مباشرة؛ (كنا لا نرى بأساً بكذا)؛ فالصحابه حين يقولون: كنا؛ فالغالب على الظن أنه محمول على أنهم كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ؛ فيكون قد أقرهم عليه ﷺ.

١- أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠)

٢- أخرجه مسلم (١٤٤٠)

٣- "النكت على ابن الصلاح" (٢/ ٥١٥)

مسألة أخرى: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

قال: (وقول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا"؛ مرفوعٌ مسندٌ عند أصحاب الحديث)

وكذلك: حُرِّم علينا، وأُبيح لنا، ورُخِّص لنا.
هذا موضوع آخر؛ إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا؛ من الذي أمرهم ومن الذي نهاهم؟
كقول أم عطية: (أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) ^(١)؛ من الذي أمرهم؟

وكقولها رضي الله عنها أيضاً: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا) ^(٢)؛ لاحظ قولها في الأول: أمرنا وفي الثاني: نهينا؛ هي نفسها أم عطية.
قال: (وقول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا"؛ مرفوعٌ مسندٌ عند أصحاب الحديث)؛ وكذلك حُرِّم علينا وأُبيح لنا ورُخِّص لنا؛ لأن الظاهر من قولهم هذا؛ أنهم يريدون بذلك الأمر والنهي الشرعي؛ وهو النبي ﷺ.

قال: (وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي)
والصواب ما قاله أكثر أهل العلم أصحاب الحديث.

مسألة ثالثة: قول الصحابي: من السنة كذا

قال: (وكذا الكلام على قوله: "من السنة كذا")

١- أخرجه البخاري (٩٨١)

٢- أخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨)

مثلاً: قول أنس: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا" (١).

يعني يُقَسِّمُ؛ فيعطي البكر سبعة أيام، ويعطي ثَمَرَتَهَا نصيباً في المبيت؛ فقال أنس بن مالك: من السنة كذا وكذا؛ ولم يذكر النبي ﷺ، قال أبو قلابة (٢) - راوي الحديث عن أنس - (ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ)، ما الذي يمنعه من قوله؟ هو الورع؛ يتورعون، فكون أنس لم يرفعه؛ فقد تورع أبو قلابة أو شك أو ما شابه. وأخرج البخاري في "صحيحه" (٣) من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: (إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة؛ قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته) - يعني سنة النبي ﷺ - فهذا واضح؛ أنهم لا يريدون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ. إذن قولهم: من السنة كذا؛ يريدون سنة النبي ﷺ حتى لو لم يذكر النبي ﷺ فيه؛ فهو يعتبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال: **(وقول أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان والإقامة")**

من الذي أمره؟ أمره النبي ﷺ؛ هذا ظاهر، وهذا كله مرفوع عند الجمهور؛ فكله محمول على أن مرادهم أنهم كانوا يفعلون ذلك ويقولونه في زمن التشريع، ولو كان باطلاً لما أُقروا عليه، وأن الأمر الناهي هو النبي ﷺ.

١ - متفق عليه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١)

٢ - أو خالد الحذاء

٣ - (١٦٦٢): "... عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»

مسألة جديدة؛ هل تفسير الصحابي في حكم المرفوع؟

قال ابن كثير: (قال: وما قيل من أنَّ تفسِيرَ الصَّحَابِي في حُكْمِ المرفوع؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزول أو نحو ذلك).

هل تفسير الصحابي لآية من كتاب الله؛ يعتبر في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ أم هو من الصحابي؟

قال ابن حجر^(١): (أما الحاكم فأطلق النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي حديث مسند).

أما ابن الصلاح فيقول (وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزول أو نحو ذلك)؛ أي: مما لا يمكن أن يؤخذ إلا من النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه؛ هذا معنى قوله: (أو نحو ذلك)؛ يعني شيء لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، فلا يمكن أن يدخله الاجتهاد.

أو أن يكون سبب نزول الآية؛ كقول جابر بن عبد الله: (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] (٢)، هذه القصة التي ذكرها جابر ليست من عنده؛ فهي في حكم المرفوع؛ لأن الحادثة كانت سبباً لنزول الآية؛ فليس من كلامه ولا من تفسيره؛ بخلاف ما لو قال في الآية معناها كذا وكذا؛ فهنا يمكن أن يكون هذا التفسير اجتهاداً من عنده؛ فلا يأخذ حكم الرفع، وهذا ما قاله ابن الصلاح؛ وهو صحيح.

مسألة أخرى؛ قول الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو

١- "النكت (٢/ ٥٣١).

٢- أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) واللفظ للبخاري

يُثْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ :

قال: (أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يرفع الحديث" أو "يُثْمِيهِ" أو: "يبلغ به النبي ﷺ"؛ فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع والله أعلم).

يعني هنا لم يقل الصحابي: عن النبي ﷺ؛ إنما يأتي الراوي ويقول عن الصحابي: يرفع الحديث - أي الصحابي - ويذكر خبراً ولا يذكر فيه النبي ﷺ أصلاً، أو يقول: يثمي - وهذه كلمة يستعملها أهل الحديث -؛ فمثلاً يقول الراوي في الحديث: عن ثابت عن أنس يرفعه؛ قال كذا وكذا، ولم يذكر فيه ﷺ، أو يقول الراوي: يرفع الحديث؛ قال كذا وكذا، أو يثمي قال كذا وكذا؛ ولا يذكر فيه النبي ﷺ.

قال: (أو يبلغ به)؛ هذه عادة المحدثين أحياناً؛ يقولون: (يبلغ به) ويسكتون إلى هنا، أما المؤلف؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ، لكن لو ذكر الراوي النبي ﷺ فيه؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ؛ لما احتاج حتى أن ينبه على هذا؛ لأنه ذكر فيه النبي ﷺ وانتهى؛ لكن الظاهر أن العبارة التي يريدونها هنا: (أو يبلغ به) من غير ذكر النبي ﷺ؛ لأن هذا الذي يقع في كتب أهل الحديث؛ يقولون: (يبلغ به) ويسكتون.

إذن؛ إذا قال: يرفع الحديث، أو يثمي، أو يبلغ به؛ فمرادهم أنه إلى النبي ﷺ.

قال: (فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم). هذا ما أراده والله أعلم.

هذه اصطلاحات عند أهل الحديث ينبغي أن تكون معلومة عند طالب العلم؛ ليفرق بين ما هو مرفوع وما هو موقوف؛ لأن الحديث إذا أضيف إلى الصحابي يختلف عن إضافته إلى النبي ﷺ؛ فإضافته إلى النبي ﷺ تشريع ودين لا مجال فيه للاجتهاد والأخذ والرد؛

بـخلاف قول الصحابي فربما يكون اجتهاداً وغيره من الصحابة يخالفه؛ فترجّح بناء على الأدلة
مثلاً. والله أعلم.

النوع التاسع: المرسل

وهذا النوع نوع مهم جداً وهو من قسم الضعيف؛ والمرسل غالبه ضعيف؛ إلا مرسل الصحابي - كما سيأتي إن شاء الله - فهذا يكون مقبولاً؛ لأن الساقط من مرسل الصحابي هو صحابي، وفي هذه الحالة لا يؤثر هذا السقط؛ لأن الصحابة كلهم ثقات عدول. لكن موضوعنا الآن هو المرسل بجميع التعريفات التي وردت عند أهل العلم ففيه خلاف؛ على ماذا يطلق؟ ومن خلال دراستنا للبيقونية؛ تقدم معنا أن المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، وهذا التعريف هو الذي انتشر عند المتأخرين من أهل العلم، لكن أساساً في السابق يوجد خلاف بين أهل العلم في تعريف المرسل، فنبداً بكلام المؤلف حتى نعرف ما هو المرسل.

المذاهب في تعريف المرسل

أولاً: المذهب المتفق عليه

قال ابن الصلاح رحمه الله: (وصورته التي لا خلاف فيها: حديثُ التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الحيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما؛ إذا قال: قال رسول الله ﷺ).

بدأ ابن الصلاح بتعريف المرسل بالصورة المتفق عليها بين أهل الحديث؛ وأنها تسمى مرسلأً، وأنهم متفقون على هذا؛ فإن جميع أهل الحديث يسمون ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ مرسلأً؛ لكن الخلاف حصل في صور أخرى؛ هل تسمى مرسلأً أم لا؛ كما

سيأتي إن شاء الله.

فعلى حسب ما قال ابن الصلاح: (وصورته التي لا خلاف فيها)؛ إذاً هذه الصورة متى وردت عندنا؛ فهي من قسم المرسل بالاتفاق؛ وهي ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.

والتابعي كما عرّفناه مسبقاً؛ هو: من لقي الصحابي وهو مؤمن ومات على ذلك؛ فهذا يسمى تابعياً.

إذاً صار عندنا تفريق ما بين التابعي الكبير والتابعي الصغير؛ ما الضابط في التفريق بين هذا وهذا؟

ضابط التفريق بين التابعي الكبير والتابعي الصغير

وضع المؤلف الضابط بنفسه؛ فقال: (التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم)؛ هذا الضابط الذي ذكره ابن الصلاح هنا؛ أنه أدرك (جماعة من الصحابة)؛ لم يدرك واحداً ولا اثنين؛ إنما أدرك جماعة وجالسهم، والجماعة تطلق على ثلاثة فما فوق. لكن هذا العدد غير منضبط؛ يعني شخص لقي اثنين أو لقي ثلاثة؛ فما الفرق حتى يكون هذا كبيراً وهذا صغيراً؟ هذا غير منضبط.

فلذلك زاد بعض أهل العلم قيداً مهماً في هذا، فقال: (هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم) (وكانت جُلُّ روايته عنهم)؛ يعني: أكثر روايته عن الصحابة رضي الله عنهم. وأما التابعي الصغير: فهو الذي لم يلقَ منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جُلَّ روايته عن التابعين.

إذاً نفهم من كلامهم هذا أن الضابط؛ إما أن يكون في اللقي من حيث العدد؛ القلة والكثرة من الصحابة؛ فمن لقي الكثير من الصحابة فهو تابعي كبير، ومن لقي القليل منهم فقط فهو تابعي صغير.

أو أن يقال: الضابط هو عدد الروايات التي رواها؛ هل أكثر رواياته عن الصحابة أم عن التابعين؟ فهما ضابطان.

هذا الضابط الذي ذكره في التابعي الكبير؛ فهذا التابعي الكبير إذا قال: قال رسول الله ﷺ، أو أضاف الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ فالإتفاق حاصل بين أهل الحديث على أن هذا الحديث يعتبر مرسلًا؛ هذا ما ذكره ابن الصلاح.

إذاً الصورة التي هي محل اتفاق: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ؛ يسمى مرسلًا. أما التابعي الصغير فيخرج من صورة الاتفاق؛ إذا أضاف التابعي الصغير الحديث إلى النبي ﷺ؛ هل يسمى مرسلًا أم لا؟ في المسألة خلاف؛ بعض العلماء يجعله مرسلًا والبعض لا.

ثانياً: المذهب المشهور

قال ابن كثير: (قال: والمشهور التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ)

انتقل ابن الصلاح من الصورة التي لا خلاف فيها إلى الصورة المشهورة عند المحدثين. وكلامه يعني: أن الصورة المشهورة عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ بغض النظر عن كونه كبيراً أو صغيراً.

فالخلاصة؛ صار عندنا صورتان للمرسل:

الصورة الأولى؛ المتفق عليها أنها من قبيل المرسل: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ. الصورة الثانية المختلف فيها؛ والتي هي مشهورة عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان كبيراً أو صغيراً.

وهذه الصورة التي عرّفناها في البيقونية، وهذا الذي اشتهر عند المتأخرين من أهل الحديث.

وإذا قرأت في كتب العلل وكتب العلماء القدامى؛ تجدهم يطلقون المرسل على كل حديث منقطع ليس فيه اتصال؛ كل حديث حصل فيه انقطاع يسمونه مرسلًا؛ سواء كان منقطعاً أو معضلاً أو كان مرسلًا... إلى آخره؛ فهذا مذهب آخر، فصار عندي ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.

المذهب الثاني: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً.

المذهب الثالث: كل ما فيه انقطاع فهو مرسل.

وهذا مشهور في كتب العلل؛ وهي مسألة مهمة، إذا مر بك في كتب العلل: هذا حديث مرسل؛ فلا يلزم أن يكون مما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ بل ربما يكون فيه انقطاع بين راويين، فيقولون: هو حديث مرسل؛ فتنبه لهذا.

ومن هذا قول مسلم رحمه الله في "مقدمة صحيحه" ^(١): (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)؛ فمراده بالمرسل المنقطع عموماً، سواء كان هذا المرسل الذي ذكرنا - ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ - أو كان فيه انقطاع آخر. إلى الآن ذكر ابن الصلاح صورتين؛ صورة لا خلاف فيها، وصورة هي المشهورة؛ وننتقل إلى ما ذكر عن ابن عبد البر:

قال: (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يُعَدُّ إرسال صغار التابعين مرسلًا)

لم يذكر اسم هؤلاء البعض.

وهذا المذهب يقول بالقول الأول، الذي لا خلاف فيه؛ وهو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ؛ إذا أُخْرِجَ ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ.

ما ذكره ابن عبد البر عن البعض هؤلاء الذين لم تذكر أسماءهم - حتى أنكر بعضهم أن يكون هناك من قال بهذا القول -؛ هو مذهب مذكور، وإن كان مذهباً خفياً غير مشهور؛

ولكنه على كل حال قول؛ وقد قيل.

قال الحافظ ابن حجر^(١): (ولم أرَ التقييد بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم، وهو - وإن وجد - إلا أن المشهور خلافه).
انتهينا من المذهب الأول، والمذهب الثاني؛ فننتقل إلى ما بعده:

قال: **(ثم إن الحاكم يُخَصُّ المُرْسَلَ بالتابعين)**

أي: الحاكم النيسابوري

وهذا المذهب هو الذي ذكره ابن الصلاح أنه المذهب المشهور.

المذهب الثالث الذي ذكره ابن الصلاح في المرسل

قال: **(والجمهور من الفقهاء والأصوليين يَعْمَمُونَ التابعين وغيرهم)**

هذا مذهب ثالث؛ الجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون؛ كل حديث أضافه التابعون وغير التابعين إلى النبي ﷺ فيكون مرسلًا، يعني: حتى لو كان تابع تابعي؛ كما لو قال مالك: (عن النبي ﷺ)؛ فعند هؤلاء يسمى هذا مرسلًا^(٢)

وهذا المذهب أعم من المذهبين الأول والثاني؛ إذ إنه لا يقيد بتابعي كبير، ولا بتابعي صغير؛ بل حتى أتباع التابعين أو من بعدهم إذا أضافوا الحديث إلى النبي ﷺ يسمى

١- "النكت" (٢/ ٥٤٣)

٢- انظر "الفصول في الأصول" للجصاص (٣/ ١٤٥)،

وقال النووي في "التقريب والتيسير" (١/ ٣٥): (اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا أو فعله يسمى مرسلًا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلًا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل)

مرسلاً، هذا ظاهر كلامهم نقلاً عن جمهور الفقهاء والأصوليين.

قال ابن كثير: **(قلت: كما قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه:)**

هذا المختصر يسمى مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وهو من أشهر المختصرات في أصول الفقه، خصوصاً عند المالكية، اسمه: منتهى الأصول^(١).

قال: **(المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ)**

وهذا ما نقله ابن الصلاح بأنه المشهور عند الفقهاء والأصوليين؛ قول غير الصحابي؛ تابعي، أو تابع تابعي، أو من دونه؛ ولم يقيده؛ هذا المذهب الثالث.

المذهب الرابع للمرسل؛ وهو المشهور في كتب العلل:

قال النووي رحمه الله: (المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع)^(٢)؛ هذا المذهب الرابع، وهو الذي نقلناه عن السلف رضي الله عنهم؛ وكان يكثر في كلامهم هذا المعنى الذي ذكره النووي؛ قال: (والمرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان)؛ يعني: لا يتقيد بما أضيف إلى النبي ﷺ؛ بل لو كان الانقطاع في وسط الإسناد يعتبر مرسلاً عندهم؛ فأى انقطاع في السند يسمى مرسلاً عند هؤلاء. فبناء على ذلك: يدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل الظاهر والمرسل الخفي؛ بل ربما المدلس أيضاً إذا علم أن صاحبه قد دلسه؛ هذا كله داخل في المرسل.

هذا هو تعريف المرسل؛

١- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وانظر (ص ٦٣٧)

٢- قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١/ ٣٠): (وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع)

لذلك قال: **(هذا ما يتعلّق بتصوّره عند المحدثين)**

التصوّر: هو رسم صورة للشيء في الذهن؛ لتفهم ما هو هذا الشيء؛ لذلك يأتونك بالتعريفات؛ فتستفيد أنك تفهم هذا الشيء، يقول لك مثلاً: ما هو الإنسان؟ الإنسان: حيوان ناطق، فلتعرف ما هو الإنسان؛ فأنت ترسم له صورة في ذهنك. لو جاءنا شخص بدوي من الصحراء لا يعرف شيئاً اسمه كمبيوتر، وذكرت كلمة كمبيوتر أمامه؛ سيقول لك مباشرة: ما هذا الكمبيوتر؟ وقد يلفظه الكمبيوتر؛ حتى اسمه أحياناً لا يعرف كيف يلفظه؛ - بل بعض المشايخ كان يلفظه بهذه الطريقة، يقول: الكمبيوتر، ما يدري عنه، ولا سمع عنه شيئاً، كان هذا في بداية خروجه، لماذا؟ لأنه لا يعرفه، ولم يره- فأنت تريد أن تعرّفه له؛ فتقول له: هو جهاز تخزن فيه المعلومات، ثم تظهر لك المعلومات عند طلبها وهكذا... وتذكر له تعريفاً، لماذا هذا التعريف؟ لترسم له صورة في ذهنه، هذا معنى التصور؛ تصور الشيء.

فيذكر لك العلماء التعريفات من أجل أن ترسم للشيء صورة في ذهنك تصبح عندك واضحة، ثم يأتي موضوع الحكم.

حكم المرسل

عرفنا ما هو المرسل؛ ولكن ما حكمه؟

قال: **(وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلّق بعلم الأصول)**

انتقل الآن إلى مسألة الحكم؛ حكم المرسل هل هو مقبول أم غير مقبول؟

إذاً تبدأ أولاً بالتعريف، ثم تأتي بالحكم، ثم تأتي بالدليل على هذا إذا وجد واحتجت إلى دليل.

قال: **(وأما كونه حجة في الدين؛ فذلك يتعلّق بعلم الأصول)**

لماذا يتعلّق بعلم أصول الفقه؟

لأن أصول الفقه أصلاً هي مادة موضوعة لتعلمك ماهي الأدلة الشرعية ؟ ما الذي يصلح أن يكون دليلاً، وما لا يصلح أن يكون دليلاً.

فالحديث النبوي؛ هل هو دليل أم ليس بدليل ؟ دليل؛ الحجة كذا وكذا.
هل كله دليل ؟ لا؛ بل منه دليل صحيح، ومنه ليس دليلاً صحيحاً؛ كالحديث المرسل؛ فعلى الصحيح؛ الحديث المرسل ليس بحجة، لا يحتاج به؛ لأن فيه انقطاعاً.
فالمشكلة فيه أن هناك أحداً ساقطاً، وهذا الساقط لا نعلم حاله، ربما يكون كذاباً، ربما يكون سيء الحفظ، ربما يكون متروكاً؛ الاحتمالات موجودة كلها، إذاً لا نستطيع أن نقبل خبره حتى نعرف من هو وما حاله؛ لذلك نقول: ما فيه انقطاع؛ سواء كان من قبيل المرسل، أو المنقطع، أو المعضل؛ لا يقبل؛ لأن فيه سقطاً؛ سقط واحد على الأقل، وإذا سقط واحد؛ لا نعرف ما هو حاله، ربما يكون كذاباً، ربما يكون سيء حفظ إلى آخره، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نقبل خبره حتى نعرف من هو؛ لذلك كان المرسل ضعيفاً، والمنقطع ضعيفاً، والمعضل ضعيفاً... إلى آخره

هذا المبحث؛ مبحث كون هذا حجة أم ليس بحجة هو من مباحث أصول الفقه؛ لأننا هناك نبحث عن الأدلة الشرعية، وهل يُحتجُّ بها أم لا يحتاج بها، وكيف نفهم الأدلة الشرعية، وإذا تعارضت الأدلة الشرعية كيف نتعامل معها؛ هذا كله من عمل أصول الفقه، وهذه المباحث كلها تطرق في أصول الفقه.

وهنا ننبه على أمر مهم جداً: لا يمكن لك يا طالب العلم أن تكون طالب علم بحق إلا أن تدرس أصول الفقه؛ أصول الفقه مادة مهمة جداً لطالب العلم حتى يتمكن من فهم الأدلة بشكل صحيح، وأن يتمكن من الاجتهاد بشكل سليم؛ فالذين يخوضون في قيل وقال، وفي الفتن، وهذا دليل، وهذا ما معه دليل ... إلخ؛ كثير منهم لا يعرف الأدلة .

قد يعرف أن هذا دليل من الكتاب والسنة؛ لكنه لا يعرف بعد ذلك إذا خرج عن الكتاب والسنة، عن الآية والحديث ما يعرف هل هذا دليل أم ليس دليلاً، وقد لا يستطيع فهم الدليل بالشكل السليم، بالشكل الصحيح؛ لأنه لم يدرس أصول الفقه ولا

درس اللغة العربية؛ إذن كيف سيفهم هذا الدليل؟ لن يفهم؛ لذلك نقول لبعضهم عندما يخوض في الفتن ويتكلم في أشياء هي أكبر منه؛ نقول: لا تتدخل في هذه الأمور، أنت لا تفهم هذه المواضيع، لا درست اللغة العربية ولا درست أصول الفقه، ولا درست علم الحديث حتى تفهم هذه القضايا، هي أكبر منك؛ إذاً واجبك أن تسأل أهل العلم الذين تثق بعلمهم ودينهم وتلزم الصمت والسكوت فقط، القضايا كبيرة عليك، لا تعطي نفسك أكبر من حجمها، ولا تتدخل فيما لا يعينك، تعلم؛ خاصة هذه المواد التي هي الآلات، التي تتمكن من خلالها من معرفة الدليل وكيف تفهم الدليل؛ وليس فقط معرفة الدليل. يأتيك بعض الأشخاص من العامة أو من أشباه العامة، تذكر له مسألة دقيقة، يقول لك: ما الدليل؟ بعض الناس حصل هذا الموقف معه، ذكر له أحدهم مسألة، فقال له: ما الدليل؟ فأعطاه دليلاً لا علاقة له بالمسألة نهائياً، وقبل ذلك الدليل ومشى، لماذا؟ لأنه لا يعرف ما الدليل، لماذا تطالب بالدليل وأنت لا تفهم ما هو الدليل؟ صحيح أن ديننا دين أدلة، وليس عندنا شيء في الدين يقبل من غير دليل؛ مهما كان هذا الشيء؛ أي شيء في الدين لا بد فيه من دليل، {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة/ ١١١]؛ لكن يطلب الدليل من يفهم الدليل.

لذلك نحن نحثك على أن تدرس وتتعلم وتتأصل لتفهم الدليل، وتعرف الحق من الباطل وتميز الأمور، عندها بإمكانك أن تحكم على الأمور بعلم وإنصاف وعدل.

أما الجاهل؛ فسيحكم بالظلم في جميع الأحوال، هو ظالم لنفسه قبل كل شيء؛ لأنه وضع نفسه في غير موضعها، واجتهد ولا يحل له الاجتهاد.

نرجع إلى موضوعنا:

قال: (وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول)

أرجع وأقول: أصول الفقه مهم جداً، ولا بد لطالب العلم من تعلمه، ولا يزهّدنكم فيه أهل الكلام الذين أفسدوه وأدخلوا فيه ما ليس منه، وصعبوه وعقدوه، ادرسوه على أهل السنة؛ يسهلونه لكم إن شاء الله، لكنه مهم، فيه مباحث لا فائدة منها؛ ثثرة من ثثرة

أهل الكلام؛ اتركوها، وفيه مباحث هي من المنطق ومن علم الكلام، ومباحث غريبة عن علم أصول الفقه، هذه كلها تترك، وتركز على العلم نفسه.

قال ابن كثير: **(وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات)**
المقدمات كتاب لابن كثير لعله مفقود والله أعلم.

قال: **(وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)**

هذا ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه^(١).

والمرسل المراد هنا: أعم من المرسل الذي هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

قال: **(وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث)**

يعني: أن المرسل ليس بحجة.

قال: **(وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بصغفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث وثقاة الأثر، وتداولوه في تصانيفهم)**

وهو الحق إن شاء الله؛ لما ذكرناه؛ أنه قد سقط منه رجل على الأقل، ولا نعلم ما حال هذا الرجل.

قال: **(قال)**

يعني ابن الصلاح.

قال: **(والاحتجاج به؛ مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة والله أعلم).**

يعني: في جماعة، فاحتج به مالك وأبو حنيفة، واحتجت به جماعة من أهل العلم^(٢).

١- (٢٩/١)

١- قال العلائي في "جامع التحصيل" (١/ ٣٣): (فأما القابلون له المحتجون به فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله).

وانظر "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى الفراء (٣/ ٩٠٦):

قال ابن كثير: (قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية)

في رواية عنه مذكورة أنه يحتج بالمرسل أيضاً، لكن المشهور عنه أنه لا يحتج به.

قال: (وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسنة، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم)

إذاً فالشافعي لا يحتج بالمرسل؛ لكنه استثنى مراسيل سعيد بن المسيب^(١)، قال: (لأنه تتبعها فوجدها مسندة)، يعني: وجدها موصولة، فإذا احتججه بها لا لأنها مرسله؛ بل لأنها مسندة^(٢)، إذاً هو لا يحتج بالمرسل أصلاً.

لكن حتى مراسيل سعيد بن المسيب منها مراسيل؛ قالوا فيها: لم نجد لها أصلاً^(٣).

قال: (والذي عوّل عليه كلامه في الرسالة)

يعني: كلام الشافعي في الرسالة، وهو كتاب نفيس جداً في أصول الفقه، بل قال أهل العلم: هو أول كتاب ألف في أصول الفقه، وهذا الكتاب لا تجد فيه مثل ما تجد في كتب أصول الفقه التي ألفها المتكلمون، كلاماً فارغاً وثرثرة؛ لا؛ بل هو كتاب نفيس، وتجد كل ما فيه نافعاً، وقد حققه الشيخ أحمد شاكر تحقيقاً نفيساً طيباً، وأنا أنصح طالب العلم بعد أن يدرس علم الحديث، ويدرس علم أصول الفقه، ويدرس علوم الآلة ويتمكن منها؛ أنصح أنه يقرأ هذا الكتاب؛ أما الآن بداية فلو قرأ فيه لن يفهم منه شيئاً؛ فاصبر، وإياك أن تقفز،

٢- قال الشافعي في "الأم" (٣/ ١٩٢): (قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلّا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلّا ثقة معروف فمن كان يمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمي من يزعم عن الرواية عنه ويرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحته روايته).

٣- قال الزركشي في "النكت" (١/ ٤٨٧): (وقال الشيخ تاج الدين الفزاري قد اشتهر استثناء مراسيل سعيد لأنها وجدت مسانيد فعلى هذا لا معنى للاستثناء لأن الاحتجاج إنما وقع بالمسند لأنها وجدت مسانيد قال ولم يقل الشافعي إنه يحتج بمرسل سعيد كيف كان وإنما أثنى على مراسيله لأنه يرسل عن أبي هريرة وغيره يرسل عن لا يعرف).

٤- قال الخطيب في "الكفاية" (٤٠٥): (في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح).

القفز هذا مضرٌ جداً بطالب العلم، ابدأ بالعلم شيئاً فشيئاً، من الصغير إلى الكبير، التأصيل قبل كل شيء، التأصيل هذا يفتح لك أبواب العلم كلها.

متى تكون مراسيل كبار التابعين حجة؟

قال: (والذي عوّل عليه كلامه في الرسالة: إن مراسيل كبار التابعين حُجَّةٌ إن جاءت من وجه آخر ولو مرسله)

إذاً هو لا يحتج بمراسيل كبار التابعين مطلقاً؛ إنما يحتج بها إذا وجدت قرائن تدل على صحتها^(١)؛ ومن ذلك أن يكون لها شواهد^(٢).

قال: (أو اعتَصَدَتْ بقول صحابي، أو أكثر العلماء)

يعني: يكون قد عَصَدَهَا وَقَوَّاهَا قول صحابي، أو أفقَى بها أكثر العلماء؛ أي: يوجد قرائن تجعل هذا الخبر يتقوى، مراسيل كبار التابعين بالذات؛ قالوا: لأن هذه المدة -مدة كبار التابعين-؛ لو كان هناك ساقط فسيكون أيضاً من كبار التابعين؛ لأن غالب روايتهم ستكون عن الصحابة وعن التابعين الكبار، وهذه الطبقة قالوا: يقلُّ فيها جداً الكذب وأخبار المتروكين، قالوا: فإذا اعتضدت بأي عاضد تتقوى وتُثَمَّشَى.

قال: (أو كان المرسل - لو سمي - لا يُسمى إذا سُمِّيَ إلا ثقة؛ فحينئذ يكون مُرْسَلُهُ حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل)

أشكل فهم هذه العبارة على طلبة العلم؛ ومعناها باختصار:

١- انظر "الرسالة" (١/ ٤٦١)

٢- قال الزركشي في "النكت" (١/ ٤٧٨): (وقد اختلف أصحابنا في مراسيل سعيد بن المسيب، فقيل: إنها حجة مطلقاً. والأصح أنها حجة إذا اعتضدت بإحد أمور: إمّا أن يسند أو يُرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء)

لو أرسلَ الحديثَ شخصٌ عُرِفَ عنه أنه لا يسقط إلا الثقات، ولا يروي إلا عن الثقات، بحيث إنه إذا أسقط أحداً يكون هذا الساقط ثقةً عنده.

قال: (لو سمي) في بعض الروايات (لا يسمي إلا ثقة)؛ يعني: فلنقل مثلاً: محمد بن سيرين لا يروي إلا عن الثقات؛ فيأتي ويقول: عن النبي ﷺ؛ فيقول الشافعي: هنا تقبل مرسله؛ لأن محمد بن سيرين إذا ذكر الشخص الذي يروي عنه يذكر لنا الثقات، فالغالب على الظن في هذه الحالة أنه إن كان في الإسناد سقط؛ فيكون الساقط ثقة؛ لذلك كان يقبله؛ هذا مذهب الإمام الشافعي.

وأما قوله: (فحينئذ يكون مُرسله حجة، ولا ينتهز إلى رتبة المتصل)؛ فيعني: إنه وإن كان حجة؛ لكنه ليس في قوة المتصل.

لكنه حجة في النهاية عنده؛ هذا كلام الشافعي رحمه الله^(١).

قال: (قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها)^(٢)

القول الصحيح في الاحتجاج بالمرسل

والصحيح في الاحتجاج بالمرسل: أن المراسيل كلها لا يحتج بها؛ لما ذكرنا وهو أننا لا نعلم حال الساقط؛ ربما يكون ضعيفاً وربما يكون ثقة، إلا مراسيل الصحابة - وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله-، أما مراسيل غير الصحابة؛ فكلها ضعيفة.

١- " الرسالة " (١ / ٤٦١)

٢- " الرسالة " (١ / ٤٦٥)

هل تصلح المراسيل في الشواهد والمتابعات؟

وهل تصلح في الشواهد والمتابعات؟

يقسم علماء العلل المراسيل إلى قسمين:

مراسيل شديدة الضعف، كمراسيل الحسن البصري^(١)؛ قالوا فيها: هي شبه الريح^(٢)؛ أي: شديدة الضعف، قالوا: الحسن البصري حافظ، فلو أراد أن يسمي لسمي، وما أسقط إلا لأن هذا السقط فيه بلاء، فقالوا: هي شبه الريح ضعيفة جداً، فمثل هذه لا تتقوى، حتى في الشواهد والمتابعات لا تصلح.

ومن المراسيل ما ليس كذلك؛ بل ضعفها خفيف - هنا نتحدث عن المراسيل التي هي ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ - هذه إن جاءت من وجه آخر، من طريق أخرى، مختلفة تماماً عن هذه الطريق، بحيث إنه لا يحتمل أن يكون الساقط نفس الرجل في الإسنادين؛ فعندئذ تتقوى هذه بهذه.

أو أن يكون الحديث ضعيفاً ضعفاً خفيفاً من طرق أخرى، يعني: لو كان هذا مرسلًا، وهذا مرسلًا، لكن هذا مرسله من المراسيل الخفيفة الضعف، وهذا مرسله من المراسيل خفيفة الضعف؛ فيتقوى هذا بهذا، لكن شرطه أن نعلم أن الساقط ليس رجلاً واحداً، وهذا من خلال المرسل؛ هل شيوخ المرسل في الإسناد الأول يتحدون مع شيوخ المرسل في الإسناد الثاني أم لا؟

فنحن نخشى إن كان هذا مُرْسَلٌ وهذا مُرْسَلٌ؛ أن يكون الساقط في الإسنادين هو نفس الرجل.

كذلك إذا لم يكن الشاهد مرسلًا وكان متصلًا، وكان خفيف الضعف؛ كذلك يتقوى المرسل به أيضاً.

١- قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (١/ ٥٣٩): (وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فانها يأخذان عن كل).

٢- قاله العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٣١٥)

إذاً إذا كان المرسل شديد الضعف فهذا لا يتقوى أبداً، وأما إذا كان خفيف الضعف؛ فيتقوى بحديث آخر خفيف الضعف أيضاً حتى لو كان مرسلًا، لكن بشرط أن نأمن أن يكون الساقط نفس الرجل في الإسنادين. هذه خلاصة موضوع المرسل، وهل يحتاج به أم لا.

مراسيل الصحابة

ينتقل ابن الصلاح الآن إلى موضوع آخر؛ وهو مراسيل الصحابة؛ فماذا يعني بمراسيل الصحابة؟

يعني: أن صحابياً يروي عن النبي ﷺ حديثاً لم يسمعه، وهذا كثير في رواية صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما، خاصة ابن عباس؛ كان يروي كثيراً عن النبي ﷺ أحاديث لم يسمعه منه، لكن سمعها من الصحابة الآخرين، هذه مراسيل الصحابة؛ وهي ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ ولم يسمعه منه؛ ما حكمه؟

قال (قال ابن الصلاح: **وأما مراسيلُ الصحابة، كابن عباس وأمثاله؛ ففي حكم الموصول**)

يعني: مثلها مثل الموصول؛ لا فرق؛ لأن الساقط صحابي، لا شك في هذا، وبما أن الساقط صحابي والصحابة كلهم ثقات عدول؛ إذاً فراسيل الصحابة مقبولة؛ لذلك تجد في الصحيحين مراسيل صحابة.

قال: (لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم) أي: جهالة الشخص الساقط ليس فيها ضرر.

اعتراض على قبول مراسيل الصحابة

لكن اعترض بعض العلماء على هذا الكلام، فقال: قد وجدنا بعض الصحابة يروي عن التابعين، فرمما يكون الساقط تابعياً؟

قالوا له: هذا نادر، يعني حتى إن وجد؛ فنادر جداً، والنادر لا عبرة به، والموجود من هذا ليس أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ أجابوا بهذا؛ وهو جواب قوي^(١).

قال ابن كثير: (قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة)

فالظاهر أن الخلاف نادر قليل شاذ^(٢)؛ فلذلك ينقل بعضهم أحياناً الإجماع حين يكون الخلاف نادراً وشاذاً؛ فلا يعولون عليه، خاصة ابن المنذر؛ فإنه يفعل هذا؛ إذا خالف رجل أو رجلان لا يبالي بهم، ويقول: أجمعوا ويمشي.

بعض الناس ما كانت تفهم على ابن المنذر بشكل سليم، فيظنون أن ابن المنذر يتساهل في نقل الإجماع؛ لا، هذه وجهة نظر ابن المنذر رحمه الله

قال (وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً، ويحكي هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين)

وقد ذكرنا الجواب عن ذلك، فهو مذهب ضعيف شاذ، حتى إن بعضهم قد نقل الإجماع لعدم اعتباره، ومثل ما ذكرنا الرد على شبهتهم؛ قد ذكرها في الحاشية الشيخ أحمد شاکر نقلاً عن السيوطي^(٣).

قال: (وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى)

١- انظر "الكفاية" للخطيب (١/ ٣٨٥)

٢- قال العلائي في "تحقيق منيف الرتبة" (١/ ٤٥): (فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها إلا الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني)

٣- تدريب الراوي (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

معنى الكلام: قد وجدنا احتمال رواية الصحابي عن التابعي موجودة، كما وجدت روايات الأكبر عن الأصغر؛ يعني: شخص يكون كبيراً ويروي عن الأصغر منه سناً، والآباء يروون عن الأبناء؛ كذلك رواية الصحابي عن التابعي موجودة أيضاً، وقد أجابوا عن هذا بما ذكرنا.

اصطلاح البيهقي فيما يقول التابعي فيه: عن رجل من الصحابة

قال: (تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه "السنن الكبير" وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة: مرسلًا! فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة؛ فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم).

يتحدث المؤلف هنا عن اصطلاح خاص بالبيهقي؛ فيقول بأن البيهقي عنده اصطلاح خاص؛ وهو أنه يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلًا، يعني: يقول التابعي مثلاً: عن رجل من الصحابة؛ قال: قال كذا وكذا، ولا يسميه.

ننتبه هنا لأمر؛ تصرف البيهقي سليم جداً، وليس كما قالوا بأن له مذهباً خاصاً في هذا الموضوع، انتبهوا لأمر مهم؛ هل هناك مشكلة في أن يقول التابعي: عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ؟ عرفنا التابعي وعرفنا أنه ثقة، وروى عن رجل من الصحابة، وعرفنا أنه صحابي، إذاً هل بقي إشكال في إبهامه، وعدم ذكر اسمه؟، لا لم يبق؛ لأنه بما أنه صحابي فهو ثقة عدل.

إذن ما المانع من قبول حديثه؟ لماذا يسميه البيهقي مرسلًا؟

الجواب: البيهقي لم يقل: مرسل؛ بل قال: في معنى المرسل^(١)، هذه عبارة البيهقي؛ وكلامه دقيق، وكما ذكرنا؛ فالبيهقي على مذهب من سبق من أن المرسل كل ما فيه سقط في الإسناد، فماذا يريد البيهقي من هذا؟ تنبهوا له!

حين يقول التابعي عن رجل من الصحابة؛ أكثر الانقطاعات في الأسانيد تحصل ما بين التابعي والصحابي؛ لذلك أنا أنبهكم على هذا الأمر عندما تمارسون عملياً علم الحديث، تنتبهون إلى هذه الطبقة، هل التابعي سمع من الصحابي أم لا؟ وتركز عليها جداً، كثير من الانقطاعات موجودة في هذه الطبقة؛ ما بين التابعي والصحابي؛ كثير من التابعين يروون عن صحابة لم يسمعوا منهم، فلا تمررها هكذا؛ هذه وجهة نظر البيهقي.

قال: هو في معنى المرسل، يعني: في معنى المنقطع، لماذا؟ لأنه ما أدرانا أن التابعي هذا قد سمع من هذا الصحابي أم لا؟ إذ أنه رواه بالعنعنة؛ عن رجل من الصحابة؛ قال التابعي: عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ؟ فإنه لو قال: حدثنا رجل من الصحابة؛ لانتهى الإشكال، لكنه أبهم هذا الرجل، وقال: عن، إذن كيف أعرف أنا هل سمع من هذا الصحابي أم لم يسمع؟

لا يمكنني أن أعرف لأنني لا أعرف من هو الصحابي، هذه هي النكته التي تنبه لها البيهقي رحمه الله، فظنوا أنه يريد من ذلك: أن قوله رجل من الصحابة، لما أبهم الصحابي، أراد أنه مرسل، لا؛ ليس هذا مقصوده.

قال: (فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة؛ فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم) لا؛ طبعاً هو مقصوده بعيد عن هذا الموضوع أصلاً؛ إنما مقصوده الآن، هل سمع التابعي من الصحابي هذا الذي قال فيه: عن رجل من الصحابة أم لا؟ هذا اصطلاح البيهقي والله أعلم.

على كل حال؛ المسألة ذكرت استطراداً لأجل مرسل الصحابي، وإنما هي مستقلة الآن بناء

١- قال في "السنن الكبرى" (١/ ٢٩٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ)

على ما أراد البيهقي رحمه الله، والله أعلم.
هذا المعنى الذي ذكرته كأنه أشار إليه الشيخ الألباني رحمه الله، أو في معنى كلام الشيخ
الألباني رحمه الله، والله أعلم.

النوع العاشر: المنقطع

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذهب).
تقدم معنا في البيقونية - وهو الذي انتشر عند أهل العلم -: أن المنقطع: ما سقط منه راو أو أكثر بشرط عدم التوالي؛ هذا الذي عرّفناه في البيقونية وفهمنا معناه هناك.
يقول ابن الصلاح هنا: في تعريف المنقطع مذاهب، وفي التفريق بينه وبين المرسل أيضاً مذاهب.

المذاهب في معنى المنقطع

المذهب الأول

قال ابن كثير: (قلت: فمنهم من قال: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يُذكر فيه رجلٌ مُبهم).

فالمنقطع عند هذا القائل: هو ما سقط منه راو، أو ذكر فيه رجل مبهم؛ يعني أن يقول الراوي مثلاً: حدثنا رجل أو شيخ؛ فهذا مبهم؛ فمن هو الرجل؟ ومن هو الشيخ؟ لا نعرفه؛ فهذا يسمى مبهماً^(١).

فعند بعض أهل الحديث هذا من ضمن المنقطع وإن لم يكن فيه سقط؛ فالمبهم ليس فيه سقط؛ لكن عندنا في الإسناد راو لم يظهر اسمه؛ لم نعرفه؛ مبهم؛ فيسمى هذا منقطعاً، كما يسمى أيضاً ما سقط منه راو واحداً منقطعاً.

وبناءً على هذا اللفظ؛ فيدخل في ذلك المعلق، ويدخل فيه المنقطع، ويدخل فيه المرسل؛ لأن كل هذا قد سقط منه رجل واحد على الأقل، وكذا لو كان المعلق ما سقط منه رجل

١- وهو قول الحاكم في ذكره لأنواع المنقطع، انظر "معركة علوم الحديث" (١/ ٢٧)

واحد؛ فيدخل فيه، وأما أكثر من واحد فلا يدخل.

قال ابن كثير: (ومثّل ابن الصلاح الأوّل)

يعني ما سقط من الإسناد رجل

قال: (بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً: "إن وليئتموها أبا بكر فقوي أمين .. الحديث، قال: ففيه انقطاع في موضعين).

إذن عندهم ما سقط منه رجل لا يريدون به العدد؛ يعني ليس خاصاً برجل واحد؛ بل يريد من ذلك ما حصل فيه سقط سواء كان رجلاً أو أكثر؛ لأنه هنا عندما مثّل ذكر السّقط بأكثر من رجل؛ فقد قال: هذا الحديث حصل فيه انقطاع في موضعين:

قال: (أحدهما: أنّ عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري)

هنا عبد الرزاق يروي عن الثوري؛ قال: لكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري؛

قال: (إنما رواه عن الثّمان بن أبي شَيْبَةَ الجَنْدِيِّ عنه)؛

هكذا مثّل؛ فسقط راوٍ بين عبد الرزاق والثوري.

قال: (قال : والثاني)

يعني الموضع الثاني الذي حصل فيه سقط في نفس الإسناد هذا؛

قال: (أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق؛ إنما رواه عن شريك عنه).

إذاً هذا الإسناد حصل فيه انقطاع في موضعين، وسقط منه رجلان؛ فسماه منقطعاً.

قال: (ومثّل الثاني)

الثاني؛ أي: ما فيه رجل مُبهم؛ فقال في التعريف: (فمنهم من قال هو أن يسقط من الإسناد

رجل - سواء واحد أو أكثر - ، أو يذكر فيه رجل مبهم)، فمثّل مثلاً لما سقط منه رجل؛ ثم

هنا يمثّل مثلاً على ما فيه رجل مُبهم.

فقال: (ومثّل الثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّخِير عن رجلين عن شداد بن

أوس، حديث: " اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ") .

إذن بغض النظر عن كون المبهمة رجل أو رجلين أو ثلاث؛ ليس هو موضوعنا؛ المهم أنه لم يُسمَّ هذين الرجلين؛ فقال: عن رجلين، سواء قال: عن رجل أو رجلين؛ لا فرق؛ المهم أنه لم يسمهم؛ فلم نعلم من هم؛ هذا أيضاً أدخله ضمن المنقطع؛ فيسميه منقطعاً.

هذا مذهب من مذاهب أهل العلم في المنقطع؛ فله عندهم صورتان؛

الصورة الأولى: أن يسقط من الإسناد رجلٌ أو أكثر.

والصورة الثانية: أن يكون في الإسناد رجلٌ مبهم.

هذه خلاصة الموضوع.

الانتقادات على مثال ابن الصلاح على المنقطع

نرجع إلى التمثيل الأول :

هذا الإسناد الآن فيه إشكال؛ نحن فهمنا موضوع المنقطع وانتهينا؛ لكننا نريد أن نناقش ابن

الصلاح في موضوع التمثيل؛ يعني لو مثل برواية مالك عن سعيد بن المسيب؛ لكانت

جيدة؛ لأن مالكاً لم يسمع من سعيد بن المسيب؛ فسقط بينهما رجل؛ فهو منقطع، انتهى

الأمر؛ ولم يعد عندنا إشكال؛ لكن المثال الذي ذكره هنا: وهو رواية عبد الرزاق عن

الثوري عن أبي إسحاق إلى آخره؛ هل يصلح هذا مثلاً للمنقطع ؟

قال الحافظ ابن حجر: (هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس؛ لأن كل راوٍ من رواة قد

لقي شيخه فيه وسمع منه؛ وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس.

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء؛ كما لك عن ابن عمر رضي

الله عنه، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك) (١)

لماذا؟ ما الفرق؟

١- "النكت" (١/ ٥٧٢)

الفرق بين المنقطع والمدلس

لتفهم الانتقاد لابد أن تعرف الفرق بين أن يكون مُنقطعاً وبين أن يكون مدلساً.

فالمنقطع أن يروي الراوي عن شيخ لم يسمع منه أصلاً

والمدلس أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمعه

في المثال الذي أورده ابن الصلاح؛ قال: عبد الرزاق رواه عن الثوري،

وقلنا: المثال الصحيح أن نقول: مالك عن سعيد بن المسيب.

والفرق بينهما: أن مالكا لم يسمع من سعيد بن المسيب نهائياً؛ فكان هذا الإسناد منقطعاً

ومثال جيد للمنقطع.

بينما عبد الرزاق سمع من الثوري، بغض النظر عن هذا الحديث بالذات؛ فهذا الحديث لم

يسمعه منه، لكن في حقيقة الأمر في الأصل هو قد سَمِعَ منه.

كذلك الثوري قد سَمِعَ من أبي إسحاق أصالةً؛ لكن هذا الحديث بالذات لم يسمعه منه.

قال الحافظ ابن حجر: (هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس؛ لأن كل راوٍ من رواه قد

لقي شيخه فيه وسمع منه)؛ يعني عبد الرزاق لقي الثوري وسمع منه، والثوري لقي أبا

إسحاق وسمع منه.

قال ابن حجر: (وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبَلِ التدليس)؛ يعني حصل الانقطاع؛ لأنهم قد

دلسوا شيوخهم وأسقطوهم؛ فأوهموا أنهم قد سمعوا هذه الأحاديث من الشيوخ الذين

أظهروهم؛ فعبد الرزاق عندما روى الحديث عن الثوري؛ أوهمنا أنه قد سمع هذا الحديث

من الثوري؛ لأنه هو في الأصل قد سَمِعَ من الثوري؛ فعندما نأتي ونقرأ: عبد الرزاق عن

الثوري؛ نقول قد سمع منه إذاً هذا متصل؛ هذا هو الفرق، فهنا حصل تدليس؛ وهذا

معنى التدليس.

عبد الرزاق قد دلس وقال: عن الثوري؛ فظننا أنه متصل؛ لكنه في الحقيقة قد أسقط

شيخه الذي هو النعمان بن أبي شبة الجندي من بينهم، وهذا الحديث لم يسمعه من الثوري؛ وهذا معنى التدليس.

والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق مع أن أبا إسحاق هو شيخه وقد سمع منه؛ لكن هذا الحديث لم يسمعه منه؛ فأسقط شيخه فيه؛ وهو شريك بينه وبين أبي إسحاق. ونحن عندما قرأنا: الثوري عن أبي إسحاق ظننا أنه مسموع للثوري، وأنه قد سمع من أبي إسحاق؛ لكن لا؛ هذا الحديث بالذات لم يسمعه من أبي إسحاق بل سمعه من شريك؛ فأسقط شريكاً ورواه عن أبي إسحاق مباشرة، وهو في الأصل سمع من أبي إسحاق؛ فظننا هذا الحديث متصلاً.

إذن هذا يصلح مثلاً للحديث المدلس، فقد حصل فيه تدليس من عبد الرزاق، ومن سفيان الثوري.

نعم عبد الرزاق مدلس وسفيان الثوري مدلس؛ لكن تدليسهما خفيف؛ قليل جداً؛ لذلك يمشي عند أهل العلم؛ لكن هذا قد بان أنهما قد دلساه وعرفنا من الذي سقط. فالمهم في الموضوع الآن أن نعرف أن المثال ليس بصواب، والصواب التمثيل بمالك عن ابن عمر مثلاً، أو الثوري عن إبراهيم النخعي، أو مالك عن سعيد بن المسيب؛ فمثل هذا يصح التمثيل به.

هذه أمثلة صحيحة؛ لأن مالك لم يسمع من سعيد بن المسيب، ولم يسمع من ابن عمر، كذلك الثوري لم يسمع من إبراهيم النخعي؛ عندئذ نقول: هذا منقطع، إذا وجدنا رواية عن الثوري عن إبراهيم النخعي؛ نقول هذه منقطعة؛ لأن الثوري لم يسمع من إبراهيم النخعي أصلاً، وكذلك مالك لم يسمع من ابن عمر؛ فنقول هذا منقطع قد سقط منه رجل بينهما على الأقل.

خلاصة الموضوع: أن المنقطع في المذهب الأول هو ما سقط منه رجل أو فيه رجل منهم.

المذهب الثاني في المنقطع :

قال: (ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل؛ وهو: كل ما لا يتصل إسناده)
أي: كل ما لم يتصل إسناده يسمى منقطعاً؛ كما يقال في المرسل أيضاً عند السلف؛ كانوا
يسمون كل ما لم يتصل إسناده مرسلًا.
وقد ذكرنا هذا المذهب وهو المذهب الرابع؛ ذكرناه فيما مضى.

قال: (غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ)
هذا هو الفرق بينهما؛ في الأكثرية الأغلبية فقط أن المرسل يطلق على ما رواه التابعي عن
النبي ﷺ؛ لكن المرسل يطلق أيضاً على غير ذلك، ويطلق أيضاً على المرسل منقطع.
إذن هما لفظان مترادفان عند بعض أهل الحديث؛ يعني المنقطع والمرسل بمعنى واحد
عند بعض أهل الحديث؛ هذا المذهب الثاني.
قال ابن كثير: (قال ابن صلاح: وهذا أقرب)
أي: هذا القول أقرب

قال: (وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي
في "كفايته")^(١)

المذهب الثالث:

قال ابن كثير: (قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه
موقوفاً عليه من قوله أو فعله.
وهذا بعيد غريب. والله أعلم).

١- "الكفاية" (١/ ٢١)

هذا مذهب آخر في المنقطع وهو ما رُوي عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله^(١).

يعني عرفتم أن الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي، والمقطوع ما أضيف إلى التابعي. هذا القول معناه أن ما أضيف إلى التابعي فمن دونه؛ فيسميه البعض منقطعاً؛ هذا اصطلاح.

لكن هنا قال ابن الصلاح: هذا بعيد غريب؛ يعني اصطلاح غريب ليس مشهوراً ومعروفاً عند علماء الحديث؛ أن يطلقوا المنقطع على هذا المعنى. هذه خلاصة موضوع اصطلاح المنقطع.

بالنسبة للمُنْقَطِع يوجد اصطلاح عند بعض العلماء؛ أنهم يفرقون بين المنقطع والمرسل فيجعلون المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، بينما يجعلون المنقطع حصل سقط في الإسناد فيما دون ذلك؛ فلا يختلط بالمعلق، ولا يختلط بالمرسل، ولا يختلط بالمعضل، فيكون سقط في أثناء السند؛ يسقط راو أو أكثر في أثناء السند بشرط عدم التوالي؛ بهذا التعريف فرقوا بين المرسل والمعلق والمعضل. فيكون الفرق بين المنقطع والمعضل:

أن المعضل يسقط منه (اثنان متواليان فأكثر) المعلق يكون السقط من (أول الإسناد)

المرسل يكون السقط في (آخر الإسناد)؛ ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

أما المنقطع فيكون السقط في أثناء الإسناد؛ واحداً أو أكثر بشرط عدم التوالي. وبذلك يصير اصطلاح المعلق مختلفاً عن المنقطع، والمنقطع مختلفاً عن المرسل ومختلفاً أيضاً

عن المُعْضَل.

فائدة معرفة المذاهب في الاصطلاحات

هكذا هي؛ اصطلاحات تفرقيّة للتفريق بين الأمور، لكن معرفة المذاهب مهم؛ لأنك عندما يَمُرُّ بك كلام أهل الحديث ويذكرون لك في إسناد ما؛ فيقولون: هذا منقطع؛ يجب أن تستحضر هذه المعاني وهذه الاصطلاحات حتى تَعْرِفَ من خلال ما ترى الانقطاع كيف حصل في الإسناد؛ تَعْرِفَ ماذا يقصد المحدّث بالمنقطع، وما هو المذهب الذي يريده بكلامه من هذه المذاهب التي ذكرت هنا؛ فمعرفة هذه المذاهب يجعلك تفهم كلام أهل العلم بشكل صحيح ولا تُخطئ العلماء في اصطلاحاتهم التي يذكرونها.

النوع الحادي عشر: المعضل

قال: **(وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً)**

الفرق بين المنقطع والمُعْضَل؛ هو التّوالي ولم يذكره المؤلّف هنا ؛ فقال: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

لكن ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على هذا التعريف فقط؛ بهذا الظاهر؛ يدخل فيه المُلْعَق إذا كان الساقط اثنان؛ فالمعلق إذا كان الساقط فيه واحداً فلا يدخل في المعضل، لكن إذا سقط اثنان؛ فيدخل فيه؛ فيكون معلقاً ومعضلاً.

ويدخل فيه أيضاً المرسل إذا علمنا أن الصحابي قد سقط وغير الصحابي قد سقط أيضاً فيكون مرسلًا ويكون معضلاً.

فتتداخل الاصطلاحات في هذه الحالة .

لكن لو خصصنا المعضل بسقط اثنين فأكثر في أثناء السند؛ فيفترق المعضل عن المعلق، وعن المرسل، لكن بعض أهل العلم يُدْخِلُ بعض أنواع المرسل في المُعْضَل أحياناً.

قال المؤلّف: **(ومنه ما يرسله تابع التابعي)**

يعني إذا قال تابع التابعي: عن النبي ﷺ؛ قالوا: هذا أيضاً معضل؛ لأنه إذا رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فبالتأكيد قد سقط الصحابي والتابعي؛ إذن فهو مُعْضَل؛ هذا لا إشكال فيه.

قال: **(قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ)**

جعل هذا مُعْضَلًا، يعني إذا قال مصنف من الفقهاء: قال النبي ﷺ؛ فإنه جعله مُعْضَلًا، فيكون بذلك قد أدخل المعلق؛ لأن هذا من ضمن المُلْعَق.

فدخلت الاصطلاحات في بعضها بذلك.

قال: **(قال: وقد سمّاه الخطيبُ في بعض مصنفاته مُرْسَلًا؛ وذلك على مذهب من يسمّي كل ما لا يتّصلُ إسناده مرسلًا)**

وذلك بناءً على ما ذكرنا؛ بأن المرسل كل ما فيه انقطاع فيشمل المعلق، ويشمل المعضل، ويشمل المنقطع؛ كل ذلك يدخل في كلمة المرسل^(١)

قال: (قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي؛ قال: ويقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا؛ فيختم على فيه" الحديث)

الأعمش عن الشعبي؛ والشعبي تابعي؛ وقد قال: (ويقال للرجل يوم القيامة)؛ فما أدرى الشعبي التابعي بما يقال يوم القيامة؟

هذا أمر غيبي لا يدرك بالاجتهاد ولا يعرف إلا بالنص الشرعي؛ لذلك؛

قال: (قال: فقد أعضله الأعمش؛ لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي ﷺ)

إذن فقد أسقط الأعمش: الصحابي وأسقط ذكر النبي ﷺ فيه.

قال: (قال: فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي ﷺ؛ فناسب أن يسمى مُعضلاً).

لأنه سقط منه اثنان .

هذا على عموم ما سقط منه اثنان متتابعان أو أكثر يسمى مُعضلاً؛ فيدخل فيه المرسل ويدخل فيه المعلق ويدخل المعضل.

هل يفترق عن المنقطع؟

نعم يفترق؛ لأن المنقطع ما سقط منه راوٍ أو أكثر لكن بشرط عدم التوالي، أي حتى لو سقط اثنان فمن الممكن أن يسمى منقطعاً؛ لكن لا يسقط راوٍ ثم يسقط وراءه الراوي الثاني مباشرة؛ إنما إذا سقط واحد ثم أثبت الثاني ثم سقط الثالث؛ عندئذ يسمى مُنقطعاً. أما إذا كان الساقط الراوي الأول ووراءه الثاني مباشرة؛ فهذا يسمى مُعضلاً.

١- قال ابن الملقن في "المقنع" (١/ ١٣٠): (والأشهر في الفقه وأصوله أن الكل مُرسل وبه قطع الخطيب قال إلا أن أكثر ما يُوصف الإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل)

الإسناد المعنعن؛ وإطلاق البعض اسم الإرسال أو الانقطاع عليه:

قال ابن كثير: (قال: وقد حاول بعضهم أن يُطلق على الإسنادِ المُعْنَعَنِ اسم الإرسال أو الانقطاع)

تقدم معنا الإسناد المعنعن، وتحدثنا عنه، وذكرنا متى يحمل على الاتصال. الإسناد المعنعن: أن يقول فيه أحد الرواة: عن فلان؛ هل هذا يعتبر متصلاً أم لا؟ إذا كان راويه ثقة؛ وقال: عن فلان؛ قلنا يعتبر متصلاً بشرطين: الأول: إثبات اللقي؛ أي أن الراوي قد سمع من شيخه. الثاني: أن لا يكون الراوي مدليساً.

هذان الشرطان إذا توفرا - وهما ثبوت السماع، وأن لا يكون الراوي مدليساً؛ فنحمل كلمة (عن) من الراوي على الاتصال.

هنا يقول المؤلف: حاول بعضهم أن يُطلق على الإسناد المعنعن اسم الإرسال أو الانقطاع؛ وهذه مُشكلةٌ كبيرة جداً؛ وهذا القول قول شاذ وباطل، ولو انتبه قائله إلى مصيبة قوله، وإلى المفسدة الكبيرة التي تترتب على هذه القول؛ ما أظنه قاله؛ لأن المرسل والمنقطع لا يُحتج به، فإذا علم أن المرسل والمنقطع لا يُحتج به ثم سمي الإسناد المعنعن مُرسلاً أو مُنقطعاً؛ فتهدم أحاديث النبي ﷺ كلها إلا ما ندر.

انظر !!! بعض الأقوال يأتي من وراءها فسادٌ عريض جداً؛ فتنبه بارك الله فيك. هذه الأقوال يجب أن يُشَنَّعَ عليها وأن يُردَّ عليها بقوة وأن ينقَرَّ عنها بشدة؛ للمفسدة العريضة التي تؤدي إليها.

إن كان هذا القائل يعتقد أن المرسل والمنقطع كما هو معروف عند أهل الحديث من قسم

الضعيف؛ ثم يُسمي كل إسناده فيه (عن) مرسلًا أو منقطعًا؛ فيكون كل إسناده فيه (عن)؛ فهو ضعيف .

وكم إسناده يخلو من (عن)؟!!

نادرٌ جداً ؛ قليل؛ إذ أكثر الأسانيد فيها (عن) ؛ سواء في الصحيحين أو في غيرهما، فيؤدي ذلك إلى هدم السُّنة.

من هنا تأتي خطورة هذا القول؛ فينتبه لهذا بارك الله فيكم^(١).

قال : (قال: والصحيح الذي عليه العمل)

أي: عمل علماء الحديث

قال: (أنه مُتصلٌ محمولٌ على السماع إذا تعاصروا، مع البراءة من وَضْمَةِ التدليس)

وهذا مذهب الإمام مُسلم؛ أن مُجَرَّد المُعاصرة يكفي، إذا عاصر الراوي شيخه؛ يعني عاشا في نفس المدة الزمنية بحيث يمكن أن يَسْمَعَ منه، وهو ليس مدلساً؛ فتحمل (عن) على السماع عند أهل الحديث.

فأهل الحديث يقولون: إذا لم يكن مُدلساً وإمكانية السماع موجودة وحاصلة؛ فعن محمولة على السماع؛ هذا عند بعضهم، والبعض يقول: لا؛ بل لابد أن يتحقق فعلاً أنه سمع منه. فبغض النظر عن خلافهم في مذهب متى يحمل على أنه قد سمع من شيخه؛ لكنهم جميعاً يقولون: (عن) هذه متصلة بالشروط المذكورة.

أما أن تقول بأن (عن) دائماً مُرسلة أو منقطعة؛ فهذا هو المذهب الباطل.

قال : (وقد ادّعى الشيخ أبو عمرو الدّاني المقرئ إجماع أهل الثَّقَلِ على ذلك) (٢)

على أن (عن) مَحْمُولَةٌ على السماع بالشروط المذكورة؛ ادّعى الإجماع على ذلك.

وأحياناً بعض الإجماعات تُذكر من باب إهمال القول الشاذ، فالعالم ربّما يعلم بهذا القول

١- وقد نسبته الراحل محمد زكي في "المحدث الفاضل" (ص ٤٥٠) لبعض المتأخرين من الفقهاء

٢- في "كتاب في علم الحديث" (ص ١٠)؛ قال: (وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا نَاقِلُوهَا: عَنْ، فَهِيَ أَيْضًا مُسْتَنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الثَّقَلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ الثَّقَلَ أَذْرَكَ الْمُتَقُولَ عَنْهُ إِذْرَاكَ بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاءً).

الشاذ؛ لكنه لا يعتبره؛ فينقل الإجماع؛ لأن القول يكون شاذاً؛ انفراداً به واحد أو اثنان أو ثلاثة؛ فلا يعولون عليه، فيذكرون إجماعاً؛ فهذا من ذاك.

قال الحافظ ابن حجر: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم^(١).

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث"^(٢): (والأحاديث المَعْنَعَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أُمَّةٍ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى تَوَرُّعِ رَوَاتِبِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ).

ونقل الإجماع أيضاً الخطيب في "الكفاية"^(٣)

فإما أنهم لم يعولوا أصلاً على هذا القائل الذي قال بأن (عن) تحمل على الإرسال أو الانقطاع، أو أن هذا القائل جاء من بعدهم، وقال هذا القول بعدهم.

فلا عبرة بقوله على جميع الأحوال، وقوله هذا فاسد.

قال: (وكاد ابن عبد البر أن يدّعي ذلك أيضاً)^(٤)

قال ابن كثير: (قلت: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه) وهو شرط المعاصرة.

اتفقنا على أن (عن) إذا ذكرها راو ثقة عن شيخه؛ كأن يقول الشيخ ابن عثيمين: عن

١- "النكت" (٢/ ٥٨٣)؛ قال: (إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني.

قال الحاكم: "الأحاديث المعنعة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل"

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في "الكفاية" التي هي معول المصنف في هذا المختصر، فقال:

"أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً).

٢- "معرفة علوم الحديث" (١/ ٣٤)

٣- (ص ٢٩١)

٤- قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ١٢): (اعْلَمْ وَقَفَّكَ اللَّهُ أَيَّ تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أُمَّةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جُمِعَ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ وَلِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيلِ).

الشيخ ابن باز؛ هل قوله: عن ابن باز يُحمل على أنه قد سَمِعَ الحديث عن ابن باز أم لا؟
نقول:

الشرط الأول: أن نعرف أن الشيخ ابن عثيمين ليس مُدْلِساً؛ والشيخ ليس مُدْلِساً والحمد لله؛ إذاً تحقق الشرط الأول.

الشرط الثاني: هل سمع الشيخ ابن العثيمين من ابن باز أم لا؟

هذا شرط البخاري؛ البخاري يقول: لا بد أن يكون ابن العثيمين قد لقي ابن باز وسمع منه - في الأصل طبعاً -؛ إذا ثبت عندنا هذا ولو في حديث واحد؛ فباقي الأحاديث كلها إذا رواها الشيخ ابن العثيمين عن ابن باز بصيغة عن؛ فنحملها على السماع؛ لأنه قد ثبت عندنا أن ابن العثيمين قد لقي ابن باز وسمع منه؛ فانتفى الإشكال.

أمّا شرط مسلم؛ فهو أخف؛ فيقول حتى لو لم يثبت عندنا أن ابن العثيمين قد سمع من ابن باز، ولكننا علمنا أن ابن العثيمين عاش في نفس المدة الزمنية التي عاش فيها ابن باز رحمه الله؛ قال: فمجرد أن يثبت عندنا هذا؛ كفانا، حتى وإن لم يثبت عندنا ما هو أعظم من هذا؛ وهو السماع.

هذا المذهب الثاني وهو مذهب مسلم؛ المعاصرة: يعني يعيشان في عصر واحد. لو جاءك شخص وقال لك: روى عليّ الرملي عن الألباني - رحمه الله -.

فنقول: هل عاش عليّ الرملي في الزمن الذي عاش فيه الألباني رحمه الله؛ بحيث يمكن أن يكون قد سمع منه أم لا؟

على مذهب مسلم؛ هذا يعتبر متصلاً؛ مجرد أن يثبت عندنا هذا حتى وإن لم يثبت عندنا أنه قد سمع منه.

طبعاً إذا ثبت عندنا أنه لم يسمع منه؛ انتهى الموضوع؛ هو منقطع عند الجميع، لكن لم يثبت عندنا أنه سمع أو لم يسمع، لكن ثبت عندنا أنه عاصره؛ فهذا هو مذهب مسلم؛ فيحمله مسلم على الاتصال.

ومذهب المعاصرة.

هذا المذهب نقله ابن رجب رحمه الله عن جمهور المتأخرين: أنهم يقولون بالقول الذي قاله مسلم^(١).

ونقل عن جمهور المتقدمين: أنهم يقولون بقول البخاري؛ هذا ما ذكره ابن رجب في "شرح العلل للترمذي"^(٢)

قال ابن كثير: **(وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي)**

يعني شنع مسلم في مقدمة صحيحه^(٣) على من يشترط مع المعاصرة اللقي؛ يعني: السماع.

قال: **(حتى قيل: إنه يريد البخاري)**

شنع مسلم ولم يذكر من الذي يريد أن يرد عليه في المقدمة؛ لكنهم قالوا: كان يردُّ على البخاري، وقال البعض: لا؛ بل كان يرد على علي بن المديني.

والمهم أن أسلوبه في الكلام وشدته وغلظته على الذي قال هذا المذهب ما كانت تشير إلى البخاري؛ لأنه كان يُجَلُّ البخاري ويحترمه كثيراً ويسميه أستاذ الأستاذين؛ فيبعد أن يخاطبه بالأسلوب الذي خاطب به في خطبته في مقدمة صحيحه.

قال: **(والظاهر أنه يريد علي بن المديني؛ فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث)**

يعني أن الحديث عند علي بن المديني لا يصح إلا بهذا الشرط.

١- "شرح علل الترمذي" (٢/ ٥٨٨)؛ قال: (كثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره)

٢- (٥٨٩/٢)

٣- (٢٩/١)

هل يشترط البخاري اللقي في أصل الصحة، أم التزمه في صحيحه فقط؟

قال ابن كثير: (وأما البخاري؛ فإنه لا يشترطه في أصل الصحة؛ ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح).

يقول ابن كثير: هذا الشرط ليس شرطاً للبخاري من أجل أن يصح الحديث؛ لكنه شرط له في كتابه الصحيح فقط.

والفرق فيما يقوله ابن كثير: أن الحديث عند البخاري إذا ثبتت فيه المعاصرة فيكون صحيحاً؛ لكنه لا يدخله في كتابه الصحيح؛ لأنه اشترط شرطاً أشد في كتابه هذا من باب الحيلة والحذر والأورع والأفضل والأصح والأحسن؛ انتقى هذا. لكن هل هو شرط للصحة إن بحيث أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا به؟ قال ابن كثير: لا.

لكن هذا الذي قاله ابن كثير خطأ؛ بل هو شرط للصحة عند الإمام البخاري في "صحيحه" وفي غير صحيحه.

كيف عرفنا ذلك؟

قال الحافظ^(١) ابن حجر: (ادّعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى؛ بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك) هذا هو الدليل؛ فماذا يعني بهذا الكلام؟

البخاري عنده كتاب اسمه "التاريخ الكبير"، وعنده "التاريخ الأوسط"، و"التاريخ الصغير"، يذكر أحياناً في "التاريخ الكبير" بعض الأحاديث ويُعلِّها بأن الراوي لم يثبت أنه لقي شيخه؛ إذن فيدُلُّك هذا على أن هذا الشرط عند البخاري في أصل الصحة وليس

١- "النكت" (٢/ ٥٩٥)

فقط في كتابه الجامع؛ فليس كما قال ابن كثير -رحمه الله-.
وكما ذكرنا لكم؛ فعلاً مذهب البخاري شرط اللقي، وكذا هو مذهب علي بن المديني؛ بل
قال ابن رجب: هو مذهب جمهور المتقدمين^(١)، وهو المذهب الذي صححه الحافظ ابن
حجر؛ وهو الصحيح الراجح إن شاء الله.

مذهب السمعاني في اعتبار (عن) متصلة

قال (وقد اشترط أبو المظفر السمعاني؛ مع اللقاء طول الصحابة)
هذا المذهب الثالث في شرط اعتبار (عن) متصلة، أو متى تحمل (عن) على الاتصال؟
هما شرطان:

الأول: ألا يكون الراوي مدلساً؛ وهذا قد انتهينا منه، وموضوعنا الآن هو الشرط الثاني.
هذا الشرط الثاني اختلفوا فيه؛

فالقول الأول: إذا عاصر الراوي شيخه يُحمل على السماع، وعرفنا معنى المعاصرة.
القول الثاني: إذا لقي الراوي شيخه يحمل على السماع، وعرفنا معنى اللقي؛ يعني السماع.
المذهب الثالث: وهو أشد من الأول والثاني؛ وهو ما نقله عن أبي المظفر السمعاني؛ قال:
(وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحابة)^(٢)؛ يعني طول المصاحبة،
يعني لا يكفي بأن يلتقي الراوي مع شيخه ويسمع منه؛ بل لابد أن يصاحبه مدة طويلة.
هذا مذهب أشد من الأول والثاني.

١- قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٥٨٩/٢): (وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو

القول الذي أنكره مسلم على من قاله)

٢- انظر "قواطع الأدلة" (١/ ٣٩٩)

وأما المذهب الرابع:

مذهب أبي عمرو الداني في اعتبار (عن) متصلة

قال: (وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفاً بالرواية عنه؛ قُبِلَت العنعنة) ^(١)

ما معنى معروفاً بالرواية عنه؟ يعني يروي عنه أكثر من حديث؛ عدة أحاديث.

لكن لو روى عنه حديثاً واحداً وثبت عندنا أنه قد سَمِعَ منه؟

على قول أبي عمرو الداني لا يُقبل؛ لأنه غير معروف بالرواية عنه.

والمذهب الخامس:

مذهب القاسبي في اعتبار (عن) متصلة

قال: (وقال القاسبي: إن أدركه إدراكاً بيّناً)

أي إدراكاً واضحاً بيّناً ^(٢)؛ هذا أخف من شرط البخاري.

هذه هي المذاهب المذكورة في هذا الأمر، وأعدل المذاهب وأقواها؛ وهو المشهور عند

السلف رضي الله عنهم؛ هو ما ذهب إليه علي بن المديني والبخاري؛ وهو: ثبوت اللقي؛

لأنه بمجرد اللقي والسماع منه وهو ليس مدلساً؛ فغالب الظن أنه قد سمع منه كل حديث

يروي به بالنعنة. والله أعلم.

١- "كتاب في علم الحديث للداني" (ص ١٢)؛ قال: (وَإِذَا قَالَ النَّاقِلُ عَنِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ: قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَشَبَّهَهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيلِ فَهُوَ أَيْضًا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ).

٢- قال العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (١ / ٢٢١): (واشترط أبو الحسن القاسبي أن يُدْرِكُهُ إدراكاً بيّناً، وهذا داخلٌ فيما تقدّم من الشروط، وبيان الإدراك لا بد منه)

هل قول الراوي: أن فلاناً قال: مثل قوله: عن فلان؛ يكون محمولاً على الاتصال بنفس شروط عن؟ أو هو أدنى منه؟

قال: (وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: "أن فلاناً قال"؛ هل هو مثل قوله: "عن فلان"؛ فيكون محمولاً على الاتصال، حتى يثبت خلافه؟ أو يكون قوله: "أن فلاناً قال" دون قوله: "عن فلان"؟)

عرفنا أن (عن) محمولة على الاتصال بالشرطين، لكن لو لم يقل: (عن)؛ إنما قال: (أن فلاناً قال كذا وكذا)؛ هل يحمل هذا على الاتصال بالشرطين المذكورين في حمل (عن) على الاتصال تماماً أم يختلفان؟
الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن (عن) و(أن فلاناً قال)؛ بنفس المعنى وبنفس الشروط.

متى يحمل قول الراوي: (أن فلاناً قال) على الاتصال ومتى يحمل على الانقطاع؟

وذكروا خلافاً عن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه؛ فقال: (كما فرّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البرديجي؛ فجعلوا (عن) صيغة اتصال، وقوله: "أن فلاناً قال كذا" في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه) كذا قالوا..

ونسبته هذا القول للإمام أحمد ويعقوب بن شيبه بهذا الإطلاق؛ خطأ، والصواب أنهم يُفرّقون بين إضافة القول وإضافة الفعل إلى الراوي.

يعني إذا قال الراوي: أن فلاناً قال كذا وكذا، أو أن فلاناً فعل كذا وكذا.
هذه المسألة فيها تفصيل؛ فانتبهوا معي:

إن كان خبر أن (قولاً) لم يتعدَّ لِمَنْ لم يدركه؛ التحقَّت بحكم (عن) بلا خلاف.
مثال: إذا قال التابعي وهو يروي الحديث: "أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ كذا"؛ فهذا مثْلُ قوله: (عن أبي هريرة) لا فرق، فهنا خبر أن (قول).

يعني في الإعراب تقول: أن حرف توكيد ونصب، أبا هريرة اسمها، وخبرها جملة: (قال وما بعدها).

لكن إذا كان خبرها فعلاً؛ نُظِر؛ إن كان الراوي أدرك ذلك؛ التحقَّت بحكم (عن)، وإن كان الراوي لم يدرك؛ لم تلتحق بحكمها؛ انتبهوا معي لهذه الصورة:
يروى عطاء عن ابن الحنفية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي،
فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (١)

لكن ابن الحنفية تابعي يعني لم يدرك النبي ﷺ، وهو الآن يُحدِّثُ بحادثة وقعت بين عمار والنبي ﷺ، فلم يذكر بأن عماراً هو الذي أخبره بهذه الحادثة؛ بل قال: أن عماراً مر بالنبي ﷺ وحصل كذا وكذا بينهما، أو قال كذا وكذا للنبي ﷺ، فيذكر حواراً حصل بين عمار وبين النبي ﷺ أو حادثة حصلت بينهما ..

طيب من أين لابن الحنفية أن هذا حصل؟! كيف عَلمَ بها وهو لم يُخْبِرْ أن عماراً قد قال له ذلك؛ بل ذكر حادثة حصلت بين عمار والنبي ﷺ؛ فهو لم يدرك هذه الحادثة؛ ما رآها ولا سمعها، طيب من أين له هذا؟

فمثل هذه الصورة هي التي قال فيها الإمام أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه أنها غير متصلة ولا تحمل على معنى (عن)؛ فهي الصورة المرادة.

١- أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٥٨٧)

لكن لو قال ابن الحنفية: أن عماراً قال كذا وكذا، وهو في الأصل قد سَمِعَ من عمار وهو ليس مُدَلِّساً؛ فهذه تحمل على السماع مثلها مثل (عن) تماماً؛ فإنه يخبر عن قول لعمار وهو سمع من عمار؛ إذن فهي محمولة على الاتصال.

لكن حين يُحدِّث بقصة هو لم يدركها ولم يذكر أن عماراً حدثه بها؛ إذاً هذه تحمل على الانقطاع لا على الاتصال؛ هذا هو الفرق بين الصورتين.

قال المؤلف: **(وذهب الجمهور الى أنها سواء في كونها متّصلين؛ قاله ابن عبد البر^(١))** على التفصيل الذي ذكرناه .

قال : **(ومن نصّ على ذلك مالك بن أنس.**

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصّحابي، سواء فيه أن يقول:

"عن رسول الله ﷺ " أو: " قال رسول الله ﷺ " أو: " سمعت رسول الله ﷺ ")

لا فرق بين (عن) و(سمعت) و(قال)؛ كلها تحمل على الاتصال بما أن الصحابي هو الذي قال هذا، وعلمنا أنه قد سمع من النبي ﷺ؛ الإجماع حاصل على ذلك^(٢)

إذا أسند راوٍ ما أرسله غيره:

قال ابن كثير: **(وبحث الشيخ أبو عمرو هاهنا فيما إذا أسند الراوي ما أرسله غيره؛ فمنهم من قدّح في عدالته بسبب ذلك؛ إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عدداً، ومنهم من رجّح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المُسندَ مطلقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً.**

١- "التمهيد" (١/ ٢٦)

٢- "التمهيد" (١/ ٢٦)

وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة)

هذا الموضوع موضوع مهم جداً والخلاف فيه كبير، وينبغي عليه الخلاف الحاصل في كثير من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً؛ وهو:

إذا روى راوٍ حديثاً؛ مثلاً: يروي لنا يونس بن يزيد الأيلي حديثاً عن الزهري عن النبي ﷺ؛ يونس عن الزهري عن النبي ﷺ.

الزهري تابعي، عن النبي ﷺ؛ يعني الحديث مُرسَلٌ.

ثم يرويه مالك بن أنس عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ؛ فصار مُتصلاً.

راوي الحديث هو الزهري واختلفوا عليه؛ فيونس من تلاميذه؛ وقد روى الحديث عنه مُرسلاً، ومالك من تلاميذه ورواه عنه متصلاً عن أنس عن النبي ﷺ؛ فما الصواب في ذلك؛ المُرسَل أم المُتَّصَل؟

للعلماء في ذلك مذاهب؛ أشهر المذاهب عند السلف رضي الله عنهم وأئمة العلل؛ أنه يُنظر إلى حال الزائد الذي زاد، من الذي زاد عندنا؟

مالك هو الذي زاد؛ فذكر أنساً في الإسناد، فإن كان مثل من أرسل أو أَحَقَّظ أو أكثر عدداً، فالزيادة هذه مقبولة؛ وهي زيادة (ثقة).

أما إذا كان أضعف؛ فالزيادة هذه تعتبر زيادة شاذة؛ والإسناد المتصل خطأ؛ والصواب الإرسال؛ هذا الذي عليه علماء العلل من الأئمة الأكبر، ولا يقبلون الحديث إذا أُسند مطلقاً كما يفعل الفقهاء؛ هذا مذهب الفقهاء، وهذا العلم علم أهل الحديث وليس علم الفقهاء، خلافاً لما ذكره المؤلف؛ فقد ذهب مذهب الفقهاء وطريقتهم.

هل البخاري يقبل كل زيادة ثقة؟

قال: (وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة)

قوله: (وحكى عن البخاري أنه قال الزيادة من الثقة مقبولة)؛ ليس على الإطلاق؛ إنما قال البخاري هذه الكلمة في زيادة كانت فعلاً مقبولة؛ لأن راويها كان أحفظ وأوثق أو أكثر عدداً؛ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، أي في هذه الصورة وليس مطلقاً، ويدل على ذلك فعل البخاري في غير تلك الرواية التي حكى فيها هذا الكلام؛ فهو يُعَلِّل الكثير من الأحاديث بسبب أنها رويت مُرسلة ورويت مُتصلة ويُصَوِّب الإرسال؛ فلا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، كما يفعل الدارقطني وأبو زُرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وغيرهم من أئمة العِلل؛ فإنهم لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، فعند أهل الحديث ينظرون إلى الذي زاد الزيادة؛ فإن كان أَحْفَظ أو أكثر عدداً؛ يقبلونها وإلا فلا ..

وتفصيل ذلك إن شاء الله سيأتي في كتب العِلل عند دراستنا للعِلل بإذن الله تعالى. وهناك من قال: بأنه تُرَدُّ زيادة الذي زاد ويُقَدِّح فيه أيضاً كونه خالف، وهذا خطأ طبعاً؛ فالثقة يبقى ثقة، نعم هو يُخْطِئ وهذا من خطئه؛ ولكن خطؤه لا يُقَدِّح فيه، إذا علمنا أنه يصيب غالباً فلا يُقَدِّح فيه بسبب خطئه في حديث أو حديثين أو أكثر. والله أعلم^(١).

١- انظر "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح" (١/ ١٩٥)، و"المقنع" لابن الملقن (١/ ١٩١)، و"شرح التبصرة" (١/ ٢٦٣) للعراقي

النوع الثاني عشر: المدلس

المدلس أو الحديث المدلس؛ هو الحديث الذي حصل فيه تدليس؛ يقول الحافظ ابن حجر في "النكت" ^(١): (والتدليس مُشتق من الدّلس وهو الظلام؛ قاله ابن السيّد. وكأنّه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه) ويُستعمل هذا اللفظ أيضًا في البُيوع؛ ويَعْنون به إخفاء عيب السلعة. والمدلس في الحديث عندما يُدلس يخفي عيب الإسناد؛ لذلك سُمي الحديث الذي يكون فيه راوٍ مدلس؛ مدلساً، أو الحديث المدلس، أو النوع المدلس. قسّم بعض العلماء التدليس إلى قسمين؛ والبعض الآخر قسّمه إلى ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، والقسم الثالث قد أفرده البعض بنوع خاص؛ وهو تدليس التسوية، فجعلوا القسمة ثلاثية:

تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية.

وأما الذين لم يُفردوه؛ فجعلوه ضمن تدليس الإسناد؛ فصار عندهم التدليس قسمين: تدليس إسناد، وتدليس شيوخ

والمسألة اصطلاحية، وابن الصلاح قسّمه إلى قسمين؛

فقال: **(والتدليس قسمان؛ أحدهما أن يروي عن لقيته ما لم يسمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه؛ موهاً أنه قد سمع منه)**

فهنا في دروس البيقونية معنى التدليس في الإسناد؛ فالتدليس شرطه: أن يروي الراوي عن شيخ سمع منه؛ حديثاً لم يسمعه منه.

إذاً شرطه أن يكون قد سمع من الشيخ في الأصل بغض النظر عن الحديث المعين؛ فزيد سمع من عمرو؛ بعد ذلك يأتي زيد ويروي لنا حديثاً عن عمرو ولا يكون قد سمعه منه.

هل يحصل هذا من الثقة؟

نعم يحصل من الثقة - وهذا الإشكال - كلامنا كله في الثقة، أما الضعيف؛ فهو ضعيف؛
ضعفه على جنب وانتهى الأمر؛ هو ضعيف؛ روايته ضعيفة؛ إنما كلامنا في الثقة.

هذا التصرف يحصل من الثقات وهم يجوزونه؛ فهو غير قاذح في عدالتهم؛ لأنهم هم يجوزونه
لذلك يفعلونه؛ متأولين.

لماذا يفعل الثقة ذلك؟

لأسباب عدة منها:

أن يكون قد أسقط شخصاً بينه وبين شيخه؛ لأن هذا الشخص ضعيف؛ فيريد أن يظهر
لنا أن الإسناد نظيف فيسقط الضعيف.

وربما يكون هذا الشخص صغيراً في السن ولا يريد أن يظهر نفسه أنه يروي عن شخص
صغير؛ فيسقطه؛ فتظهر روايته على أنه عن شيخه مباشرة؛ أي عن شيخه الكبير.

هذه من الأسباب التي ذكرت؛ لكن بغض النظر عن السبب؛ إذا ثبتت هذه التهمة على
راوٍ أنه يفعل ذلك؛ أنه يدلس؛ يعني يروي عن شيوخه الذين سمع منهم أحاديث لم يسمعها
منهم؛ فقال: عن فلان؛ هل نقبل منه أم لا؟

إذا صرح بالتحديث؛ وقال: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو أنبأنا؛ هذه روايات صريحة
أنه قد سمع الحديث من شيخه، وهو ليس كذاباً هو ثقة؛ يعني إذا صرح بالتحديث
فيكون قد سمع منه، ولم يعد عندنا شك في هذا؛ انتهى الأمر؛ نقبل خبره.

لكن أين يفعل هذا الأمر؛ وهو التدليس؟

يأتي بلفظة تحتمل السماع وليست صريحة؛ مثل أن يقول: عن زيد
ماذا يعني (عن)؟

(عن) في اصطلاح المحدثين محمولة على السماع؛ لكن من حيث اللغة ليست مثل حدثنا،
وسمعت، وأخبرنا، وأنبأنا؛ فهي تختلف؛ هذه ليس فيها تصريح بالسماع، أنقل لك الخبر

عن فلان؛ لكن هل سمعت الخبر أم لم أسمع؟
احتمال؛

فيأتيك بلفظة فيها احتمال للسمع وعدم السماع؛ فيجد له مجالاً للتدليس في هذا الموطن؛
فلذلك يأتي بمثل هذه الألفاظ؛ (عن فلان)، (أن فلاناً قال)، (قال فلان)؛ ليس في هذه
الألفاظ لفظ فيه تصريح أنه قد سمع الخبر من فلان.

فإذا جاءنا بلفظ كهذا وهو معروف عندنا بالتدليس؛ فلا نقبل منه حتى يُصرَّح بالتحديث.
ماذا يعني يُصرَّح بالتحديث؟

يعني: يقول حدثنا، أخبرنا، سمعت، أنبأنا؛ ألفاظ كلها صريحة بالتحديث؛ فهكذا لم يعد
عندنا مجال للشك.

هذا معنى التدليس، وهذا هو المقرر عند علماء الحديث.

لكن حصل بينهم بعض الخلاف في بعض الصور.

قال ابن الصلاح بداية: (أن يَرْوِيَ — يعني الرَّاوي — عَمَّنْ لِقِيهِ وسمع منه من الشُّيوخ
ما لم يسمعه منه)؛ يعني يروي عنه حديثاً لم يسمعه منه؛ انتهينا من هذه النقطة؛ وهي التي
ذكرناها؛ وهنا في مثل هذه الحالة يحصل الإيهام؛ يوهمك أنه قد سمع من شيخه؛ لذلك قال
في الأخير: (مُوهِمًا أنه قد سمعه منه)؛ لأنه عندما يقول: عن فلان قال كذا وكذا؛ وأنت لا
تعرف أنه مدلس؛ تتوهم أنه قد سمع هذا الخبر من زيد.

الفرق بين الاتقطاع والتدليس والإرسال الخفي:

ثم قال ابن الصلاح: (أو عَمَّنْ عاصره ولم يلقه)؛ ضع هذه بين قوسين؛ صورة ثانية: وهي
أن يَرْوِيَ الرَّاوي عن شيخٍ عاصره - عاش هو وإيَّاه في نفس الزمن - و لم يلقه (يعني ما سمع
منه؛ ما التقيا حتى يسمع منه شيئاً؛ ولكنه روى عنه.

مثلاً: زيد من الناس عاش هو وعمره في نفس المدة الزمنية وسماعه منه ممكن؛ لأنها عاشا

في زمن واحد؛ ولكنه لم يسمع منه أصلاً ولم يلقه؛ فإذا حَدَّثَ عنه بحديثٍ وقال فيه: عن فلان؛ هل يعتبر هذا تدليساً؟

لاحظ الآن ما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية؟ انتبه معي:
الصورة الأولى: قد لقي الشيخ أصلاً وسمع منه؛ وربما جالسه وصاحبه مدة.
أما الصورة الثانية؛ لم يسمع منه أصلاً نهائياً.

حَدَّثَ الأوَّل عن شيخه بصيغة عن؛ فهذا تدليس؛ لا إشكال فيه؛ لأنك مباشرة أوَّل ما تسمع فلاناً عن فلان وأنت تعرف أن فلاناً هذا قد لقيه وسمع منه؛ ستقول هذا الحديث متصل.

أما الصورة الثانية: فهو لم يسمع منه أصلاً؛ وإن كان قد عاصره وعاش في نفس الزمن الذي عاش فيه؛ لكنه لم يسمع منه نهائياً، وروى عنه خبراً؛ وقال: عن فلان؛ فهل يعتبر هذا تدليساً أم يعتبر انقطاعاً؟

عندنا الآن ثلاث صور؛ نركز على الفرق بينها:
المنقطع: مثل صورة مالك عن سعيد بن المسيَّب؛
هل سمع مالك من سعيد بن المسيَّب؟ الجواب: لا
هل كان يعيش في نفس الفترة الزمنية التي عاش فيها سعيد بن المسيَّب؟ الجواب: لا.
ماذا يُسمَّى هذا؟ يُسمَّى منقطعاً.

التدليس: الأعمش يزوي عن إبراهيم بن يزيد النخعي؛ وإبراهيم بن يزيد النخعي شيخ للأعمش؛ الأعمش قد سمع منه، فإذا روى عنه خبراً وقال فيه: (عن) ولم يسمعه منه؛ يكون قد دلَّس؛ فهذا تدليس.

الصورة الثالثة: راو عاش في نفس المدة الزمنية التي عاش فيها الشيخ الذي يزوي عنه؛ لكنه لم يسمع منه، وروى عنه بصيغة (عن).
هذه ثلاث صور؛ نركز في الفرق بينها:

الفرق بين المنقطع وهذه الصورة التي معنا: أن المنقطع رَوَى عن شخص لم يُعاصِرْه أصلاً؛ أما هذه الصورة التي معنا؛ فقد روى عن شخص عاصِرْه؛ عاش معه في نفس الزمن. والفرق بين هذه الصورة الثالثة وبين المدلّس: أن المدلّس قد سمِعَ من شيخه في الأصل ولكنه رَوَى عنه حديثاً لم يسمعه منه؛ هذا الفرق بين هذه الصُور الثلاثة.

فالأولى انقطاع، والثانية تدليس؛ ضعها على جنب، مسألُتنا الآن في الصورة الثالثة؛ والتي أدخلها ابن الصّلاح ضمن التدليس؛ وخالفه غيره من أهل العلم؛ فقالوا: هذه ليست من التدليس في شيء، لماذا ليست هي من التدليس؟

قالوا: لأن الكثير من التابعين من المُخْضَرِّمين؛ قد عاصروا النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه، ولم يسمِعوا منه؛ وروّوا عنه؛ ولم يَعْده علماء الحديث هذا من التدليس ولم يصفوهم بالتدليس، فهم وإن كانوا قد عاصروا النبي ﷺ؛ لكنهم لم يلقوه؛ فهؤلاء يُسمَّون مُخْضَرِّمين.

المُخْضَرُّون هم الذين عاشوا في زمنين؛ في الجاهلية والإسلام، في عصرين، فعاصروا زمن النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه، وعاصروا زمن الصحابة؛ فعُدُّوا من التابعين؛ وهم جزءٌ من التابعين؛ إلّا أنّهم قد عاصروا النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه بكيفية الصحابة، فهؤلاء تنطبق عليهم الصورة المذكورة، وهي الصورة الثالثة؛ عاصروا النبي ﷺ ولم يسمِعوا منه وروّوا عنه، ولم يَعْده علماء الحديث من التدليس ولم يسمُّوا هؤلاء المُخْضَرِّمين بالمدلّسين.

هذا ما احتج به من قال إن هذا النوع لا يعتبر تدليساً، بينما أعطوه اسماً خاصاً وهو: الإرسال الخفي.

البزار، وابن القطّان الفاسي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم ممن فرق بين هذا وبين التدليس؛ جعلوا هذا من نوعٍ يُسمَّى الإرسال الخفي.

قال ابن القطّان^(١): (والفرق بينه وبين الإرسال - يعني الفرق بين التدليس والإرسال - هو

١- "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" (٤٩٣/٥).

أن الإرسال: روايته عمن لم يسمع منه؛ هذا هو؛ وهذا هو القول الصواب إن شاء الله. هذا النوع بما أن الراوي لم يلق من روى عنه لا يُعتبر هذا تدليساً، إنما يُعتبر تدليساً إذا لقيه وسمع منه ثم روى عنه ما لم يسمعه منه.

هذه صورة التدليس، والفرق بين الحديث المدلس والمرسل إرسالاً خفياً والمنقطع؛ وعرفتم أيضاً ما هو المرسل فيما سبق.

قال ابن الصلاح: **(ومن الأول)**

يعني من صورة التدليس؛ الصورة الأولى التي ذكرها وهي صورة التدليس الحقيقية التي وافقناه عليها.

قال: **(قول علي بن خشرم: كُنا عند سفيان بن عُيينة فقال: قال الزهري كذا)**

قال سفيان بن عُيينة: قال الزهري كذا؛ هل قال سمعت؟ هل قال أخبرني؟ هل قال: قال لنا الزهري؟

لم يقل شيئاً من هذا؛ إنما قال سفيان: قال الزهري؛ كأنه يحكي حكاية عن شخص؛ كما تأتي أنت وتقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، هل يلزم من ذلك أنك سمعت ﷺ؟

لا؛ لكن لما كان سفيان بن عُيينة تلميذاً للزهري وقد أخذ عنه؛ فعندما تسمعه يقول: قال الزهري؛ تظن أنه قد سمع هذا الحديث من الزهري؛ لأنك تعلم أنه من تلاميذ الزهري؛ فيحصل التدليس، إذا لم يكن حقيقة قد سمع هذا الحديث منه.

قال: **(فقيل له: أسمعته منه هذا؟)**

انظر الآن التأكيد عليه في ذلك! أوقفوه عند هذه المسألة؛ وكأنهم قد لاحظوا منه أنه يفعل هذا الأمر أحياناً فأرادوا أن يتأكدوا؛ فقالوا له: أسمعته منه هذا؟

قال: **(قال: حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه)**

أي أجابهم سفيان؛ فقال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عنه.

فأسقط اثنين، هو الآن قد سمع من الزُّهري أصلاً؛ والزُّهري شيخه ، وهذا معروف ،
لكن هذا الحديث بالذات لم يُسمعه من الزُّهري؛ بل سمعه عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق
عن مَعمر عن الزُّهري؛ هذه صورة التدليس.

قال: **(وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذمّوه)**

لا شك أنّه مذموم حقيقة؛ وخاصة في حديث النبي ﷺ الذي يُؤدّي إلى تصحيح بعض
الروايات التي لم تثبت عنه ﷺ؛ ففيه مفسدة، فالصحيح أنّه مُحَرَّم، ولا يجوز فعله؛ لكن
الذين فعلوا هذا الفعل كانوا يُجيزونه لأنفسهم .

قال: **(وكان شعبة أشدّ الناس إنكاراً لذلك)**

كان شعبة بن الحجاج شديداً على المدلسين، وكان إذا عرف أن شخصاً مدلس؛ يُوقفه
عند الكلمات التي يذكرها بصيغة (عن)؛ فيسأله: سمعت أم لم تسمع؟ فكان يحقق في هذا
الأمر رحمه الله.

قال: **(ويروى عنه أنه قال: لأن أزني أحب إليّ من أن أدليس)**

وقد استكبر هذه الكلمة بعض العلماء؛ إذ كيف يكون التدليس أشد من الزنا؟!

فأولها بعضهم، والبعض قال: لا؛ هي على حقيقتها وعلى ظاهرها؛ إذا كان الذي أسقطه
كذاباً مثلاً؛ فهنا يُؤدّي ذلك إلى أنّه يكون قد أعان على تثير الكذب على رسول الله ﷺ
بإسقاطه الكذاب وهذه مشكلة كبيرة!

قال ابن كثير: **(قال ابن الصلاح: وهذا محمول منه على المبالغة والزجر)؛**
هذا قول آخر.

قال: **(وقال الشافعي: التدليس أخو الكذب)**

هذا القول أيضاً لشعبة وليس للشافعي؛ إنما نقله الشافعي عن شعبة، فشعبة يُشدّد في هذا
الأمر؛ والحق معه.

حكم المدلس

قال: (ومن الحفّاظ مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس من الرواة؛ فردّ روايته مُطلقاً)
اختلف العلماء فيمن يفعل ذلك؛ فنقل أنه لا يجوز فعل هذا عند بعض أهل العلم؛ فما حكم من فعله ؟

قال هنا: (ومن الحفّاظ من جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس من الرواة؛ فردّ روايته مطلقاً)
أي: تكلم فيه وجرحه وأسقط عدالته فردّ روايته مطلقاً؛ هذا قول.
وقال: (وإن أتى بلفظ الاتّصال)

أي: حتى لو صرح بالتحديث؛ انتهى؛ جعل هذا جارحاً له؛ أسقط حديثه حتى لو صرح بالتحديث؛ جرحه في عدالته.

قال: (ولو لم يُعرَف أنه دلّس إلا مرة واحدة)
أي: ولو فعل هذا الفعل مرة واحدة فقط.

قال: (كما قد نصّ عليه الشافعي رحمه الله)

نصّ الشافعي على أنه إذا ثبت على الراوي التدليس مرّة واحدة؛ يُسمى مدلساً؛ لكنه لم يردّ خبره مُطلقاً؛ بل نصّ رحمه الله على قبول رواية المدلس إذا صرح بالتحديث وذلك في كتابه الرسالة.

إذاً هو فقط أثبت التدليس على الشخص الذي دلّس مرة إذا ثبت عنه التدليس ولو مرّة واحدة^(١).

وبعضهم قال: لا؛ لا يثبت أنه مدلس إذا فعل ذلك مرة أو مرتين؛ إنما إذا أكثر من ذلك.

١- قال الشافعي رحمه الله في "الرسالة" (٣٧٨/١): (ومن عرفناه دلّس مرّةً فقد أبان لنا عورته في روايته. وليس تلك العورة بالكذب فنردّها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق.

فقلنا: لا نقبل من مدّلس حديثاً حتى يقول فيه: (حدثني) أو (سمعت)).

لكن إذا ثبت عليه هذا الفعل؛ ما حكمه؟

بعض أهل الحديث ردّ حديثه مُطلقاً ولم يبالِ به وضعفه.

والبعض فصل؛ فقال: إذا صرح بالتحديث قبل، وإذا لم يُصرح لم يُقبل.

فالأول: جعل فعله قادحاً في عدالته؛ فأسقط روايته مُطلقاً.

والثاني: لم يجعله قادحاً في عدالته، وقبِل خبره إذا صرح بالتحديث؛ لأنه عند تصرّحه

بالتحديث يزول الإشكال، ولا نخشى بعد ذلك من شيء في روايته.

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع؛ فيقبل، وبين ما أتى فيه بلفظ مُحْتَمَلٍ؛ فيردُّ).

وهذا هو الراجح؛ فاعل هذا الفعل مُتَأَوِّلٌ ولا يكذب على النبي ﷺ، فإذا صرح بالتحديث؛ أمّناه على حديثه وقبلناه.

قال: (قال: وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب؛ كالسُفَيَانَيْنِ، والأعمش، وقتادة، وهشيم، وغيرهم)

يُوجد في الصحيحين كثيرٌ من رواية المدلسين، والعلماء قد قسّموا المدلسين إلى أقسام: فجعلوا المقلّين الذين لا يُدلسون إلا عن ثقة؛ من القسم الأول وقبِلوا خبرهم مُطلقاً حتى ولو لم يصرح بالتحديث؛ لقلّة ما يُدلس، وإن دلّس؛ فلا يدلس إلا عن ثقة؛ كسُفَيان الثوري وسُفَيان بن عُيينة؛ فمثّل هؤلاء مرّوا تدليسهم.

عندنا - بارك الله فيكم - مفسدة؛ لو تركنا حديث كلّ مدلس؛ لضيّعنا الكثير من أحاديث النبي ﷺ؛ لذلك راعى العلماء هذا الأمر؛ فقسّموا المدلسين إلى أقسام.

وأفضل كتاب اعتنى بهذا الجانب؛ كتاب الحافظ ابن حجر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"؛ وهو مطبوع عدة طبعات، قسّم فيه المدلسين إلى أقسام وفصل فيهم؛ فمنهم مدلسون ضُعفاء؛ هؤلاء انتهى أمرهم؛ مالنا فيهم كلام؛ لأنهم ضُعفاء؛ فحديثهم

مردود، لكن الإشكال في المدّلس إذا كان ثقة؛ فهو لاء قسّمُوهم إلى أقسام:
قسم يُقبل خبره إذا صرح بالتحديث فقط.

وقسم يُمشى حتى لو لم يُصرح بالتحديث وهو المُقل جداً من التدليس، أو إذا دلّس لا
يُدّلس إلا عن ثقة.

و بإمكانكم أن تراجعوا هذا الكتاب؛ ففيه فوائد طيبة.

قال ابن كثير: **(قلت: وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال)**

يعني: أقصى ما في التدليس وأعظم ما فيه؛ أنه نوع من أنواع المنقطع.

قال: **(لما ثبت عنده، وهو يخشى أن يُصرّح بشيخه؛ فيردّ من أجله. والله أعلم)**

طبعاً عندما نقول للشخص مدّلس؛ لا نكون قد جزمنا بالفعل أنه قد دلّس في الحديث
حتى لو عنعن؛ فلاحتمال قائم؛ ربّما يكون دلّس فيه وربما لا يكون قد دلّس؛ فهذا الفرق
بينه وبين المنقطع؛ المنقطع جزمنا أن في الإسناد قطعاً؛ سقطاً؛ لكن المدّلس لا؛ ربما يكون
الراوي المدّلس قد دلّسه، وربما لم يدّلسه؛ فهو أرفع من المنقطع من هذه الجهة والله أعلم.
وعلى جميع الأحوال؛ فالأمر كما ذكرنا إذا كان منقطعاً أو حتى فيه شبهة انقطاع؛ فلا يثبت
عندنا إلا أن نتأكد بأنه ليس منقطعاً حتى نعرف الساقط هذا؛ إن وُجد ساقط في
الإسناد؛ ما حاله؛ ونحكم بناءً على ذلك.

إذا الرّاجح في ذلك إن شاء الله أن المدّلس يُقبل خبره إذا صرح بالتحديث فقط. والله
أعلم.

قال: **(وأما القسم الثاني من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنيتيه على خلاف**

المشهور به؛ تعميةً لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله)

وهذا القسم الثاني: هو تدليس الشيوخ؛ وتدليس الشيوخ: هو أن يروي عن شيخ؛
فيسمّيه أو يكتنيه أو يصفه بما لا يُعرف.

والكنية؛ هي ما بُدء بأبٍ أو أم.

أو يُلقبه بلقبٍ أو يُسمِّيه باسم؛ لا يعرف به، فالاسم له واللقب له والكنية له؛ لكنه غير مشهور بها بين الناس ولا يعرفونه بذلك.

فإذا جئت وذكرته للناس بهذه الكنية أو اللقب أو الاسم؛ لا يعرفونه بذلك، وهذا هو مقصوده؛ التَّعْمِيَّةُ؛ تعميُّه أمره على الناس؛ فيقول مثلاً: حدثني أبو عبد الله عن أبي عبد الله؛ فمن هو أبو عبد الله عن أبي عبد الله؟!

لا تعرفه؛ لكن لو صرَّح لك باسمه المشهور به؛ لعرفته.

فهذا نوع من أنواع التدليس؛ يذكر المدَّلس الرَّاوي باسم لا تعرفه به؛ فهو لا يُسْقِطُ أحداً - وهذا الفرق بينه وبين تدليس الإسناد؛ لا يُسْقِطُ أحداً - لكن يذكره باسم لا يعرف به.

ما حكم هذا الشخص الذي ثبت أنه يفعل ذلك؟

هذا كالذي قبله؛ لكن لا نقبل إذا صرَّح أو لم يُصرَّح بالتحديث؛ لا يهمننا هذا؛ لأنه لم يُسْقِطُ أحداً؛ لكن الذي يهمننا الآن هل نعرف نحن هذا الرَّاوي الذي ذكره أم لم نعرفه؟ إذا عرفناه؛ حكمنا عليه بما يستحق، وإذا لم نعرفه؛ توقفنا فيه؛ فنُضَعِّفُ الحديث؛ لأننا ما عرفنا من هو هذا الراوي، أما إذا عرفنا من هو الراوي؛ فينتهي الإشكال؛ نحكم عليه بكيفية الأحاديث.

هذا هو تدليس الشيوخ وهذا حكمه.

وقوله: (تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف عليه)؛ أي: لتصعيب معرفته على الناس.

حكم تدليس الشيوخ:

قال: (ويختلف ذلك باختلاف المقاصد)

أي: من حيث حكم فعله؛ ما حكمه؟ وماذا يريد من وراء هذا الفعل الذي فعله؟

قال: (فتارةً يكره؛ كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك)

يعني أن يكون صغيراً في السن فهو ثقة لا إشكال؛ لكن المشكلة في السن، أو تكون

روايته نازلة يعني بينه وبين شيوخه رُواة كُثُر؛ فهذا يقال: يُكره ولا يُحرم هذا الفعل؛ لأن الراوي ثقة؛ فلا إشكال؛ لا يؤثر على صحة الحديث.

قال: **(وتارة يحرم، كما إذا كان غير ثقة؛ فدلّسه لئلا يُعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته)**

يعني سمّاه باسم أو كناه بكنية بحيث يُوهم أنه رجل ثقة معروف بالكنية هذه أو بالاسم هذا؛ فتشبهه الأسماء؛ فيظنّه المحدثون ذاك الثقة؛ فيمرّرون حديثه. أو يُعطيه كنية أو اسماً لا يُعرف به أصلاً؛ مع أنه ضعيف؛ فلا يعرفون أنّه ضعيف؛ فيمرّرون الحديث؛ فهذا الفعل مُحَرَّم لا يجوز.

والتعامل مع الحديث نفسه كما ذكرنا؛ فهذا الشيخ نحكم عليه بما يستحق؛ وإذا لم نعرفه توقفنا فيه؛ لاحتمال أن يكون هذا المدّلس ضعيفاً.

قال: **(وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود؛ فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله).**

أبو داود والد أبي بكر؛ هو السجستاني صاحب سنن أبي داود.

وأبو بكر بن مجاهد؛ هو المقرئ؛ روى عن ابن أبي داود؛ فماذا سمّاه؟

قال أبو بكر بن مجاهد: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله

فابحث أنت عن أبي عبد الله بن أبي عبد الله هذا !!

قال: **(وعن أبي بكر محمد بن حسن النقّاش المفسّر؛ فقال: حدثنا محمد بن سند؛ نسبه إلى جدّه. والله أعلم)**

انظر لهذا الفعل من أبي بكر بن مجاهد المقرئ؛ مرةً روى عن أبي بكر ابن أبي داود

السجستاني - معروف بهذا-؛ غير اسمه وجعله: عبد الله بن أبي عبد الله!

فلو بحثت عن عبد الله بن أبي عبد الله؛ لن تجده؛ ولن تعرف من هو.

وكذلك يروي عن آخر يقال له: أبو بكر محمد بن حسن النقّاش المفسّر؛ معروف بهذا؛

فغير اسمه؛ وجعله محمد بن سند! نسبه إلى جد له بعيد لا يعرف به أصلاً؛ لكنه جده،

فلو بحثت عن محمد بن سند؛ فلن تجد؛ فعَمِيَ أمره.
قال ابن كثير: **(قال أبو عمرو بن الصلاح: وقد كان الخطيب لهجاً بهذا القسم من التدليس في مصنفاته)**

أي كان الخطيب البغدادي لهجاً به؛ أي كان مُولعاً به ويكثر منه.
فيذكر الخطيب بهذا.
وهناك أنواع أخرى ذُكرت في حاشية الكتاب؛ ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ هي نادرة وقليلة جداً؛ لكن هذه الأنواع هي أشهر الأنواع المعروفة عند المحدثين.

النوع الأخير؛ وهو تدليس التسوية:

وهذا التدليس أيضاً من الأنواع التي فيها خُطُوءة؛ وهي أن يُسقط الراوي راوياً ضعيفاً بين ثقتين؛ سمع أحدهما من الآخر.
لأوضح لكم الصورة:

مثلاً: أروي لكم أنا خبراً عن شيخنا مُقبل الوادعي، عن الشيخ محمد أمين، عن ابن باز؛ انظر لهذا الإسناد؛ أنا أكون مدلساً من هذا النوع من التدليس؛ وهو تدليس التسوية؛ فأروي عن الشيخ مُقبل وأبقيه كما هو.

في تدليس الإسناد؛ الذي أسقطه هو شيخي؛ لكن هنا لا أسقط شيخي؛ بل أبقيه، وأعلم أن شيخي قد سمع من الشيخ ابن باز؛ لكن في هذا الحديث الذي معي لم يسمعه من الشيخ ابن باز؛ إنما سمعه من آخر اسمه محمد الأمين عن ابن باز؛ وشيخي في الأصل قد سمع من ابن باز؛ فماذا أصنع؟
أسقط محمد الأمين الذي هو شيخ شيخي؛ وهو ضعيف، وأروي الخبر عن شيخي عن ابن باز مباشرة.

أنت عندما تنظر إلى الإسناد؛ تقول: إسناد متصل؛ لأن الشيخ مُقبل قد سمع من الشيخ ابن باز أصالة؛ فنقول هذا الإسناد متصل؛ فهذا يسمى تدليس التسوية؛ وهو أن أسقط راوياً؛ وهذا الراوي يكون ضعيفاً بين ثقتين؛ أحدهما سمع من الآخر. الثقة الأول الشيخ مُقبل، الثقة الثاني الشيخ ابن باز رحمهما الله أسقطت راوياً بينهما، وجعلت الشيخ مُقبلاً سمع هذا الحديث من الشيخ ابن باز. انتبه: هذا محمد الأمين؛ صورة لا حقيقة لها؛ شخص ضعيف فقط مثلنا به مجرد مثال؛ أسقطنا هذا الراوي وجعلنا الخبر كأنه متصل بسلسلة رواة ثقات.

حكم تدليس التسوية

ماذا فعل مع راوٍ قد عُرف بتدليس التسوية مثل الوليد بن مسلم الذي يروي عن الأوزاعي؛ عُرف بهذا، وكان يُسقط الرواة الضعفاء الذين حدّث عنهم الأوزاعي، وعندما رُوجع في ذلك؛ قال: أريد أن أنزه الأوزاعي عن الرواية عن الضعفاء^(١). فمثل هذا لا نقبل خبره إذا كان ثقة إلا بشرط وهو أن يصريح بالتحديث بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه فيقول: حدّثنا الشيخ مُقبل الوادعي؛ قال الشيخ مُقبل الوادعي: حدّثنا محمد الأمين، عن الشيخ ابن باز. واشترط بعض العلماء أن يكون مصرّحاً بالتحديث في كل الإسناد.

١- قال الإبناسي في " الشذا الفياح " (١٧٥/١): (...عن صالح جزرة قال: سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي قال: كيف ؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة.

قال: أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء

هذه أهم الأنواع من أنواع التدليس، وقد ذكرنا لكم بأنه يوجد بعض الأنواع الأخرى كتدليس العطف، وتدليس السكوت؛ لكنها نادرة؛ قليلة جداً، قد ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وذكر غيرها أيضاً علماء الحديث في الكتب المطولة. ويوجد منها في "تعريف أهل التقديس" للحافظ ابن حجر؛ قد ذكر ذلك كله، وكذلك كتب المصطلح الكبيرة كـ "فتح المغيـث" للسخاوي، وكذلك "تدريب الراوي" للسيوطي؛ مذكور فيها كل هذا بتفصيلٍ طويل، ونحن يكفيـنا هذا الذي ذكرناه هنا والحمد لله.

النوع الثالث عشر: الشاذ

هذا النوع والذي بعده؛ وهو المنكر من أنواع علوم الحديث المهمة؛ لأنها من الناحية العملية مفيدة؛ فاستعمال علماء الحديث للمُنكر خاصة كثير؛ تجده في كلامهم بكثرة.

الشاذ في اللغة: هو الفرد؛ تقول تفرّد فلان عن القوم؛ يعني شدّ عنهم، أو تقول: شدّ الرجل عن القوم؛ يعني تفرّد عنهم.
أما في الاصطلاح: فهو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه، أو ما ذكره المؤلف.

قال: (الشافعي: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيرُه)

قال: وهو أن يروي الثقة
إذاً الأمر الأول: الحديث الشاذ يكون في حديث الثقة؛ فكلامنا إذاً في الثقة وليس في الضعيف؛ هذا الأمر الأول.
قال: (يخالف): إذاً الأمر الثاني؛ لا بدّ من وجود مخالفة.

قال: (ما روى الناس)؛ أي؛ يخالف المحدثين.
أو تقول في تعريفه ما ذكرنا؛ وهو: (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)؛ هذا هو الشاذ.
قال الشافعي: مخالفة الثقة؛ ونحن قلنا: المقبول؛ والمعنى المراد واحد.
فيجب أن تفهموا أمراً مهمّاً: نحن؛ وأعني بكلمة نحن: المتأخرين؛ الذين بنينا علمنا على علم المتقدمين؛ علم أئمة العِلل؛ الذين وضعوا أصول هذا العلم، وهم الذين وضعوا هذه الاصطلاحات ثم استعملوها؛ تارة يذكرون لنا الاصطلاح وما معناه، وتارة لا يذكرون معناه؛ ولكنهم يستعملونه.

أما الذي ذكروا معناه؛ فأمره يكون واضحاً؛ كما قال هنا الإمام الشافعي في معنى الحديث الشاذ.

لكن عندنا أنواع مثل المنكر؛ لم يذكروا لنا فيه تعريفاً؛ فهنا يجتهد العلماء - علماء المصطلح - الذين جاؤوا من بعدهم في معرفة اصطلاحهم؛ وماذا يريدون بهذه الكلمة؛ (كلمة المنكر)؛ يعني إذا قال الإمام أحمد أو أبو زرعة الرازي، أو أبو حاتم الرازي أو الدارقطني أو عبدالرحمن بن مهدي أو يحيى بن سعيد القطان في حديث ما: هذا حديث منكر؛ فيجتهد علماء المصطلح في معرفة اصطلاحهم.

هؤلاء أئمة العِلل؛ حُفاظ؛ يفترون عنا بالحفظ؛ هذا الحفظ الذي عندهم ليس عندنا نحن منه شيء؛ هذا قد انتهى من مدة؛ لذلك الآن تجد علماء المصطلح في علم الرجال مثلاً؛ يقولون: فلان ثقة، فلان ضعيف، فلان صدوق؛ يعتمدون على كلام أولئك الأئمة؛ من استقرأهم لحال الرجل؛ يخرجون بحكم؛ فيقولون: فلان ضعيف، فلان ثقة، فلان صدوق... إلخ.

وإذا اختلفوا؛ فنحن نُرجِّح بين أقوالهم فقط؛ هذا عملنا. وهذا الأمر عليه علماء الحديث جميعاً؛ هم يعتمدون على الأوائل؛ على الحفاظ، أولئك الحفاظ يستقرُّون أحاديث الراوي، يجمعونها ثم يقارنونها بأحاديث من هم في طبقتهم؛ الذين رَوَوْا نفس الأحاديث التي رواها، وينظرون هل توافقت أم تخالفها، فإذا وجدوا منه غالباً الموافقة؛ قبلوه؛ قالوا: هو ثقة، أو هو صدوق؛ على حسب نسبة الأحاديث التي يخالف فيها.

أما إذا وجدوه غالباً يخالف الثقات؛ فيقولون: هذا حديثه ضعيف. أو من خلال السماع منه مباشرة.. إلى آخره.

فالمهم أن هؤلاء عرفوا هذا كله من خلال حفظهم؛ فكانوا يحفظون أحاديث الشيخ، وأحاديث تلاميذه، وأحاديث شيوخه، فيعرفون ما الذي أصاب فيه وما الذي أخطأ، هذه النقطة مهمة جداً وسينبني عليها أمر سياأتي إن شاء الله في علم العِلل. فنحن تبعُّ لهم؛ نعلم على علمهم؛ ولا نستطيع أن نستقلَّ استقلالاً كلياً في الحكم على الأحاديث؛ أبداً.

معرفة الاصطلاحات التي وضعوها، معرفة أحكامهم على الرجال، معرفة أحكامهم على العِلل وكيف يُعلّلون الأحاديث؛ هم مدرّستنا؛ نحن نتعلم منهم؛ هذا أمر يجب أن تفهموه جيداً؛ نحن تبعٌ للسلف في كل شيء؛ ليس في شيء دون شيء؛ بل في كل شيء؛ بهذا يسلم لنا ديننا، وبهذا نصل إلى مُراد الله ومُراد رسول الله ﷺ بشكل صافٍ وصحيح. عرّف الشافعي رحمه الله الشاذّ وما يريدون به؛ فقال: (هو أن يزوي الثقة)، الكلام في الشاذ؛ فيكون في حديث الثقة وليس في حديث الراوي الضعيف. فيزوي هذا الراوي الثقة حديثاً يخالف فيه من هو أوثق منه من المحدثين، فإما أن يكون أولئك الذين خالفهم أوثق منه من حيث الحفظ؛ فيكونون أحفظ منه حتى ولو كان واحداً أحفظ منه، وهو خالفه؛ فالحكم للأحفظ.

أو يكونون ذوي عدد؛ يعني اثنين، ثلاثة، أربعة؛ فعندئذ يكون الأكثر أولى بالحفظ. فإذا خالف زيدٌ مجموعةً من الثقات؛ أيهم أولى بالحفظ؟ وأيهم أولى بالخطأ؟ الجماعة أولى بالحفظ من الواحد، والواحد أولى بالخطأ من الجماعة، والأقل حفظاً أولى بالخطأ من الأكثر حفظاً؛ لذلك يُحْطّون الأقل حفظاً. من أين جاء هذا كله؟

جاء هذا من أن الراوي الثقة يخطيء وإن كان ثقة، وإن كان عدلاً، وإن كان حافظاً؛ فالحفظ قد يدخله بعض الخطأ وبعض الخلل أو النسيان أو الوهم؛ كل هذا يدخل على الإنسان.

كيف إذا نخلّص أحاديث النبي ﷺ من أوهام الثقات؟

نخلصه بمثل هذه الطريقة؛ بأن نعريض حديثه على حديث الثقات؛ فإذا خالفها؛ فلا يُقبل حديثه، ويعتبرُ شاذاً.

لكن هل يؤثر هذا في ثقته؟

لا؛ لا يؤثر في ثقته؛ فالثقة يخطيء؛ فهو بشر؛ هذا معلوم؛ لكنه يبقى ثقةً حتى وإن خالف

في بعض الأحاديث، فنُصِّف الحديث، ونحفظ له مكانته لأنه ثقة.
وقد حكمنا عليه بالثقة؛ لأننا علمنا أنه في الغالب لا يُخطيء.

لكن لا يعني ذلك أنه لا يُخطيء مُطلقاً؛ بل نعلم أنه يُخطيء وهذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها؛ فنقول: هذا الحديث شاذ؛ لأنه ثقة قد خالف مجموعة من الثقات والحفاظ.

قال الشافعي: (وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)؛ هؤلاء الناس يكونون أقوى منه؛ لذلك قدّمنا حديثهم على حديثه؛ إما لأنهم جمع، أو لأنه واحد أكثر منه حفظاً.
قال الشافعي: (وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره)

أي ليس شاذاً أن يأتي بحديث ويرويه وغيره لم يروه؛ لا؛ فهذا الحديث يسمى حديثاً غريباً؛ إذا تفرد به ولم يروه غيره؛ وهو مقبول؛ كحديث: "إنما الأعمال بالنيات"؛ فقد تفرد به أربعة من الرواة؛ واحد يروي عن واحد؛ كل واحد لم يشاركه فيه أحد، لكن مع ذلك؛ قبله علماء الحديث قاطبة ورضوا به ولم يسمّوه شاذاً.

قال الشافعي: (وليس الشاذ هو أن يروي الثقة حديثاً لم يروه بقيّة الثقات)؛ بل لا بدّ ليكون شاذاً من المخالفة؛ أن يكون ثقة وأن يخالف؛ فيروي حديثاً وغيره من الثقات يروون نفس الحديث؛ لكن يكون بينهم اختلاف في الحديث؛ إما بزيادة أو بنقص أو بلفظة مُخالفة للفظه موجودة في الحديث الآخر الذي رواه الثاني وهكذا ..

مثلاً: حديث تحريك الأصبع؛ رواه تقريباً ثلاثة عشر راوياً عن شيخهم كلهم يقول: (يشير بأصبعه)؛ واحد فقط؛ وهو زائدة بن قدامة؛ قال: (يُحرّكها)

انظر الآن للمخالفة كيف؟!

الحديث واحد؛ زائدة والآخرين جميعاً يروون نفس الحديث؛ لكن زائدة زاد عليهم: (يحرّكها).

فأيّهم أولى بالخطأ في هذه الزيادة؛ هل المجموعة الذين لم يرووا هذه الزيادة؟ أم الواحد الذي روى الزيادة؟

الواحد هو أولى بالخطأ؛ فالغالب على الظن أن زائدة هو الذي وهم وزادها، أو أن الزيادة من عنده؛ أراد أن يُفسر بها الإشارة.

على كل الأحوال؛ هي ليست من فعل النبي ﷺ؛ إذ لو كانت من فعل النبي ﷺ؛ لزادها الآخرون، فلو كان شيخهم قد رواها لهم؛ لرَوَّوها جميعاً؛ لأن المُحدثين حريصون جداً على أن يحدِّثوا الحديث كما سمعوه؛ فلماذا هؤلاء الثلاثة عشر راوياً لم يزيّدوا هذه الزيادة؛ بينما زادها زائدة فقط من ثلاثة عشر راوياً؟!

إذاً الغالب على الظن أنها وهمٌ؛ خطأ؛ أي إن إضافتها إلى النبي ﷺ أو للصحابي خطأ؛ هذا معنى أن يكون الحديث شاذاً.

مثلاً: حديث: (السبعة الذين يُظلمهم الله بظلمه يوم لا ظلّ إلا ظله) ^(١) قال أحد الرواة: (حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه)؛ هذه الرواية غالب الرواة رَوَّوها على هذه الصورة، لكن أحد الرواة قال: (حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله) ^(٢)؛ فقلب، أيّهما أولى؟ عندنا جمع من الحفاظ قد رَوَّوا الحديث بلفظ: (حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه)، وواحد قال: (حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله)؛ فأَيُّهما أولى بالصواب؟ وأَيُّهما أولى بالخطأ؟

الواحد أولى بالخطأ من المجموعة، أو الأحفظ أولى بالحفظ من الأقل حفظاً. هذا هو تعريف الشاذ وهذه صورته.

١- أخرجه البخاري (٦٦٠) عن أبي هريرة.

٢- أخرجه مسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة.

المذاهب في معنى الشاذ:

قال: (وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً)

هذا المذهب الأول؛ وهو نفس القول الذي قاله الشافعي رحمه الله؛ قال به جماعة من الحجازيين؛ نقله أبو يعلى الخليلي عنهم.

قال: (قال)

يعني الخليلي

قال: (والذي عليه حُفَاطُ الحديث: أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحد، يشدُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقة؛ فيتوقَّفُ فيما شد فيه الثقة ولا يُحتجُّ به، ويُردُّ ما شدَّ به غيرُ الثقة).

هذا المذهب الثاني في الشاذ عند علماء الحديث ...

ذكرنا لكم أن هؤلاء العلماء الذين هم ابن الصلاح وابن كثير وابن حجر والخليلي؛ يحاولون أن يصلوا إلى الاصطلاح هذا عند الحفاظ؛ ماذا يعنون بالشاذ؟

فقال الخليلي: (الذي عليه حُفَاطُ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسنادٌ واحد، يشدُّ به ثقة أو غير ثقة)؛ هذا هو تعريفه؛ فيُصبح الشاذ بناءً على هذا التعريف:

هو الحديث الغريب أو الفرد المطلق؛ الذي تفرَّد به أحد رواته مُطلقاً ولم يتابعه عليه أحد. فحديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ يسمى شاذاً على هذا القول.

والشاذ عند الخليلي ما ليس له إلا إسناد واحد؛ سواء كان الذي تفرَّد به ثقة أو غير ثقة.

فبغض النظر عن حال الذي تفرَّد بالحديث هل هو ثقة أو ضعيف؛ كلُّه يُسمَّى عند الخليلي شاذاً؛ وينقل ذلك عن حُفَاطِ الحديث.

الفرق بين تعريف الخليلي وتعريف الشافعي للشاذ:

الفرق الأول: أن الشافعي حصره بالثقة، أما عند أبي يعلى؛ فسواء تفرد به ثقة أو غير ثقة؛ فهو شاذ.

الثاني: حصره الإمام الشافعي بالمخالفة؛ فقال: لا بدّ أن يخالف الثقة ما روى الناس، أما الخليلي؛ فقال: (ما ليس له إلا إسناد واحد) فقط ولم يذكر مخالفة، أي ذكر أن شرطه ألا يُتابع عليه؛ ليس له إلا إسناد واحد فقط؛ تفرد به. فبناءً على تعريف الخليلي؛ حديث: (إنما الأعمال بالنيات) يسمى شاذاً. وبناءً على تعريف الإمام الشافعي لا يُسمى شاذاً

هل يُحتج بالشاذ أم لا يُحتج به؟

بناءً على تعريف أبي يعلى الخليلي؛ فإن حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ شاذٌ، بينما اتفق العلماء على صحته، فقال الخليلي: (فَيُتَوَقَّفُ فيما شذَّ به الثقة) فبناءً على قوله؛ يتوقف في حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ لا يُصحح! وهذا خلاف اتفاق المُحدِّثين.

فمعنى يُتَوَقَّفُ فيه؛ أي: لا نقول صحيح، ولا نقول ضعيف، ولا يُعمل به؛ فنحن متوقفون فيه.

فقوله: (ولا يُحتج به)؛ أي: ليس حجة، فصحيح أننا لم نضعفه؛ لكنه ليس بحجة؛ فلا نقول صحيح ولا ضعيف؛ بل نتوقّف فيه. قال: (ويُردّ ما شذَّ به غير الثقة)

أما ما تفرد به غير الثقة؛ فنضعفه، لا إشكال هنا.

وهذا المذهب غريب وسيأتي إن شاء الله ردّه من كلام ابن الصلاح.

المذهب الثالث في المسألة؛ وهو ما سيذكره ابن الصلاح من قول الحاكم

النيسابوري.

قال ابن الصلاح: **(وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي يَتَفَرَّدُ بِهِ الثِّقَّةُ، وليس له مُتَابِعٌ).**

ما الفرق بين تعريف الحاكم وتعريف الشافعي وتعريف الخليلي؟

الفرق بينهم أن الحاكم وافق الشافعي في كَوْنِ الشاذ هو المتفرد به الثقة؛ فهنا قد وافق الشافعي وخالف الخليلي؛ فالخليلي قال يَرْوِيهِ ثقة أو غير ثقة.

ثم قال الحاكم: (وليس له متابع)؛ يعني يَتَفَرَّدُ بِهِ؛ فخالف هنا الشافعي في المخالفة، ووافق الخليلي على مُجَرَّدِ التَفَرُّدِ؛ مُجَرَّدُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهِ؛ يسمى عنده شاذاً؛ وكذلك قال الخليلي، أما الشافعي؛ فاشتراط المخالفة.

لكن هل هذا المذهب هو حقاً مذهب الحاكم النيسابوري؟

الاقتصار في نقل كلام الحاكم على هذا الحد أوقعهم في الخطأ في فهم كلامه؛ فبناءً على ما نقلوه هذا فقط؛ جعلوا الشاذ عند الحاكم: هو ما تَفَرَّدَ بِهِ الثقة.

قال الحافظ ابن حجر: (بقي من كلام الحاكم: (وينقَدِحُ في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك)

ثم قال ابن حجر: (وهذا القيد لا بد منه) ^(١)

قال: (وإنما يُغَايِرُ الْمُعَلَّلُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بَأَنَّ ذَلِكَ وَقَفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ) ^(٢)

كلام الحاكم النيسابوري الآن دقيق؛ فجعل الشاذ في حديث الثقة فقط ويتفرد برواية

١- نقل السيوطي هذا الكلام عن الحافظ ابن حجر في "تدريب الراوي" (٢٦٨/١)

٢- هذا الكلام ذكره السيوطي في "تدريب الراوي" (٢٦٨/١)؛ فقال: (قَالَ: وَيُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ).

يَعْرِفُ الناقِد من علماء الحديث أنها خطأ؛ لكن لو جئت وسألتها ما دليلك على أنها خطأ؛ يقول لك: لا أدري ما عندي شيء؛ لكن أعرف أنها خطأ؛ لأنه ناقد علامة. قد تأتي لأجمل عباد الله في علم الحديث؛ تقول له ما رأيك في هذا الحديث؟ فيقول لك: هذا خطأ، ولو جئت لعالم بصير وناقد وقلت له ما رأيك في هذا الحديث؛ يقول لك: هذا خطأ؛ فهل أصابا؟

الناقد أصاب والجاهل أخطأ؛ فالناقد تكلم بعلم والجاهل تكلم بجهل. وإن كان الناقد غير قادر على بيان دليله؛ لكنه تكلم بعلم، كما لو ذهبت إلى صاحب الذهب وأعطيته قطعة من الذهب وتقول له انظر لي هل هذه أصلية أو مزورة؟ يمسكها بيده ويقلبها ويقول لك هل هي أصلية أو مزورة. أنت لو جلست عشر سنين وأنت تقلبها كما فعل هو؛ ما فهمت شيئاً؛ لأن هذا عمله؛ قضى عمراً من حياته وهو في هذا المجال، فمن خلال الخبرة وكثرة التعامل مع الذهب؛ عرف كيف يُميّز، ومن عمل في مهنة من المهن في حياته؛ يدرك هذا جيداً. إذا بقيت في مهنتك فترة طويلة مارستها ستمكن من معرفة خفاياها أكثر من غيرك، وإذا احتاجت إلى دقة نظر؛ سيكون ذلك منك لا من غيرك؛ وعلم الحديث كذلك.. وهذا ما أراده الحاكم؛ يتفرّد الثقة بحديث لكن يتقدح في نفس الناقد أنه غلط ليس بصواب؛ لكنه لا يستطيع أن يُقيم الدليل على ذلك.

هذا التعريف الذي ذكره الحاكم وهذا مُرادُه، فيختلف الآن ما أراده الحاكم عما قاله الخليلي ويقترب جداً مما قاله الشافعي رحمه الله، ولعله نفس المعنى إلا أن كلاً منهما عبّر بطريقة.

قال: (قال ابن الصّلاح: ويُشكّلُ على هذا)

على أن الشاذ هو ما تفرّد به الثقة.

قال: (حديث: "الأعمال بالنيات"؛ فإنه تفرّد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم

التمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري)

أربعة؛ فزُدَّ عن فردٍ عن فردٍ عن فردٍ؛ ونحن نقول: لو تفرد به واحد؛ لقلنا هو غريب؛ فما بالكَ أن يتفرد به أربعة؛ هو غريب؛ وقد تفرد به ثقة.

هذا الحديث صحيح عند علماء الحديث جميعاً؛ لا نعرف أحداً قدح فيه، وهو يَنْقُضُ ما قاله أبو يعلى الخليلي ونسبه إلى حُفاظ الحديث.

انظر هنا؛ زُبَّما يُخطئ العالم في نسبة المذهب إلى العلماء وهذا يحدث كثيراً في الفقه والحديث وفي غيره، و حتى في العقيدة؛ وخصوصاً من المتكلمين؛ ينسبون أقوالاً إلى أقوامٍ هُم بريئون منها؛ وهذا كثير كما ذكرت لكم؛ حتى في الفقه أحياناً تجد بعض الفقهاء ينقل إجماعاً في مسألة وغيره ينقل إجماعاً يُضاد كلامه؛ هذا يقول بالجواز، وهذا يقول بالتحريم؛ وكل واحد منهما ينقل الإجماع على ما يقول؛ هذا موجود.

أو ينقلون مذاهب على أهل العلم؛ وتكون المذاهب خاطئة في نقلها عن أولئك العلماء؛ فهذه المسألة تحترزون منها وتنتبهون بآرك الله فيكم؛ خصوصاً عن السلف؛ عندما تُريد أن تدين الله سبحانه وتعالى بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم .

ويوجد من العلماء من هو دقيق وقوي في نقل أقوال أهل العلم، ويوجد منهم من هو ضعيف في هذا الباب وتكثر أوهامه.

نرجع إلى موضوعنا؛ الآن ما نقله أبو يعلى الخليلي عن حُفاظ الحديث خطأ؛ وأوردوا عليه حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

قال ابن كثير: (قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا)

يعني حديث: "إنما الأعمال بالنيات" بقي فرداً، عن فردٍ، عن فردٍ، عن فردٍ، ثم تواتر بعد ذلك نقله عن يحيى بن سعيد؛ فرواه عنه جمعٌ كبير.

قال ابن كثير: (فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل: أزيد من ذلك).

وقد ذكر له ابنُ مَنْدَةَ مُتَابَعَاتٍ غرائب، ولا تصحُّ، كما بسطناه في "مُسند عمر" ^(١)، وفي

"الأحكام الكبير".

أي : ذكر ابن مندة لحديث "إنما الأعمال بالنيات" متابعات؛ لكن كونها متابعات غرائب مُنكرة ضعيفة لم يُعَوَّل عليها علماء الحديث، ولم ينظروا إليها. وأما الكتابان اللذان ذكرهما ابن كثير؛ فمسند عمر موجود، وأما الأحكام الكبير؛ فلا نعرف عنه شيئاً.

قال: (قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته)

أيضاً هذا حديث غريب^(١)؛ تفرد به عبد الله بن دينار وهو ثقة؛ ولم يُعَلِّه العلماء لذلك. قال: (وتفرد مالك عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر).

تفرد به مالك عن الزهري عن أنس^(٢).

قال: (وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط. وقد قال مسلم: للزهري تسعون حزاً لا يزويها غيره).

تسعون حديثاً تفرد بها الزهري^(٣)؛ وقبلها علماء الحديث منه ولم يُسَمِّوها شاذة، ولم يتوقفوا فيها ولم يُضَعِّفوها.

قال: (وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري من تفرد به بأشياء لا يرويها غيره؛ يُشاركه في نظيرها جماعة من الرواة)

أي: كثير من الحفاظ تفردوا بأحاديث كثيرة وقبلها علماء الحديث جميعاً، وما قالوا ما قاله الخليلي، ولا هو موجود في كلام حفاظ الحديث كما ذكر.

قال: (فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب؛ أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه

١- أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

٢- أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

٣- قال مسلم رحمه الله هذا الكلام في "صحيحه" تحت الحديث رقم (١٦٤٧)؛ بمعنى ما ذكره ابن كثير.

الناس؛ فهو الشاذ - يعني المزودود -؛ وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره؛ بل هو مقبولٌ إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإن هذا لو رُدَّ؛ لُرِدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل. والله أعلم).

لا شك أننا لو ردَدْنَا أحاديث كل راوٍ ثقة تفرَّد بحديث؛ لحزبت وضاعت أحاديث النبي ﷺ، وتعطلت المسائل الفقهية العلمية عن دلائلها؛ أي: ولم يعد عندنا أدلة عليها؛ لأن الكثير من الأدلة عندئذ سُنْضَعَفْها، فكثير منها قد تفرَّد بها الثقات، فإذا ردَدناها؛ لم يبقَ عندنا أدلة على كثير من المسائل الفقهية العلمية.

قال: (وأما إن كان المتفرَّد به غير حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابطٌ؛ فحديثه حسن، فإن فقد ذلك؛ فمزودود. والله أعلم)

خلاصة الأمر: الحديث الذي تفرَّد به راوٍ عدل وحافظ؛ إما الحفظ التام؛ وهي رواية الثقة، أو حفظ الذي حفظه غير تام؛ ولكنه مقبول؛ وهي رواية صاحب الحديث الحسن، وهذا تقسيم من يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف. أما إذا كان المتفرَّد ضعيفاً في حفظه؛ فهذا أمره منتبه؛ قد تقدم معنا في الصحيح والحسن والضعيف.

وخلاصة الموضوع في الشاذ هو ما ذكره الإمام الشافعي، أو ما ذكره الإمام الحاكم في تمة كلامه، لكن لا بد من أن يوجد مخالفة للثقات أو أن ينقِذ في نفس الناقد أنه غلط حتى يُرد خبر الثقة.

والحديث الشاذ خاص بخبر الثقات لا الضعفاء؛ ولا بد مع ذلك أن يكون مُخالفة أو يوجد غلط في الحديث حتى يسمّى شاذاً.

والشاذ لا يعمل به على الصحيح وهو من قسم الضعيف كما ذكر جمهور علماء الإسلام والله أعلم.

و ضد الشاذ؛ المحفوظ؛ يقولون: المحفوظ كذا والشاذ كذا، والمحفوظ هو الصواب، والشاذ هو الخطأ.

ولا يلزم إذا كان محفوظاً أن يكون صحيحاً؛ فربما يكون فيه علة أخرى؛ لكن موضوعنا الآن حين نُقارن بين الروايتين؛ نقول هذه صواب وهذه خطأ فقط، لكن كونه هو المحفوظ أو هو الصواب؛ لا يعني ذلك أن يكون صحيحاً؛ لا؛ بل لا بدّ أن تتوفر بقية الشروط .

النوع الرابع عشر: المنكر

المنكر؛ في اللغة ضد المعروف.

قال المؤلف: (وهو كالشاذ؛ إن خالف راويه الثقات؛ فمُنكَّر مردودٌ، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً - وإن لم يخالف - فمُنكَّر مردودٌ).

قال ابن الصلاح: هو كالشاذ؛ لكنه جعله أعم من الشاذ؛ بأن يخالف الثقة الثقات؛ فقال في الجزء الأول: (إن خالف راويه الثقات؛ فمُنكر مردود)، هذه الجزئية نفس الشاذ. لكن ربما تقول: قال: راويه؛ ولم يقل: الثقة؟

فنقول لك: تنبئة كلامه تدلّ على أنه يريد الثقة؛ لأنه قال: (وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً)، فالظاهر هنا أنه يريد بقوله: (إن خالف راويه الثقات)؛ سواء كان هذا الراوي ثقة، أو كان ضعيفاً؛ لكن لا بدّ من المخالفة؛ وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات.

لكن هنا الظاهر الآن يختلف عن الشاذ في دخول الضعيف فيه أيضاً؛ يعني أن يخالف الثقة، ويخالف الضعيف؛ لأنه قال: (إن خالف راويه - فيريد بذلك الثقة والضعيف - الثقات فمُنكر مردود)

يعني أن يخالف الراوي الثقات سواء كان هذا الراوي ضعيفاً، أو كان ثقةً؛ فهذا الآن صار أعم من الشاذ؛ الشاذ خاص بمخالفة الثقة للثقات، أما هنا؛ فمخالفة الثقة للثقات، ومخالفة الضعيف للثقات؛ يسمى منكراً.

قال: (وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف؛ فمُنكر مردود) إذا خلاصة الموضوع أن المنكر عند ابن الصلاح:

الشاذ يسمى منكراً عند ابن صلاح؛ يعني مخالفة الثقة للثقات؛ مخالفة المقبول لمن هو أولى منه؛ عنده يسمى منكراً ويسمى شاذاً؛ ضع هذا جانباً.

الصورة الثانية: مخالفة الضعيف للثقات أيضاً يسمى منكراً عنده.

الصورة الثالثة: تفرد الضعيف أيضاً وإن لم تحصل مخالفة؛ فمجرد ضعيف يتفرد بالحديث؛

يسمى منكراً.

هذا مذهب ابن الصلاح، وهذا الذي استقرّاه رحمه الله ونسبه إلى المحدثين.
قال: (وأما إن كان الذي تفرد به عدلاً ضابطاً حافظاً؛ قُبِلَ شرعاً، ولا يقال له مُنكر، وإن قيل له ذلك لغةً)

يعني إذا كان التفرد من ثقة ولم تحصل منه مخالفة؛ فهذا مقبول.

أما إن كان التفرد من ضعيف؛ فيسمى منكراً.

إذن :

إن كان التفرد من ضعيف وإن لم يخالف؛ فمنكر، وكذا مخالفة الضعيف الثقات؛ يُسمى مُنكراً.

وإن كان التفرد من ثقة مع مخالفة الثقات؛ يُسمى منكراً.

هذا معنى كلام ابن الصلاح رحمه الله

وفي الأخير قال: (وإن قيل له ذلك لغة)؛ يعني وإن كان في اللغة يمكن أن يسمى ما تفرد به الثقة منكراً؛ لكن هو في الاصطلاح ليس كذلك.
هذا خلاصة ما ذكره ابن الصلاح في المنكر.

وأما خلاصة ما عندنا في المنكر:

فالأمر ليس كما ذكر ابن الصلاح رحمه الله.

لو جئت وتتبع كلام علماء العلل الحفاظ لن تجد لهم تعريفاً للمنكر؛ يقولون فيه هو كذا وكذا؛ ومن هنا أشكل الأمر على العلماء وصار كل واحد منهم يستقريء كلام أولئك الأئمة كي يصل إلى مُرادهم في المنكر.

وخرج الحافظ ابن حجر بنتيجة؛ وهي أنه قال: مخالفة الضعيف للثقات يسمى مُنكراً فقط.
ولكنها صورة من الصور التي ذكرها ابن الصلاح.

والصواب ما قاله المعلّم؛ وهو ما أدين الله بأنه حق وهو الصواب بناءً على عمل الحفاظ؛ قال -: (والأئمة يقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد منكرًا أو باطلاً) (١).

وأعلى ما وجدنا من بيان للمنكر ما وقع في كلام مسلم في مقدمة "صحيحه" (٢): قال:

(وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا؛ خالفت روايته روايته أو لم تكد تُوافِقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك؛ كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة...) إلى آخر ما ذكر رحمه الله . فقال علامة المنكر في حديث المحدث؛ المحدث سواء كان ثقة أو ضعيفاً؛ لأنه فصل بعد ذلك؛ إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة.

وهذا الذي تجده في عمل علماء العِلل؛ فمثلاً الإمام أحمد رحمه الله يُوثّق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، ولما جاء حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) (٣)؛ قال: حديث منكر، وفي رواية أخرى قال: غير محفوظ؛ مع أن العلاء بن عبد الرحمن الذي حُمِلَ التَّكَاثُرُ هو عند الإمام أحمد ثقة موثّق، وعند أبي زُرعة الرَّازي غير موثّق؛ ومع ذلك قال أبو زرعة في هذا الحديث: منكر، وقال فيه الإمام أحمد: منكر ! لماذا؟ للمخالفة؛ لأنه خالف أحاديث أصح منه.

فهذا الحديث يدلُّك على أن الراوي سواء كان ثقة، أو ضعيفاً؛ إذا خالف الثقات يسمى عندهم منكراً.

وأبو زُرعة الرَّازي عَرَضَ عليه حديثٌ؛ فقال هو مُنكر؛ قالوا أتعرف له علة؟ قال: لا! الإسناد جيد، والحديث لا علة له ظاهرة؛ لكنه انقذ في نفسه أنه غلط؛ فقال: هو منكر، وهذا المعنى الذي ذكره الحاكم في الشاذ.

١- "الأنوار الكاشفة" (ص ٧)

٢- (٦/١)

٣- أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٩٢٣) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا؛ فالحديث عندهم إذا كان غلطاً وعلموا أنه غلط يُسمى مُنكراً؛ سواءً كان راويه ثقة، أو كان ضعيفاً.

وهذا له صور أخرى كثيرة غير هذه الصور التي ذكرناها لكم. أما قول القائل بأن الحديث الصحيح يُطلقون عليه مُنكر؛ فهذا غلط كبير عليهم. ربّما يكون الحديث في نظره هو صحيحاً؛ فلمّا رأهم يُطلقون عليه مُنكراً؛ يقول: لا؛ كيف يطلقون عليه منكر؟! إذاً معنى ذلك أن اصطلاحهم أنهم يُطلقون المنكر على الصحيح! وهذا الكلام غلط؛ فالخطأ عندك أنت عندما صحّحت هذا الحديث. إذا المنكر عندهم أعمُّ من الشاذ؛ الشاذ يطلقون عليه منكر، ومخالفة الضعيف للثقات؛ يُطلقون عليه مُنكر، وأي حديث ينقدح في أنفسهم بأنه غلط يُطلقون عليه منكر. هذا أصح ما قيل في ذلك والله أعلم.

النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار: هو البحث عن المتابعات والشواهد؛ فالهيئة الحاصلة في البحث والكشف عن وجود متابعات وشواهد للحديث؛ هي التي تُسمى بالاعتبار، وهذه الهيئة تحصل ليعرفوا هل تفرد الراوي بالحديث أم لا؛ فإذا وجدوه قد تفرد؛ فيحكمون على الحديث بأنه غريب مثلاً، أو فزْد؛ إما فرد مطلق، أو فرد نسبي. فإذا وجدوه لم يتفرد؛ فيقولون قد تُوبع؛ تابعه فلان، أو له شواهد.

فوائد المتابعات والشواهد

وهذا مفيد جداً من الناحية العملية طبعاً؛ لأن الحديث الذي له مُتابعات وشواهد أقوى من الحديث الذي تفرد به أحد الرواة. ثم بالبحث عن المتابعات والشواهد؛ يظهر خطأ الراوي إذا كان قد أخطأ في الحديث، فلا يمكنك معرفة الشذوذ، والتكارة، والغرابة إلا من خلال هذا العمل؛ فهو عمل مهم جداً من الناحية العملية؛ عملي للغاية. فالأمر كما قال علي بن المديني: (الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يُعرف خطؤه). إذاً لابد من جمع طرق الحديث حتى نعلم من رواه؟ من تفرد به؟ من تابع من؟ هل هو حديث مشهور عند أهل الحديث؟ هل هو من الغرائب؟ من المنكرات؟؛ هذا كله يعرف من خلال جمع طرق الحديث، وهذه الطريقة - طريقة جمع طرق الحديث - إن شاء الله سيكون لها درس خاص. وعندنا في يومنا الحاضر طريقتان: طريقة الاعتماد على الكتب؛ وكيف تستخرج الأحاديث وتجمعها من بطون الكتب من هنا وهناك.

والطريقة الثانية: وهي الطريقة الإلكترونية التي وفّرت علينا الكثير من الجهد والعمل. وإن كانت الطريقة الورقية أنفع حقيقة من ناحية الدقة ، ومن ناحية الفائدة التي يستفيدُها المحدث؛ لكن الطريقة الإلكترونية أيضاً؛ لا يُستغنى عنها حقيقة؛ لأنها تُوفّر الكثير من الجهد، والوقت؛ بل ربما توقّفك على أشياء لا يمكنك الوقوف عليها من خلال البحث بالطريقة الورقية، وسيأتي هذا كلّ إن شاء الله في وقته. يذكر لنا المؤلّف الآن هذه المسألة وهذا النوع؛ ويذكر فائدته، ومتى تُسمى المتابعة مُتَابَعَة ومتى تُسمى شاهداً... إلى آخره؛ لتفهم ما هي المتابعة وما هو الشاهد.

قال المؤلف: (مثال: أن يروي حمّاد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثاً).

لابدّ الآن أن يكون الكتاب أمامك، أو على الأقل اكتب هذا الإسناد أمامك حتى تفهم الأمر بشكل جيّد:

يروي حمّاد بن سلمة، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين - المشهور بتعبير الرؤى، وهو تابعي كان معروفاً بذلك، لكن الكتاب الذي يُنسبُ له في تعبیر الرؤيا لا يثبتُ عنه-، عن أبي هريرة الصحابي المعروف؛ عن النبي ﷺ حديثاً.

يعني روى حمّاد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. هذا الإسناد الذي بين أيدينا؛ نريد أن نعرف هل تفرد حمّاد بن سلمة بهذا الحديث أم يوجد غيره أيضاً قد رواه عن أيوب؟ وهل يوجد أيضاً من رواه عن غير أيوب؟ وهل يوجد من رواه غير محمد بن سيرين عن أبي هريرة؟؛ هذا الذي نريد أن نعرفه؛ وهذه فائدة المتابعات والشواهد.

قال: (فإن رواه غير حمّاد عن أيوب).

يعني رواه شخص آخر عن أيوب؛ فصار الراوي عن أيوب راويان؛ حمّاد ومعه آخر؛ إن وجد هذا.

قال: (أو غير أيوب عن محمد، أو غير محمد عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ) فهذه متابعات.

فإن رُويَ معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر؛ سُمِّيَ شاهداً لمعناه

خلاصة الموضوع أن المؤلف يقول لك: إذا كان عندك مثلاً حديث الوضوء؛ "ويل للأعقاب من النار"؛ رواه أبو هريرة^(١)، فلنقل مثلاً: روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٢)؛ فابن الصلاح يقول: نبحت: هل رواه غير أبي هريرة؛ فلنقل مثلاً رواه عبد الله بن عمرو^(٣) عن النبي ﷺ بإسناد ثانٍ تماماً لا علاقة له بالإسناد الذي ذكره أبو هريرة؛ فقال عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ: "ويل للأعقاب من النار"؛ بنفس اللفظ.

حديث ابن عمرو هذا بالنسبة لحديث أبي هريرة؛ هل يكون متابعة - تابع ابن عمرو أبا هريرة؟ - أم نقول: حديث ابن عمرو شاهد لحديث أبي هريرة؟

ظاهر كلام ابن الصلاح :

أنه إذا كان اللفظ واحداً والمعنى واحداً؛ فهذا يسمى متابعة بغض النظر عن الإسناد. أي: بما أن الإسناد قد اختلف؛ فننظر بعد ذلك إلى شيء واحد فقط: هل لفظ الحديث واحد أو مُختلف؟

فيقول: إذا كان الإسناد مختلفاً لكن الحديث واحداً من حيث اللفظ والمعنى؛ فهذه تسمى عند ابن الصلاح متابعة؛ فتقول هنا: حديث ابن عمرو متابعة لحديث أبي هريرة. أمّا إذا رُوي الحديث بالمعنى؛ ليس بنفس اللفظ لكن معناهما واحد؛ كأن يقول مثلاً:

١- أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

٢- إسناده في الصحيحين: (شعبة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، وعند مسلم: (زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة)

٣- أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)

وجاء عند مسلم (٢٤٠) من حديث عائشة.

(اغسلوا القدمين فمن لم يغسل القدمين فسيَعَذَّبان في النار)؛ فهذا يسمى عند ابن الصلاح شاهداً؛ هذا مذهب ابن الصلاح، وهذا في الفرق ما بين المتابعة والشاهد.

المشهور عند أهل العلم في معنى المتابعة والشاهد

لكن المشهور عند أهل الحديث والمعروف عندهم:
أن العبرة باتحاد الصحابي أو باختلافه إذا كان معنى الحديث واحداً، بغض النظر عن اللفظ؛ فالمهم أن معنى الحديث واحد، وإذا وافقه في اللفظ؛ فأفضل وأفضل، فليس اللفظ مهماً؛ إنما المهم فقط هو المعنى.
يعني سواء جاء حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو بلفظ: "ويل للأعقاب من النار"، أو جاء حديث أبي هريرة "ويل للأعقاب من النار"، وجاء حديث ابن عمرو بلفظ آخر لكن المعنى واحد؛ فبما أن الصحابي اختلف؛ فيُسمّى شاهداً، وإذا اتحد الصحابي؛ فيسمى متابعاً؛ فقط؛ هذا هو المشهور وهذا الذي تعتمدونه.
يعني لو جاء حديث أبي هريرة مثلاً: "ويل للأعقاب من النار"، وجاء حديث ابن عمرو مثلاً بلفظ: (من لم يغسل قدميه فهما في النار)؛ المعنى واحد لكن اللفظ مُختلف؛ فهذا يسمى شاهداً؛ لأن الصحابي اختلف.
وأما إذا كان هذا من حديث أبي هريرة وهذا من حديث أبي هريرة واللفظ مُختلف والمعنى واحداً؛ فيسمى متابعاً؛ خلافاً لما ذهب إليه ابن الصلاح.

خلاصة الموضوع أن العبرة بأمرين:

الأول: أن يكون معنى الحديث واحداً
الثاني: اتحاد الصحابي أو اختلافه.
فإذا اتحد الصحابي فيكون حديثاً واحداً ويسمى متابعاً؛ وإن حصل اختلاف في السند.
أمّا إذا اختلف الصحابي فيُسمّى شاهداً.

فقط هذه خلاصة الموضوع؛ وهذا هو الفرق بين الشاهد والمتابعة.
مع أن أهل الحديث قد يُطلقون المتابعة على الشاهد والشاهد على المتابعة، فالأمر سهل؛
فالموضوع عبارة عن تسمية اصطلاحية.

لكن المعروف عند أهل الحديث: أن العبرة عندهم بالصحابي؛ فإذا كان الحديث من
حديث ابن عمر: قالوا هذا حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة؛ وحديث أبي هريرة
شاهد لحديث ابن عمر؛ وهذا معروف عندهم والغالب استعاملهم بهذه الطريقة.

قال: (وإن لم يَرَوْهُ بِمَعْنَاهُ أَيْضاً حَدِيثٌ آخَرُ؛ فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ).
أي: إذا لم يَرَوْهُ الْحَدِيثُ أَصْلاً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى؛ وَلَا حَتَّى فِي الْمَعْنَى؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْمَى
عِنْدَهُمْ فَرْداً؛ يَعْنِي مَالَهُ مُتَابَعَةً، وَمَالَهُ شَاهِدٌ؛ عِنْدَهُمْ يُقَالُ لَهُ: حَدِيثٌ فَرْدٌ.

أقسام المتابعات:

ونُتَبِّه على شيء؛ وهو:

أن المتابعة قسمان؛ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ، وَمُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ .

المتابعة التامة: كأن يروي الحديث حماد بن سلمة عن أيوب، وكذلك جاء الحديث أيضاً
من رواية حماد بن زيد عن أيوب بنفس الإسناد وبنفس المتن؛ فتسمى هذه المتابعة:
متابعة تامة؛ لأن حماد بن زيد تابع حماد بن سلمة في كل رجال الإسناد؛ نفس الرجال؛
رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنفس
معنى الحديث؛ هذا يسمى متابعة تامة.

لكن إذا لم يروه حماد بن زيد عن أيوب؛ فلنقل مثلاً: رواه حماد بن زيد عن هشام عن
محمد بن سيرين؛ فالمتابعة ليست في أيوب؛ بل في محمد بن سيرين؛ يعني أن حماد بن سلمة
التقى مع حماد بن زيد في محمد بن سيرين؛ فهذه المتابعة تسمى متابعة قاصرة؛ لأنه لم يتابعه

في كل رجال الإسناد؛ إنما تابعه في من بعدَ شيخه؛ وهكذا لو لم يلتقِ معه إلا في الصحابي تسمى متابعة قاصرة أيضاً.

إذن تسمى المتابعة متابعة تامة إذا التقى معه في شيخه فقط

قال المؤلف: **(وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ**

الضَّعِيفِ؛ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصُولِ، كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ).

يعني: يصلح أن يكون حديثه مُتابعاً أو شاهداً من كان ثقة، أو صدوقاً، أو من كان ضعيفاً ضعفاً خفيفاً وليس شديداً؛ كله يصلح للمتابعة ويصلح للشاهد؛ لذلك تجدون الدارقطني كثيراً ما يقول: (فلان يعتبر به)؛ فمعنى يُعتبر؛ أي يصلح في الشواهد والمتابعات؛ وإن لم يكن ثقة ولا صدوقاً؛ إلا أنه ضعيف ضعفاً خفيفاً يصلح معه في الشواهد والمتابعات؛ لأن الضعف قسمان:

ضعف شديد مثل الكذاب، المثروك، الضعيف جداً، منكر الحديث؛ مثل هذه الألفاظ تستعمل في شخص شديد الضعف؛ مثل هذا لا يصلح للشواهد والمتابعات. لكن لو قالوا في الرَّوَايَةِ: ضعيف، سيء الحفظ، في حِفْظِهِ شَيْءٌ، ليس بذلك؛ مثل هذه الألفاظ؛ يكون ضعف الراوي ضعفاً خفيفاً؛ فيصلح في الشواهد والمتابعات. لو رَوَى هذا الحديث الذي معنا عن أيوب رجلان؛ أحدهما ضعفه خفيف، والثاني أيضاً ضعفه خفيف؛ فيتقوى هذا بهذا ويصبح الحديث حسناً؛ وهذا معنى الحسن لغيره.

قال: **(وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعِيفِ)؛**

يعني إذا وُجِدَ لَهُ مِنْ يَتَابِعُهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

قال: (ما لا يغتفر في الأصول)؛ يعني لا يحتج به؛ إنما يحتج بالثقة والصدوق؛ أما غير ذلك فيمكن أن يصلح في الشواهد والمتابعات بالضوابط التي ذكرناها.

قال: (كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك).

قال: **(وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعَفَاءِ: "يَصْلُحُ لِلْإِعْتِبَارِ")**

يعني يصلح للشواهد والمتابعات.

قال: (أو "لا يضلُّح أن يُعتَبَر به". والله أعلم)

يعني شديد الضعف؛ لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأفضل مثال جمع بين المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد؛ ما ذكره الحافظ ابن حجر^(١) وهو مثال واقعي:

وهذا المثال موجود في حاشية الشيخ أحمد شاکر رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر: (ما رواه الشافعي في "الأم"^(٢) عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)؛ فهذا الحديث بهذا اللفظ؛ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك)

أي: ليس له متابعات ولا شواهد.

قال ابن حجر: (فعدّوه في غرائب)

لأنه يصبح غريباً.

قال ابن حجر: (لأن أصحاب مالك روّوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: "... فإن غم عليكم فاقدروا له"، لكن وجدنا للشافعي متابعاً؛ وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك، أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة).

إذاً عبد الله بن مسلمة تابع الشافعي في روايته عن مالك في شيخه مباشرة^(٣)؛ التقى معه؛ لذلك سمّاه الحافظ متابعة تامة.

ثم قال ابن حجر: (ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة^(٤) من رواية عاصم بن محمد

١- في كتابه "النكت" (٦٨٢/٢).

٢- (١٠٣/٢)

٣- أخرجهما البخاري (١٩٠٦)

٤- (١٩٠٩)

عن أبيه محمد بن زيد عن جدّه عبد الله بن عمر)
إذن التقى معه في عبد الله بن عمر الصحابي.
قال: (بلفظ " فأكملوا ثلاثين". وفي صحيح مسلم^(١): من رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ: " فاقدروا ثلاثين ")
فالتقى مع الشافعي في الصّحابي فقط؛ ابن عمر؛ بلفظ: " فاقدروا ثلاثين "
هاتان متابعتان قاصرتان؛ لأن الالتقاء حصل في الصحابي فقط؛ لكن الصحابي فيها كلها
واحد وهو ابن عمر، فاللفظ واحد، والمعنى واحد؛ فسمّاها كلها: متابعات.
قال ابن حجر: (ووجدنا له شاهداً؛ رواه النسائي^(٢)) من رواية محمد بن حنّين عن ابن عباس
عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بلفظه سواء)
الآن قد اختلف الصحابي، فمع أنه قد اختلف الصحابي؛ لكن اللفظ واحد، فهذا عند ابن
الصلاح متابعة، لكن الحافظ ابن حجر جعله شاهداً؛ لأن الصحابي اختلف وإن كان بنفس
اللفظ ونفس المعنى.
قال ابن حجر: (ورواه البخاري^(٣)) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: " فإن عُبِّي
عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "؛ وذلك شاهداً بالمعنى)
اختلف الصحابي؛ ذاك حديث ابن عمر وهذا حديث أبي هريرة.
وهنا اختلف اللفظ؛ لكن المعنى واحد والصحابي اختلف؛ فصار شاهداً بالمعنى.
هذا هو الشاهد الذي نريده نحن؛ هو المثال الذي جمع ما بين المتابعة التامة، والمتابعة
القاصرة، والشاهد باللفظ والمعنى، والشاهد بالمعنى دون اللفظ.
هذا الذي أردناه من هذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر.

١- (١٠٨٠)

٢- (٢١٢٥)

٣- (١٩٠٩)

النوع السادس عشر: في الأفراد

بعد أن ذكر المؤلف الاعتبار والمتابعات والشواهد التي نستطيع من خلالها أن نعرف الحديث؛ هل هو فردٌ أم لا؛ ذكر لنا نوع الأفراد حتى يكون عندنا علم بها.
قال: **(وهو أقسامٌ:)**

يعني الفرد

قال: **(تارةً ينفردُ به الراوي عن شيخه - كما تقدم-)**

أي: كما تقدّم معنا في رواية الشافعي عن مالك مثلاً؛ عند بعضهم قالوا: هو فردٌ، غريب؛ فرد نسبي؛ تفرد به الشافعي عن مالك خاصة؛ لكن بقية أصحاب مالك قد رَوَوْه لا على الصورة التي رواها عليه الإمام الشافعي رحمه الله.

قال: **(أو ينفرد به أهل قطر، كما يُقال: "تفرد به أهل الشام"، ".... أو العراق"، ".... أو الحجاز"، أو نحو ذلك.**

وقد يتفرد به واحدٌ منهم؛ فيجتمع فيه الوصفان والله أعلم).

أي؛ الحديث تارةً ينفرد به راوٍ واحدٌ عن شيخه؛ وهذا النوع إذا تفرد به تفرداً مُطلقاً؛ يعني لم يروِ الحديث أحدٌ إلا هو فقط عن شيخه، وعن غيره؛ فيسمى فرداً مُطلقاً؛ وهو نفس الغريب؛ كحديث "إنّما الأعمال بالنيات"؛ تفرد به واحد عن واحد عن واحد؛ فإذا كان التفرد مُطلقاً؛ فهذا يسمى فرداً مُطلقاً.

لكن إذا كان الحديث مثلاً يُروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد

رواه عن نافع: مثلاً مالك وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر،

ورواه عن عبد الله بن عمر وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر جماعة.

لكن عن مالك لم يروِه عنه إلا عبد الله بنُ مسلمة القعنبي - مثلاً -؛ فهذا هذا التفرد تفرد نسبي؛ يعني عبد الله بن مسلمة تفرد به عن مالك، فالفرد هنا بالنسبة لحديث مالك هو فرد فقط؛ لكن الحديث قد رُوِيَ من طرق أخرى كثيرة؛ هذا يُسمى بالفرد النسبي؛ أي

بالنسبة لرواية مالك لهذا الحديث؛ قد تفرّد به عبد الله بن مسلمة، لكن قد رواه عن نافع غير مالك، فالحديث من جهة أخرى مشهور، لكنه عن مالك تحديداً؛ هو فرد نسبي. فهذا نوع من الفرد النسبي.

أما الفرد المطلق؛ فإن يتفرّد به راو واحد؛ في أقل طبقة من طبقات الإسناد؛ لا يوجد فيها إلا راو واحد فقط؛ هذا فرد مطلق.

والفرد النسبي الذي تقدم؛ هو نوع من أنواعه.

ونوع آخر للفرد النسبي: أن يتفرّد به أهل بلد؛ يعني لو أن حديثاً رواه مثلاً خمسة عن ستة عن سبعة عن ثمانية؛ هل يمكن أن يُسمّى فرداً؟

نعم يُسمّى فرداً نسبياً إذا تفرّد به أهل بلد؛ يعني إذا بحثنا في جميع الرواة الذين روّوه؛ ولم نجد فيه أحداً غير المصريين؛ فهذا بالنسبة لأهل مصر هو فرد؛ قد تفرّد به أهل مصر؛ وإن كان الرواة حقيقة جُمع عن جمع عن جمع؛ لكنه يُسمّى فرداً بالنسبة إلى البلد؛ هذا يسمى فرداً نسبياً.

وقد يتفرّد بالحديث راو واحد من أهل بلد عن أهل بلد خاصة؛ يعني هو غريب لكن الحديث عند أهل الشام؛ فهذا بالنسبة للتفرّد المطلق هو فرد مطلق، لكن أيضاً لو نظرنا إلى البلد نقول هو فرد نسبي؛ لأن أهل الشام هم الذين تفرّدوا به؛ فاجتمع فيه الوصفان. هذا الذي يريد أن يذكره المؤلف في النهاية.

قال: **(وللحافظ الدارقطني كتاب في "الأفراد" في مائة جزء، ولم يُسبق إلى نظيره)**

يعني لم يضع أحد مثل هذا الكتاب؛ كتاب جمع فيه ما تفرّد به الرواة. طبعاً الكتاب غير موجود الآن فيما أذكر، لكن اختصره بعض أهل العلم والمختصر موجود.

قال: **(وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في "أطراف" رتبه فيها).**

كتاب الأطراف هو ترتيب لكتاب الدارقطني، وقد طُبِعَ؛ ويوجد طبعات سيئة له كطبعة المكتبة العلمية، ويوجد طبعات جيدة..

النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

وهو نوع مستقل اسمه: زيادة الثقة.

يبدأ المؤلف بذكر صورة المسألة.

لنفهم بشكل سليم جيد؛ يجب أن نتصور المسألة أولاً، ثم بعد ذلك نعرف حكمها مع دليلها؛ هذا أهم ما يحتاجه طالب العلم عند دراسة العلم؛ نركز على هذه الأشياء: تصوّر المسألة، ثم حكم المسألة، ودليل المسألة.

فيبدأ المؤلف ببيان صورة المسألة؛ يعني ما هي زيادة الثقة؟

صورة مسألة زيادة الثقة

قال المؤلف: (إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بَيِّتَةِ الرَّوَاةِ عن شيخ لهم)

هذه صورة المسألة؛ مثلاً: أربعة طلبة يدرسون عندي؛ تغيب واحد منهم عن الدرس وحضر ثلاثة؛ فقلت لهؤلاء الثلاثة: تعالوا غداً لأعطيكم درساً، وأحضروا معكم كتاب "نزهة النظر".

ذهب هؤلاء الثلاثة والتقوا بالزَّابِع؛ فحدّثوه عني.

هؤلاء الثلاثة يُحدّثون بحديث واحد عني؛ فقال أحدهم: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً وأحضروا كتاب "النزهة" معكم.

وقال الثاني: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً.

وقال الثالث: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً.

فالجزء الأول من الحديث؛ وهو أنني قلت لهم: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً؛ اتفق عليه الثلاثة؛ فنقلوه للزَّابِع الذي تغيب عن الدرس، ولكن الأول زاد عن الثاني والثالث زيادة: (وأحضروا معكم النزهة)

الآن هذه الزيادة هي التي نتحدث عنها؛ هذه صورتها.

نرجع إلى التعريف لنطبقه على المثال

قال: (إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة)

الثلاثة الآن قالوا: قال الشيخ: تعالوا غدا كي أعطيك درساً، وواحد من الثلاثة زاد؛ فقال:

وقال الشيخ (أحضروا النزهة معكم).

قال المؤلف: (إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث)

هذا الراوي الواحد زاد: (وأحضروا النزهة معكم)

قال: (عن بقية الرواة)؛ الاثنان الآخران لم يزيدا هذه الزيادة.

قال: (عن شيخ لهم)؛ يعني أنا الذي حدثتهم بهذا الخبر.

فهذه الزيادة التي زادها الواحد؛ تسمى زيادة ثقة.

وحتى لو عكسنا الصورة؛ فجعلنا الطالبان في المثال الذي ذكرته؛ هما اللذان زادا (وأحضروا النزهة معكم) والواحد لم يزد؛ لا مشكلة فيها في موضوع العدد؛ فالمهم أن مجموعة من الرواة قد رَووا عن الشيخ - اثنان فأكثر قد رَووا عن الشيخ - وبعضهم زاد على بعض في الخبر.

هذه صورة الزيادة في الحديث التي تسمى زيادة ثقة؛ زادها ثقة.

ليس موضوعنا إذا كان الراوي ضعيفاً؛ بل موضوعنا في زيادة الثقة؛ فإنه إذا كان ضعيفاً فروايته منكراً، خالف الثقات وانتهى الموضوع؛ لكن موضوعنا أن الرواة كلهم ثقات، وأنهم جميعاً قد رَووا أصل الخبر؛ وواحد منهم أو أكثر قد زاد فيه الزيادة؛ هذه صورة زيادة الثقة؛ وهذا تصوّر المسألة.

قال المؤلف: (وهذا الذي يُعبّر عنه بزيادة الثِّقَّة) أي كاسم؛ هي تسمى: زيادة الثقة.

المذاهب في حكم زيادة الثقة:

لكن هل هذه الزيادة؛ حين تسمع أنها زيادة ثقة؛ تقول مباشرة هي مقبولة؟
الجواب: لا

فيقول المؤلف: (فهل هي مقبولة أم لا؟)

انتهينا من تصوّر المسألة، وننتقل الآن إلى الموضوع الثاني؛ وهو: هل هذه الزيادة مقبولة أم مردودة؟

في مثلنا المتقدم؛ الذي زاد الزيادة رجل واحد، واثنان من الطلبة لم يزيدها؛ فهل يصدق الرابع هذه الزيادة أم يردّها؟ وهل يأتي معه بكتاب النزّهة إلى الدرس أم لا؟
هذا هو موضوعنا

قال المؤلف: (فيه خلافٌ مشهور)

أي: النزاع موجود؛ بين أهل الحديث

قال: (فحكي الخطيب)

أي: الخطيب البغدادي

قال: (عن أكثر الفقهاء قبُولُها)

أكثر الفقهاء يقبلون هذه الزيادة؛ لذلك تجدّهم يعتمدون في كثير من فقههم على هذه الزيادات، فتكون الكثير من المسائل الفقهية مُتعلقة بهذه المسألة فيُصحّحون الزيادة، ويبنّون عليها فقهاً؛ أكثر الفقهاء على هذه الطريقة.

ثم قال: (وردّها أكثر المحدثين)

أي: أكثر أهل الحديث على عدم قبول هذه الزيادة؛ هكذا يقول المؤلف نقلاً عن الخطيب^(١).

ونحن كلامنا الآن كله في نقل كلام أهل العلم؛ وفي النهاية سيأتي ترجيحنا إن شاء الله

١- انظر "الكفاية" (ص ٤٢٤).

للمسألة بناء على ما كان عليه المحققون القدامى من أهل الحديث؛ الذين علّمونا هذا العلم أصلاً؛ وهم الذين سنعمد على ترجيحهم في المسألة، وهم الذين أصّلوا تأصيلات، وقعدوا تقعيدات متينة، وقوية جداً.

ابن كثير هنا يلخص كلام ابن الصلاح؛ لكن الذي وجدناه في مقدمة ابن الصلاح^(١) أن مذهب جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث على أن الزيادة من الثقة مقبولة؛ هكذا نقل ابن الصلاح^(٢)؛ فصار عندنا اختلاف بين ما هو موجود في كتاب ابن الصلاح في المقدمة وما نقله ابن كثير عن الخطيب؛ فما نقله ابن كثير مُخالف لما هو موجود في كلام ابن الصلاح. المهم في الموضوع الآن: هل نقل الخطيب عن أكثر المحدثين قبولها أم ردّها؟ هذا الذي حصل فيه النزاع.

لكن على كل حال هذا هو المنقول بين أيدينا الآن.

ثم قال: **(ومن الناس من قال: إن اتّحد مجلس السماع؛ لم تقبل، وإن تعدّد؛ قُبلت)** ماذا يعني هذا الكلام؟

الآن بالنسبة لمثالنا الذي ذكرناه؛ الطلبة الثلاثة الذين كانوا موجودين عندي في المجلس؛ هل اتحد مجلس السماع لهم أم اختلف؟

اتّحد؛ لأن الثلاثة كانوا في نفس المجلس حين ذكرت لهم الكلام الذي ذكرته. لكن لو كان أحدهم في مجلس، وكان الثاني في مجلس آخر، والثالث في مجلس ثالث؛ فهنا يكون مجلس السماع قد اختلف؛ فأنا حدّث الأول في وقت غير الوقت الذي حدثت به الثاني؛ فمثل هذا قالوا: اختلاف المجلس قرينة تدل على قبول هذه الزيادة؛ لأنّ أحدهم يكون قد سمع ما لم يسمع الآخر؛ فالأمر طبيعي في هذه الحالة.

٢- (ص ٨٥)

٣- وهو كلام الخطيب في "الكفاية" (ص ٤٢٤)؛ حيث قال: (بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ خَبَرِ الْعَدْلِ إِذَا انفردَ بِرِوَايَةٍ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الْبَيِّنَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انفردَ بِهَا..)، ثم قال بعد هذا بقليل: (وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الْبَيِّنَةِ إِذَا انفردَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُقَاطُ، وَتَرَكَ الْحُقَاطُ لِنَقْلِهَا وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوْهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا..)

لكن إذا كانوا جميعاً في نفس المجلس؛ إذن من أين جاء هذا الزائد بالزيادة التي زادها؟ إذاً هي مردودة؛ إذ إنها لو كانت صحيحة لرواها الثاني؛ والثاني ثقة؛ هذا معنى كلام الذين قالوا بهذا المذهب.

قال: (ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى)

مثلاً: عندي أحد الطلبة؛ (زيد) من الناس سمع مني الخبر فذهب وحدث به؛ فمرة حدث به تاماً ومرة حدث بجزئه وأسقط الجزء الثاني؛ فصار الخلاف حاصلًا عنده هو نفسه؛ فهو نفسه اختلف على نفسه؛ فمرة يزوي الحديث تاماً، ومرة يزويه ناقصاً. فقالوا: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي؛ أما إذا كان هو نفسه الذي حدث بالرواية؛ مرة زائدة ومرة ناقصة؛ فلا تقبل، وأما إذا كان غيره الذي زادها؛ قُبلت؛ هذا قول من الأقوال أيضاً.

قال: (ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقر؛ لم تُقبل، وإلا قُبلت؛ كما لو تفرّد بالحديث كله، فإنه يُقبل تفرّده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع).

هذه الصورة الأخيرة أيضاً مذهب من المذاهب؛ وهو المذهب الذي اعتمده الحافظ ابن حجر؛ وهو الذي يقول به الشيخ الألباني رحمه الله؛ ما هو هذا المذهب؟ يقول: ننظر إلى هذه الزيادة؛ هل خالفت أصل الحديث؛ يعني هل هناك تناقض بين هذه الزيادة وأصل الحديث أم لا؟

أم يمكن أن نأخذ بأصل الحديث ونأخذ الزيادة مع بعض ولا يكون بينهما تناقض؟ يعني من خلال المثال الذي ذكرناه؛ هل يوجد تناقض بين آخر الرواية وأولها؟ قال الشيخ: (تعالوا غداً كي أعطيكم درساً)؛ هذا أصل الخبر، ثم الزيادة قال: (وأحضروا نزهة النظر)؛ هل بين أصل الحديث والزيادة خلاف؟

لا؛ ليس بينهما خلاف؛ إذن قالوا: نقبلها.
لكن إذا حصل تناقض بين الروايتين؛ عندئذ يحكمون عليها بالشذوذ ولا يقبلونها؛ هذا قول
أيضاً.
إذن صار عندي مذاهب في المسألة.

المذهب الراجح في زيادة الثقة

لكن المؤلف لم يذكر هنا مذهب الحفاظ والمحققين من السلف رضي الله عنهم؛ فما هو؟!
بعد ما ذكرنا كلام الخطيب السابق في نقله عن أهل الحديث أنهم لا يقبلونه؛ ننقل كلام
الزركشي في نكته^(١)؛ قال: (فيه أمور:
أحدها: أن ما حكاه عن الخطيب وأقره - يعني ابن الصلاح - قد استشكل الشيخ صلاح
الدين العلائي حكايته عن المحدثين)
يعني كيف يحكي عن المحدثين كلاماً مثل هذا؛ فليس هذا هو المعروف عند المحدثين؛ أنهم
لا يقبلون زيادة الثقة.
قال الزركشي: (الذي يظهر من كلامهم)
أي كلام علماء الحديث - تنبّه؛ نحن ندرس في علم الحديث؛ علماء الحديث الذين أصلوه
وقعدوه لنا؛ علماء الحديث الحفاظ المتقدمون.
قال الزركشي: (الذي يظهر من كلامهم؛ خصوصاً المتقدمين)
يعني الذين أصلوا هذا العلم والمرجع إليهم فيه فنحن ندرس أصلاً - نحن، وابن الصلاح،
وابن كثير وغيرهم - ندرس أصلاً الاصطلاح الذي هم وضعوه.
قال: (الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن

بن مهدي، ومن بعدهما، كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم، كالبخاري، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، والخليلي؛ كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبُولاً وردّاً؛ الترجيح بالنسبة إلى ما يثبوت عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي؛ يعمّ جميع الأحاديث؛ وهذا هو الحق)

وقال: (ومنها من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً؛ سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكنون أو تساوا؛ فمن هؤلاء ابن حبان، والحاكم؛ فقد أخرج في كتابيهما الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرّد بها راوٍ واحد وخالف فيها العدد والأحفظ). انتهى كلامه باختصار. هذا هو القول الزجاج؛ لأنّ هذا ما عليه من ذكر أسماءهم من جهابذة علماء العلل، وأهل الحديث؛ الذين نحن تبع لهم في ذلك.

إذن ما هو المذهب الذي قاله الزركشي بالضبط؟

المذهب هو: ليس عندهم قاعدة كلية لهذه المسألة يمشون عليها في كلّ حديث؛ يقبلون دائماً، أو يردّون دائماً؛ لا.

إذن ما هو الضابط في الموضوع؟

قالوا: الضّابط في الموضوع هي القرائن
ماذا نعني بالقرائن؟

قالوا: ينظرون إلى الذي زاد الزيادة هل هو أحفظ من الذي لم يزد، أو هم عدد كبير أكثر من الذي لم يزد؟

فإن كان الذي زاد أحفظ من الذي لم يزد؛ قبلت الزيادة وكانت زيادة ثقة مقبولة. وإذا لم يكن أحفظ ولا كان أكثر عدداً؛ كانت الزيادة شاذّة؛ وهذا تعريف الشاذ فيما سبق؛ مخالفة الثقة لمن هو أولى منه.

فهذه الزيادة التي زادها الأحفظ أو الأكثر عدداً؛ تكون زيادة ثقة محفوظة صحيحة.
نرجع إلى مثالنا لنُمثِّل به:

قلنا في الصورة الأولى الذي زاد؛ فقال: قال لنا الشيخ تعالوا غدا كي أعطيك درساً
وأحضروا معكم نزهة النظر؛ واحد؛ هو الأول
الثاني؛ قال: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيك درساً وأحضروا نزهة النظر معكم؛ هذا
الثاني.

الثالث؛ قال: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيك درساً. انتهى الكلام
طيب ماذا يفعل الرابع الآن؟ هل يأتي بالنزهة معه أم لا؟
اثنان قالوا: يأتي بها، والثالث لم يقل: يأتي بها؛ إنما سكت.
فنقول له: انظر إلى حال اللذين زادا؛ لنرى هل هذه الزيادة محفوظة فعلاً أم هي وهمٌّ
وغلط على الشيخ؟ إذاً هذا مرادنا الذي نريد أن نصل إليه.
دائماً في قواعد علم الحديث انتبه لأمر؛

ما المقصود من القاعدة؟ أين تريد أن تصل؟
ليس فقط تُغمض عينيك وتأتي بالقاعدة وتطبق فيها هكذا بطريقة هوجاء؛ لا؛ انتبه ما
المقصود من القاعدة ما الذي تريد أن تصل إليه؟ لتعرف كيف تطبقها، لماذا وضعها علماء
الحديث؟

ننظر الآن لبعض الشباب؛ يكثر من قول: (الجرح المفسر مقدم على التعديل).
طيب؛ على العين والراس؛ صحيح؛ لكن لماذا قال العلماء الجرح المفسر؟ لماذا طالبوا
بالتفسير؟

طالبوا به حتى ينظروا ما سبب الجرح؛ لأن هناك بعض المسائل هي مسائل اجتهادية في
الجرح - وسيأتي هذا التعليل من كلام علماء الحديث-؛ فربما يكون هذا الرجل الذي جرح

اجتهد في هذه المسألة فوهم فيها وأخطأ أصلاً وهي غير صحيحة؛ لذلك يطلبون التفسير وسيأتي إن شاء الله البيان لكلام أهل العلم في هذا.

إذا أنت عندما تأتيك القاعدة لا تأخذها هكذا بشكل أعمى؛ بل افهم المراد من القاعدة ولماذا قُعدت ويريدون الوصول إلى ماذا؟
نريد أن نصل إلى الحق.

الآن في قاعدتنا هذه لماذا نؤصل ونقعد؟
من أجل أن نصل لأمر؛ وهو: هل هذه الزيادة قالها الشيخ فعلاً أم لا؛ هذا الذي نريده؛ هل قال: (أحضروا نزهة النظر معكم) أم لم يقل؟ هذا الذي نريد أن نصل إليه.

الرابع يريد أن يصل إلى هذه الحقيقة؛ هل عندما رواها الراويان وهما فيها، وأخطأ على الشيخ أم حفظاها ونسيها الثالث؟ هذا الذي نريد أن نصل إليه الآن.
الآن عندما تقارن بين ثقة، وثقة، وثقة؛ هؤلاء الثلاثة الذين حدثوا بالحديث عن الشيخ؛ هم ثقة، ثقة، ثقة؛ هذه مراتبهم

حين تقارن بين اثنين ثقات خالفوا واحداً ثقة؛ أيهم الذي يكون أولى بالوهم أو الخطأ أو النسيان؛ الاثنان أم الواحد؟

الواحد أولى بالنسيان والخطأ من الاثنين؛ فلذلك في هذه الحالة ماذا تقول؟
تقول: أقبل زيادة هذين الاثنين، وأقول: هذه زيادة ثقة محفوظة صحيحة.

إذاً ماذا أفعل أنا كوني الرابع مثلاً؟

أقبل الزيادة وأقول هذه زيادة محفوظة وأحضر نزهة النظر معي.

أما الذي جعل زيادة الثقة هذه كالحديث المستقل، وقال أقبلها مباشرة كما أقبل الحديث المستقل دائماً ما لم يكن هناك تناقض وتعارض؛ فهذا قول خطأ.

وهذا القول الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر وتبعه عليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى؛ هذا القول خطأ؛ إذ هناك فرق بين الحديث المستقل والزيادة:

الحديث المستقل؛ ربما قد سمعه الراوي ولم يسمعه غيره من شيخه فيُقبل؛ ما عندنا إشكال في الموضوع، ولو علمنا أن هذه الزيادة قد سمعها أحد الرواة ولم يسمعها الآخرون؛ لقلنا نقبلها؛ لا مشكلة؛ لكن عندي إشكال هنا في الزيادة؛ وهي أنه لماذا لم يرو غيرُه ما روى هو، والأصل في المُحدِّث أنه يحدث الحديث تاماً عند جميع طلبته؛ فلماذا هو تفرّد بهذه الزيادة والبقية لم يذكرها؟

من هنا اُفترقت الزيادة عن أصل الحديث؛ فلا يصح أن أقيسها على أصل الحديث؛ غلط؛ هذا هو موضوع زيادة الثقة كله.

نأتي بأمثلة ثانية ليتضح الأمر بنفس مثالنا الذي انطلقنا منه:
الآن لو كان هذا الذي لم يزد الزيادة ضعيفاً وزادها الاثنان الثقتان؛ فماذا تكون هذه الزيادة؟

تكون زيادة الاثنان محفوظة.

الآن أنت تريد أن تضع نفسك في موضع الشخص الرابع؛ ماذا سيفعل غداً مع درس الشيخ؛ فالآن إذا تصورت أن أحدهم ضعيف ومعروف عندك؛ أن عنده أوهاماً في رواياته، ولم يزد هذه الزيادة؛ بينما زادها اثنان؛ ماذا تفعل؟
تقبل زيادتهما تلقائياً مباشرة.

أما إذا كان الضعيف هو الذي زادها؛ فستكون منكراً؛ انتهى الأمر؛ هو ضعيف وخالف الثقات فروايته منكراً؛ ضَعُها على جنب.

لكن إذا كان هو ثقة – أي: الذي زاد الزيادة- والاثنان ضعيفان؛ فماذا تفعل؟
هنا عندنا إشكال؛ حيث إنه قد تعارض معنا الحفظ مع العدد.

العدد مع جانب الاثنان، والحفظ مع جانب الواحد؛ فأيهما أرجح؟
هنا تختلف أنظار العلماء؛ فإذا وُجدت قرينة خارجية ترجح بها؛ فعندئذ ترجح بها وتحكم بناءً على ذلك.

وإذا لم توجد قرينة خارجية؛ في هذه الحالة إما أن تقبل وتقول هذه الزيادة مقبولة؛ لأن

الذي زادها ثقة، وهذا الصواب، أو أن ترد رواية الثقة؛ فلا تقبلها.
طيب إذا كان العدد قد تساوى والحفظ قد تساوى؛ كأن يروي الحديث اثنان؛ هذا ثقة
وهذا ثقة، أو يرويه أربعة اثنان باثنين؛ اثنان يرويان بدون زيادة، واثنان يرويان بزيادة؛
فماذا تفعل؟

تقبلها في هذه الحالة؛ رواية اثنان هذه تدل على أنها قد حفظاها؛ وأن الشيخ يكون قد
رواها تارة هكذا ورواها تارة هكذا؛ فهذا الذي يغلب على الظن.
بخلاف ما لو زادها اثنان ثقتان ولم يزدها الثقة؛ فهذا الغالب على الظن أن هذا الثقة قد
وهم أو نسي ولم يذكرها.

هذه الصور التي ستمر معك إن شاء الله في موضوع زيادة الثقة.
طبعاً المسألة ليس فيها إجماعات؛ والخلاف في هذه المسألة معروف؛ فنقل الإجماع غلط.
قال ابن كثير: **(وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر)**
يعني مثل ابن الصلاح بهذا الحديث.

الآن انظر إلى التطبيق العملي في حديث النبي ﷺ.
هذا الحديث يرويه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ هو إسناد من أصح الأسانيد.
قال: **(أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى
من المسلمين)**

ضع كلمة (من المسلمين) بين قوسين؛ فعلينا مدار الكلام.
أصل الحديث من حديث نافع عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
على كلٍ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى" ^(١) هذا قد رواه عن نافع جماعة بهذه الصيغة.

١- أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٣) من رواية مالك عن نافع عن
ابن عمر به، بزيادة "من المسلمين".

وأخرجه مسلم (٩٨٤) من رواية عبيد الله وأيوب والليث؛ كلهم عن نافع عن ابن عمر من غير زيادة مالك

فجاء مالك فروى هذا الحديث وزاد فيه: "من المسلمين"؛ هل هذه الزيادة - التي زادها مالك ولم يزدّها غيره - ممن روى الحديث عن نافع: هل هي زيادة محفوظة أم غير محفوظة؟ صحيحة أم غير صحيحة؟ طبعاً هي زيادة ثقة.

لكن هل هي عن نافع صحيحة وأنه قد رواها في الحديث من حديث ابن عمر عن ﷺ؟ هذا الذي نريد أن نُحقّقه نحن؛ هل هي مذكورة في الحديث فعلاً أم لا؟؛ هذا هو موضوعنا.

طبعاً نحن الآن نُحقق في موضوع هذه الزيادة؛ هل ذكرها في الحديث صواب أم خطأ هذا موضوعنا.

لكن هل هذا الحديث صحيح، أو هل الحديث ضعيف؛ هذا موضوع ثانٍ؛ فلا بدّ أن نتحقق فيه جميع الشروط؛ التي هي شروط الحديث الصحيح وتنتفي الموانع؛ لا بدّ أن نبحت فيه؛ هذا موضوع ثانٍ.

موضوعنا الآن فقط في الزيادة؛ هل فعلاً هذه الزيادة موجودة في الحديث، أم أنّها وهم من بعض الرواة؟ هذا موضوعنا في موضوع زيادة الثقة، يعني ليس شرطاً أن يكون حديثاً صحيحاً؛ لكننا نتكلم عن موضوع الزيادة هذه الآن.

الآن هذا الحديث صحيح لا إشكال فيه؛ لكن نريد أن نبحت عن هذه الزيادة؛ هل هي محفوظة في هذا الحديث وصحيحة معه أم لا؟

قال: **(فقوله: "من المسلمين" من زيادات مالك عن نافع . وقد زعم الترمذي أن مالكا تفرد بها) .**

إذن الترمذي قال: مالك تفرد بهذه الزيادة؛ فما النتيجة؟ إذا عرفنا أن الحديث قد رواه عن نافع جمع، وثقات، وحفاظ من غير هذه الزيادة؛ فماذا نحكم على رواية مالك في هذه الحالة؟

يحكم عليها بالشذوذ؛ زيادة ثقة شاذة غير محفوظة؛ لأنّ مالكا تفرد بها عن جمع خالفهم في

هذا.

قال ابن كثير: **(وسكت أبو عمرو على ذلك)**

إذن ابن الصلاح مثَّل بهذا المثال وسكت.

الآن يريد أن ينتقد هذا الكلام؛ فقال:

(ولم يتفرد بها مالك)

انظروا كيف أنقذوا هذه الزيادة؛ بأن أثبتوا أنَّ مالكا لم يتفرد بها؛ بل تابعه عليها غيره.

قال: **(فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع كما رواها مالك).**

إذن هي موجودة في "صحيح مسلم" من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع^(١)؛ فتابع الضحاك بن عثمان مالكا عليها.

قال: **(وكذا رواها البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمالك)**

إذن من الذي تابع مالكا أيضاً هنا؟

تابعه عمر بن نافع؛ فقد رواها عن أبيه نافع؛ إذن صار لمالك متابعان.

وليس هذا فحسب؛ بل تابعه أيضاً يونس بن يزيد، وكثير بن فرق، وعبيد الله بن عمر؛ خرَّجها الشيخ الألباني رحمه الله كلُّها^(٥)؛ جمعها.

إذاً قد تابعه جمع؛ خمسة إلى الآن؛ وربما يوجد أكثر أيضاً؛ تابعوا مالكا عليها.

إذاً هي زيادة محفوظة، والحديث صحيح لا إشكال فيه؛ قد تحققت فيه شروط الصحة

١- (٩٨٤)

٢- (١٥٠٣)

٣- (١٦١٢)

٤- (٢٥٠٤)

٥- "إرواء الغليل" (٨٣٢)

كاملة وهو موجود في "الصحيحين".
هذا هو موضوع زيادة الثقة.

قال: (ومن أمثلة ذلك حديث: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"؛ تفرد أبو مالك
سعد بن طارق الأشجعي بزيادة: "... وثربها طهوراً")
زاد: (ثربها)

قال: (عن ربيعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ).

رواه مسلم^(١) وابن خزيمة^(٢) وأبو عؤانة الإسفرائيني في صحاحهم من حديثه

هل هذا التمثيل صحيح؟ لا؛ لماذا؟

لأن كلامنا في حديث صحابي واحد؛ وهنا هذا المثال قد اختلف الصحابي فيه؛ لذلك
اعترض الحافظ ابن حجر^(٣) على التمثيل بهذا الحديث؛ فقال: (وهذا التمثيل ليس بمستقيم
أيضاً؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث)؛ يعني تفرد بالحديث كله، (عن ربيعي بن
حراش كما تفرد برواية جملة ربيعي عن حذيفة؛ فليس هذا من زيادة الثقة) انتهى.
طيب؛ الزيادة موجودة في حديث حذيفة الذي تفرد به ربيعي عنه، وتفرد به عن ربيعي أبو
مالك، فالحديث جاء عن أبي هريرة بغير الزيادة^(٤)، وجاء عن حذيفة بالزيادة؛ إذاً هو
ليس من موضوعنا، الزيادة محفوظة هنا لا إشكال فيها؛ لأنها من حديث صحابي آخر؛
موضوعنا كله إذا كان الصحابي واحداً واختلف عليه.

١- (٥٢٤)

٢- (٢٦٤)

٣- "النكت" (٧٠٠/٢)

٤- أخرجه البخاري (٢٩٧٧، ٦٩٩٨)، ومسلم (٥٢٣)

قال: (وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال بخلاف قبول زيادة الثقة)

في نسخة: (كالخلاف) بدل قوله: (بخلاف)، أي: في نسخة: (بخلاف) وفي نسخة أخرى: (كالخلاف)، والصواب: (كالخلاف) بال (ك)؛ (كالخلاف في قبول زيادة الثقة).

وهنا اختلف المعنى تماماً؛ ففي نسخة: (بخلاف)؛ وهذه النسخة خطأ؛ وإنما الصواب:

(وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال كالخلاف في قبول زيادة الثقة)

ومعناها: اختلف العلماء إذا روي الحديث موصولاً ومُرسلاً على صورتين؛ أيهما الصواب؛ الوصل أم الإرسال؟

كذلك الخلاف الذي حصل في زيادة الثقة؛ حصل هنا في الوصل والإرسال.

والصواب كذلك في هذه المسألة: هو أن ندور مع القرائن ونحكم بناءً على ذلك؛ فننظر إلى الألفظ، إلى الأوثق، إلى الأكثر عدداً؛ فنقدّم روايته على رواية الآخر.

فإذا قدّمنا رواية من أرسل؛ فنقول الصواب في الحديث الإرسال؛ إذا فهو ضعيف؛ لأن المرسل من قسم الضعيف.

أما إذا كان الذي رواه موصولاً هو الألفظ أو الأكثر عدداً؛ فنقول: الصواب في الحديث: الوصل، ثم ننظر في بقية شروط الصحيح هل توفرت فيه أم لا، ونحكم عليه بناءً على ذلك.

وتكلّم عن هذا النوع المهم - وهي زيادة الثقة - بكلام جيّد ابن رجب في "شرح العلل"، والحافظ ابن حجر في "النكت"، والصنعاني في "توضيح الأفكار"، وكتب شيخنا الوادعي فيها مقالة مفيدة ومهمّة في مقدمة تحقيقه لـ "الإلزامات والتتبع".

النوع الثامن عشر: معرفة المُعلَّل من الحديث

المُعلَّل: ما فيه علة؛ هذا تعريفه

فيقال في الحديث بأنه مُعلَّل إذا كان فيه علة؛ والعلَّة في هذا الباب خاصة هي: سببٌ خفيٌّ قادح؛ يقدر في صحَّة الحديث مع أن الظاهر السَّلامة منها. هذا تعريف العلة في هذا الموطن.

فالحديث يقال له مُعلَّل إذا كانت فيه علة بهذا الوصف.

هذا تعريف العلة بحسب الاصطلاح في هذا الباب.

وربما يستعمل العلماء العلة بالمعنى العام: فتُطلق على كل سببٍ فيه إشكال؛ فكل إشكال يوجد في الحديث؛ يُطلق عليه بأنه حديث فيه علة حتى ولو لم تكن قادحة، وإن لم تكن أيضاً خفية؛ يقولون هذا الحديث ضعيف، وعلته أن فيه فلاناً ضعيف وهو سيء الحفظ مثلاً.

هذه علة ظاهرة وواضحة ولكن لا يُقال لهذا الحديث بأنه مُعلَّل؛ لأنَّ العلة هنا ظاهرة وليست خفية؛ إذاً :

لابد أن تكون في الحديث علة، وأن تكون هذه العلة خفية، وأن تكون قادحة؛ بهذه الضوابط يمكن أن نحكم على الحديث عندها بأنه مُعلَّل.

أمَّا إذا كانت العلة ظاهرة، أو إذا كانت العلة غير قادحة؛ فعندئذ لا يسمَّى الحديث مُعلَّلاً؛ وإن كان العلماء يقولون فيه علة ويُطلقون العلة على العلة الظاهرة أحياناً وعلى العلة الغير القادحة أحياناً؛ لكن هنا الآن في الاصطلاح عندنا إذا أطلقوا العلة؛ فمرادهم بها العلة الخفية القادحة؛ لذلك لما عرّفوا العلة هنا قالوا : (هي سبب خفيٌّ قادح يقدر في صحَّة الحديث مع أن الظاهر السَّلامة منها).

فإذا قلنا هذا هو تعريف العلة؛ فهي العلة في باب المُعلَّل خاصة، وكما ذكرنا؛ فإنهم يطلقون العلة أحياناً بالمعنى العام؛ فيدخلون فيها أيضاً الظاهرة والغير القادحة.

والذي نريده الآن: أن المعلل ما فيه علّة؛ وعرفنا ماذا نقصد بالعلّة في هذا الباب.
وهذا الباب؛ أو هذا النوع؛ وهو المعلل؛ أقول لكم: إن عالم الحديث لا يسمّى عالم حديث
إلا أن يكون عالماً بهذا الفن؛ إذ إنّ هذا النوع هو اللّب؛ لبّ هذا العلم.

كثير من طلبة العلم اليوم تجده يحكم على الأحاديث؛ فيقول: إسناده صحيح إسناده
ضعيف! ويمشي.

هؤلاء ليسوا من علماء الحديث؛ لأن علم الحديث ليس هذا! هذا أمر سهل يعرفه أيّ أحد
درّس قليلاً من العلم فيستطيع أن يرجع إلى الكتب ويعرف هذا الأمر.
القضية ليست هنا؛ القضية أكبر وأعظم وأدق؛ وهي في هذا الفن.

لنقول في حديث: حديث صحيح، ويُقبل منك قولك كعالم قال هذا حديث صحيح؛ لا بدّ
أن تكون مُتمكّناً في هذا النوع من العلم؛ وهو علم العلل؛ لأنّك عندما تقول هذا حديث
صحيح؛ كأنّك تقول: هذا الحديث لا علّة قادحة فيه؛ لأن شروط الصحيح الخمسة معروفة
ومنها: ألا يكون معلّلاً، وهذه هي أصعب الشروط الخمسة تحقيقاً في الحديث.
وتحقيق عدم وجود العلة القادحة الخفيّة في الحديث يحتاج إلى شخص مُتمكّن جداً في هذا
الفن.

من هنا جاءت أهميّة هذا النوع من الحديث، ولهذه الأهمية؛ سنُفرد له إن شاء الله دروساً
خاصة في آخر دراستنا لعلم الحديث.

طريقة دراسة علم الحديث عندي: المصطلح، فعلم الرجال، فطريقة البحث وجمع طرق
الحديث، ثم بعد ذلك دروس العلل.

هذه الفنون هي التي تُمكنك من هذا العلم؛ فدروس المصطلح: تعرّفك بمصطلحات العلماء،
تعرّفك بالأحكام على الأحاديث ... إلى آخره.

أما دروس الرجال؛ فعلم العلل موقوف على علم الرجال؛ لا يمكن للشخص أن يتمكن في
علم العلل إذا لم يتمكن في علم الرجال؛ وستأتي إن شاء الله دروس علم الرجال الخاصة به

أيضاً.

وجمع طرق الحديث: لا يمكنك أن تقف على علة الحديث إلا بعد أن تجمع طرقه كما سيأتي إن شاء الله من كلام علي بن المديني، وقد كان إماماً عظيماً من أئمة هذا العلم؛ علم العلل. علم العلل خاصة؛ علم عظيم جداً ومهم للغاية ولا يُحسّنه أي أحد.

اليوم نسمع كثيراً فلان يصحّ ويضعف؛ لكن والله أقول لكم حقيقةً كثير من الذين يَمُرّون علينا؛ ويقال فيهم: فلان يُصحّ ويضعف؛ لا أكاد أنظر إلى تصحيحه وتضعيفه أصلاً؛ لأنّي أعلم أنّه لا علم له بعلم العلل من خلال ما وقفت على كلامه، ومن خلال حكمه على الأحاديث؛ فعلمه بالعلل ضعيف، فمثل هذا لا أعتمد عليه؛ إنما يُعتمد على من كان معروفاً في هذا الفن في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

ليس كل من هبّ ودبّ وقال هذا حديث صحيح هذا حديث ضعيف قبلت منه؛ لا ؛ هذه الفوضى الموجودة اليوم في السّاحة؛ غير مقبولة.

وهذا العلم له جهابذته المعروفون في القديم؛ أئمة العلل؛ أئمة الحديث؛ مثل: عبد الرحمن بن مهدي، يحيى بن سعيد القطّان، أحمد بن حنبل، أبو حاتم الرّازي، الدّارقطني، أبو زرعة الرّازي، البخاري؛ وغيرهم كثير سيأتي إن شاء الله ذكرهم، وقد ذكرنا الكثير منهم عندما تحدّثنا عن زيادة الثقة، وذكرنا مذاهبهم فيها؛ أولئك كلهم من أئمة العلل؛ حقاظ جهابذة.

قال المؤلف: **(وهو فنّ خفي على كثير من علماء الحديث)**

انظروا! هذا الكلام الذي نقوله لكم؛ ليس أي أحد يستطيع هذا الفن؛ حتّى علماء الحديث الذين تمكّنوا من هذا العلم قلة!

قال: **(وهو فنّ خفي على كثير من علماء الحديث)**؛ هم متخصصون في هذا العلم؛ لكن مع ذلك خفي عليهم هذا الفن؛ هذا النوع.

قال: **(حتّى قال بعض حقاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل)**

بعض حُقَاط الحديث قال: معرفتنا في هذا من نوع الكهانة عند الجاهل الذي لا يعرف^(١)؛
يظن أننا نتكهن؛ نتكلم في أمور غيبية؛ لكن لا؛ هو فنٌ دقيق خفي لا يعرفه أي أحد.
وهذا حال الجاهل في كل فن؛ عندما يرى عالماً يتكلم في أشياء هو لا يحسنها، لا يعرفها؛
يقول هذا يتكلم في الغيبات؛ يدعي معرفة الغيبات؛ لأنه جاهل؛ ما عرف من أين أخذ
هذا العالم؛ فقال: يتكلم في الغيبات؛ هذا من هذا القليل.

قال: **(وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم)**

أي: من الذي يعرفه هذا الفن؟ يعرفه الجُهْد
والجُهْد؛ مفرد جهابذة (الجمع)؛ وهو الخبير الناقد المتفَن في العلم
قال: **(يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُعَوِّجِهِ وَمُسْتَقِيمِهِ)**
هؤلاء الذين يستطيعون تمييز هذه الأحاديث.

قال: **(كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيْرِيُّ الْبَصِيرُ بِصَنَاعَتِهِ بَيْنَ الْحِيَادِ وَالزُّيُوفِ، وَالْدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ)**
يشبه علماء العلل بالصيرفي.

والصيرفي هو الخبير بالجيّد والرّديء من الدراهم والدنانير، وقد كانت الدراهم والدنانير قديماً
من الذهب والفضّة؛ وكان يحصل فيها تزوير؛ يزورونها؛ فكيف كانوا يعرفون المزور من
الأصلي؟

يذهبون إلى الصيرفي؛ هذا الرجل مُتَفَنٌّ في هذا المجال، من كثرة عمله في هذا الفن تعلّم
وصارت عنده خبرة، فجمع بين العلم والخبرة، فصار يُحَسِّن ما لا يحسن غيره؛ فلذلك يأتون
إليه كي يميّز لهم بين الدنانير الأصلية والمزيفة، وما بين الجيّدة والرديئة؛ فهو يعرف كيف
يميّز؛ من خلال الخبرة.

الآن تأتي عند خبير في الذهب مثلاً تعطيه قطعة؛ تقول له: هذه أصلية أم لا؟
يُمسكها يقيّظها، ثم يقول لك: هذه أصلية.

١- نقل أبو حاتم الرازي في كتابه "العلل" (٣٨٩/١) هذا القول عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ونصه: (إنكار الحديث عند
الجهال كهانة)

أحياناً حتى في فنون أخرى؛ تذهب مثلاً إلى ميكانيكي يصلح السيارات إذا كان خبيراً ومتفناً يقول لك: شغل السيارة، تشغلها؛ فيقول لك: فيها كذا وكذا. أنت بالنسبة لك ما سمعت شيئاً، ما الفرق بين أنك شغلتها أو لا؟ نفس الشيء؛ صوت سيارة وتشتغل فقط! هذا الذي ظهر بالنسبة لك. أما بالنسبة له؛ فعنده أذن تعرف كيف تفرّق ما بين السيارة التي تشتغل بطريقة صحيحة وبين السيارة التي فيها خلل.

تذهب إلى طبيب يقول لك: ماذا عندك؟ تقول له: أشعر بكذا وكذا وكذا؛ فيقول: عندك مرض كذا وكذا. كيف؟ بالخبرة؛ هكذا الخبرة تكون من خلال الممارسة، والمتابعة بشكل كبير مع التعلّم؛ فيصبح عندك رسوخ في هذا الفن.

وهؤلاء علماء العلل من كثرة مُمارستهم لأحاديث النبي ﷺ وشُغلهم فيه؛ صار عندهم خبرة ومعرفة ورسوخ في هذا الفن.

كما تجلس أنت مع أبيك؛ تعيش معه فترة طويلة جداً؛ تسمع كلامه وتعرفه، ثم يأتي شخص بعد مدة وينقل لك خبراً عن أبيك؛ تبادر وتقول له: لا؛ مستحيل! والذي لا يتكلم بهذا الكلام؛ فمن أين نقيت؟

من خلال خبرتك بكلام والدك؛ بأسلوبه وطريقته وطريقة تفكيره وكلامه؛ عرفته؛ وكذلك هؤلاء؛ بكثرة شغلهم بأحاديث النبي ﷺ صارت عندهم خبرة؛ حتى إنك بمجرد ما تقول له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ يقول: لا؛ هذا ليس من كلام النبي ﷺ. كيف عرف؟

ما هم كالعقلانيين الذين يردّون حديث النبي ﷺ بالعقل؛ لا؛ إنما هذا من خلال خبرته ومعرفته بأحاديث النبي ﷺ؛ فيعرف كيف يتكلم النبي ﷺ، وما الذي يقوله وما الذي لا يقوله، أو ما يمكن أن يقوله وما لا يمكن أن يقوله؛ من خلال المقارنة ببقية أحاديثه التي

سمعتها.

قال: **(فكما لا يتارى هذا)**

يعني كما لا يشك الصيرفي في الذهب الأصلي والمزور؛

قال: **(كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه)**

كذلك يقطع المحدث بأن هذا الحديث مغلل أو صحيح.

قال: **(ومنهم من يظن!)**

أي: منهم من يغلب على ظنه؛ فيحكم بغلبة الظن، ومنهم من يقطع يقيناً ويقول: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وأحياناً يقول: يغلب على ظني أنه ليس ثابتاً عن النبي ﷺ.

ﷺ

قال: **(ومنهم من يقف!)**

يعني: يشك

قال: **(بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث)**

فهم يتفاوتون أيضاً في التفنن في هذا العلم، في الحفظ، في الاتقان، في الخبرة. وبحسب اطلاعهم على طرق الحديث؛ لأن طرق الحديث هي لب الموضوع؛ حين تجمع طرق الحديث من جميع كتب السنن، والمسانيد، والمجاميع ... إلى آخره؛ عندها يظهر لك الحديث، وتظهر لك صورته بشكل واضح جداً.

قال: **(وذوقهم وحلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يُشبهها غيرها من ألفاظ الناس)**

ذوقهم من ناحية معرفة حديث النبي ﷺ، وتعودهم على ألفاظ النبي ﷺ.

قال: **(فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة)**

هناك أحاديث؛ ألفاظ تخرج؛ تجدها ألفاظاً جامعة؛ قد حوت الكثير من المعاني الفاضلة؛

فمثل هذه تكون من كلام النبي ﷺ؛ لا شك في ذلك.

قال: **(ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ، أو زيادة باطلة، أو مجازفة، أو نحو ذلك، يدركها**

البصير من أهل هذه الصناعة)

يعني خلاصة الموضوع: أن هذا الفن له جهابذته؛ أهله.

وكيف يمكن أن يكتسب الشخص هذا؟

من خلال العلم، وطول الخبرة، وممارسة حديث النبي ﷺ بكثرة؛ عندها تصير عنده خبرة ومعرفة بهذا الفن.

قال: (وقد يكون التعليلُ مستفاداً من الإسناد)

يعني يمكن أن تعلل الحديث بسبب إسناده، ويمكن أن تعلله بسبب متنه.

وسياأتي إن شاء الله أمثلة لذلك، وتطبيق عملي عند دراسة علم العلل.

قال: (وبسط أمثلة ذلك يطول جداً، وإنما يظهر بالعمل).

يعني لو توسّع في هذا الأمر وذكر أمثلة؛ فهذا طويل جداً، وقد ذكر الشيخ أحمد شاکر أمثلة كثيرة جداً؛ لكن هذا طويل.

ولا يمكن أن أحصر لك موضوع العلل في مثال، أو مثاليين، أو ثلاثة؛ لا؛ هي تختلف، وتتقلب بشكل كبير جداً، وكل علة تختلف عن العلة الأخرى، وكل صورة تختلف عن الصورة الأولى.

لكن عندنا قواعد وأصول؛ هذه هي التي سندرسها في الأخير إن شاء الله.

وقد جمع ابن رجب الحنبلي جزاه الله خيراً بعض القواعد في هذا الفن؛ فسندرسها إن شاء الله في الأخير، ثم نُطَبِّقُهَا عملياً؛ على أمثلة عملية، ويتضح لنا الأمر بإذن الله تعالى.

قال: (ومن أحسن كتابٍ وُضع في ذلك، وأجلّه، وأفحله: كتاب "العلل" لعلّي بن المديني

شيخ البخاري وسائر المحدثين بعده في هذا الشأن على الخصوص)

يقول يوجد كتب متخصصة في هذا الفن، وأفضل هذه الكتب كتاب علي بن المديني "العلل".

لكن للأسف الكتاب طُبع منه جزء صغير وغير موجود كاملاً.

وعلي بن المديني كان يلقَّب بحَيَّة الوادي؛ لعظم تفتُّنه بعلم العلل.

قال: وهو شيخ البخاري، وشيخ سائر المحدثين الذين جاءوا من بعده في هذا الشأن بالخصوص؛ فهو أول من جمع الأحاديث المعللة، وتكلم عن عللها، وتبعه بعد ذلك المحدثون.

ومن أقواله في هذا الفن: "الباب إذا لم تجمع طُرقه لم يتبيَّن خطؤه"؛ هذه القاعدة التي ذكرها علي بن المديني هي أساس هذا العلم؛ "الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبيَّن خطؤه"؛ فأنت حين تذهب وتفتح كتاباً من كتب السنن؛ باب كذا وكذا ويذكر لك عدَّة أحاديث متعلقة بنفس الموضوع؛ فيقول علي بن المديني: هذا الحديث إذا أردت أن تعرف علته تحتاج أن تبحث عن كل الأحاديث الواردة في المسألة، وتجمع كل طُرق الحديث الواحد؛ عندئذ يتبيَّن لك الصحيح من الخطأ من الروايات؛ وسيأتي إن شاء الله.

وقال الخطيب البغدادي: "السييل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طُرقه وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتيان والضبط".

أي: الحديث الواحد إذا أردت أن تعرف أنه صحيح أم لا؛ لابد أن تجمع طُرقه من جميع كتب الصحاح والسنن والمسانيد... إلى آخره، ثم بعد أن تجمع طُرقه، وتنظر في رُواته؛ كيف رُؤوه، ومن الذي أخطأ، ومن الذي أصاب، ومن الذي زاد، ومن الذي نقص؛ عندئذ يظهر لك حقيقة الصواب من الخطأ في الحديث.

قال المؤلف مكملاً لمن أَلَف في هذا العلم؛ قال: **(وكذلك كتاب "العلل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرْتَبُّ على أبواب الفقه)**

وهو كتابٌ موجود ومطبوع.

قال: **(وكتاب "العلل" للخلال .**

ويقع في "مُسند الحافظ أبي بكر البزار" من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد)

مُسند البزار مَوْجُودٌ أيضاً مطبوعاً.

والبزار بعد ما يذكر الحديث يذكر أحياناً العلة؛ علة الحديث.

ثم قال: (وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كلّهُ الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجلّ كتاب -بل أجلّ ما رأيناه- وُضع في هذا الفن، لم يُسبق إلى مثله، وقد أُعْجزَ من يريد أن يأتي بشكّله فرحمه الله وأكرم مثواه)

هذه خلاصة الموضوع

إذن تريد التمرّس حقيقة في علم العلل؛ فعليك بكتاب "العلل" للدارقطني، وهو كتاب مطبوع، وهو حقيقةً أنفُس ما أُلّف في هذا النوع. ولكن لا تذهب الآن مباشرة وتفتح كتاب "العلل" للدارقطني! لأنك ستتوه معه؛ بل اصبر قليلاً حتى تُنهي علم المصطلح، وتُنهي علم الرجال، وتُنهي بحث طرق الحديث، وتدرس العلل، وتدرس عملياً؛ بعدها تقرأ في كتاب "العلل" للدارقطني؛ وعندها ستفهمه؛ أمّا غير ذلك؛ فستتوه من كثرة الطُرُق التي يضعها لك الدارقطني؛ ولن تفهم شيئاً منه، فالآن لا زال الوقت مبكراً، من المهم جداً لك كطالب علم أن تدرّس العلم بتأنٍ، وأن تتدرّج فيه شيئاً فشيئاً، لا تستعجل وتقفز؛ كما نرى الآن كثيراً من طلبة العلم؛ مبتدئ ومستعجل؛ يسأل عن أشياء كبيرة، ويكثر من السؤال عن الأشياء التي ستأتي. اصبر لا تستعجل ..

الآن اهتم بدايةً بفهم المادة التي بين يديك؛ وأما الزيادة فستأتي إن شاء الله. مهم جداً أن تسأل في المادة التي بين يديك كي تفهمها وتُتقنها بشكل جيد؛ هذا طيّب؛ لكن لا تسأل عن أشياء أكبر؛ لأن كل شيء سيأتي إن شاء الله بالتدرّج. كتاب "العلل" للدارقطني حقيقة هو أنفُس كتاب في علم العلل؛ ولا بدّ من الإكثار من القراءة فيه والاطّلاع عليه بعد أن تُنهي مرحلة التأسيس العلمي في هذا العلم. ومن الناحية العملية أنا أنصح بدايةً بالاطّلاع على كتاب "الإلزامات والتتبع" وهو أيضاً للدارقطني؛ لكن حقّقه شيخنا الوادعي رحمه الله تحقيقاً علمياً طيّباً، وهو من الناحية العملية يُساعدك جداً على التمرّس في هذا العلم شيئاً فشيئاً. كذلك "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله؛ فهو من أجود ما أُلّف الشيخ

الألباني رحمه الله؛ كتاب نفيس وفيه تعليل، ويُعَلَّمُ التَّعليل بشكل طيب جداً.
قال الإمام الذهبي رحمه الله في "تذكرة الحفاظ" ^(١) في ترجمة الدارقطني بعدما ذكر ما يدلّ على سيلان ذهن هذا الإمام الدارقطني رحمه الله: (هنا يُخضع للدارقطني ولِسعة حفظه؛ الجامع لقوة الحافظة ولقوة الفهم والمعرفة، وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد؛ فطالع العلل له؛ فإنك تدهش ويطول تعجبك). انتهى كلام الذهبي رحمه الله من الشناء على هذا الكتاب، وعلى هذا الإمام.
قُلت: إذا استحضرت أنه أملاها على البرقاني من حفظه؛ فلن ينتهي تعجبك عندها.
والبرقاني هذا هو تلميذ الدارقطني.

عند قراءتك للعلل؛ تتشئت ولا تستطيع أن تضبط الأسماء التي يذكرها؛ يقول: هذا الحديث رواه فلان من طريق فلان، واختلف على فلان فرواه فلان بطريق كذا، ورواه فلان بطريق كذا... إلى آخره؛ هذا وأنت تقرأ فقط مجرد قراءة؛ تتوه إذا لم ترسم أمامك الصورة.

هذا كله كان يسرده حفظاً من غير كراس!
عندما تنظر في مثل هذا؛ تعرف جلالة قدر هؤلاء الأئمة، وتعرف معنى أنهم أعلم منك، وأحفظ منك، وأدرى منك؛ قومٌ قد اصطفاهم الله سبحانه وتعالى لحفظ شريعته ودينه؛ فاليوم لا يوجد مثلهم؛ هؤلاء الذين يُسمَّون بالحفاظ بحق.
وزمن الحفاظ الذي هو على هذا المستوى؛ قد انتهى اليوم.

قال: **(ولكن يعوزه شيء لا بد منه)**

يعني يحتاج هذا الكتاب لشيء لا بد منه؛ فما هو هذا الشيء؟

قال: **(وهو أن يرتب على الأبواب؛ ليقرَّب تناوله للطلاب)**

يعني هو ليس مرتباً ترتيباً على الأبواب الفقيهية؛ فيصعب عليك إذا أردت حديثاً أن تصل

إليه.

لكن اليوم قد وُضعت له فهارِس، وَضِبَطَ بِشَكْل صار من السَّهل جداً الاستفادة منه، خاصة مع وُجود الموسوعة الشاملة؛ فصار من السَّهل جداً الوُقوف على الحديث الذي تُريده.

قال: **(أو تكونَ أسماءُ الصحابةِ الذين اشتمل عليهم مُرتِّبين على حروف المُعْجَم)**

يعني المهم أن يُرتَّب بأي طريقة بحيث يسهل الوُقوف على الحديث؛ وهذا غير موجود في الكتاب؛ لكن كما ذكرنا قد وُضعت له فهارِس، ومع وجود الموسوعة الشاملة؛ فالحمد لله قد تيسر الأمر جداً.

قال: **(ليسهل الأخذ منه؛ فإنه مبدؤٌ جداً)**

يعني أحاديثه مفرقة لا يمكنك أن تعرف أين يمكن أن تجد الحديث.

قال: **(لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة. والله الموفق)**

ولشيخنا الوادعي كتابٌ نافع في علم العلل وهو "أحاديث مُعلَّةٌ ظاهرها الصَّحة"؛ نقل فيه كلام أئمة العلل على بعض الأحاديث المُعلَّة.

وكما ذكرنا؛ فيمكن أن نستفيد من تعليقات شيخنا رحمه الله على "الإلزامات والتتبع" للدارقطني؛ فإنه مفيد جداً.

وكتاب شيخنا الوادعي: "أحاديث مُعلَّةٌ ظاهرها الصَّحة"؛ كان الشيخ وهو يجمع كتابه "الجامع الصحيح" مما ليس في الصحيحين "تظهر معه أحاديث ظاهرها الصَّحة ثم يكتشف فيها علَّة؛ فأراد أن يُفردَها في كتاب مستقل؛ فخرجت هذه الأحاديث.

وطريقة شيخنا رحمه الله يعتمد فيها على تعليقات الحفاظ، فحديث أعلَّه البخاري، أعلَّه الدارقطني مثلاً؛ يُخرجه من كتابه ولا يُيقِّنه؛ هذا شرطه في الكتاب "الجامع الصحيح" مما ليس في الصحيحين".

خلاصة الموضوع: هذا فنُّ مهم جداً وله أهله، ومن أراد أن يُتقنه؛ يجب أن يُتقن هذا

العلم، والعلوم التي ستأتي إن شاء الله، ثم يُكثر من النظر في هذه الكتب التي ذكرناها وخصوصاً كتاب "العلل" للدَّارْقُطَنِي، ويُكثر من مُمارسة علم الحديث عملياً في الحكم على الحديث، أو قراءة كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث؛ عند ذلك يتمرس وتصير عنده دُرْبَة في هذا الفن.

طبعاً من قرأ كلام هؤلاء الأئمة في العِلل؛ عرف عندئذٍ الفرق بين هؤلاء الحُفَاط علماء العِلل وبين غيرهم مَن جاء بعدهم.

كان شيخنا رحمه الله يقول: هؤلاء الحُفَاط وهم المرجع في معرفة العِلل وما ينبغي أن يُنَاطَحُون، وأن يُعترض عليهم؛ إذا قالوا عن حديث أنه مُعلٌّ؛ ينتهي الأمر. نعم إذا اختلفوا نحن ننتقي من أقوالهم وننظر الرَّاجح بناءً على الأدلة لكن إذا قال واحد منهم هذا حديث مُعلٌّ؛ فلا يبقى لنا نحن قول معه؛ خصوصاً إذا لم يذكر لنا العلة؛ وذلك لأنهم من خلال خبرتهم، ومعرفتهم بأشياء نحن لا يُمكننا الوقوف عليها الآن يقولون ذلك؛ فلذلك ليس لنا إلا أن نُسلم، أمّا إذا ذكروا لنا العلة عندئذٍ بإمكاننا أن ننظر في هذه العلة هل هي صحيحة أم ليست بصحيحة. والله أعلم على كل حال الضابط في موضوع معرفة العِلل هو: إذا تكلموا في شيء لا علم لنا به؛ فلا يسعنا عندئذٍ إلا أن نُسلم لهم، وأن نقبل أقوالهم، ولا نُناطِحهم، ولا نُعارضهم كما يفعل بعض الجهال مَن ردّ عليهم شيخنا رحمه الله في كتابه "غارة الفصل على المُعتدين على كتب العِلل" وأمثالهم.

النوع التاسع عشر: المضطرب

قال المؤلف رحمه الله مُبيناً صورة هذا النوع من أنواع الحديث

(وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه آخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض)

هذه صورة المضطرب؛ أن يُروى الحديث على أوجهٍ مختلفة؛ فهو حديث واحد لكن جاء بطرقٍ مختلفة مُتساوية في القوة. مثلاً:

حديث يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر

فيرويه عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ويرويه مثلاً: إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر.

ويرويه ثالث عن مالك، عن سالم، عن أبي هريرة.

انتبه:

هذا الحديث هو حديث واحد يرويه مالك؛ لكن اختلف عليه أصحابه؛

فواحد منهم وهو عبد الله بن يوسف يرويه عنه عن نافع عن ابن عمر.

والثاني وهو إسماعيل بن أبي أويس يرويه عنه عن سالم عن ابن عمر.

والثالث: يرويه عنه عن سالم عن أبي هريرة.

فإذا نظرنا في تلاميذ مالك هؤلاء الذين اختلفوا عليه فيه؛ وجدناهم بنفس القوة مثلاً؛

الأول ثقة، والثاني ثقة، والثالث ثقة إذن كيف نُرجِّح؟ وما هو الصواب؟ وكيف يروي

مالك هذا الإسناد؟ عمن أخذه؟ عن نافع أم عن سالم؟ وهل هو من رواية سالم عن ابن

عمر، أم من رواية سالم عن أبي هريرة؟

نريد الصواب في هذا الأمر!

حين تكون الطرق كلها متساوية في القوة؛ ولا يُمكن الجمع بينها أو الترجيح؛

فلا يمكن أن نقول هذه أقوى من هذه فنُرجِّح هذه على هذه؛ فنقول الأقوى هي الرواية الصحيحة، والثانية ضعيفة؛ فنترك الضعيفة، ونأخذ القوية ونقول هي المحفوظة. ولا يمكن أن نجمع بينها فنقول: ربّما رواه مالك بعدة أوجه؛ فإنه إذا وجد إمكان لهذا الاحتمال؛ فممكّن، أمّا إذا لم يوجد هذا الاحتمال؛ فما استطعنا أن نجمع بينها، وما استطعنا أن نُرجِّح بعض هذه الطرق على بعض؛ فنقول: هذا الحديث مضطرب. ومعنى مضطرب: أي أن رواته الذين رووه ما حفظوه جيّداً، فكل واحدٍ منهم رواه بشكل مختلف عن الآخر؛ لأنه ما حفظه جيّداً؛ فلم ينقلوه بشكل صحيح، وإلا؛ لماذا حصل هذا الاختلاف الكبير بينهم؟! هذه صورة الحديث المضطرب. وربّما يكون الاضطراب في الإسناد كما مثّلنا، وربّما يكون في المتن كما قال المؤلّف بعد ذلك؛

قال: (وقد يكونُ تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن) يعني الاضطراب إمّا أن يكون في الإسناد، أو يكون في المتن. من الأمثلة التي حصل فيها الاضطراب في الإسناد؛ أمثلة واقعية: (حديث أبي بكر؛ أنّه قال: "يا رسول الله! أراك شُبْتُ؟! قال: شَيَّبْتَنِي هودٌ وأخواتها") يعني سورة هود وأخواتها

قال الدّارقطني^(١): (هذا حديث مضطرب) يعني رواه رواته بأوجه مختلفة، متساوية في القوّة؛ يعني كل راوٍ من الرواة كان قوياً؛ فخالف هذا الراوي القوي الراوي الآخر الذي هو بنفس درجته، ولا يمكن الجمع بينها؛ فهذا معنى المضطرب. والمضطرب من قسم الضّعيف؛ لا يُعتدّ به.

١- "العلل" (١٩٤-٢١١، ٣٤٧)

لماذا هو مضطرب؟

قال الدارقطني: (فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق) يعني مدار الحديث على أبي إسحاق؛ كما مثلنا نحن أن مدار الحديث كان على مالك، فهنا مدار الحديث على أبي إسحاق وهو أبو إسحاق السبيعي

قال الدارقطني: (وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه)

من الذين اختلفوا عليه؟ أصحابه؛ تلاميذه الذين رووا عنه؛ اختلفوا فيه على عشرة صور! قال الدارقطني: (فمنهم من رواه عنه مُرسلاً): إذا الصورة الأولى رُوي عنه مرسلاً يعني عن أبي إسحاق عن النبي ﷺ؛ وأبو إسحاق لم يلق النبي ﷺ؛ فهو ليس صحابياً.

قال: (ومنهم من رواه موصولاً): فذكر الوسطة بينه وبين النبي ﷺ.

قال: (ومنهم من جعله من مسند أبي بكر): يعني من حديث أبي بكر؛ أي جعل الصحابي فيه هو أبا بكر.

قال الدارقطني: (ومنهم من جعله من مسند سعد): يعني جعل الصحابي سعد بن أبي وقاص.

قال: (ومنهم من جعله من مسند عائشة): يعني جعل الصحابي عائشة رضي الله عنها فحين ننظر في تلاميذ أبي إسحاق الذين اختلفوا؛ نجد هم ثقة، ثقة، ثقة، ثقة

إذن ما هي الرواية الصحيحة؟ كيف رواه أبو إسحاق السبيعي؟

لا ندري؛ حصل اضطراب

قال الدارقطني: (ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر) أي: لا يمكن الجمع بين هذه الطرق، ولا يمكن أن نرجح بعضها على بعض؛ لأن الرواة الذين رووه كلهم بنفس الدرجة؛ أي بنفس القوة؛ إذاً هو حديث مضطرب. هذا مثال على اضطراب في الإسناد.

ومثالٌ على الاضطراب في المتن:

حديث التسمية في الصلّاة ؛ في بعض الروايات حديث أنس قال : "لما قرأ النبي ﷺ الفاتحة بدأ بسم الله الرحمن الرحيم "، في رواية : "جهر بها "، وفي رواية : "لم يجهر بها"، وفي رواية: "ذكرها "، وفي رواية : "لم يذكرها "، وفي رواية : "بدأ بـ { الحمد لله رب العالمين }"؛ فجاءت عدّة روايات بهذه الطريقة!

إذاً الخلاف حصل في متن الحديث وليس في الإسناد.

هل الرواة الذين روّوه بهذه الصّورة؛ هم متساوون في القوّة؟

إذا كانوا مُتساوين في القوّة فلا يُمكن الترجيح بين هذه الروايات، ولا يمكن الجمع بينها؛

هل ذكرها أم لم يذكرها؟

جهر بها أم لم يجهر بها؛ أسرّ بها؟

فصار عندي إشكال في الأمر! لا يمكن عندي الجمع بينها، فإذا كان رواته متساوون في

القوّة؛ فنحكم عليه بالاضطراب.

لكن الصحيح أن هذا الحديث ليس مضطرباً؛ فعندنا روايات أقوى من روايات؛ لذلك

رجّحنا بعضها على بعض.

انظر الآن: هذا من أسباب الاختلاف بين العلماء؛ من طرق التعليل؛ فبعض العلماء مثلاً

يقول: إن الذين اختلفوا في هذا الحديث مُتساوون في القوّة.

بينما يقول آخرون: لا؛ ليسوا متساوين في القوة؛ فيوجد أحدهم أقوى من الآخر؛ وأنا

أرجّح رواية الأقوى.

مثل هذا؛ حديث أنس مثلاً فيه رواية قويّة، وفيه رواية أضعف منها؛ لذلك تُرجّح الرواية

القوية التي فيها "أنّه لم يكن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم"؛ فنقوّيها.

أمّا غيرنا فقال: لا؛ هو مضطرب؛ لأن الرجال متساوون في القوّة.

وهذه وُجّهات نظر؛ اجتهادات؛ أنت تعمل بما غلب على ظنّك، وبما تدينُ الله به من غلبة

الظن؛ ربّما تكون مخطئاً؛ لكن احتمالية الخطأ أضعف من غيرها؛ لذلك تبليّت هذا القول.

قال المؤلف: (وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها. والله أعلم)

هناك أمثلة كثيرة على المضطرب.

وقد ألّف الحافظ ابن حجر كتاباً فيه؛ سمّاه "المقترّب في بيان المضطرب".

النوع العشرون: معرفة المدرج

الإدراج في اللغة: هو الإدخال

تقول: أدرجتُ الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه؛ لذلك سُمِّي الدُّرَج دُرْجاً؛ لأنه يُدْخَل.
أمّا اصطلاحاً: فالمدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه.

أمّا المؤلّف فقد بيّن صورته بقوله: **(أن تُزاد لفظةً في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمّعها مرفوعة في الحديث! فيروها كذلك).**

يعني أن يزيد الراوي لفظة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليست منه؛ بل هي من كلام الراوي؛ فالذي يسمع الحديث منه؛ يظنّ أنّ هذه اللفظة من كلام النبي ﷺ؛ فيُدخلها في الحديث.

قال: **(وقد وقع من ذلك كثير في الصّحاح والحسان والمسانيد وغيرها)**

يعني الأحاديث الصّحاح، والأحاديث الحسان، ووقع في المسانيد أيضاً وغيرها.

مثاله: حديث أبي هريرة "أسبغوا الوضوء، ويلّ للأعقاب من النار" ^(١)

هذا الحديث؛ حديث أبي هريرة بالذات : أنّ النبي ﷺ؛ قال: "أسبغوا الوضوء ويلّ للأعقاب من النار"؛ هكذا

أصل الحديث هذا عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : "ويلّ للأعقاب من النار" فقط،

أمّا (أسبغوا الوضوء) فهذه ليست من كلام النبي ﷺ؛ بل هي من كلام أبي هريرة.

كان أبو هريرة يحثّهم على إسباغ الوضوء ويذكر لهم الحديث؛ فقال لهم : (أسبغوا الوضوء ؛

قال النبي ﷺ: "ويلّ للأعقاب من النار" ^(٢)

فسمعها أحد الرواة فظن كلمة: (أسبغوا الوضوء) من كلام النبي ﷺ؛ فأدخلها فيه.

١- ذكرها الخطيب في كتابه "الفصل للوصل".

٢- أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)

فصارت (أسبغوا الوضوء) مُدرجة في الحديث؛ يعني أُدخِلت في الحديث وهي ليست منه أصلاً؛ إنما هي من كلام الصّحابي هنا.

وقد تكون من كلام غيره؛ فتكون من كلام التابعي أو غيره؛ وليس هذا مُهماً؛ المُهم في الموضوع أنّها ليست من كلام النّبي ﷺ؛ بل من كلام غيره؛ ثمّ أُدخِلت في الحديث خطأ. وربّما يكون الإدخال في أوّل الحديث كما معنا (أسبغوا الوضوء "ويلّ للأعقاب من النَّار") وربّما تكون في وسطه، وربّما تكون في آخره.

قال المؤلّف: **(وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة)**

يعني عندنا صُورٌ كثيرة على الإدراج في الإسناد؛ مثال ذلك: يسمع الإمام مالك حديثاً من طريقين، أو من ثلاثة؛ مختلفة؛ فيأتي أحد الرواة عنه فيجمع هذه الطُّرق كلّها في إسناد واحد ويذكرها عن النّبي ﷺ.

مثال واقعي لهذا الأمر:

ما رواه التّرمذي من طريق ابن مهدي عن الثّوري عن واصل الأحذب ومنصور والأعمش -ثلاثة- عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود؛ قال: "قلت يا رسول الله: أيّ الذّنوب أعظم؟..."^(١) الحديث

هذا الحديث قالوا فيه: رواية واصل مُدرجة على رواية منصور والأعمش يعني: مُدخلة فيها؛ كيف؟

واصل يروي هذا الحديث عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، ولا يذكر فيها عمرو بن شرحبيل^(٢).

أنت الآن ارسّم هذا الحديث أمامك؛ انظر في الحاشية؛ الشيخ أحمد شاكر ذكر هذا المثال، أو اكتب الآن الحديث أمامك حتى تستطيع أن تتصوّر الصّورة.

١- (٣١٨٢)

٢- "الترمذي" (٣١٨٣)

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن: (واصل الأحذب ومنصور والأعمش)، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

ضع واصل الأحذب في دائرة، وضع عمرو بن شرحبيل في مربع؛ يتضح لك الأمر.

واصل الأحذب يزوي هذا الحديث عن أبي وائل ولا يذكر عمراً؛ يعني ليس عنده في الإسناد عمرو بن شرحبيل؛ إنما يرويه واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فيُخرج (عمرو بن شرحبيل)

بينما منصور والأعمش يرويان عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود. فالخلاف بين واصل الأحذب ومنصور والأعمش في (عمرو بن شرحبيل)

هذا الذي في المربع

والذي خالف هو (واصل بن الأحذب)؛ الذي في الدائرة
لكنّ الثوري جمع هؤلاء الثلاثة في إسناد واحد؛ فماذا توهمنا نحن الآن؟
توهمنا أنّ رواية واصل نفس رواية منصور والأعمش.
لكن حقيقةً (عمرو بن شرحبيل) مدرج في رواية (واصل الأحذب).
هذه صورة من صور الإدراج في الإسناد.

صورة أخرى: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسنادٍ، وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

يعني يذكر إسناداً واحداً ثم يذكر المتنّين بالإسناد هذا.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: " لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا"^(١)

١- أخرجه ابن عبد البر في "المهيد"

قوله: "ولا تنافسوا" هذه اللفظة؛ هذا متن حديث آخر؛ ليست موجودة في متن هذا الحديث؛ بل هذه جاءت عن مالك بإسناد آخر فرواها مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).

انظر الإسناد مختلف تماماً!

لكن أخذها من هذا الإسناد ووضعها في الإسناد الأول فصار عندي متنين " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا " و هذا إسناد مالك عن الزهري عن أنس. وصار عندي: " ولا تنافسوا " هذا إسناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

هذه صُور من صُور الإدراج في السند نذكر لكم الصورة الثالثة أيضاً وهي:

أن يحدث الشيخ؛ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض؛ فيقول كلاماً من عنده؛ فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك. يعني - مثلاً - أنا أحدثكم حديثاً: حدثنا زيد عن بكر أنه قال: - وأسكت ريثما يكتبون - فيحدث حادث؛ يتكلم شخص مثلاً، أو يأتي آخر؛ يسأل سؤالاً فأجيبه عنه؛ فيظن أحد الذين يكتبون أن جوابي هذا الذي أجبته الشخص السائل عنه؛ يظن أنه هو نفسه القول الذي أريد أن أذكره؛ فيذكره في ذلك الإسناد؛ فيدرج جواب السؤال الذي ليس له علاقة بالموضوع أصلاً في الإسناد الذي ذكر.

مثال واقعي: حديث رواه ابن ماجه^(٢)، عن إسماعيل الطلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار " ؛ هكذا روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ثابت بن موسى العابد الزاهد معروف بعبادته وزهده؛ دخل على شريك، وكان شريك

١- أخرجه مسلم (٢٥٦٣)

٢- (١٣٣٣)

يُحَدَّث؛ فقال شريك: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ -وسكت ريثما يكتب القوم-؛ فدخل ثابت فرآه فقال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" يشير إلى ثابت؛ لأنه كان زاهداً معروفاً بعبادته وورعه؛ فسمع ثابت الإسناد وهو داخل؛ فظن أن هذا الكلام هو متن هذا الإسناد؛ فصار يُحَدَّث به؛ فيقول حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"

وهو خطأ؛ إدراج؛ أدرج هذا اللفظ في الإسناد.

هذه صور المدرج

هذا الإدراج غالباً يقع نتيجة الخطأ؛ لكن من تعمد ذلك؛ فقال العلماء: يلحق بالكذابين والوضّاعين؛ لأنه أدخل على حديث النبي ﷺ ما ليس منه متعمداً؛ فلذلك ألحقوه بالكذابين.

أمّا المخطئ؛ فهذا يُنظر في حاله؛ إذا كثّر منه الخطأ فهذا يُضعّف.

وإذا لم يكثّر منه الخطأ؛ فهذا يبقى على حاله الأصلي؛ وهو أنه يُوثق إذا رآوا منه توثيقاً. يعني هذه الحادثة بنفسها لا يحكم عليه بناءً عليها؛ ولكن بناءً على استقراء أحاديثه كلها؛ هل كثّر منه الخطأ أم لا ؟

كيف نعرف الحديث المدرج أو الرواية المدرجة ؟

يعرف المدرج بؤروده منفصلاً في رواية أخرى

مثلاً لو جاء حديث أبي هريرة ؛ قال أبو هريرة : "أسبغوا الوضوء ؛ قال النبي ﷺ: "ويلٌ للأعقاب من النار"(١)

١- أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)

صار الأمر عندي واضحاً؛ صار عندي الآن أن أحد الرواة قد أدخل كلام أبي هريرة في كلام النبي ﷺ.

أو بالنص على ذلك من الراوي؛ كما قال ابن مسعود : (قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا الثانية) (١)

أو من بعض الأئمة المطلعين الحُفَظ، فإذا قال حافظ إمام: هذا مدرج؛ نُسلم لهم؛ لأنهم حفاظ.

ولذلك قلنا لكم سابقاً أنّ في علم العلل إذا ذكروا لنا علّة ولم نعرف نحن أن نصل إليها؛ نُسلم لهم في ذلك؛ لأنهم حُفَظ، ونحن لا نستطيع أن ندركهم فيوجد أشياء ما يسعنا إلا التسليم لهم فيها فقط؛ مثل هذه.

أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك؛ يعني يقال: مستحيل أن يقول النبي ﷺ ذلك، كما جاء في رواية أنّه قال: " لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا عبداً مملوكاً " (٢)؛ قالوا هذا مستحيل أن يقوله النبي ﷺ! فكيف يتمنى عليه الصلاة والسلام أن يكون عبداً مملوكاً وقد نال مقام النبوة! ثم إن النبي ﷺ كانت أمه ميّنة فكيف يبرّها! فلذلك قالوا هذا الكلام ليس كلام النبي ﷺ بل هو مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قال المؤلف: (وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه "فصل الوصل لما أدرج في الثقل"؛ وهو مفيدٌ جداً).

١- أخرجه البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (٩٢)

٢- أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، وأخرجه مسلم (١٦٦٥)؛ فقال: (حدّثني أبو الطاهر، وحزّمة بن يحيى، قالاً: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبرّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ ")

النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع: المخلَق المصنوع

هذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ هو الموضوع.

ويعنون بالموضوع؛ المكذوب يعني الحديث الذي كُذِبَ عن النبي ﷺ؛ أي؛ عُرِيَ إليه كذباً؛ وهو عليه الصلاة والسلام لم يقله؛ هذا المقصود بالحديث الموضوع. والموضوع لغة: المُلصَق، وضع فلان على فلان كذا؛ أي ألصقه به قاله ابنُ دحية^(١)؛ نقله عنه الحافظ ابن حجر في "النُّكت" ^(٢).

وهو من حيث الاصطلاح: المخلَق المصنوع؛ كما قال المؤلف نفسه؛ أي: الذي افتراه وكذبه واضعه وصنعه من عنده.

قال: **(وعلى ذلك شواهد كثيرة:)**

وعلى ذلك: أي على وضع الحديث؛ أي أن هناك قرائن كثيرة تدلّ على وضع الحديث؛ ومنها ما ذكره المؤلف.

فقال: **(منها إقرار واضعه على نفسه؛ قالاً أو حالاً)**

إقرار واضعه؛ يعني الذي كذب الحديث يقرّ هو بنفسه بأنه قد كذب الحديث؛ إمّا: قالاً: يعني بقوله؛ فيقول مثلاً: أنا وضعت هذا الحديث، أو أنا كذبتُ هذا الحديث؛ فهذه صورة من الصُّور: كنوح بن أبي مريم؛ وهو راوٍ؛ ذكره العراقي^(٣)؛ فقال: (ومثالُ مَنْ كان يضعُ الحديثَ حِسْبَةً، ما روينا عن أبي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ المروزيّ - قاضي مَرَوْ -،

١- قال ابن دحية في "أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب" (١/ ١٤٨): (الموضوع: وهو ما وُضِعَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم - أي ألصق به - ولم يقله، يقال: وُضِعَ فلانٌ على فلانٍ عاراً إذا ألصقه به، والوضع أيضاً لخطئ والإسقاط فكأن هؤلاء الفسقة وضعوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث وهي ساقطة عنه إذ هي كلامٌ غيره)

٢- (٢٩٩/٢)؛ قال: (وأما من حيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية: "الموضوع: المُلصَق، وضع فلان على فلان كذا: أي ألصقه به".)

٣- " شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي" (١/ ٣٠٧)

فما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزي أنّه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: إنّي رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حسبةً).

وأصحاب عكرمة؛ هم المشاهير من راوّة الحديث الذين يزوون الحديث عن عكرمة عن ابن عباس؛ فإنهم ليس عندهم هذا الحديث، فسئل ابن أبي مريم: من أين أتيت بهذا الحديث ولم يروه أحد من أصحاب عكرمة؟

فقال: (إنّي رأيتُ الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق؛ فوضعتُ هذا الحديث حسبةً).

يعني لما رأى أنّ الناس قد انصرفوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق؛ قال: ماذا أفعل لأرد الناس إلى القرآن؟ إذن أضع لهم حديثاً؛ أي: أكذب لهم حديثاً عن النبي ﷺ وأنسبه إلى النبي ﷺ، وأذكر فيه فضائل قراءة القرآن، وحفظ القرآن... إلى آخره؛ كي يرغبوا فيه، وينجذبوا إليه.

وفعل ذلك حسبة؛ يعني يحتسب الأجر فيه عند الله سبحانه وتعالى!

انظر إلى الجهل وما يفعل بأصحابه؛ قال النبي ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"؛ فسواء كان هذا الكذب من أجل الشرع، أو لغيره؛ المهم أنّك كذبت على النبي ﷺ؛ ولذلك ينالك نصيب من هذا الحديث.

وانظروا هنا بارك الله فيكم؛ النية الصالحة لا تكفي لنجاتك؛ بل ربّما تُعذّب حتى وإن كانت نيّتك صالحة؛ لأنك أسأت العمل، وأنت مأمور أن تتعلّم، وتعرف ما هو العمل الذي يُحبّه الله ويرضاه، والعمل الذي لا يحبه الله ويرضاه.

فإذا سألت وتعلّمت؛ عرفت، وأنت مأمور بهذا، فإذا لم تفعل ذلك؛ فأنت مُقصر تستحق العقاب بعد ذلك، حتى وإن صلحت نيّتك؛ لا يصلح عملك وتُعذّب على مخالفتك لشرع

الله؛ لأنك مُقَصِّر.

هل رأيتم؟! القضية ليست كما يقول الكثير من العامة اليوم: الإيمان في القلب وينتهي الأمر؛ هذا قول المُرجئة؛ هذا قول باطل؛ الإيمان ليس فقط في القلب؛ الإيمان في القلب وفي العمل أيضاً، عملك يجب أن يكون عملاً صالحاً حتى يُقبل عند الله؛ النبي ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(١)؛ يعني مردود.

فانظروا إلى هذا الرجل يفعل هذا الفعل؛ يكذب على النبي ﷺ حَسْبُهُ؛ وكذلك كان فعل مَيْسِرَةَ بن عبد ربّه؛ كان يكذب على النبي ﷺ ^(٢).

فهذا الرجل قد أَقَرَّ بنفسه أنه كَذَبَ على النبي ﷺ؛ إذاً عرفنا أن حديثه موضوع وأنه يكذب على النبي ﷺ؛ فإذا وجدناه في إسناده حديث؛ قلنا الحديث موضوع؛ لأن في سنده ابن أبي مريم؛ كذاب.

قال: (أو حالاً): يعني يُقَرَّر على نفسه بأنه كذاب لكن بلسان حاله لا بلسان مقالهِ؛ يعني لا يقولها صريحة: أنا أكذب على النبي ﷺ؛ لكن يذكر لك شيئاً من حاله يتبين لك أنه كذاب.

قال العراقي: (وهو كأن يحدث بحديث عن شيخ، ثم يُسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يُعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا من عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث عنه) ^(٣)

١- البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٣٤٣) من حديث عائشة، ولفظ البخاري: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ). واللفظ المذكور لمسلم.

٢- قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤/ ٢٦٣): (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ نُوحٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ، فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ: أَيُّش هُوَ؟ قَالَ: هَذَا وَصَعْتُهُ، أُرْعَبُ النَّاسُ فِي الْقُرْآنِ)

١- "التقييد والإيضاح" (١/ ٥٤١).

يعني يُجَدِّث الراوي عن شيخ، ثم يُسأل متى وُلِدَتْ أنت؛ فيذكر تاريخاً، ونعلم من هذا التاريخ الذي ذكره أنّ الشيخ الذي حدّث عنه قد مات قبل أن يُولَد هو أصلاً! طيب كيف سمع منه؟ إذن هو كذاب.

ولا نجد الحديث الذي رواه عن هذا الشيخ إلا من طريقه، ونعرف من تاريخ ميلاده ومن تاريخ وفاة هذا الشيخ أنّ الشيخ قد مات قبل ميلاده هو! إذن كيف سمع من هذا الشيخ وهو يُصرِّح بالتحديث ويقول: حدّثنا فلان مثلاً!؛ فهذا يعتبر كذاباً؛ لكن بلسان حاله.

قال: **(ومن ذلك ركاةُ ألفاظٍ وفسادُ معناه)**

أي هما مع بعضهما؛ أمّا ركاة اللفظ وحدها؛ فلا تدلّ على وضع الحديث؛ لأنّه ربّما يكون أحد الرواة قد رواه بالمعنى؛ فصار فيه ركاة في اللفظ. لكن ركاة اللفظ مع فساد المعنى؛ نعم صحيح؛ كحديث: "إِنَّمَا الْبَاذِنُجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَا دَاءَ فِيهِ"^(١)! فهذا كذب واضح؛ معنى فاسد باطل. وأيضاً إذا صرّح أنّ اللفظ لفظ النبي ﷺ؛ وكان اللفظ ركيكاً؛ عندئذٍ نستدل بهذا على أنّه حديث موضوع؛ لأن النبي ﷺ لا يتكلّم بألفاظ ركيكة. قال: **(أو مجازفةٌ فاحشةٌ)**

كأن يذكر عملاً يسيراً ويذكر له أجراً كبيراً؛ فمثل هذا لا يكون عادةً في أحاديث النبي ﷺ. قال: **(أو مخالفةٌ لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة)** يعني يكون مناقضاً للأصول المعروفة في السنة فيُخالف شرع الله صراحةً؛ فمثل هذا أيضاً يُعتبر موضوعاً. فهذه كلّها علامات تدلّك على أنّ الحديث موضوع.

١- انظر "الموضوعات" لابن الجوزي (٢/ ٣٠١)

حكم رواية الحديث المكذوب

قال: (فلا تجوز روايته لأحدٍ من الناس إلا على سبيلِ القَدْح فيه)

لا تجوز روايته؛ هنا الضمير عائد على الحديث المكذوب؛ أي فلا تجوز رواية الحديث المكذوب.

فإذا علمنا أنَّ الحديث مكذوب؛ لا يجوز أن نَحْكِيه للناس؛ للعامة؛ إلا على سبيل القَدْح فيه؛ يعني على سبيل البيان؛ فُبَيِّن للناس أنَّ هذا الحديث كذب عن النبي ﷺ؛ ليتنبهوا فلا يزويه أحد عنه عليه الصلاة والسلام؛ يُحذِّرهم من ذلك.

قال: (ليَحْذَرَهُ من يَغْتَرُّ به من الجَهْلَةِ والعَوَامِّ والرَّعَاع)

الجهلة: معروفون، والعوام: عامة الناس، والرعا: السفلة من الناس. فليَحْذَرَهُم من ذلك وبيان حال الحديث؛ تذكره لهم وتقول: هذا حديث مكذوب. ولكن لا تُكَلِّمهم بطريقة الاصطلاحات؛ فتقول لهم: هذا حديث موضوع! لا؛ فإنهم لن يفهموا عليك ما معنى موضوع! هذا لا يكفي؛ بل يجب أن تُكَلِّم الناس بشيء يفهمونه؛ تقول لهم: هذا الحديث كذب؛ لم يقله النبي ﷺ، كذبٌ عليه؛ هكذا يفهمون عليك؛ إذا تُخاطبهم بما يفهمون؛ وهذا تأخذه في فقهك عامة؛ عندما تُخاطب العامة خاطبهم بما يفهمون، ما تذهب تُخاطبهم باصطلاحات الفقهاء مثلاً، أو اصطلاحات الأصوليين وهم لا يعرفون معناها؛ لا؛ أنت تُبَيِّن لهم؛ حتَّى لو ذكرت لهم اصطلاحاً؛ فيجب أن تشرح لهم الاصطلاح، أو تُخاطبهم باللسان الذي يفهمونه.

أقسام المواضيع

قال: (والمواضيعون أقسامٌ كثيرة)

انتهينا من الحديث الموضوع، وشواهد وضعه؛ أي العلامات التي تدلُّ على وضع الحديث؛

ويريد الآن أن يذكر لك أنواع الكذابين؛ عندنا أنواع من الكذابين؛ وليس نوعاً واحداً، فمثل نوح بن أبي مريم؛ هذا نوع من أنواع الكذابين الذي أراد الحسبة؛ أراد القربة من الله سبحانه وتعالى؛ فصار يضع أحاديث على النبي ﷺ، لكن عندنا أنواع أخرى كما سيأتي إن شاء الله من كلام المؤلف.

قال: **(منهم زنادقة)**

الزنديق هي كلمة حصلت من بعد؛ لم تكن مستعملة في عهد النبي ﷺ، ويراد بها التفاق؛ فالزنادقة هم المبطنون للكفر المظهرين للإسلام؛ هم المنافقون. فوضع هؤلاء الكثير من الأحاديث، (قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة، قال: تعيش لها الجهابذة)^(١)؛ أي تُقَادُ الحديث وحُذَّافُه.

يوجد من الزنادقة أناس وضعوا أحاديث وكذبوها؛ أرادوا الطعن في دين الإسلام؛ فكذبوا أحاديث لهذا الغرض؛ لكن الله سبحانه وتعالى قد اصطفى من عباده رجالاً، شجعاناً أقوياء، أصحاب علم وبصيرة وحكمة؛ اصطفاهم لِيُنْقُوا أحاديث نبيه ﷺ، وَيُنْظِفُوهَا، ويميزوا الخبيث من الطيب، فهؤلاء هم جهابذة أهل الحديث؛ هم الذين عناهم عبد الله بن المبارك لما قالوا له: هذه الأحاديث المصنوعة؛ فقال لهم: "تعيش لها الجهابذة"؛ يعني تُقَادُ الحديث وأئمتُّه، قد اصطفاهم الله سبحانه وتعالى جُنداً له لِيُدَافِعُوا عن دينه وَيَذُبُّوا عنه، وَيُصَقِّوا أحاديث نبيه ﷺ؛ نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم.

قال: **(ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعا)**

يعني من الذين يكذبون الأحاديث ويضعونها؛ زنادقة، ومنهم متعبدون؛ يعني زهاداً! وهؤلاء أخطر من الذين قبلهم؛ هل تعلمون لماذا هؤلاء أخطر؟ لأن هؤلاء يُحَسِّنُ الظن بهم، وَيُصَدِّقُهُم النَّاسُ؛ لأنَّهم عُبَاد، في ظاهر حالهم هم صادقون عند الناس، فيكذبون ويمررون كذبهم من خلال سمعتهم الطيبة بين الناس؛ فهؤلاء أخطر

١- رواه ابن عدي في "الكامل" (١/ ١٩٢).

على دين الله من الأول، وإن كان الأول أشد كُفراً.

لاحظ؛ لا تحاول أن تربط بين الأمرين؛ أحياناً؛ مثلاً تجد بعض أهل العلم يقول لك: فلان المبتدع أشد حتى من اليهود والنصارى؛ هل نفهم من هذا أن هذا المبتدع أشد كُفراً؟! لا؛ ما هذا الذي يعنيه؛ لكنّ هذا المبتدع أشد على دين الإسلام وعلى المسلمين من اليهود والنصارى؛ لأن هذا المبتدع يُحسن الظن به؛ يُحِبُّ ويُوَالِي من قبل المسلمين، يقبلون منه ما يُعطيهم؛ فيُلَبِّس عليهم أمر دينهم ويدخل فيه ما ليس منه فيُهلكهم ويُضَيِّعُهم، بخلاف اليهودي والنصراني؛ هذا لا يقبلون منه شيئاً؛ لأنهم يعرفون من هو؛ فلا يقبلون منه كلاماً. أما هذا المبتدع الضال؛ فربّما يكون أشدّ خطراً عليهم من اليهود والنصارى؛ من حيث الخطورة لا من حيث الكفر.

ربّما لا تكون بدعته مُخرجة له من الإسلام؛ لكن من حيث الخطورة هي أخطر على الإسلام والمسلمين؛ كالحال اليوم في بعض بلاد المسلمين؛ يوجد فيها من المنافقين والضُّلال والمُبتدعة من هم أخطر على دولة الإسلام من اليهود والنصارى الذين هم في الخارج. هؤلاء كالسُّوس في داخل الخشب ينخر في الخشب من الدّاخل وأنت لا تشعر به؛ فما تشعر إلّا والخشبة قد كُسِرَتْ ! لأنّها كانت تُؤكل من الدّاخل، فالفأس الذي يضربها من الخارج ليس أشدّ خطراً من هذا السُّوس الذي يُمهد هذه الخشبة للفأس، بحيث تنكسر الخشبة من ضربة واحدة وتذهب؛ هذا الذي يُحْصَل الآن في بعض بلاد الإسلام. وهؤلاء العُباد الذين يكذبون في حديث رسول الله ﷺ، والمُبتدعة في عقيدة المسلمين؛ كلّهم صُورة واحدة؛ افهموا هذا جيداً.

قال: (ومنهم مُتَعَبِدُونَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً)

كما ذكرنا عن ابن أبي مريم؛ يفعل الفعل ويظنّ أنه مُحسنٌ.

هل يوجد أناس كهؤلاء؟ نعم؛ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}؛ كما قال سبحانه وتعالى عنهم في كتابه الكريم.

الأمر خطير! أنت بحاجة إلى أن تَزِنَ عملك بكتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح قبل أن تعمل، ولا تتكل على حسن نيتك وقصدك؛ فهذا لا يكفي، فحتى يكون العمل صحيحاً مقبولاً عند الله عز وجل؛ يجب أن يكون على هدي النبي ﷺ وعلى منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، نيتك الصالحة لا تنفعك وحدها؛ انظر لهؤلاء الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه: {يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}؛ ولكنهم هلكوا؛ لأنهم قصَّروا في الواجب عليهم؛ الواجب عليهم أن يتعلموا، أن يعرفوا طريق الحق وأن يتبعوه، وليس فقط أن يُحَسِّنُوا النِّية، فإحسان النية هو الشرط الأول في العمل، أمَّا الشرط الثاني؛ فأن يكون العمل صالحاً، ولا يكون صالحاً حتى يكون على هدي النبي ﷺ ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم .

هؤلاء الوضاعون الكذَّابون من العباد كانوا يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، كانوا كلبن أبي مريم في الصورة التي ذكرناها؛ هو يظن نفسه أنه فعل خيراً؛ لكنه آثم، وآثم، وآثم، وإذا لم يُتَّبَعْ؛ فهو هالك إلا أن يشاء الله أمراً.

قال: **(يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيْبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَلِيَعْمَلَ بِهَا)**

وفي الأحكام أيضاً

يعني يضعون أنواعاً من أنواع الأحاديث عن النبي ﷺ؛ كما ذكرنا من صورة ابن أبي مريم، وميسرة بن عبد ربه؛ فقد وضع أحاديث في فضائل القرآن وقالوا له!؛ فقال: هذا وضعته أرغب الناس في القرآن!

قال: **(وهؤلاء طائفة من الكَرَامِيَةِ)**

الكَرَامِيَّة: قوم من المبتدعة؛ أتباع محمد بن كَرَام؛ وهو سجستاني؛ من المتكلمين من أهل البدع والضلال.

قال: **(وغيرهم، وهم من أَشَرِّ مَا فَعَلَ هَذَا؛ لَمَا يَحْضُلُ بِضَرَرِهِمْ مِنَ الْغَرَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ صِلَاحَهُمْ)**

لاحظ كلام ابن كثير هنا؛ ركّز عليه؛ قال:

(وهم من أشرّ ما فعل هذا)؛ لعلّ الصواب: (من فعل هذا)؛ لأنّ (ما) هنا تأتي لغير العاقل، أما (من) فهي التي تأتي للعاقل، على كل حال؛

قال: (وهم من أشرّ من فعل هذا لِمَا يحصل بضرّهم من الغرّة)

لاحظ الكلام الذي ذكرناه لك سابقاً؛ هذا كلام ابن كثير؛ يقول: هم من أشرّ من فعل ذلك، يعني هل هم أسوأ حتى من الزنادقة؟

نعم أسوأ حتى من الزنادقة الذين تقدّم ذكرهم؛ لماذا؟

قال: (لِمَا يحصل بضرّهم من الغرّة على كثيرٍ ممّن يعتقد صلاحهم)

الغرّة أي يغتَر بهم؛ ينخدع؛ ينخدعُ بهم الكثير من النَّاس من الذين يعتقدون أنّهم أهل صلاح وأهل خير فيُصدِّقونهم من باب إحسان الظن بهم.

قال: **(فيظنّ صدقهم؛ وهم شرّ من كل كذاب في هذا الباب)**

جعلهم شرّاً من الزنادقة؛ نعم هم شرّ من الزنادقة بهذا الفعل الذي فعلوه؛ من هذا الوجه؛ لا من كلّ وجه.

قال: **(وقد انتقد الأئمة كلّ شيء فعلوه من ذلك)**

انتقدوهم وحاربوهم عليه؛ لم يقبلوا منه؛ حرّموا عليهم.

قال: **(وسطّروا عليهم في زبّهم)**

يعني كتبوا في كتبهم هذا الكلام عليهم.

قال: **(عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشناراً في الآخرة)**

يعني عيباً وعاراً في الدنيا؛ وسيكون ناراً وعبياً وعاراً عليهم في الآخرة.

وإن أحسنوا النّية؟

نعم وإن أحسنوا النّية؛ لأنّ حسن النّية وحده لا يكفي.

قال: (قال رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" ^(١))؛ وهذا متواتر عنه)

"من كذب علي متعمداً": يعني: من قال علي ما لم أقل متعمداً": يعني ليس من باب الخطأ
"فليتبوأ مقعده من النار": يعني كأنه صار له مكان في جهنم معداً له.

قال: وهذا متواتر عنه؛ يعني الحديث متواتر

قال: (قال بعض هؤلاء الجهلاء الجبهة: نحن ما كذبنا عليه؛ إننا كذبنا له)

هذه شبهة؛ (نحن ما كذبنا عليه إننا كذبنا له)، أنت بمجرد أن قلت بأنه قال وهو لم يقل فقد كذبت عليه؛ قولته ما لم يقل!

كيف ما كذبت عليه؟ حتى لو كان مقصودك حسناً!

قال أهل العلم: هذا جهلٌ منهم باللسان؛ بلغة العرب؛ لأنه كذبٌ عليه في وضع الأحكام، واستدلوا أيضاً بزيادة لا تصح في الحديث أصلاً وأخذوا بمفهومها وهي قوله: "من كذب علي متعمداً ليضل به الناس..." ^(٢)؛ قالوا: مفهومه أنه إذا كذب عليه متعمداً ليهدي به الناس؛ جاز، والزيادة لا تصح أصلاً في الحديث؛ لكن هذا حال أهل البدع والضلال والانحراف؛ يتعلّقون بالشبهات من أجل أن يُسوِّغوا أعمالهم؛ يتركون الأشياء المحكّمة الصريحة الواضحة! هم دائماً هكذا!

ردّ عليهم ابن كثير رحمه الله؛

فقال: (وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافتراءهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره)

فما ذهبوا إليه من التأويلات الفاسدة؛ كان بناءً على غفلتهم عن القواعد الشرعية، والأدلة

١- أخرجه البخاري (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٣٥٠٨، ٦١٩١)، ومسلم (٢، ٣، ٤،

٣٠٠٤) عن جمع من الصحابة بالفاظ متقاربة

٢- "المطالب العالية" (١٣ / ٢٩) الحديث (٣١٠٦)

الدّالة على كمال شريعته، وعدم حاجته لوضع الوضّاعين؛ فإنه يوجد من فضائل الأعمال أحاديث صحيحة تغنينا عن الكذب، وعن الأحاديث الضعيفة أيضاً، لم يترك النبي ﷺ شيئاً للنّاس بحاجة إليه إلا وبينه؛ فليس هو بحاجة إلى أن يكذب له كما يزعمون. قال: **(وقد صنف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات)** كتاب كبير في الأحاديث الموضوعة وهو مطبوعٌ موجود معروف بالموضوعات لابن الجوزي.

قال: **(غير أنه أدخل فيه ما ليس منه)**

يعني يوجد في هذا الكتاب أحاديث ليست موضوعة؛ وإن عدّها هو موضوعة.

قال: **(وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره)**

فيوجد أيضاً بعض الأحاديث الموضوعة لم يذكرها في هذا الكتاب.

يعني أدخل في الكتاب أحاديث ليست موضوعة، ولم يذكر أحاديث هي موضوعة كان ينبغي أن يذكرها.

قال: **(فسقط عليه ولم يهتد إليه)**

يعني الحديث الموضوع الذي لم يدخله.

إذن فهو كتاب في الجملة نافع ومفيد؛ لكن لا يعني أنّ كلّ ما فيه حديث موضوع، ولا كلّ حديث ليس فيه ليس بموضوع؛ بل يوجد أحاديث موضوعة ليست في هذا الكتاب، ويوجد فيه أحاديث ليست موضوعة.

قال: **(وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكليّة)**

هؤلاء المتكلمون مُشكلتهم مشكلة؛ عندهم أقوال عجبية غريبة!

انظر لقولهم هذا! يقول: (إنكار وقوع الوضع بالكليّة)؛ يعني لا يوجد أحاديث موضوعة مكذوبة نهائياً!

وهذا له سبب طبعاً؛ وهو أن المتكلمين من أبعد من ينتسب إلى العلم الشرعي عن سنة

النبي ﷺ ومعرفة أحوالها؛ لأنهم لا يشتغلون بها؛ هم قد زهدوا فيها، وضعوا قواعد وأصولاً تُزهدهم في السّنة؛ فزهدوا فيها، ورغبوا عنها وما عاد عندهم اشتغال بها؛ فلذلك يأتون بمثل هذا الكلام الغريب العجيب.

قال: **(وهذا القائل إمّا أنّه لا وجود له أصلاً)**

وهذا من استغراب ابن كثير له؛ فقال: لعل هذا القائل لهذا القول ليس له وجود أصلاً.
قال: **(أو أنّه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية!)**.

وهذا لا يبعد عن المتكلمين؛ فيكون قائل هذا القول بعيداً جداً عن ممارسة العلوم الشرعية؛ لذلك ما عرف أن هناك أحاديث موضوعة بالعشرات؛ بل بالمئات.

قال: **(وقد حاول بعضهم الردّ عليه)**

يعني الردّ على هذا القول؛ مع أن هذا القول لا يحتاج إلى ردّ أصلاً؛ فوجود الأحاديث الموضوعة بالكميات الهائلة الموجودة يُغني عن هذا الردّ؛ لكن على كلّ حال البعض الردّ عليه؛ فماذا قال؟

قال: **(بأنه ورد في الحديث أنّه عليه السّلام قال: "سيُكذب عليّ")**

فهذا دليل واضح أنّه سيكون هناك أحاديث موضوعة.

قال: **(فإن كان هذا الخبر صحيحاً؛ فسيقع الكذب عليه لاحالة)**

لأنّ النبي ﷺ صادق.

قال: **(وإن كان كذباً؛ فقد حصل المقصود!)**

يعني قد تبين أنّه هو نفسه شاهد على وجود الأحاديث الموضوعة.

قال: **(فأجيب عن الأوّل: بأنّه لا يلزم وقوعه إلى الآن)**

يعني قالوا: ربّما يكون الحديث صحيحاً؛ لكن ما وقع ووُجد أحاديث موضوعة إلى الآن، ربّما توجد فيما بعد.

قال: **(إذ قد بقي إلى يوم القيامة أزمان يُمكن أن يقع فيها ما ذُكر)**

يعني بقي عندنا أيام ستأتي؛ رُبّما يأتي أحد ويكذب على النبي ﷺ؛ فلا يلزم من ذلك أن هناك أحاديث موضوعة الآن.

وهذا كله كلام فارغ؛ لا عليكم منه، إنما نقرأه لأنّه ذكر؛ وإلا فالشبهة من أصلها غير واردة، والرّدود عليها ضعيفة كما سيذكر ابن كثير نفسه هذا الكلام!

قال: (وهذا القول والاستدلال عليه، والجواب عنه؛ من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفّاظهم)

فكله كلام فارغ ما ينبغي أن يُذكر أصلاً؛ فالكتب مليئة بالأحاديث الموضوعة.

قال: (الذين كانوا يتضلّعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات؛ خشية أن تروج عليهم، أو على أحد من الناس، رحمهم الله ورضي عنهم)

يعني العلماء الحفّاظ الذين لهم اشتغال بعلم الحديث كانوا يحفظون المئات من الأحاديث الموضوعة كي يعرفوا أنّها موضوعة، ويُعلّموا النَّاس أنّ هذه موضوعة مكذوبة؛ فلا يحتاج هذا إلى استدلال وتعب وردّ وخُذْ وأعطي؛ هذا شيء واقع ملموس، من له أدنى مُمارسة لهذا العلم؛ يعرف هذا الشيء.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

عرفنا في دروس ماضية ما هو القلب؛ هو تغيير إسناد لمتن، أو متن لإسناد، أو تغيير راو براو آخر، أو قلب اسم الابن لاسم الأب، واسم الأب لاسم الابن؛ صور كثيرة. قال: **(وقد يكون في الإسناد كله أو بفضه)**

ربما يكون القلب في بعض الإسناد؛ مثل أن تُغيّر سُفيان الثوري إلى سُفيان بن عُيينة مثلاً، أو أن يكون في الإسناد كله كاملاً؛ كما ستأتي الأمثلة إن شاء الله. قال: **(فالأول)**

أي: تغيير الإسناد بالكامل

قال: **(كما ركب مهرة محدثي بغداد للبخاري حين قدم عليهم إسناد هذا الحديث على متن حديث آخر، وركبوا متن هذا الحديث على أسناد آخر، وقلبوا، مثالة: ما هو من حديث سالم عن نافع، وما هو من حديث نافع عن سالم؛ وهو من القبيل الثاني)** يعني قلب بعض الإسناد؛ تُغيّر؛ بدل أن تقول: (سالم عن ابن عمر)، تجعله (نافع عن ابن عمر)؛ هذا تغيير لبعض الإسناد.

لكن ربما تُغيّر الإسناد بالكامل، مثلاً حديث يكون من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ فتُغيّره؛ تقلبه؛ فتجعله من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أو تجعله من رواية حميد عن أنس عن النبي ﷺ؛ فقلبت الإسناد كله؛ هذه صورة من صور المقلوب.

ومن هذه الصور؛ ما حصل من محدثي بغداد؛ فقد أرادوا أن يمتحنوا الإمام البخاري رحمه الله لما جاءهم زائراً؛ فقلبوا عليه هذه الأسانيد؛ فيأتون مثلاً لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" له إسناد: محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي

ﷺ.

وحديث آخر من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الولاء وعن هيبته".

فنأخذ الإسناد الأول: محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر؛ ونجعله للمتن الثاني وهو: "نهى عن بيع الولاء وهيبته"، ونأخذ إسناد الحديث الثاني وهو شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ونجعله لمتن الحديث الأول وهو "إنما الأعمال بالنيات"؛ وهكذا. فقلّبوا له مائة حديث على هذا النحو؛ فلما عرّضوها عليه كان يقول: لا أدري، لا أدري، لا أعرف، والله أعلم... إلخ

فكانوا وهم يمتحنونه؛ الجاهل فيهم يقول هذا رجل جاهل؛ لا يعرف رأسه من رجله؛ ما يدري بهذا الكلام؛ كل الأحاديث يقول فيها: لا أدري، لا أدري، لا أدري. أمّا العالم؛ فيقول: قد فهم الرجل؛ عرف أنّ في المسألة امتحاناً.

وكانوا قد أخذوا مائة حديث وقسموها على عشرة أفبار؛ كل واحد عشرة أحاديث؛ ثم صاروا يقبلونها، فلما انتهوا؛ جاء للأول؛ فقال له أمّا الحديث الذي ذكرت كيت وكيت؛ فصوابه كيت وكيت، فردّ كل الأحاديث؛ أسانيداً إلى متونها الصحيحة؛ فعجبوا منه! وعندها سلّموا لحافظة هذا الإمام، وعلموا أنّه رجل قد أوتي من الحفظ ما أراد الله سبحانه وتعالى له.

قال أحد الذين يذكرون هذه الرواية: ما عجبنا له أنّه حفظ الصواب؛ بل عجبنا له كيف حفظ الخطأ من أول مرّة^(١)؛ لسيّلان حفظه رحمه الله وإمامته. وهذه القصة موجودة في "تاريخ بغداد"^(٢) للخطيب البغدادي من طريق ابن عدي، وبعضهم يطعن فيها؛ لأنّ شيخ ابن عدي غير معروف، نعم هو غير معروف؛ لكن هو قد رواها عن جمع من مشايخه؛ ليس عن واحد؛ وفي مثل هذه القصة تُمنّى مثل هذه

١- قال السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٣٣٨): (ثم إنّّه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها؛ لأنّه في الحفظ بمكان، وإنّما يتعجب من حفظه لتواليها؛ كما أُلقيت عليه من مرّة واحدة.)

٢- (٣٤٠/٢)

الأمر؛ الجمع المبهَمون يُمشَون في مثل هذه القصّة.

قال: (وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِئَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزِيدَ، فَلَمَّا قَرَأُوهَا عَلَيْهِ؛ رَدَّ كُلُّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ يَرْجُحْ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلْبُوهُ وَرَكَّبُوهُ؛ فَعَظُمَ عِنْدَهُمْ جَدًّا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ. فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَانَ)

آمين

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر صوراً كثيرة للمقلوب؛ من أرادها؛ بإمكانه أن يطّلع عليها.

لا يلزم من ضعف سند حديث معين؛ ضعف الحديث

قال: (وقد تبّه الشيخ أبو عمرو هاهنا على أنّه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين؛ الحكم بضعفه في نفسه؛ إذ قد يكون له إسناد آخر، إلّا أن ينص إمام على أنّه لا يزوي إلّا من هذا الوجه)

هذه فائدة مهمّة؛ يعني ربّما يمرّ المحدث على حديث ويقول: هذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ؛ فيجب أن تفرّق بين قوله: إسنادُه ضعيفٌ، وبين قوله: حديثٌ ضعيفٌ؛ فعندما يقول: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ إذن فقد حكم على الحديث ككلٍّ بأنّه ضعيفٌ.

أمّا إذا قال: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فهو قد حكم على الإسناد؛ لكن ربّما يكون لهذا الإسناد شواهد ومُتابعات تُقوّيه؛ فيكون الحديث صحيحاً لكنّ إسنادُه ضعيفٌ.

فائدة

عندنا أمر آخر نريد أن ننبّه عليه؛ وهو: أنّ الحديث الواحد ربّما - كمتن - يأتي عن أكثر من صحابي.

وهذه تجدها كثيراً عند أهل الحديث؛ والذي لا يفهم في هذا العلم؛ لا ينتبه لهذه النقطة. الحديث ربما يأتي من رواية عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

ويأتيك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

فتأتي وتساءل المحدث؛ فتقول له: ما رأيك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"؟؛ فيقول لك: حديث ضعيف! لم يقل إسناد ضعيف- تلك مسألة انتهينا منها- وهذه مسألة أخرى؛ قال: حديث ضعيف! كيف؟! أنت تتعجب حديث "إنما الأعمال بالنيات" في الصحيحين! كيف قال حديث ضعيف؟

هو ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري
هنا الصحابي هذا له حديث غير حديث الصحابي الثاني؛ إذا اختلف الصحابي فهذا يُسمى حديثاً وذاك يُسمى حديثاً آخر؛ وإن كان المتن واحداً.
فيقول لك: هذا الحديث- حديث أبي سعيد - حديث ضعيف؛ بينما حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين؛ صحيح.

وهذه تجدها في كتب العلل وعند علماء العلل بكثرة؛ تمر في كتاب العلل على حديث لأبي سعيد الخدري "إنما الأعمال بالنيات"؛ فتجدهم يضعفونه، والذي لا علم عنده بهذه المسائل يقول: ماذا! كيف يكون حديث "إنما الأعمال بالنيات" ضعيفاً؟!

لا؛ ليس حديث "إنما الأعمال بالنيات" ضعيفاً؛ إنما حديث أبي سعيد "إنما الأعمال بالنيات" هو الضعيف؛ أمّا حديث عمر عن النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"؛ فصحيح. انتبهوا لهذه النقطة؛ فهي مهمة جداً.

فائدة في استدلال المناظر في المناظرات

قال ابن كثير: (قلت: يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداها المناظر، وينقطع، إذ الأصل عدم ما سواها، حتى يثبت بطريق أخرى. والله أعلم).

لما ذكرنا أن الحديث إذا ذكر بإسنادٍ وقال لك هذا إسناد ضعيف لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث نفسه ضعيفاً؛ لأنه ربّما يكون له شواهد ومتابعات؛ هذه تفهّمها؛ لكن لو كان هناك مُناظرة بين طرفين على مسألة معينة؛ فاستدلّ أحدهما بحديث بإسناده؛ فقال له الآخر هذا الإسناد ضعيف في سنده فلان بن فلان، فلا يحقّ للأوّل إلا أن يثبت له شواهد ومتابعات حتى يتقوى وإلا ينقطع ويُسلم؛ لماذا؟ لأنّ الأصل عدم وجود الشواهد والمتابعات، والأصل أن نقبل منه أنّه ضعّف الإسناد الذي لنا؛ فقال: فيه فلان؛ فيه كذا وكذا ...

إذن انتهينا خلص؛ نُسلم؛ إلا أن نأتي بإسناد آخر ونقول لا؛ عندنا إسناد آخر؛ رواه فلان وفلان؛ عندئذٍ يُقبل منك؛ وإلا في أثناء المناظرة إذا لم يكن عندك في تلك اللحظة شاهد أو مُتابع تنقطع؛ تقول: خلاص أسلم.

أما إذا كان عندك شاهد ومُتابع؛ فتذكره مباشرة، وإذا لم يكن عندك؛ فلا تقل: والله ربّما وُجد؛ لا؛ ما لنا علاقة بـ(ربّما وُجد)؛ هذا معنى كلامه.

هل يجوز رواية الضعيف في باب الترغيب والترهيب، وفي

بعض الأبواب؟

قال: (قال: ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ؛ ونحو ذلك، إلا في صفات الله عز وجل، وفي باب الحلال والحرام)

هذه المسألة محلُّ خلاف بين العلماء المتأخرين؛ وسبب ذلك أنهم اختلفوا في فهم كلام بعض الأئمة المتقدمين كأحمد بن حنبل وغيره، فظن البعض أنّ أحمد بن حنبل ومن وافقه؛ يُجيزون رواية الأحاديث الضعيفة التي لم يشتدَّ ضعفها في باب الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال.

يعني مثلاً تأتي وتذكر فضيلة لصلاة الضحى؛ فتقول: من صَلَّى الضحى فله كذا وكذا من الحسنات، أو ركعتين من صلاة الضحى تكفر كذا وكذا من السيئات؛ هنا ذكرت فضيلة عمل.

لكن حتّى الذين يقولون بجواز أن تروي حديثاً ضعيفاً في مثل هذا؛ اشترطوا أن لا يُعطي حكماً شرعياً غير موجود في حديث صحيح آخر؛ يعني مثلاً: لما تأتي وتذكر صلاة الضحى، وفضيلة صلاة الضحى؛ يجب أن تكون صلاة الضحى قد ثبتت بأدلة صحيحة، فإن جاء بعد ذلك بحديث ضعيف وفيه ترغيب بصلاة الضحى؛ فيقول: لا بأس أن تذكره عندئذ؛ بشرط أن تبين أنّه ضعيف للنّاس.

طيب إذا أردت أن أُبين للنّاس أنّه حديث ضعيف، ويجب أن يكون الحكم الثابت فيه ثابتاً بدليل آخر! إذن ما فائدة هذا الحديث؟!
فأنا عندما أذكر للنّاس أنّه حديث ضعيف ينتهي أمره.

والصحيح أن هذا قول ضعيف؛ ولا ينبغي أن يُعَوَّل عليه؛ ففي سنّة النبي ﷺ الصحيحة ما يكفي ويُغني عن مثل هذا؛ لم يحوجنا النبي ﷺ لمثل هذا؛ والحمد لله.

لكن على كل حال؛ فالسلف رضي الله عنهم ما أرادوا ما أراد هؤلاء؛ إنّما كانوا- رضي الله عنهم- يخفّفون في شروط الصحيح في مثل هذا؛ فيقبلون من الرّواي الذي يكون فيه شيء من الصّعف الخفيف لكنّه لا ينزل إلى رتبة عدم الاحتجاج به؛ يقبلون منه مثل هذا؛ لكن أنهم لا يقبلون نهائياً، أو يقبلون دائماً أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب؛ ويُجيزون ذكرها بدون بيان صّعفها؛ فهذا خطأ على أولئك الأئمة.

على كل خلاصة الموضوع :

حصل نزاع بين العلماء: هل يجوز أن أروي الأحاديث التي هي في فضائل الأعمال؛ يعني أذكر فضيلة لعمل والعمل هذا ثابت في رواية أخرى في الترغيب والترهيب أم لا يجوز؟ قولان لأهل العلم:

البعض أجاز بشروط ومنها:

أن يذكر أن هذا الحديث ضعيف، ومنها أن يكون الحكم الموجود في هذا الحديث قد ثبت بأدلة صحيحة.

والبعض منع مُطلقاً؛ وقال عندنا في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن هذا؛ وهذا القول هو الصواب وهو الصحيح إن شاء الله، ولا حاجة لنا بأحاديث ضعيفة والله أعلم.

قال: (قال: **ومَن يُرَخِّص في رواية الضعيف - فيما ذكرناه- ابن مهدي، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى**)

طبعاً في كونها يرخصان بالصورة التي ذكروها نظر! ومن تأمل كلامهم؛ لا يجد ما ذكره هنا عنهم.

قال: (وإذا عزوته إلى النبي ﷺ من غير إسناد؛ فلا تقل: قال النبي ﷺ كذا وكذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة؛ بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يشك في صحته أيضاً)

يعني هذه الأحاديث إذا أردت أن ترويها فلا تعزوها إلى النبي ﷺ صراحة؛ بل ترويها بصيغة التمريض.

لكن إذا كان العامة لا يعرفون معنى صيغة التمريض؛ ك(قيل)، و(رُوي)، و(حُكي) ومثل هذه الصيغ؛ العامي لا يُفرّق بين أن تقول له: (قيل)، وتقول له: (قال)؛ لذلك لا يكفي منك أن تقول له: (قيل)؛ بل قل له: هذا حديث ضعيف؛ لا يثبت عن النبي ﷺ حتى يفهم عليك.

قال: (وكذا فيما يُشكُّ في صحته أيضاً)

أي ما تشك في صحته؛ ترويه بصيغة التمريض لكن أمام من يفهم عليك؛ أمّا من لا يفهم عليك؛ فتقول له: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ أنّه قاله؛ هكذا حتى يفهم المراد.

النوع الثالث والعشرون: معرفة من تُقبل روايته ومن لا تُقبل، وبيان الجرح والتعديل

هذا النوع من أهم أنواع علوم مصطلح الحديث، وأهميته تأتي من كونه نوعاً عملياً جداً؛ فالناحية العملية التي هي خلاصة وزبدة هذا العلم؛ تعتمد اعتماداً كبيراً جداً على هذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ لذلك ينبغي على طالب العلم أن يركز عليه كثيراً، وأن يتقنه إتقاناً جيداً

من هو الراوي الذي يقبل خبره

قال المؤلف رحمه الله: **(المقبول)**

بدأ بمعرفة من هو الراوي الذي يُقبل خبره؛ هذا الكلام عملي جداً حتى من الناحية الدنيوية؛ فعندما يأتيك شخصٌ بخبر؛ هل تقبل منه خبره هذا أم لا تقبله؟ هناك شروط لا بد أن تتوقف كي تقبل الخبر؛ وإلا إما أن تتوقف فيه أو أن تزده؛ فالخبر عندنا؛ إما مقبول، أو مردود، أو متوقف فيه؛ لأنه ربما يكون مشكوكاً فيه؛ ربما يكون صواباً، وربما يكون خطأ.

إذن فالخبر الذي يأتينا به شخصٌ مقبول هو الذي نقبله؛ لكن من هو المقبول؟ ماهي الصفات التي يجب أن يتصف بها كي نقبل خبره؟

قال: **(المقبول: الثقة الضابط لما يزويه)**

هذا هو المقبول؛ يقول: هو الثقة الضابط

الثقة: يعني من حيث العدالة؛ وإلا لماذا قال الضابط؛ فقد فرق الآن؛ وإلا فالأصل عند المحدثين في سلم الجرح والتعديل الذي سيأتي؛ أنهم إذا قالوا: ثقة فيريدون بذلك أنه عدل،

وحافظ؛ ضابط؛ هذا الذي يُطلقون عليه كلمة ثقة.
لكن المؤلف أراد بالثقة هنا: العدل، والضابط: يعني الحافظ.
قال: (وهو)

أي: من هو الثقة هذا؟

قال: (المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة)
إلى هنا هذا الجزء يتعلّق بالعدل؛ وهو الذي أراده المؤلف بقوله: (الثقة).
من هو العدل؟

هو: المسلم العاقل البالغ الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ هذا على تعريف بعض
المحدثين.

شروط التحمّل وشروط الأداء

فبقوله: (المسلم)؛ أخرج الكافر؛ فلا يُقبل خبره في وقت الأداء.

هنا مسألة مهمّة: عندنا في الراوي شروط للأداء، وشروط للتحمّل؛

شروط يجب أن تكون متوفّرة فيه عند أدائه للحديث؛ عند تحديثه للحديث؛ عند سماعنا
للحديث منه؛ هذه تُسمّى شروط أداء.

وشروط تحمّل: أي عندما يسمع هو الحديث؛ ما الذي يشترط فيه كي نقبل خبره عندما

يؤدّيه؟ يعني في وقت سماع الحديث ما الذي يُشترط فيه؟

هل يُشترط أن يكون مسلماً؟ لا؛ لا يشترط

يعني حتى لو كان كافراً وسمع الحديث وهو كافر هل نقبل منه؟

نعم نقبل منه؛ بشرط أن يُحدّث به وهو مسلم؛ فهذا يُسمّى شرط تحمّل
يعني هل الإسلام شرطٌ للتحمّل نقول: لا

هل الإسلام شرطٌ للأداء؟ نقول: نعم

حصل الفرق الآن؛ لأنه في وقت التحمّل هو يريد أن يسمع فقط؛ سواء كان مسلماً، أو
كان كافراً؛ لا يضر، لا يهّم هذا؛ فلا يشترط أن يكون مسلماً، لكن الذي يضر؛ أن يكون
عند التحمّل عاقلاً مثلاً ليس مجنوناً.

فنقول: أن يكون عاقلاً؛ هذا شرطٌ للتحمّل وشرطٌ للأداء أيضاً؛ فالمجنون لا يصحّ تحمّله؛
لا يفهم؛ ما الذي سيستمعه ما الذي سيتحمّله؟ لا يفهم شيئاً! هو لا يسمع سماعاً صحيحاً؛
فهو سقيم؛ لا يمكن أن يُعتمد عليه؛ إذاً كيف سنقبل تحمّله؛ لا يُقبل من هذا التحمّل؛
فلذلك يُقال مثلاً:

العقل؛ يعني ليس بمجنون: شرطٌ للتحمّل، وشرطٌ للأداء في نفس الوقت.

الإسلام: شرطٌ للأداء فقط

السّن: سنّ التمييز؛ أن يكون مُميّزاً؛ يعني أن يُميّز بين الحمار والبقرة؛ يُميّز بين الأشياء
ويفهم عندما يسمع.

هل يُشترط البلوغ؟ لا؛ لا يُشترط البلوغ في التحمّل؛ ولكنه شرط للأداء.

إذاً التمييز: شرط تحمّل؛ وليس شرط أداء، والبلوغ: شرط أداء

انظر: عندنا شرط للأداء فقط: وهو البلوغ أو الإسلام.

وشرطٌ للتحمّل فقط: وهو التمييز؛ أن يكون مُميّزاً في سنّ التمييز فما فوق؛ يعني لو كان
بالغاً فلا إشكال.

شرط خاص بالأداء وهو: الإسلام

شرط خاص بالتحمّل: التمييز

وشرط للأداء وللتحمّل: العقل

أظن أن الأمر صار واضحاً؛ الفرق بين هذا وهذا.

الآن نحن كلامنا في شروط الأداء؛ عندما يريد أن يُحدّث المحدث وتقبل منه خبره؛ هذه هي شروط المحدث؛ أن يكون: عدلاً وأن يكون حافظاً؛ هنا عبّر المؤلّف عن العدل بالثقة. فقال: (هو المسلم): إذا شَرَطَ الشرط الأول في العدالة؛ وهو الإسلام؛ فالكافر لا يُقبل خبره؛ إذا سمّعه في حال الكفر لا بأس؛ فقد حدّث الصحابة بأحاديث سمعوها وهم كفّار؛ فلما أسلموا حدّثوا بها؛ فقبلها منهم الصحابة الآخرون، وقبلها منهم المسلمون. لماذا يقبل خبر المسلم ولا يقبل خبر الكافر؟

لأن الكافر لا يؤتمن؛ فربّما يكذب على النبي ﷺ. ثم قال: (العاقل) هذا الشرط الثاني أن يكون عاقلاً؛ فأخرج بذلك المجنون؛ فالمجنون لا يُحسن أن يحدّث أصلاً، ولا يُحسن أن يربط الكلام بعضه ببعض... إلخ قال: (البالغ) : قلنا هذا الشرط شرط أداء؛ فالصبي المميّز لا يُقبل خبره؛ لأنّه غير مكلف، وإذا كان غير مكلف؛ فهو لا يُقدّر أثر الكذب، ولا يستطيع أن يُقدّر عقوبة الكذب، ويمكن أن يتهاون؛ فإنه يعرف من نفسه أنّه غير مكلف؛ فيتهاون في هذا الأمر؛ فلذلك بارك الله فيكم هذا لا يُقبل خبره. أمّا إذا تحمّل الحديث وهو في سن التّمييز ثمّ أدّاه وهو بالغ؛ قيل منه؛ فالتحمّل لا بأس به، أمّا التّبلغ؛ فلا يُقبل منه إذا كان مُميّزاً حتّى يكون بالغاً. من هو البالغ ؟

ذكرنا لكم الشروط التي يُعرف بها الشخص بأنّه بالغ؛ أي: شروط البلوغ؛ قلنا: أن يُكمل خمسة عشر سنة هجرية للذكر والأنثى. أو بالاحتلام؛ الإنزال للذكر والأنثى أيضاً. أو إنبات شعر العانة؛ وهو الشعر الحشن الذي يخرج حول القُبُل؛ ذكر الرّجل أو فرج المرأة، أما الرّغب الأصفر؛ فهذا لا يُعتبر شيئاً حتّى يخرج الشعر الحشن. والرابع للمرأة خاصّة؛ وهو الحيض.

هذه الأربعة قد ذكرناها مفصلة وذكرنا أدلتها، والكلام عنها مُستوفى في قسم الفتاوى في قسم الفقه في معهد الدين القيم؛ ذكرنا ذلك وأقوال العلماء في المسألة، وأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم وأهل الحديث. ثم قال: (سالمًا من أسباب الفسق)

ذكرنا ماهي أسباب الفسق سابقاً، وبينا أن الشخص يكون فاسقاً بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة، وبينا أيضاً ماهي الكبيرة، وما هو حدُّها، والفرق بينها وبين الصغيرة؛ كل هذا قد تقدّم معنا في مبحث الصحيح وكذلك تقدّم معنا في شرح البيقونية. قال: (وخوارم المروءة)

وذكرنا هذا أيضاً، وتحدّثنا عنه في مبحث الصحيح، وفي شرح البيقونية. وخوارم المروءة التي هي: ارتكاب المذموم عُرفاً، وذكرنا أن الصحيح أن هذا ليس بشرط وبينا الأدلة وذكرناها هناك.

ثم قال: (وأن يكون مع ذلك متيقّظاً غير مغفّلٍ)

مغفّلٌ؛ يعني لا يُميّز الصواب من الخطأ؛ كالنائم والساهي وما شابه؛ مثل هذا إذا كان حاله هكذا؛ لا يستطيع أن يؤدّي الخبر على الوجه الصحيح، ويدخل فيه الخطأ؛ فلذلك لا يقبل منه.

قال: (حافظاً إن حدّث من حفظه)

يعني عنده قوّة حافظة جيّدة؛ بحيث لا تختلط عليه الأحاديث عليه، ولا يؤدّي الخطأ.

قال: (فاهماً إن حدّث على المعنى)

بحيث لا يُغيّر المعنى الذي أدّى به الحديث.

فالحديث إمّا أن يؤدّيّه من حفظه ويحفظه كما هو بلفظه؛ فهذا يُشترط فيه أن يكون عنده حافظة قويّة وجيّدة، ولا يُخطئ غالباً.

أو أن يؤدّي الحديث بالمعنى؛ لا يحفظه بلفظه؛ بل يذكره بمعناه، وهذا يُشترط فيه أن يكون فاهماً للمعنى؛ يستطيع أن يُميّز بين المعاني.
قال: **(فإن اختلَّ شرطُ مما ذكرنا؛ رُدَّتْ روايته)**

هل رأيت ما الذي يعنيه هنا؟

يعني بذلك قبول الخبر؛ أي: شروط الأداء.
باختصار: العدل الضابط؛ هو الذي يُقبل خبره
والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق، وعند بعض أهل الحديث:
وخوارم المروءة.

مسألة: كيف تثبت عدالة الراوي

سينتقل المؤلف الآن إلى مسألة أخرى؛ كل الذي سبق تقريباً قد مرّ معنا، وعرفنا الآن أن الذي يُقبل خبره هو العدل الضابط؛ فكيف نعرف أنه عدل؟

وهذا السؤال كان يأتيني بكثرة؛ كيف نعرف أنه عدل؟

هنا سيأتيك الجواب؛ لذلك نقول للطالب المبتدئ دائماً: لا تستعجل، لا تستعجل، لا تستعجل!؛ لأن العلم لا يؤخذ جملة؛ من رام العلم جملة ذهب عنه جملة؛ العلم يؤخذ شيئاً فشيئاً؛ تُرتّب، هل رأيت كيف يتعلم الطفل الصغير؛ يبدأ بفكّ الكلمات؛ تعلّم الحروف، وتعلّم الكلمات وينطقها مقلوبة ثمّ يعدّلها... إلخ؛ كذلك هذا العلم؛ يؤخذ شيئاً فشيئاً؛ فإذا أخذ شيئاً فشيئاً؛ رُتّب ونُظّم ورسخ، أمّا إذا استعجل الشخص؛ تشتّت وضع نفسه، ولا ترسخ المعلومات في ذهنه؛ لذلك نقول لكم بالتدرّج؛ واحدة واحدة.
عرفتم من هو العدل؛ والآن سنعرف كيف نعرف العدل؟

أولاً:

قال: (وتثبت عدالة الراوي؛ باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه)

هذه الطريقة الأولى التي يُعرف بها الشخص أنه عدل؛ باشتهاره بالخير؛ يعني يكون مشهوراً بين الناس بالخير والثناء الجميل عليه؛ ليس من قبل أعدائه؛ فطبعي أن كل إنسان وله أعداء؛ كما ذكر الإمام مالك لما سأل: "ماذا يقول الناس فيّ"؟ قيل له: مادح وذام، قال: "الحمد لله ما زال الناس على ذلك؛ لكن أعوذ بالله من تتابع الألسن" (١)؛ فالمشكلة عندما تتتابع الألسن على ذمك؛ عندئذ فاعلم أنك في طريق خاطئ!

لماذا؟ من أين جاء هذا كله؟

جاء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (٢).

"أنتم شهداء الله في الأرض"، فإذا ذكرت الشخص بخير، وأثنيتم عليه بالجميل؛ فمعنى ذلك أنه من أهل الخير.

وهذا الثناء يكون من غالب الناس، والذين ليس بينهم وبينه عداوة، ويُحَسِّنُونَ الْحُكْمَ عَلَى الْأَشْخاص.

فمثل هذا إذا اشتهر بالخير بين الناس والثناء الجميل عليه؛ يُعتبر من أهل الخير؛ يعني بناءً على ثناء الناس عليه؛ فلو جاءنا اليوم شخص وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز، أو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أو الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أو الشيخ مقبل بن هادي الوادعي؛ أينما ذهبت تجد ثناءً جميلاً من الناس، وشهرة بالخير؛ لماذا؟ لأنهم أهل خير،

١- أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨١٣٧)

٢- أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)

لشهادة النَّاس لهم بالخير، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ أَعْدَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ وَغَيْرِهِمْ؛ هَؤُلَاءِ يَذْمُونَهُمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "لَا يَزَالُ النَّاسُ عَلَى هَذَا؛ مَا دَحَّ وَذَامَّ".

لَكِنْ تَتَابَعُ الْأَلْسُنُ هُوَ الْمَصِيبَةُ؛ حِينَ يَكُونُ غَالِبُ النَّاسِ عَلَى الذَّمِّ.

ثَانِيًا:

ثُمَّ قَالَ: (أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأُئِمَّةِ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ)

هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ

انْتَهَيْنَا مِنَ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مَشْهُورًا بِالْخَيْرِ وَبِالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ.

قَالَ: (تَعْدِيلُ الْأُئِمَّةِ) : يَعْنِي عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ وَالْمُخْتَصَّصُونَ بِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ يَكُونُونَ قَدْ اتَّصَفُوا بِصِفَاتٍ:

أَوَّلُ شَيْءٍ الدِّيانَةُ: عِنْدَهُمْ مِنَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ حَتَّى بِالشَّبَهَةِ، أَوْ بِالشَّكِّ؛ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَوَرَعٍ؛ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ جَدًّا؛ وَهُوَ بَابٌ خَطِيرٌ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: هَذَا الْبَابُ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ زَائِدٍ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْمَجَالِ؛ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ.

الْيَوْمَ كُلِّ وَاحِدٍ يَتَعَلَّمُ كَلِمَتَيْنِ يُصَدِّرُ نَفْسَهُ إِمَامًا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ حُبٌّ لِلرِّيَاسَةِ، وَيَحِبُّ أَنْ يُرِيسَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَتَزَعَّمْ؛ فَيَأْتِيهَا مِنْ بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ هَذَا وَاقِعٌ مَوْجُودٌ وَمَلْمُوسٌ؛ سِوَاءً مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى أَوْ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، فَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ بِجَهْلٍ مَوْجُودَةٍ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي لَيْسَ عِنْدَهَا مِنَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى مَا عِنْدَهَا لَكِي تَلْجِ هَذَا الْبَابَ مَوْجُودَةٍ، وَالَّتِي فِي نَفْسِهَا حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالزَّعَامَةِ أَيْضًا مَوْجُودَةٌ؛ فَلَا مَرَّ خَطِيرٌ، وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْأَدْلَةِ.

قوله: (بتعديل الأئمة)؛ أي: أئمة هذا الشأن؛ أئمة الجرح والتعديل؛ إذا قالوا في الراوي ثقة؛ فهو ثقة.

قال: (أو اثنين منهم له)؛ قال أولاً: جماعة منهم؛ هم أئمة ثقات، ثم قال: أو اثنين منهم؛ أي بتعديل اثنين من الأئمة فقط وليسوا جماعة؛ فالجماعة لا إشكال في قبول تعديلهم للراوي، يُعدله إمامان؛ يقولان: فلان ثقة.
قال: (أو واحد على الصحيح)

انتبه أنه حين قال: تعديل مجموعة من الأئمة؛ لم يقل على الصحيح، وكذا تعديل اثنين منهم؛ لم يقل: على الصحيح؛ لكنه قال في الواحد: (على الصحيح)؛ لأن فيه خلافاً.

هل يشترط العدد في تزكية الراوي

والصحيح ما ذكره المؤلف؛ أن العدالة تثبت بتزكية واحد أو أكثر، ولا يشترط العدد في التزكية؛ لماذا؟

لاحظ هنا أمر مهم: لأن هذا المزكي؛ إما أن يكون ناقلًا للخبر عن غيره؛ فتكون صفته أنه مُخبر؛ يكون مُخبراً، ناقلًا لخبر؛ فهل يشترط فيه العدد؟

الجواب: لا؛ كما هو الحال في رواية الحديث.

أو أن يكون مُجتهداً في تزكيته.

وهذا حال عالم الجرح والتعديل؛ تكون صفته في أثناء كلامه في الرواة؛ أحد الرجلين:

إما أن يكون مُخبراً عن غيره؛ فهو هنا ناقلٌ للخبر، ويشترط فيه ما يشترط في ناقل الخبر.
أو أن يكون قد اجتهد هو ونزل الحكم على المعين؛ وهذا اجتهد منه؛ يُصيب ويُخطأ.

والأول نقل خبر؛ ويمكن أن يدخله الخطأ أيضاً؛ لكن الأصل في نقل الخبر من العدل أنه صحيح ومقبول، وأنه ليس بخطأ؛ فيقبل.

والمُجتهد العالم الذي هو أهل للاجتهاد؛ الأصل في اجتهاده أنه مقبول.

ولكن لا بُدّ من الرجوع إلى الأدلة؛ لأنه بما أنه اجتهاد؛ إذن لا بدّ أن نأخذ بالأدلة؛ الأدلة هي الحاكمة أولاً وآخراً؛ هذا احفظوه جيداً سيأتي معنا خلاف علماء الجرح والتعديل، والنزاعات... إلى آخره، وأنت عندما تفتح كتاباً في الجرح والتعديل ستجد الخلافات كثيرة بين علماء الحديث؛ فماذا تفعل؟

احفظ هذه النقطة جيّداً؛ إذا اختلف علماء الحديث؛ فالعبرة بالدليل.

ديننا دين أدلة في كلّ شيء؛ {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} هذا أصل عندنا؛ أيّ مسألة هي اجتهاد؛ نطالب بالأدلة، أيّ مسألة شرعية نُطَق بها نطالب بالأدلة؛ الدليل هو الحاكم، ليس عندنا إنسان معصوم إلا من عصمه الله عن الخطأ؛ كالأنبياء والرسل فقط؛ فلذلك نطالب بالدليل في كلّ شيء..

طبعاً هذا إذا كنّا نفهم الدليل!

ومتى نكون ممن يفهم الدليل؟

عندما نتأصل علمياً؛ إذا لم تتأصل علمياً؛ فاعلم أنّك لا تفهم الأدلة؛ فهم الأدلة لا بدّ فيه من التأصيل العلمي؛ أقلّ الأحوال أن تكون قد درست شيئاً من مصطلح الحديث، شيئاً من أصول الفقه، شيئاً من اللغة العربية؛ وهذه علوم الآلة؛ حتّى تتمكن من فهم كلام العالم، وليس لتجتهد! إنما تفهم كلام العالم وتفهم أدلته.

إذن؛ فإمّا أن يكون الإمام - إمام الجرح والتعديل - هذا مُخبِراً، أو حاكماً مُجتهداً في تنزيل الحكم على الشخص المُعَيّن؛ فيكون هو عدله بناءً على ما رأى منه أو ما سمع، أو بناءً على مُخالطته له؛ فنزل الحكم عليه؛ وقال هذا عدل، إذاً هذا اجتهاد؛ فهو حاكم، والحاكم لا يُشترط فيه العدد.

فالمُخْبِر لا يُشترط فيه العدد، والحاكم لا يُشترط فيه العدد؛ فيُقبلُ من الواحد؛ هذا هو الصحيح في المسألة والله أعلم.
فهنا قد اُفترق عن الشهادة التي يُشترطُ فيها اثنان؛ هو الآن ليس شاهداً؛ بل هو إمّا مُخْبِرٌ، أو حاكمٌ؛ فافترق.

مذاهب أخرى:

قال: **(ولو بروايته عنه؛ في قول)**

أي: في قول من أقوال أهل العلم؛ فيوجد قول لبعض أهل العلم يقول: (إذا روى الإمام الثقة عن راوٍ؛ فهو توثيق له).

وهذا توسُّعٌ عجيب!؛ إذ صار عندي كلُّ إمام من أئمة الجرح والتعديل روى عن راوٍ؛ فهذا الرواي يعتبر ثقة.

لكننا عند الاستقراء؛ نجد الكثير من أئمة الجرح والتعديل يرؤون عن ضعفاء، إذن فهذا القول يرّده الواقع؛ الأمر الحاصل.

قال ابن كثير: **(قال ابن الصّلاح: وتوسّع ابن عبد البر؛ فقال: كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُولٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعَدَالَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ")**

وهذا توسُّع آخر!

قال ابن الصّلاح (وتوسّع ابن عبد البر)؛ انظر إلى هذا التوسُّع الشديد؟
يعني: أيُّ حاملٍ علمٍ؛ أيُّ مُحدثٍ يروي حديثاً ويعتني بعلم الحديث؛ فهو عدلٌ.

قال ابن عبد البر: (محمولٌ أمره على العدالة، حتى يتبين جرحه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحملُ هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدوله")^(١)

إذن عندنا ثلاثة مذاهب هي من المذاهب التي توسّعت في تعديل الرّواة وتوثيقهم؛ وكان عند أصحابها تساهلٌ في تعديل الرّواة.

وكما أن عندنا تساهلاً من بعض المحدثين في التعديل؛ كذلك عندنا تشدّد من بعض المحدثين في التجريح؛ وهذا مَوجود دائماً؛ حتى في زماننا هذا مَوجود.

والآن ما هي المذاهب التي فيها تساهلٌ من قبل أصحابها في توثيق الرواة؟
ثلاث مذاهب :

الأول: وهو ما ذكره المؤلّف سابقاً؛ بقوله: (ولو بروايته عنه في قول)؛ أي: أن يروي إمامٌ من أئمة الجرح والتّعديل عن راٍ؛ قالوا: هذا يعتبر توثيقاً، وهذا تساهلٌ ممن يأخذ بهذا المذهب؛ إذ بناءً عليه سيُعدّل الكثير من المجاهيل.

القول الثاني: هو الذي ذهب إليه ابن عبد البر؛ وهو يقتضي أنّ كلّ راٍ عنده ثقة؛ ما لم يرِدْ ما يدلُّ على جرحه؛ يعني المجاهيل عنده ثقات.

المذهب الثالث: الذي يقول: إن الراوي إذا لم يرِدْ فيه جرحٌ ولا تعديل وروى عنه أكثر من واحد؛ يعتبر ثقة؛ وهذا أيضاً فيه توسّع وتساهلٌ في التّعديل.

هذه ثلاثة مذاهب معروفة عند أهل العلم؛ تساهلٌ أصحابها فيها؛ فوثّقوا المجاهيل.
طيب ماذا نفعل؟

إذا عرفنا أن هذا الإمام مذهبه هذا؛ لا نقبلُ تعديله كابن حبان؛ فابن حبان إذا أدخل الراوي في كتابه "الثقات"، ولم يتكلم فيه بشيء لا جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهولٌ إن لم نجد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ مجهولٌ الحال؛ لأنّ ابن حبان ذهب إلى مذهب ابن عبد البر أو كان يذهب مذهب ابن عبد البر، لكن إذا وثّق ابن حبان الشيخ وأثنى عليه؛ فيكون

١- "التمهيد" (٢٨/١)

قد عرفه، أمّا إذا وضعه مُجَرَّد وَضَع في الكتاب؛ فيكون مجهول الحال؛ هذا حُكْمه. الإمام من أئمة الجرح والتعديل، إذا عرفنا عنه أنه يقول بِأحد هذه المذاهب الثلاثة؛ فنتوقف في تعديله؛ حتى نجد من تابعه على التعديل؛ لأنّه ربّما يكون قد عدّل بناءً على قاعدته هذه التي فيها تساهل.

طيب؛ بماذا استدل ابن عبد البر فيما قال؟

استدل بحديث: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوّه" ^(١) والحديث في نفسه ضعيف؛ ضعفه جمع من علماء الحديث منهم الدّارقطني؛ بل حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع.

قال ابن كثير: (قال ابن الصّلاح بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر: **وفما قاله اتّساع غير مَرَضِي والله أعلم**).

انتقد ابن الصّلاح كلام ابن عبد البر؛ فقال: فيه اتّساع! أي توسّع؛ إذ إن هذا الكلام يؤدّي إلى توثيق المجاهيل.

قال ابن كثير رحمه الله: **(قلت: لو صحّ ما ذكره من الحديث؛ لكان ما ذهب إليه قوياً)** يعني الحديث الذي ذكره؛ يدلُّ على ما استدل عليه ابن عبد البر، وقوله يكون قوياً.

قال ابن كثير: **(ولكنّ في صحّته نظر قويّ، والأغلب عدم صحّته. والله أعلم)**

معنى في صحّته نظر: يعني أنّه لا يسلم بصحّته، والأغلب عدم صحّته. وحتى مع صحّته؛ لا يُوافق ابن كثير رحمه الله على ما قاله؛ فقد حمّله العلماء على معنى الأمر لا على معنى الخبر، وقالوا "يحمل هذا العلم من كلّ خَلْفِ عدوّه"؛ أي ليحمل هذا العلم من كلّ خَلْفِ عدوّه؛ يعني فليعتنِ العدول بحمل هذا العلم في كلّ زمن.

١- قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/١٤٠): (عن أبي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوَّهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَائْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ").

رَوَاهُ الْبَرْزُ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، كَذَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَنَسَبَهُ إِلَى الْوَضْعِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتَمِيد" (١/٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَذْرِيِّ مَرْسَلًا.

قالوا: لوجود من حمل هذا العلم وهو غير عدل وغير ثقة، إذاً لا يمكن حمل الحديث على ظاهره.

وحمله بعض أهل العلم على أنه خبر؛ ولكنهم حملوه على الغالب؛ فقالوا: الغالب هو هكذا؛ لكن يوجد استثناءات بناءً على الواقع الذي وجد.

لكن الحديث ضعيف فارتحنا، ولم يعد عندنا حاجة لهذه التأويلات؛ لأنه مُخالف للواقع الحاصل؛ فالواقع الموجود الآن: أنه يوجد الكثير من الكذابين الوضّاعين والذين هم ليسوا عدولاً في دينهم قد حملوا هذا العلم؛ فكيف يُقال لا يحمل هذا العلم إلا من كان عدلاً؛ "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله"! لا يُقال هذا.

كيف يُعرف ضبط الراوي؟

قال: (ويُعرف ضبطُ الراوي بمُوافقة الثِّقاتِ لفظاً أو معنى، وعكسُهُ عكسُهُ):

ضبط الراوي: يعني حفظه؛ كيف نعرفه؟

أما بالنسبة لنا؛ فنعتمد على أئمة الجرح والتعديل؛ هم الذين يقومون بهذا الواجب؛ لكن أئمة الجرح والتعديل كيف يعرفون أن الراوي حافظٌ أو ليس بحافظٍ؟ قال: (بمُوافقة الثِّقاتِ لفظاً أو معنى) يعني مثلاً عندي راو؛ كسفيان بن الحسين يروي عن الزُّهري، أريد أن أعرف الآن سفيان بن الحسين هذا الذي يروي عن الزُّهري هل هو حافظ؛ حافظته قوية وجيدة أم في حفظه سوء؛ فلا أقبل خبره؟ قالوا: ننظر الأحاديث التي يرويها عن الزُّهري؛ نجمعها؛ فجمعوا أحاديثه عن الزُّهري، مثلاً له مئة حديث عن الزُّهري؛ نُقارن هذه الأحاديث برواية بقيّة أصحاب الزُّهري عنه، فننظر هل تُوافقها أم تُخالفها؛ طبعاً رُبما هو يزيد أشياء غير موجودة عند الآخرين؛ هذه الزيادات هي التي نريد أن نصل إليها؛ هل نقبلها منه أم لا!

كيف؟ بمقارنة رواياته التي رواها عن الزهري بروايات غيره عن الزهري؛ فحين تُقارن ونجده في الغالب بهم ويُخطئ ويروي من المنكرات ما يروي؛ عندئذ نقول: هذا لا يحفظ جيداً؛ حافظته سيئة؛ فنعرف عندئذ.

مثال ذلك: يأتي مثلاً زيد وعمرو وبكر؛ هؤلاء الثلاثة يروون عن عبد الرحمن؛ فزيد وعمرو وبكر يروون نفس الأحاديث غالباً، وأحياناً بعضهم يزيد على بعض؛ فالأحاديث التي يرويها الثلاثة نفس الأحاديث، تُقارنُ ببعضها فنجد زيداً وخالداً مثلاً يرويان بنفس الطريقة؛ نفس الأحاديث، وبنفس الروايات، لكن نجد عمراً كما يُقال اليوم يخلط ويحذف أشياء ويقبّل، وربما يروي بعض الأحاديث الزائدة التي فيها نكارة أيضاً؛ عندئذ ماذا نقول؟

نقول: عمرو هذا يبدو أن عنده مشكلة في حفظه؛ يقبّل الأخبار ويُغيّرُها بخلاف ما يرويهِ الآخرون؛ إذاً بماذا نحكم على ضبطه؟ نحكم عليه بأنه ضعيف. هكذا يفعل علماء العلل عندما يريدون أن يحكموا على الراوي هل هو ضابط أم لا. هنا يكون قد انتهى من الكلام عن طريقة إثبات عدالة الراوي وضبطه. خلاصة الأمر:

كيف تُثبت عدالة الراوي؟

إمّا باشتهاره بالخير، والثناء الجميل عليه.

أو بتعديل إمام واحد من أئمة الجرح والتعديل له.

ونعرف ضبطه؛ بمقارنة رواياته مع روايات غيره من الثقات.

الجرح والتعديل

قال: (والتعديل مقبول من غير ذكر السبب؛ لأنَّ تَعْدَادَهُ يطول، فقبل إطلاقه، بخلاف الجرح؛ فإنه لا يقبل إلا مُفسراً؛ لاختلاف النَّاس فيه؛ في الأسباب المُفسَّقة؛ فقد يعتد ذلك الجارح شيئاً مُفسِّقاً فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره؛ فلهذا أشرُط بيان السبب في الجرح).

بدايةً ما معنى: الجرح والتعديل؟

الجرح المراد به هنا: جرح اللسان؛ وهو الطعن في الشخص وعييه؛ فيقال: جرح الحاكم الشاهد؛ إذا عثر على عيبٍ فيه يُسقط به عدالته؛ من كذبٍ وغيره؛ يعني لا تتحقق شروط العدالة فيه؛ هذا معنى الجرح؛ قدَّح في عدالة الشخص؛ في دينه، أو في حفظه عندنا هنا في علم الحديث؛ هذا الجرح.

أما التعديل: فهو نسبة الشخص إلى العدالة، ووصفه بها.

وقد عرفتم شروط العدالة فيما تقدّم من الكلام.

والتعديل لا إشكال في جوازه إذا كان بحق والأدلة عليه كثيرة.

وأما الجرح؛ ففيه أدلة أيضاً وكثيرة؛ منها قول الله تبارك وتعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَبَيِّنُوا}؛ كيف يُمكننا أن نعرف الفاسق من العدل إلا بالجرح بعد المخالطة؟

ولا يتسنى لكل واحدٍ أن يُخالط النَّاس جميعاً حتى يعرف حالهم؛ لذلك يُكتفى بتعديل من

هو أهلٌ للتعديل، أو جرح من هو أهلٌ للجرح؛ فيجوز الجرح إذا لمعرفة حال الشخص

أهو فاسقٌ أم لا.

وقول الله تبارك وتعالى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ}؛ فلا بدّ من الجرح والتعديل للتمييز

بين النَّاس، ومعرفة الفاسق من العدل.

وهذه الآيات والأحاديث التي تحثُّنا على تنزيل الأحكام المناسبة للعدول ولغير العدول من

الفَسقة؛ تُنبِّه إلى أنَّه لا بدّ من معرفة أحوال النَّاس، وتنزيل النَّاس منازلهم، وتنزيل الأحكام

عليهم بما يتوافق مع حقيقة حالهم.

وفي هذا ردُّ على بعض أهل البدع من الذين عُرِفُوا بالتَّمييع الذين يقولون: تقول الفعل الفلاني كفر، والفعل الفلاني بدعة، والقول الفلاني لا يجوز؛ لكن لا تُنزَل هذه الأحكام على الأشخاص المُعيَّنين!

هذه بدعة جديدة قد ظهرت! فيها تعطيل لأحكام الله في الأرض؛ لو يُفقه هذا المتكلم ما يقول.

بناءً على هذا الكلام؛ لا نحكم على شخص بالكفر ولا بالفسق ولا بالبدعة؛ ونُعطل أحكام الله هذه التي أمرنا فيها بالتبَيُّن والبيان، وبالحكم بمقتضى هذه الأحكام؛ هذا كله فيه تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى.

انظروا إلى خطورة البدعة وإلى ما تجرُّ؟ هذا القول قد سمعه الناس، أو بعض الناس من بعض رؤوس أهل التَّمييع؛ يَحْتُون على هذا!

ماذا يريدون من ذلك؟ يُريدون تجميع وتكتيل الناس على الحق والباطل؛ لا فرق! فلذلك يقول لك: لا تُفرِّق بين الناس بتنزيل أحكام الله عليهم؛ هذا ما يُريدونه حقيقةً؛ نعوذ بالله من الخذلان.

هذه أحكام الله كلها تتعطل بناءً على قولهم؛ لأننا لم نُعد نُميز ما بين الفاسق والمبتدع والعدل والسُّني كل هذا يتعطل؛ وهذا باطل بإجماع علماء الإسلام.

ومن الأدلة التي تدلّ على جواز الجرح بالحق والعدل، ولأجل تحقيق المصلحة المرجوة من ذلك؛ لا للهوى ولا اتباع الهوى؛ حديث فاطمة بنت قيس؛ أنها جاءت إلى النبي ﷺ

وقالت له: خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: "أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما أبو معاوية؛ فصعلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" ^(١)

فبين لها النبي ﷺ هنا ما يُعاب به كل واحد منهما بالنسبة لها هي؛

لا يُناسبك هذا للزواج؛ لماذا؟ لأن هذا ما معه مال حتى يتمكن من الإنفاق عليك، وذاك ضراب؛ يُكثر من ضرب النساء؛ فجاز إذاً مثل هذا.

وكذلك حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: اتق الله يا محمد؛ فقال عليه الصلاة والسلام:

١- أخرجه مسلم (١٤٨٠)

"إِنَّ مِنْ ضُضِيِّ هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرَوِّقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"^(١).

هذا الحديث في الخوارج، يعني في أهل البدع.

فالتحذير من أهل البدع سنة من عهد النبي ﷺ إلى قيام الساعة إن شاء الله، مادامت الطائفة المنصورة؛ الفرقة الناجية موجودة؛ فهي تستعمله للتمييز بين الحق والباطل، والفصل بينهما بحق وعدل واعتدال؛ من غير إفراط كإفراط الغلاة من الحدادية ومن شابههم، ولا تفريط كتفريط المميعة؛ لا؛ فالمسألة تحتاج إلى اعتدال منهجي، اعتدال في الأحكام حتى لا يشطح الإنسان لاهنا ولا هناك، وما من مسألة من مسائل الشرع إلا وللشيطان فيها نزغتان؛ واحدة إلى إفراط والأخرى إلى تفريط؛ كما قال موسى بن أبي عائشة؛ واحدة إلى غلو وثانية إلى تقصير؛ ولا يُبالي بأيّهما ظفر؛ لأنها كلها مكسب له؛ الغلو مكسب، والتقصير مكسب؛ لأنّ كلا الطرفين انحراف عن جادة الصواب، وكلا الطرفين فيهما من المفسد ما لا يعلم به إلا الله تبارك وتعالى.

طريقة الغلو في الجرح والشدة مفسدة جدًّا، وطريقة التقصير أيضاً مفسدة للغاية؛ وكل واحدة لها مفسد قد بينتها في غير هذا الموطن.

فلا بدّ على المتكلّم في هذه الأمور أن يتحلّى بالعلم وبالورع؛ علم وورع واعتدال؛ يجتنب الغلو ويجتنب التقصير، ويُحاول أن يعتدل بتعلّم شرع الله بطريقة صحيحة، وبضبط أحكامه، وبعدم العجلة، وبالتأني؛ هذه كلّها عوامل مساعدة للمرء على إصابة الحق والاعتدال في الأمور بعد الدّعاء؛ يدعو الله سبحانه وتعالى ويكثر؛ أن يُوفقه الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ الأمر بدايةً والنهايةً هو توفيق من الله تبارك وتعالى.

وأجمع العلماء على جواز ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة؛ ذكر ابن رجب الحنبلي وغيره هذا الإجماع، وهذا ردٌّ على المميعة أو رأس المميعة هذا الذي يمنع من تنزيل أحكام

١- أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري

الله على المعينين.

نعود الآن إلى موضوعنا:

قال المؤلف: (والتعديل مقبول من غير ذكر السبب)

موضوعنا الآن هو الجرح والتعديل، وقد عرفنا فيما سبق بأن هذا الفن لا يجوز لجاهل أن يتكلم فيه.

هل يكون الجرح والتعديل فقط في الرواة؟

طبعاً عندنا جرح وتعديل وليس فقط في الرواة؛ كما يقول بعض أهل العلم؛ هذا خطأ طبعاً، هو رُبما الخلاف معهم يكون في بعض الصور؛ هو عبارة عن خلاف فقط في التسمية؛ لأن بعضهم يقول بهذا القول لكنه في النهاية يُجيز التحذير من أهل البدع وذكر ما فيهم؛ إذا انتهى الإشكال الأساسي في الموضوع.

والبعض الآخر يمنع هذا من أجل أن يُدافع عن المبتدعة، ورُبما يكون هو واحداً منهم أصلاً؛ لا يريد أن يصل الجرح إليه؛ لذلك يقول بهذا القول.

هما طائفتان؛ أهل علم أفاضل؛ والخلاف معهم في الغالب صوري.

وأما أهل البدع والضلال؛ فيقولون هذا الكلام من أجل أن يدافعوا عن أنفسهم أو أن يُدافعوا عن من يحبون من أهل البدع.

لكن الرد عليهم سهل جداً؛ فالعلماء عندما يستدلون بمسائل على جواز الجرح والتعديل يذكرون أي أدلة؟

ستجد الأدلة التي يذكرها العلماء كلها ليست في الرواية، أو فنقل: أغلبها؛ ليست في الرواية؛ إنما هي إما في الزواج، أو في البدعة؛ أساساً في البدعة كما مر معنا في حديث الخوارج، أو في الفسق؛ في البدعة، أو في الفسق، أو في التزويج.

فالرد عليهم من هنا؛ أن الأدلة التي يستدل بها العلماء أصلاً على جرح الرواة هي أصلاً وردت في غير الرواة؛ غالبها على هذا النحو، بل بعضها جاءت أساساً في البدعة؛ فكيف بعد ذلك تُخرج منها البدعة، والكلام في أهل البدع؟! هذا غلط

الآن موضوعنا: إذا وُجد عالم من علماء الجرح والتعديل؛ طبعاً الكلام كما ما ذكرنا هذا يجب أن يكون المُتصدّر له من العلماء الأتقياء؛ فهذا يحتاج إلى ورع، لا تسمع لأيّ أحد يأتي ويتكلّم في شخص؛ أبداً؛ لا بدّ أن يتّصف عندك بصفات؛ العلم، الورع، التقوى، العدالة؛ هذه كلها لا بدّ أن تكون مُتوفّرة في المتكلّم في هذا الباب؛ هذا باب خطير، ليس بِسهل؛ فلا بدّ أن يكون الشخص المتكلّم عنده غيرة على هذا الدّين؛ يغارُ عليه، يخاف عليه، لا يريد أن يُفسّده، لا يريد أن تُؤثّر الدّعوة من قبله؛ هذا كلّه مطلوب.

اليوم كثير من الذين يتكلّمون في السّاحة ليس فيهم كثير من هذه الأوصاف - لا نريد أن نُبالغ - كثير من هذه الأوصاف غير موجودة فيهم؛ كثير ممّن يتكلّم الآن في السّاحة خاصّة على الانترنت هم من هذا القبيل؛ من الذين لم تتوفّر فيهم هذه الشّروط؛ فلا تسمع لأيّ أحد يتكلّم في هذا الباب.

انظروا إلى كتب الجرح والتعديل؛ الآن بعد أن انتهوا؛ سترسون كتب الجرح والتعديل، وتقرؤونها بأنفسكم وتنتظرون؛ بل هناك رسالة للذهبي جمع فيها من يُقبل قوله في الجرح والتعديل^(١)؛ كم واحد من علماء الأئمة؟ علماء الأئمة بالآلاف؛ من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا؛ كم واحد ذكرهم في هذه الرسالة؟! قلة؛ نحن اليوم ما شاء الله! شبابنا اللهم بارك؛ الله يبارك في الخير الذي فيهم؛ ما شاء الله كل واحد منهم إمام جرح وتعديل! إلّا من رحم ربّي!

أنا أُطالع أحياناً وأسمع من هنا وهناك، وأنظر! يعني إلّا من رحم الله من يتورّع حقيقة عن الأعراض؛ هذه فوضىّة عجيبة جدّاً، ومن ورائها مفسدة عظيمة جدّاً. ليس هذا مَوْضوعنا؛ لا أريد أن أطيل على كلّ حال؛ نرجع إلى قضيتنا.

١- "ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل"

لماذا يجوز التعديل من غير ذكر السبب؛ وأما الجرح فلا بد من ذكر سببه؟

الجرح والتعديل إذا كان من إمام عالم في الجرح والتعديل، وكان عدلاً، ثقةً، وعنده ورع وتقوى تؤهله لأن يتكلم في هذا الفن؛ إذا عدل شخصاً أو جرحه، - وهذا موضوعنا - هل يجب أن يذكر سبب التعديل، وسبب التجريح أم لا؟
يعني إذا جئت وقلت لي: ما رأيك في زيد من الناس؟
أقول لك: لا تأخذ عنه، لا تروي عنه، لا تطلب العلم عنده مثلاً.
أو أقول لك: خذ عنه، أو هو ثقة.

تعديل أو جرح؛ لكن هل ذكرت لك سبباً؟
ما ذكرت لك شيئاً؛ فقط قلت لك: خذ أو لا تأخذ.
من العلماء من قال: لا يقبل الجرح ولا التعديل إلا بذكر السبب؛ حتى لو كنت إماماً في هذا الفن، وبعضهم قال: يجب أن يُذكر في الجرح دون التعديل.
والمؤلف قال: (والتعديل مقبول من غير ذكر السبب)؛ فاختار هذا المذهب: وهو أن التعديل خاصة - ليس الكلام في الجرح؛ الكلام في الجرح سيأتي؛ إنما الكلام في التعديل - التعديل خاصة؛ قال: (هو مقبول من غير ذكر السبب)؛ لماذا؟
قال: (لأن تعداده يطول؛ فقبل إطلاقه)؛ أسباب التعديل كثيرة؛ يعني أنا عندما أريد أن أعدل لك زيداً؛ وأقول لك: والله فلان ثقة؛ زيد من الناس ثقة؛ إذا أنت لا تقبل مني حتى أقول لك لماذا قلت فيه ثقة؛ أقول لك: طيب خذ عندك: مسلم، يصلي، يصوم، يحج، يزكي، يصلي في المسجد، لا يشرب الخمر، لا يزني، لا يسرق، لا، لا... إلخ، ويفعل، الأمر يطول لا ينتهي؛ لكن باختصار أنت تعرف عندما أقول لك: هو ثقة؛ فهو عندي قد تحققت فيه شروط التوثيق؛ فقط!

يعني: أنه يصلي، ويصوم، يزكي، ويحج، ولا يرتكب الكبائر... إلى آخره؛ خلاص! الأمر منته؛ معروف إذا قلت لك ثقة؛ وأنا مثلاً من أهل هذا الفن؛ تقبل؛ لأنه تلقائياً من غير أن أذكر لك السبب أنت عرفت أنه هو ثقة عندي؛ لأنه قد توفرت فيه هذه الأشياء، وأنا

أَتَكَلِّمُ بِعِلْمٍ لَا أَتَكَلَّمُ بِجَهْلٍ؛ بِخِلَافٍ مَنْ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ جَاهِلٌ؛ مَا يَعْرِفُ حَتَّى مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمُعْدِلَةُ وَالْأَشْيَاءُ الْمُفْسِدَةُ - الْمُجَرَّحَةُ؛ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ الْأُمُورِ هَذِهِ؛ هَذَا كَلَامُهُ فِي أَصْلِهِ مَرْدُودٌ أَصْلًا؛ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِهَائِيًّا، وَلَا وَزْنَ لَهُ؛ كَثِيرٌ مِمَّنْ نَرَاهُمْ عَلَى الْإِنْتَرْنَتِ الْآنَ؛ هَذَا لَوْ تَكَلَّمَ لَا أُطَالِبُهُ لَا بِدَلِيلٍ وَلَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ لَا شَيْءٌ، كَلَامُهُ هَذَا لَا شَيْءٌ؛ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ بِهِ الرَّأْسَ أَصْلًا، هَذَا الْكَلَامُ يُقْبَلُ مِنْ عَالَمٍ بِهِ، عَارِفٍ مَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ حِينَ يَتَكَلَّمُ؛ فَيَتَكَلَّمُ عَنْ عِلْمٍ.

طَيِّبٌ؛ قَالَ لِي ثِقَةٌ؛ إِذَا هُوَ عِنْدَهُ قَدْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْعَدَالَةِ؛ لِذَلِكَ قَالَ فِيهِ: ثِقَةٌ، وَإِذَا كَانَ رَاوٍ؛ فَقَدْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ أَيْضًا شُرُوطُ الْحِفْظِ؛ الضَّبْطِ.

هَذَا قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ؛ وَهَذَا الْحَقُّ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي التَّعْدِيلِ لَا يَجِبُ أَنْ يُذَكَرَ السَّبَبُ لِطَوْلِ ذِكْرِهَا؛ طَوِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ! فَأَنْتَ تَعْرِفُ تِلْقَائِيًّا إِذَا قُلْتَ لَكَ: فَلَانِ خُذْ عَنْهُ الْعِلْمَ مِثْلًا؛ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ تَأْخُذَ عَنْهُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ يُعْطِيكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ خِلَاصٌ تِلْقَائِيًّا.

قَالَ: (وَالْتَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ لِأَنْ تَعْدَادَهُ يَطُولُ)؛ أَيُّ: تَعْدَادُ شُرُوطِ التَّوَثُّيقِ؛ الْأَسْبَابُ هَذِهِ؛ أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ كَثِيرَةٌ؛ يَقُولُ لَكَ: كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؛ خِلَاصٌ اخْتَصَرَ الْمَوْضُوعَ.

قَالَ: (فَقُبِّلَ إِطْلَاقُهُ)

قَبْلَ مَنْ الْعَالَمُ بِهِ أَنْ يُطْلَقَهُ؛ أَنْ يَقُولَ: فَلَانِ عَدْلٌ؛ فَقَطَّ انْتَهَى الْأَمْرُ.

قَالَ: (بِخِلَافِ الْجَرَحِ)؛ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: (بِخِلَافِ الْجَرَحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَفْسَّرًا)؛ الْجَرَحُ لَا يَقْبَلُ أَنْ تَقُولَ فَقَطَّ: وَاللَّهُ فَلَانِ ضَعِيفٌ! فَلَانِ لَا تَأْخُذْ عَنْهُ؛ فَقَطَّ؛ لَا؛ بَلْ اذْكُرْ لِي السَّبَبَ.

وَمَعْنَى الْجَرَحِ الْمَفْسَّرِ؛ أَيُّ: الْمُبَيَّنِّ سَبَبُهُ.

طَيِّبٌ؛ هَلْ إِذَا فُسِّرَ لِي الْجَرَحُ؛ فَيَعْنِي هَذَا أَنَّ الْجَرَحَ مَقْبُولٌ؟!

لَا؛ بَعْضُ الشَّبَابِ مَسَاكِينُ، وَاللَّهُ أَنَا أَحْزَنُ عَلَى الشَّبَابِ الَّذِينَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ وَيَطِيرُونَ بِهَا وَلَا يَفْهَمُونَ أَعْدَادَ الْكَلَامِ أَصْلًا! اطْلُبِ الْعِلْمَ يَا أَخِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا؛ لَا تَدْخُلْ فِيهَا وَأَنْتَ جَاهِلٌ يُضْحِكُ عَلَيْكَ، وَقَبْلَ أَنْ

تنظر فيمن يضحك عليك أو لا يضحك؛ انظر إلى مكانك عند رب العالمين عندما تتكلم في هذه الأمور وأنت لا تحسنها؛ تتكلم في دين الله بلا علم.
قاعدة: (الجرح المفسر مُقدّم على التعديل)؛ هذه القاعدة ستأتي عند التعارض ما بين الجرح والتعديل؛ هذا الكلام حق؛ وسيأتي إن شاء الله التفصيل فيه.
لكن ما معنى مفسر؟
يعني مذكور سببه.

لكن لماذا يُذكر السبب، لماذا طلبت التفسير؟
قد بين لك هنا السبب؛ فقال: (فإنه لا يقبل إلا مُفسراً) يعني الجرح؛ قال: (لاختلاف الناس فيه) في ماذا؟ قال: (في الأسباب المُفسّقة).
تقدّم معنا نحن أن خوارم المروءة شرط في العدالة عند البعض.
طيب الآن شخص يختلف معنا في هذا الشرط - شرط خوارم المروءة في العدالة-؛ إذا رأى شخصاً ارتكب خارماً من خوارم المروءة؛ ماذا يكون عنده هذا الشخص؟
هذا غير عدل؛ مجروح عنده؛ يجرّحه إذا سأله عنه؛ صح؟ نعم
أما إذا سألتني أنا عنه فماذا أقول لك؟
أقول لك: إذا لم يكن عندك إلا هذه المشكلة؛ فإن فلاناً ثقة.

لماذا؟ لأنني أنا اختلف معه في هذا الأصل؛ هل العدل يُشترط فيه أن يخلو من خوارم المروءة أم لا؟ أنا اختلف معه في هذا؛ لذلك لما يُفسّر هو نعرف ما هو السبب؛ عندئذ نعرف هل أصاب أم أخطأ.

إذاً هو عندما يُفسّر لي الكلام، ويُبين لي السبب؛ أعرف عندها هل أصاب أو أخطأ بالنسبة لي على الأقل؛ بما أدين الله به أنا؛ لأنّ الأسباب المُفسّقة يُختلف فيها.
قال: (فقد يعتقد ذلك الجارح شيئاً مُفسّقاً؛ فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر)
يعني في حقيقة الأمر، يعني في حقيقة الأمر ليس مُفسّقاً؛ عند الله سبحانه وتعالى ليس مُفسّقاً، أو على الأقل عند غيره، عندي أنا يا أخي خوارم المروءة ليست مُفسّقة، إذا ارتكبها شخص؛ لا يُعتبر فاسقاً، لكن عند غيري من الناس يعتبر فاسقاً؛ فإذا سُئل عنه جرّحه.

أنا لا أقبل هذا الجرح، لكن ما يدريني لماذا هو جرحه؟ فلا بد أن يذكر لي السبب. كلام وجيه جداً؛ كلام قوي؛ بل هو الحق؛ هو الحق إذا أردت الإنصاف؛ لأنني أنا أريد الإنصاف، أريد أن أنصف هذا الرجل، أريد أن أعتدل معه، أريد دين الله فيه، هذا الرجل ما هو حقيقة؟ هل هو عدل أم ليس بعدل؟ هل هو فاسق أم ليس بفاسق؟ هل هو حافظ أم ليس بحافظ؟ أريد أن أصل إلى هذه الحقيقة؛ هذا هو هدي. فيأتي العالم ويقول لي: فلان فاسق لا تأخذ عنه، لماذا فسفته؟ ماذا فيه؟ اذكر لي السبب يقول لي مثلاً: والله رأيته يمشي بلا عمامة على رأسه؛ وهذا عندنا في العرف من خوارم المروءة.

جزاك الله خيراً؛ لكن هذا غلط؛ عندي أنا ليس هذا مُفسِّقاً؛ فلا يعتبر الرجل فاسقاً؛ أسأله: ما عندك إلا هذا؟ نعم ما عندي إلا هذا، نسأل عنه، نستفسر عن أحواله؟ الرجل صالح ما شاء الله ما عنده شيء إلا هذه؛ إذاً أنا أقول: ثقة، وأنت تقول: مجروح فاسق؛ أرايت الفرق الآن؟

لكن هذا مبني على ماذا؟ مبني على الخلاف في شرط العدالة
الخلاف في ماذا؟ في أسباب الفسق، أو شروط العدالة
الخلاف يكون بسبب هذه الأمور؛ إما بسبب الفسق، أو اختلال شروط العدالة.
وهذا الذي ذكرناه كله للتمثيل والتقريب فقط؛ وإلا فالعلماء يُفَرِّقون ما بين أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ فلا يُفسِّقون بخوارم المروءة؛ لكن يجعلونها من شروط العدالة حتى يكون عندكم علم بالأمر، فقط هذا مُجرّد تمثيل للأمر.
لكن الشاهد في الموضوع؛ أنه قد يحصل خلاف في أسباب الفسق أو خلاف في شروط العدالة يؤدي إلى الاختلاف في الحكم على الشخص؛ لذلك لا بدّ من ذكر السبب؛ حتى نعرف كيف نحكم على الشخص.

فإذاً ربّما نختلف مع بعضنا في أسباب الفسق، في شروط العدالة؛ ربّما نختلف مع بعضنا في كَوْن هذا الشخص قد تحقّق فيه سبب الفسق أو وجود خوارم المروءة؛ انظر أنت أسباب الخلاف بين العلماء في الجرح والتّعديل؛ ربّما أنا و أنت مُتَّفقان في أسباب الفسق؛ كشرب الخمر مثلاً، شرب الخمر من أسباب الفسق، لكن أنت تقول: زيدٌ من النَّاس

يشرب الخمر؛ أنا اختلف معك؛ أقول لك: لا؛ زيد من الناس لا يشرب الخمر، تقول:
أخبرني فلان وهو ثقة، أقول: هو ثقة عندك؛ لكن عندي ليس بثقة؛ فلا أقبل هذا
الكلام؛ أنا أعرف فلاناً، وفلان هذا ثقة؛ فهو ثقة عندي، وخبر صاحبك هذا غير مقبول
عندي؛ لأنه ليس بثقة عندي، هو عندك ثقة أنت تأخذ بقوله.
المسألة طويلة وعريضة وفيها تفاصيل كثيرة ودقيقة.

على كل حال الآن الذي أريدك أن تُركّز عليه شيء واحد وهو: عندما تُريد أن تذكر الجرح
لا بُدَّ أن تذكر معه سبب الجرح؛ لأن الأسباب هذه يُختلف فيها؛ فيها أسباب مُختلف
فيها؛ هل هذا الشخص فاسق أم ليس بفاسق؟ يختلفون؛ هل تحقّق فيه شرط العدالة أو
لم يتحقّق؟

قال: (فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح)

طبعاً الجرح هنا يختلف عن التعديل؛ في ماذا؟ في كون التعديل أسبابه كثيرة لكن الجرح
يحصل بسبب واحد؛ إذاً ليس فيه مشقة كالمشقة التي تحصل في تعداد الكثير من أسباب
التعديل، لكن هنا بسبب واحد يحصل الجرح؛ فإذاً ليس فيه هذا الإشكال الموجود في
التعديل.

ويوجد اختلاف في أسباب التّفسيق، أو أسباب عدم تعديل الراوي؛ يوجد خلاف؛ إذاً
رُبّما يكون شخص قد جرّحه لسبب أنا لا أراه مُجرّحاً؛ إذاً لا بُدَّ من ذكر السبب.

ما موقفنا من كتب الجرح والتعديل؛ إذ الجرح فيها غير مفسر غالباً

قال ابن كثير: (قال الشيخ أبو عمرو)

يعني ابن الصّلاح

قال: (وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: "فلان ضعيف"، أو "متروك" ونحو
ذلك، فإن لم نكتف بهم؛ انسدّ باب كبير في ذلك)

الآن جاء سؤال يرِدُ على اختيارك الذي اخترته؛ أنت اخترت أن الجرح لا يُقبل إلا أن

يكون مُفسراً؛ صح؟ ونحن مع هذا؛ طيب عندك إشكال؛ ما هو؟ قال: إذا ذهبت وفتحت كتب الجرح والتعديل في الرواة؛ تجد أكثر ما فيها من كلام العلماء: فلان ثقة، وفلان ضعيف؛ وليس فيها شيء من ذكر الأسباب إلا القليل؛ في الغالب هي هكذا. قال: (وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل "فلان ضعيف" أو "فلان متروك" ونحو ذلك) من الأشياء التي لا يُبين فيها سبب هذا القول. ماذا ستفعل حينئذٍ وأنت لا تقبل الجرح إلا أن يكون مُبيناً السبب؟ قال: وعندي مفسدة؛ أنك لو تركت هذا الجرح بهذا النوع في كتب الجرح والتعديل؛ لأفسدت كتب الجرح والتعديل؛ ضاعت، فأكثر ما هو موجود فيها من هذا القبيل، فإذا رددته ولم تقبله؛ خربت الكتب؛ وهذه مفسدة كبيرة! وعندما تصدِّمك مفسدة كبيرة في اختيارك؛ يجب عليك أن تُعالج هذه المفسدة؛ إمّا أن يكون اختيارك خاطئاً، أو أن تجد حكماً يخرج أو يدفع هذه المفسدة. قال ابن كثير: **(وأجاب)** الآن يريد أن يخرج من هذا الإشكال.

قال: **(وأجاب: بأننا إذا لم نكتف به؛ توقّفنا في أمره؛ لحصول الرّيبة عندنا بذلك)**

هذا جواب ابن الصلاح؛

قال: نعم؛ نحن وإن كنّا لا نقبله؛ لكن على أقل الأحوال نتوقّف في هذا الراوي الذي قالوا فيه ضعيف ومتروك، فإذا توقّفنا؛ رددنا خبره فقط. لكن هذا الجواب ليس مستقيماً حقيقةً.

قال ابن كثير: **(قلت: أمّا كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن)**

الأئمة المنتصبين لهذا الشأن؛ لعلم الجرح والتعديل

قال: **(فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب؛ وذلك للعلم بمعرفتهم وإطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن)**

يعني المفروض أن نأخذ منهم الجرح بدون ذكر السبب؛ لأنهم علماء مُطلعون وأصحاب تقوى وورع، هم في الغالب لا يتكلمون إلا بشيء قد تأكدوا منه وصحّ عندهم، وفي الغالب أحكامهم صحيحة.

قال: **(واتصافهم بالإنصاف والديانة)**

انظر الشروط التي تشترط في الإمام؛ الإنصاف والاعتدال؛ لا إفراط ولا تفريط، قال: **(والديانة)**

التقوى

قال: **(والخبرة)**

العلم الغزير الذي حصل مع طول المزاولة.

قال: **(والنصح)**

لدين الله؛ هذه أوصاف العالم الذي يتكلم في الجرح والتعديل؛ فقد ذكرهم ابن كثير بهذه الصفات.

قال: **(لا سيّما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل)**

هذا من باب أولى

قال: **(أو كونه متروكاً، أو كونه كذاباً، أو نحو ذلك)**

لا شك أنهم إذا أطبقوا على الشيء؛ فإطباقهم هذا حجة

قال: **(فالمحدث الماهر لا يتخالفه في مثل هذا وثقة في موافقتهم؛ لصدقتهم وأمانتهم ونصحتهم)**

هذا كلام ابن كثير

أقول لكم بارك الله فيكم: المفسدة هذه التي ذكروها لا شك أنّها مفسدة كبيرة، وأنّ غالب الظن من هؤلاء الأئمة أن أحكامهم صائبة في الغالب، ولدفع هذه المفسدة نحن نقبل أقوالهم ولا نردّها إلا إذا تعارضت؛ لأننا نعلم وإن كانوا هم في هذه الدرجة من الإمامة وهذه الأوصاف التي ذكروها إلا أنّهم بشر يُخطئون؛ والدليل على ذلك أنهم كانوا يُخطئ بعضهم بعضاً، ويُرَدُّ بعضهم على بعض؛ وهذه كتب الجرح والتعديل مليئة بمثل هذا؛ إذاً الخطأ وارد، والوهم وارد؛ مع أنّهم أئمة وثقات... إلى آخره

لكن الغالب على الظن أنهم يصيبون فيما قالوا؛ والمفسدة أننا إذا ردّدنا جرحهم واشترطنا ألا نقبل إلا بذكر السبب؛ معنى ذلك أننا ضيعنا كتب الرجال وأفسدناها؛ فلا؛ بل تُدفع هذه المفسدة، ونقبل بغلبة الظن في كلامهم وأنه صواب ويُقبل، حتى إذا اختلفوا؛ عندئذٍ الاختلاف سيأتي الكلام فيه.

إذاً الأصل عندنا في كلامهم أنه مقبول حتى يردّ عندنا ما يدلّ على أنه خطأ. فبذلك لا تضع كتب الجرح والتعديل، لا تتحقّق المفسدة التي ذكرت فيها؛ فتقبل كتب الجرح والتعديل، ويعمل بها، وغلبة الظن حاصلة بها بناءً على ما ذكره ابن كثير رحمه الله في أوصاف هؤلاء الأئمة.

لكن عند التطبيق العملي اليوم؛ لا نقبل إلا أن يُذكر السبب؛ لأن ذكر السبب مُتيسّر؛ ما الذي مَنَعَكَ أن تذكر السبب! إمّا أن تذكر السبب أو أن تسكت لا تتكلّم؛ ليس كل شيء يُعلم يُقال؛ هناك أشياء يجب السكوت عنها؛ انظروا مثلاً الزّاني إذا رأيته يزني هل يجوز لك أن تتكلّم وقد رأيته، وأنت تعلم أنك مُصيب وأنه زانٍ؟ لكن هل يجوز لك أن تتكلّم؟ لا يجوز! فإنك إمّا أن تكون معك بينة؛ الحجة التي نُصّ عليها: أربعة شهود، أو الاعتراف منه؛ يعترف إذا رميته أنت بهذا، ويقول: نعم أنا زنيت؛ عندئذٍ لك أن تتكلّم؛ أمّا غير ذلك فتسكت.

إذاً لا يكفي لتكلّم أن يكون معك الحق؛ لا؛ بل لابد أن تكون معك بينة يُصدّقك بها المُنفصون؛ أهل الحق الذين يبحثون عن الحق ويُريدونه، فإذا كان عندك بينة- من اسمها؛ بينة؛ بيان، وُضوح- حجة ساطعة يقبلها أهل الحق والإنصاف إذا سمعوها؛ عندئذٍ تتكلّم. في حال الزنا تحتاج أربعة شهود؛ عندك أربعة شهود، أو عندك اعتراف منه وسيُعترف إذا تكلمت؟ نعم تكلم، ليس عندك شهود ولن يعترف إذا تكلمت؟ إذا اسكت؛ فقط. وهذا بقية العلم؛ وأشار إلى ذلك ابن كثير رحمه الله في بداية تفسيره؛ العلم إذا عندك فيه حجة تكلم، ليس عندك حجة؛ إذن اسكت.

تريد أن تجرح فلاناً من الناس هات بينة؛ وبينة صحيحة يقبلها أهل الحق، وجرحك يكون متناسباً مع حكمك الذي تحكم به؛ بينتك مُناسبة لحكمك.

لاحظ؛ هذا كله تحتاج أن تضعه نُصب عينيك؛ حكمك مُناسبٌ لبينتك، لا تهاملك؛ اتهمته

بالزنا؛ هو زانٍ؛ إذاً يلزمك بيّنة أربعة شهود، لكن أن تقول: عندي بيّنة؛ ثم تأتي بشاهد واحد؛ هل ينفعك؟ لا ينفعك؛ هذه ليست بيّنة؛ ليست بيّنة مناسبة لهذا الحكم، وإن كانت في حكم آخر تكون مقبولة مع يمينك؛ في حكم آخر شاهد ويمين يُقبل؛ لكن في هذا الحكم لا يُقبل منك إلا أربعة شهود، هذا هو دين الله؛ والمسألة طويلة الذيل.

قال: **(ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يُثبتُه أهل العلم بالحديث")**

يُرجع الأمر إلى ماذا؟ إلى أهله

قال: **(ويردّه ولا يحتجّ به بمجرد ذلك والله أعلم).**

لا شك أن الراوي إذا ما وجدنا فيه إلا كلام هؤلاء الأئمة؛ قالوا فيه: ضعيف، ومتروك، وكذا؛ فالقول قولهم؛ هم أئمة وغالب الظن أنهم مُصيبون، ولا يُمكننا الوقوف على أسبابهم، وإذا تركنا قولهم أفسدنا الكتب؛ إذاً لا يسعنا إلا أن نقبل قولهم وهم أئمة والحمد لله، ومؤتمنون على هذا؛ انتهى الأمر.

لكن في الواقع عندما يُمكنك أن تقف على السبب؛ لا تقبل إلا بذكر السبب؛ حتى تعلم هل هذا المتكلم مُصيب أم مُخطئ.

نطلب السبب لنعرضه على الكتاب والسنة؛ ونرى هل صاحب هذا القول أصاب أم أخطأ.

وليس المقصود من التفسير فقط مجرد أن يُفسّر وانتهى الأمر وجزاه الله خيراً!؛ لا؛ بل طلبنا منه التفسير؛ كي نعرض تفسيره على الكتاب والسنة وعلى القواعد والأصول الصحيحة؛ ونتكلم بما ندين الله به؛ هل أخطأ أم أصاب؟

هذا كله قبل أن يتعارض الجرح والتعديل؛ مُجرد أن جرّح العالم أو عدّل، هل يلزمه أن يذكر السبب أم لا يلزمه؟

والراجح: أن التعديل لا يلزم فيه ذكر السبب، وأمّا التجريح فيجب فيه ذكر السبب. أما كتب الجرح والتعديل؛ فنقبل من الأئمة الحُقاظ العلماء في هذا العلم؛ فنقبل منهم أن يُجرّحوا بقولهم فلان ضعيف فلان متروك؛ لأننا إذا ردّدنا هذا ستحصل مفسدة كبيرة وفي

نفس الوقت هم أئمة مؤمنون على هذا الجانب والحمد لله

إذا تعارض الجرح والتعديل؛ فأيهما يقدم

تحدثنا في مسألة: إذا أتى عالم من علماء الجرح والتعديل؛ العارفين بهذا الفن، الذين هم أهل له؛ وعدّل راوياً؛ فقط، ولا نجد فيه إلا هذا التعديل، أو جرّح راوياً؛ ولا نجد فيه إلا هذا التجريح، وصار الحكم عندنا واضحاً.

لكن عندنا إشكال وهو:

كما نعلم - بارك الله فيكم - أنّ الجرح والتعديل هذه مسائل اجتهادية؛ فربّما عالم يجرح والآخر يعدّل؛ فيحصل تعارض ما بين تعديل هذا وتجريح هذا؛ فبأيّ القولين نأخذ؟ هل نأخذ بقول المجرح، أم بقول المعدّل؟

قال المؤلف رحمه الله (أما إذا تعارض جرّح وتعديل؛ فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسّراً)

يعني الذين يقولون: بأنّ الجرح يُقبل حتى لو لم يكن مفسّراً؛ بناءً على ما تقدّم؛ يقولون: عند التعارض لا بدّ أن يكون مفسّراً؛ يعني إذا عدّل أحد العلماء، وجرّح الآخر؛ قالوا: من أجل أن يُقبل هذا التجريح؛ لا بدّ أن يكون مفسّراً؛ وإلا لا يُقبل جرحه، ويُقدّم عليه التعديل.

طبعاً نحن قد عرفنا أن أسباب التعديل؛ كثيرة فيُكتفى فيه أن يقول العالم: فلان ثقة؛ فنأخذ بقوله ونمضي.

لكن الجرح؛ إذا جرّح فلان؛ فهذا لا يمنعه شيء أن يقول: سبب جرحي كذا وكذا. إذاً عندما يتعارض؛ هذا يقول: فلان عدل، وهذا يقول: فلان ضعيف؛ ماذا تفعل أنت؟ يقول المؤلف: لا بدّ من ذكر السبب؛ لا بدّ أن يكون الجرح مفسّراً حتّى نعرف ما الذي دفعك إلى التجريح؟

فلان يعدّل وهو إمام، وعارفٌ بهذا الشأن؛ إذن ما الذي عندك في هذا الأمر؛ حتّى نستطيع أن نرجّح ما بين القولين؟

قال: (وهل هو المُقَدَّم)

يعني الجرح المُفسَّر

قال: (أو التَّجْرِيجُ بالكثرة أو الأحفظ؟)

يعني الآن عندما يحصل التعارض؛ إذا كان الجرح غير مُفسَّر؛ فلا ننظر فيه؛ هذا جرح غير مُفسَّر لا عبرة لنا به؛ عندنا إمام عدل نأخذ بقول المعدل وينتهي الأمر؛ هذا كلام المؤلف؛ مازلنا نحن الآن نشرح كلام المؤلف.

لكن المؤلف يقول: لكن إذا فسَّر المُجَرَّح؛ فعندنا الإشكال هنا؛ إذا فسَّر الجارح جرحه؛ فهل يكون الجرح المُفسَّر هو المقدم أم التعديل؟

اليوم تجد كثيراً من الشباب يُدندنون لك: الجرح المُفسَّر مُقدَّم على التعديل.

هل هو هكذا على طول وخلاص؟! لا؛ ما هو هكذا؛

لماذا طُلب الجرح أن يكون مُفسَّراً؟

حتى ننظر في التفسير، وهل هو قاذح بالفعل أم ليس قاذحاً؛ فربما يكون الجرح قاذحاً، وربما لا يكون قاذحاً، ربما يكون الجارح مُحِقّاً في جرحه، وربما يكون مُخطئاً؛ لذلك نطلب التفسير؛ فإذا ذكر السبب ننظر في السبب، إذا كان السبب قاذحاً بالفعل، وله وجه أن يُقدَّم على التعديل؛ عندئذ نقول: الجرح المُفسَّر مُقدَّم على التعديل؛ صحيح.

لكن إذا نظرنا في التفسير ووجدنا السبب الذي بنى عليه الجارح سبباً غير جارح؛ غير قاذح حقيقة؛ إمّا أن الجارح هذا مُخطئ في تنزيل الحكم على هذا الشخص، أو أنّه مُخطئ في كون السبب الذي ذكره مُجَرَّحاً؛ هذا وارد وهذا وارد؛ قد يقول مثلاً: أنا أعرف عن فلان أنّه يشرب الخمر؛ فليس بثقة، لكن نسأله؛ من أين لك أنّه يشرب الخمر؟ نحن نعرفه أنّه عدل، وأنّه رجل لا يشرب الخمر؟

يقول: رأيته يوم كذا، وساعة كذا؛ معه زجاجة ويشرب!

مثلاً أقول له: أنا قد كنت معه في تلك الساعة وأعرف تلك الزجاجة لم يكن فيها خمر؛ هل يكون جرحه عندئذ مُفسَّراً قاذحاً؟!

لا؛ لأنّه هنا تبين بأنّه واهم؛ أخطأ

إذاً هل يمكن أن يُخطئ أم لا؟ طبعاً يمكن أن يُخطئ؛ فهو بشر

أو أن يذكر لي سبباً؛ هذا السبب هو محل خلاف بين أهل العلم؛ كأن يقول مثلاً: رأيته يأكل في الطريق؛ فأنا لا أقبل خبره؛ هنا فسر لنا أم لم يفسر؟
فسر؛ لكن هل تفسيره هذا، وجعل أكله في الطريق سبباً لردّ حديثه؛ صحيح؟
لا؛ نحن لا نوافقه على هذا.

يقول: هذا عندنا من خوارم المروءة؛ فنقول له: نحن لا نردّ خبره بخوارم المروءة.
انظر الآن تنزيله؛ عنده السبب في الصورة الأولى قاذح؛ شرب الخمر لو ثبت في الشخص انتهى الأمر؛ فيكون فعلاً فاسقاً لا يُقبل خبره؛ لكنّه كان واهماً في ذلك.
الصورة الثانية: السبب نفسه الذي ذكره خطأ؛ نحن لا نُقرّه عليه.
لاحظ؛ فلما ذكر السبب تبين الأمر؛ هل يؤخذ بقوله أم لا يؤخذ بقوله؟ هل هو مُحقق أم ليس مُحققاً؟

قال: (وهل هو المُقدّم) الآن هو يذكر لك خلافاً بين أهل العلم؛ هل الجرح المُفسّر هو المُقدّم على التعديل؟

قال: (أم نرجّح بالكثرة)؛ يعني بكثرة المعدلين أو بكثرة المجرحين؛ فإذا كان الأكثر هم الذين عدّلوا الزاوي فنأخذ بقول المعدّلين، وإذا كان الأكثر هم المجرحين نأخذ بقول المجرحين؟؛ هذا قول من أقوال أهل العلم.

قال: (أو نُقدّم الأُحفظ) يعني عندنا عالم جرح، وعالم عدل؛ إذا كان المجرحُ أحفظ من المعدّل؛ فنقدّم جرح المجرح، وإذا كان المعدّل هو أحفظ من المجرح؛ فنقدّم تعديل المعدّل؛ هذا قول أيضاً.

لكن الصواب: أنّ الجرح المُفسّر إذا كان قاذحاً فهو مُقدّم على التعديل لا شك في ذلك؛ هذا هو الأصل عندنا؛ هذا هو الأصل الذي نمشي عليه؛ فنحن ننظر في السبب؛ إذا تبين لنا فعلاً أنّ السبب قاذح، وتبين لنا بالفعل أنّ هذا الشخص مُتلبّس بهذا السبب؛ عندئذٍ نوافق على الجرح ونأخذ به؛ ونترك كلام المعدّل.

قال: **(فيه نزاعٌ مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث)**

نزاع؛ علماء مختلفون في هذه القضية.

قال: **(والصحيح أنّ الجرح مُقدّم مُطلقاً إذا كان مُفسّراً. والله أعلم)**

طبعاً إذا كان مفسراً بتفسير صحيح قادح؛ هذا مقصودهم بهذا الكلام؛ لأنّ المُجَرَّح عنده زيادة علم ليس عند المُعَدِّل.

انظر التعليل وانتبه له؛ لتبني وتفهم القواعد بشكل صحيح، وليس فقط تُدندن هكذا وأنت لست فاهماً الموضوع! فقط تدندن بـ "الجرح المفسر مقدّم على التعديل" وتمشي! لا هذا الأمر ليس على إطلاقه.

انظر إلى التعليل - السبب -

قالوا: لأنّ المُجَرَّح عنده زيادة علم ليست عند المُعَدِّل؛ فالجرح يُخبر عن أمر باطنٍ قد علمه من المجروح، لم يعلمه المُعَدِّل؛ وكأنه يقول للمُعَدِّل: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمته أنت، وزدتُ عليك علماً ليس موجوداً عندك وتفرّدتُ به؛ وهو أنّي علمتُ منه سبباً يقتضي جرحه؛ علمت منه مثلاً أنه يشرب الخمر وأنت لم تكن تعلم ذلك؛ هذا لو كان واقعياً وبالفعل؛ الحقيقة هكذا نقول: نعم؛ هذا فعلاً.

لكن ماذا لو قال المُعَدِّل: قد علمت ما علمته ووجدته باطلاً؟ هنا الآن نريد أن نعلم هذا السبب الذي تنازعوا عليه لئدلي نحن أيضاً بدّلونا، ونأخذ بالقول الصحيح؛ بما ندين الله به. بما أنّ المسألة اجتهادية؛ ما المطلوب منك عند اجتهاد العلماء واختلافهم؟ أنت كرجل تعلم الأدلة، وتعلّمت هذا العلم وعرفت ما المطلوب منك؟

المطلوب منك أن تتجرّد عن هواك، وأن تُخلص في طلب الحق، وأن يكون عندك علم كافٍ لهذا الترجيح، وأن تحكم بإنصاف وعدل؛ من غير أيّ مؤثرات خارجية، لا تنظر إلى إمامة هذا ولا إلى كون القائل هو فلان أو علّان أو شيء من هذا القبيل؛ لا؛ بل يجب أن تكون منصفاً، عادلاً، عالماً، مخلصاً، متجرّداً عن هواك، ولا تخشى إلّا الله، وتتقّى الله في كلامك في الرجال؛ هذه الأشياء كلّها تجعلها نُصب عينيك، بعد ذلك إذا أخطأت أو أصبت فأنت على خير؛ لأنّ المسألة مسألة اجتهادية.

لو كانت مسألة من مسائل الاتباع؛ فنقول لك: لا يجوز لك الاجتهاد فيها، والواجب عليك أن تتبّع السلف رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين فقط ولا يجوز لك أن تُغيّر ولا أن تبدّل؛ كمسائل العقيدة المُتفق عليها التي ذكرناها لكم في كتب العقيدة؛ هذه مسائل اتباع لا يجوز لك أن تُخالف فيها؛ إن اجتهدت وأخطأت فأنت آثم،

ومؤاخذ؛ لأنه لا يجوز لك أن تجتهد هنا؛ فيجب عليك أن تتبّع مذهب السلف فيها؛ منتهية لأنّ فيها أدلة محكمة؛ فهذه المسألة انتهت؛ ضعها على جنب.

أما مسائل الاجتهاد هذه؛ إذا استحضرت فيها الإخلاص والصدق والعدل وطلب الحق بصدق، وتجرّدت عن الهوى، وتكلّمت بعلم، ونظرت بعلم؛ فأنت على خير؛ لأنّك بين الأجر والأجرين؛ إذا اجتهدت وأصبت فلك أجران، وإذا اجتهدت وأخطأت فلك أجر واحد؛ الأجران على اجتهدك وإصابتك، والأجر الواحد على اجتهدك؛ هذه قواعد العلم وأصوله عند أهل السنة والجماعة.

هذه المسألة؛ وهي تنزيل الأحكام على المعيّنين مسألة اجتهادية؛ لذلك يختلف فيها العلماء، تختلف أقوالهم؛ ماذا يكون منهجك في هذه الحالة؟

أن تستحضر نُصب عَيْنِكَ المسائل التي ذكرناها وعندئذٍ تحكم بالعدل، وما زال السلف على هذا؛ يُخطئ بعضهم بعضاً في هذه المسائل؛ لأنّهم يعلمون من بعضهم البعض أنّهم يريدون الحق، ويجتهدون على حسب وسعهم، وينتهي الواحد منهم حيث انتهى علمه؛ وقد أحسن من انتهى إلى ما سَمِع، وإلى ما عَلِم، فقط؛ هذا هو المطلوب منك ها هنا؛ فعندما يختلف علماء الجرح والتعديل؛ همّك أنت الآن هو أن تصل إلى الحق؛ إلى الصواب، عندما قال زيد في بكر: بأنه عدل، وقال عمرو في بكر: بأنه فاسق؛ يشرب الخمر؛ قد بين لك السبب، إذاً أنت إذا تحقّقت من كون بكر يشرب الخمر، وتبيّن عندك فعلاً أنّه شرب الخمر؛ بقول من تأخذ؟

تأخذ بقول عمرو؛ وإن كان زيد أحفظ، أو معه غيره أيضاً قد تابعه على التعديل؛ لا يهمني؛ لأنه قد تبين لي أنّ الحق مع الآخر؛ فأقول بقوله.

أمّا إذا تحقّقت وتبيّن لي أنّ قوله في بكر أنّه يشرب الخمر خطأ؛ إمّا بسبب وهم، أو بسبب أحدٍ قد كذب عليه ونقل له هذا الخبر ووثق به ولم يكن أهلاً للثقة، أو غير ذلك من الأسباب؛ المهم أنّه قد تبين لي أنّه مُخطئ في ترجيحه، وفي دعواه بأنّ بكرًا قد شرب الخمر؛ عندئذٍ أردّ جزّحه وإن كان مُفسّراً، وآخذ بالتعديل؛ لأنّ الحق مع المعدّل؛ هذا هو الضابط، وهذا ما ينصّ عليه أهل العلم. والله أعلم.

مسألة: هل يكفي خبر الواحد في التجريح والتعديل؟

قال المؤلف رحمه الله: **(ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح - على الصحيح -)**

هذه مسألة جديدة؛ عندما أريد أن أعرف بكرة هذا؛ هل هو ثقة أم ضعيف؛ ووجدت فيه كلاماً ليحيى بن معين فقط؛ قال: بكر ثقة؛ ولم أجد فيه كلاماً لأي شخص آخر؛ هل آخذ بقوله، ويكفي تجريح واحد يحيى بن المعين أم لا؟

قال المؤلف: (ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح)؛ هذا هو الصحيح؛ لأنّ المزي - هذا الرجل التي يتكلّم في الرواة مثل يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم - هو أحد رجلين؛ إمّا أن يكون مُخبراً عن غيره، أو أن يكون حاكماً؛ يعني عندما تأتي أنت وتساألني؛ ماذا تعرف عن بكر؟ أقول لك: والله بكر هذا قد أخبرني زيد بأنّه خالطه ووجده رجلاً ثقة؛ فهو ثقة، فأنا الآن قد وثّقته، لكن بالاعتماد على كلام زيد؛ فأنا أخبرك عن غيري أنّه ثقة؛ فهنا أكون أنا مُخبراً، فإذا كنتُ أنا مُخبراً؛ هل المخبر يجب أن يكون مُتعدداً أم واحد يكفي؟

واحد يكفي في نقل الخبر؛ وقد تقدّم هذا الكلام.

وربّما لا أكون مُخبراً، وأكون حاكماً؛ كيف؟ بأن أقول لك: والله أنا أعرف بكرة، وقد خالطته فوجدته عدلاً، أو وجدته فاسقاً؛ أعرف عنه أنّه لا يصوم مثلاً، أو يزني أو غير ذلك، فهنا أنا الذي حكمتُ عليه؛ فأنا حاكم الآن.

وهل يجب في الحاكم أن يكون مُتعدداً؛ أكثر من شخص؟

لا؛ واحد يكفي؛ وقد تقدّم أيضاً هذا الأمر.

إذاً لا يُشترط العدد في الجرح والتعديل، إذا كان المُجرح واحداً أو كان المعدّل واحداً؛ قبل خبره؛ لأنّه إمّا أن يكون مُخبراً، أو أن يكون حاكماً، وليس هو شاهداً حتّى يُشترط التعدّد كالشهادة؛ هذه من المواطن التي اختلفت عن الشهادة؛ إذ أنّها إمّا خبر، أو حكم.

مسألة: هل رواية الثقة عن شيخ يتضمن تعديله

ثم قال: (وأما رواية الثقة عن شيخ؛ فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟؛ فيه ثلاثة أقوال...)

يعني؛ لو وجدنا رواية ليحيى بن معين عن رجل؛ قال: أخبرني فلان؛ فقط وليس أكثر؛ وما وجدنا له كلاماً فيه؛ لا تجريحاً ولا تعديلاً؛ فقط يزوي عنه، يحيى بن معين ثقة؛ فروى عن هذا الشيخ وسمّاه لنا؛ قال: حدّثنا فلان بن فلان؛ فهل يعني هذا أنّ فلاناً هذا ثقة عند يحيى بن معين؟ هذه هي مسألتنا.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قول بأنّه ثقة؛ مجرد أن روى عنه يحيى بن معين خلاص يعتبر ثقة؛ فهذا القول يعني أنّه تعديل له.

وقول بأنّه ليس تعديلاً له

والقول الثالث فيه تفصيل؛ لذلك هو الذي ذكره؛ فترك القول الأول والثاني؛ لأنّهما معروفان؛ الأوّل: تعديل، والثاني: ليس بتعديل.

القول الثالث:

قال: (وثالثها: إن كان لا يزوي إلا عن ثقة: فتوثيق، وإلا فلا)

يعني هو ليس تعديلاً إلا في حالة واحدة: أن يُعرف عن يحيى بن معين مثلاً أنّه لا يزوي إلا عن ثقة، هكذا عادته؛ فإذا وجد الراوي ضعيفاً تركه؛ لا يزوي عنه؛ هذه ثلاثة أقوال.

قال المؤلف: (والصحيح أنّه لا يكون توثيقاً له، حتّى ولو كان ممّن يتّص على عدالة شيوخه)

وهذا القول الذي اختاره ابن الصلاح رحمه الله هو الصواب؛ الصحيح أنّه لا يكون تعديلاً له، ولا يكون الراوي ثقة عنده حتّى لو كان ممّن قيل فيه بأنّه لا يزوي إلا عن ثقة؛ لأنّه ما من راو قالوا فيه لا يروي إلا عن ثقة؛ إلا ووجدوا له روايات عن ضعفاء! ونحن لا ندري متى اشترط هذا الشرط؛ هل هو في بداية حديثه، أم في وسطه أم في

آخره! لا ندري؛ فربما قبل ذلك كان يزوي عن الضعفاء؛ لذلك وجدوا هذا، وربما يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره؛ فلذلك لا يُعتبر هذا توثيقاً له.

لكن قضية أنه إذا كان المحدث مِمَّن قيل فيه بأنه لا يزوي إلا عن ثقة؛ ربما يُستأنس بها بعض الشيء، تنفعك أحياناً كما سيأتي إن شاء الله معنا في دراسة كتب الرجال؛ لكن أن يكون دائماً ثقة؛ فلا.

طبعاً كيف تعرفهم هؤلاء الذين قيل فيهم بأنهم لا يزوون إلا عن ثقة؟ هؤلاء قد جُمعوا في رسالة مُستقلة لأحد العلماء؛ نسيت اسم الرسالة الآن^(١)، وقد جمعت ما استطعت جمعه عندي أيضاً فيمن قيل فيه هذا؛ جمعتها من كتب الرجال؛ مررت أثناء قراءة كتب الرجال، الذين يقولون فيهم فلان لا يزوي إلا عن ثقة ولا يحدث إلا عن ثقة، أو حدث بانتقاء شيخه أو والده كعبد الله بن الإمام أحمد إلى آخره؛ سيأتي معنا إن شاء الله

لكن التراجع في هذه المسألة: أن مجرد الرواية لا تكفي في توثيق الراوي.

قال: **(ولو قال حدثني "الثقة"، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح؛)**

أي: حتى لو قال حدثني الثقة فقط ولم يسمه؛ لكن قال حدثني الثقة؛ فهل يقبل منه هذا؟ لا؛ لأنه ربما يكون ثقةً عنده لكنه عند غيره ليس بثقة؛ فيُسميه لنا حتى نعرف من هو؛ وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: "حدثني الثقة"؛ فلما فتشوا عنه وجدوه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ وهو متروك!

انظر؛ لا نكتفي بقول: حدثني الثقة؛ فربما يكون ثقة عنده؛ لكنه عند غيره ليس بثقة.

قال: **(لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره. وهذا واضح والله الحمد)**

١- هناك بحث لأحد المعاصرين اسمه محمد خلف سلامة؛ بعنوان: "الدرر المتناسقة فيمن قيل إنه لا يزوي إلا عن ثقة"،

منشور في مجلة الحكمة العدد الثاني عشر (ص ٤٠١)

هل فتيا العالم أو عمله وفق حديث؛ يستلزم تصحيح الحديث؟

قال: (قال: وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث؛ لا يستلزم تصحيحه له) يعني عالم من العلماء يفتي لك فتوى؛ هذه الفتوى أنت إذا سمعتها ظننتها خرجت نتيجة دليل موجود تعلمه أنت، مثلاً سألك شخص عن ماء وقعت فيه نجاسة، وأفتيت وقلت: الماء طهورٌ إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه، أنا عندما أسمع ماذا أقول؟

أقول: هذا أفتي بهذه الفتوى بناءً على حديث أبي أمامة؛ بهذا المعنى أن النبي ﷺ قال: "الماء طهورٌ لا يُنجسه شيء إلا ما تغير من طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه" (١) أو بهذا المعنى؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون هذا الحديث صحيحاً عندك؛ حتى وإن كانت الفتوى متطابقة مع هذا الحديث.

طبعاً هذا الحديث ضعيف بالاتفاق؛ لكن المسألة هذه مُجمع عليها. هل رأيت؟ إذاً هو أفتي بناءً على الإجماع؛ لا على صحة الحديث؛ فلا يلزم من إفتائه بهذه الفتوى أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً؛ فربما يكون قد اعتمد على دليل آخر كما هو الحال عندنا في الصورة التي مثلنا بها؛ لذلك قال هنا: (وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم تصحيحه له).

لكن ابن كثير هنا عنده اعتراض:

قال: (قلت: وفي هذا نظر)

هذه الكلمة يستعملونها للاعتراض على الكلام؛ يعني الكلام لا يعجبه؛ وعنده قول آخر في المسألة.

قال: (إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث)

١- انظر "البدر المنير" لابن الملقن (٣٩٧/١) فما بعد

انظر كيف نصّص على الموضوع؛ فقال: إذا كانت هذه المسألة ليس فيها أيّ دليل آخر؛ إنما هو هذا الحديث فقط؛ فكيف تقول؟

قال: **(أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه)**

يقول لك: إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، (أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه)؛ يعني لما أفتى ذكر الحديث؛ إذا فهو يستدل بهذا الحديث.

أو ذكر الحكم المأخوذ من هذا الحديث أو استشهد به عند العمل بمقتضاه؛ يعني عمل بمعنى الحديث، ثم استشهد بالحديث؛ يقول: هذا كلّه يدلّ على أنّ هذا الحديث صحيح عنده.

لكن ما ذكره ابن كثير غير مُسلم أيضاً؛ والصّواب مع ابن الصّلاح؛ لأنّه وإن لم يكن في الباب غير ذلك الحديث؛ يعني ليس هناك حديث آخر؛ لكن ربّما يكون الفقيه قد اعتمد على إجماع أو اعتمد على قياس أو مَن يقول بِجُحْيَةِ قول الصّحابي؛ فاعتمد على قول صحابي... إلى آخره؛ فلاحتمالات قائمة؛ إذا لا يصح أن نُحمّله هذه الدعوى، وأن نقول: يلزم من ذلك أن هذا الحديث عنده صحيح.

هذا هو القول الفصل في المسألة والله أعلم؛ وهو ما ذكره ابن الصّلاح.

مسألة: هل حكم الحاكم بناء على شهادة الشاهد؛ تعديل للشاهد؟

قال ابن كثير: **(قال ابن الحاجب: وحكم الحاكم المُشترط العدالة؛ تعديل باتّفاق)**

هذه مسألة أخرى

(حكم الحاكم المُشترط العدالة تعديل باتّفاق)؛ هذا الكلام اختصره ابن كثير من كلام ابن الصّلاح؛ فماذا يعني هذا الكلام؟

إذا أراد الحاكم أو القاضي أن يحكم في مسألة؛ فطلب الشهود فأتوا له بشاهدين؛ فحكم لِمَن معه الشهود وقال له: صاحب القضية أنت تكسب القضية كون معك شهوداً؛ لأنّ "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

فهذا جاء بالبينة؛ وهي الشهود؛ وقد عمل القاضي بقول الشهود، وحكم لمن شهدوا له؛ فهل

يعتبر هؤلاء الشهود بناءً على ذلك؛ عدولاً عند القاضي ونأخذ من ذلك أنه يُوثَقهم؟ هذه هي مسألتنا

قال: (وحكم الحاكم المُشترط العدالة تعديل باتفاق) الذي يشترط العدالة في الشهود يعتبر تعديلاً باتفاق أهل العلم؛ وهذا حق، بما أنه حكم بناءً على شهادتهم؛ إذا فهم عدول عنده؛ لأنه لا يقبل إلا شهادة العدول.

مسألة: هل ترك العالم العمل بمعنى حديث؛ تضعيف للحديث؟

قال: (وأما إعراض العالم عن الحديث المعين - بعد العلم به - فليس قادحاً في الحديث باتفاق)

هذه المسألة عكس المسألة التي قبل الفائتة؛ المسألة الأولى كانت: هل عمل العالم أو إفتاء العالم بفتياً على مقتضى حديث؛ يلزم منه أن هذا الحديث صحيح عنده؟ هذه المسألة التي فاتت، أما مسألتنا الآن؛ فهي: إذا لم يعمل بمعنى حديث؛ فهل يلزم من ذلك أن هذا الحديث عنده ضعيف؟

قال: (وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به)؛ فهو ربّما يعمل بمسألة تُخالف حديثاً؛ لكن ربما هذا الحديث لم يبلغه؛ وهذا موجود؛ فوق كل صاحب علم عليم؛ فالناس تخفى عليهم أشياء؛ حتّى العلماء تخفى عليهم بعض الأدلة أحياناً فيفتنون بخلافها؛ وهذا موجود؛ بل حتّى في الصحابة رضي الله عنهم موجود؛ يفتي أحدهم أحياناً بالفتيا ولا يعلم بالحديث فيفتي بفتيا تُخالف هذا الحديث بناءً على علمه؛ وقد أحسن هو إذ قد أفتى بما يعلم.

فإذا بلغك الحديث وأعرضت عنه ولم تعمل به؛ وأفتيت بفتيا تخالف مقتضاه؛

قال: (فليس قادحاً في الحديث باتفاق)

حتّى عنده هو لا يعتبر ذلك تضعيفاً منه للحديث؛

قال: (لأنه قد يعدل عنه)

يعني يتركه ولا يعمل به

قال: (لمعارض أزج عنده مع اعتقاد صحته)

يعني ربّما أنت ترى حديثاً صحيحاً؛ وعندك حديث آخر صحيح؛ تعارضاً؛ فترك أحد الحديثين وتعمل بالآخر؛ لأنّه أقوى من الأول.

وهذا موجود بكثرة الآن؛ إذا تعارض حديثان يتركون أحدهما ويعملون بالآخر؛ لأنّ الثاني يكون أقوى من الأوّل؛ وبينهما تعارض تماماً؛ لا مجال للجمع؛ عندئذ يقدمون الأقوى وإن كان الآخر صحيحاً عندهم أيضاً؛ إذاً لا يلزم من ترك العالم العمل بالحديث أن يكون هذا الحديث ضعيفاً عنده. والله أعلم.

مسألة: هل تقبل رواية مجهول العدالة

قال: (مسألة : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً؛ لا تُقبل روايته عند الجماهير) .

المجهول المقصود هنا الذي يتحدّث عنه: هو مجهول (الحال)؛ لأن المجهول ينقسم إلى قسمين: مجهول (حال)، ومجهول (عين).

مجهول الحال: الذي لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه راويان فأكثر.

أمّا مجهول العين: فلم يرد فيه جرح ولا تعديل، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

هذا الفرق بين مجهول الحال ومجهول العين.

ومجهول العين: شديد الضعف؛ لا يصلح في الشواهد والمتابعات على التّراجيح وفي المسألة - قولان -.

وأمّا مجهول الحال: فضعفه أخف؛ يصلح في الشواهد والمتابعات على الصّحيح.

هنا يقول المؤلّف: (مجهول العدالة ظاهراً وباطناً)

العدالة الباطنة: هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين الذين يُزكّون الشخص؛ ويثنون عليه؛ يرجع إليهم؛ لأنهم هم الذين يعرفون حقيقة حاله، هذه تُعرف من خلال تتبّع الأحوال، وتتبع الأقوال والأفعال للشخص؛ يعني كما يقال: تحتاج إلى شيء من المخالطة مع الشخص، أو تتبّع لأحواله؛ حتى يُعرف هل هو على استقامة، على دين، يُعرف هل حافظته جيدة أم

لا؛ هذه التي تُسمّى بالعدالة الباطنة.

بعض طلبة العلم يفهم من العدالة الباطنة الشيء الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى! هذا خطأ - باطل -؛ ليس هذا المقصود من كلام المُحدّثين عندما يقولون العدالة الباطنة؛ بل مقصودهم بالعدالة الباطنة: هي التي لا تُعلم من مجرد أن ترى الشخص مثلاً فقط يُصلي، تراه يصوم؛ تقول: خلاص؛ لا؛ هذه تسمى عدالة ظاهرة؛ رأيتَه يصلي، رأيتَه مثلاً يخرج إلى المسجد، رأيت عليه سَمَت الاستقامة؛ لِحية كذا الى آخره..؛ يعني الأشياء التي تدلّك على استقامته؛ لكن في ظاهر الحال؛ لكن عند المخالطة والاحتكاك به، ومعاملته بالمال، أو السفر معه، أو مجاورته؛ تظهر لك أشياء وحقائق أخرى؛ هذه هي التي يُسمونها العدالة الباطنة؛ وهذه أهم من الأولى؛ الأولى هذه لا عبرة بها عندنا هنا؛ لأنها لا تُعطي حقيقة الشخص؛ إنّما العبرة بالثانية وهي: العدالة الباطنة وهذه هي التي يجب التّحقّق منها.

فقال هنا: (مجهول العدالة ظاهراً وباطناً)؛ العدالة الظاهرة: إظهار الإسلام، والسلامة من فسق ظاهر كشرب الخمر وكذا؛ لا يظهر منه شيء من هذا؛ خلاص نحكم عليه بالعدالة؛ لكن العدالة الباطنة هذه التي تُعرف من خلال تركية المزكين الذين عرفوا ذلك منه من خلال تتبّع واختبار الأحوال، وتتبع الأفعال، مثل هذا؛ هو الفرق ما بين العدالة الظاهرة والباطنة.

وقال الزركشي في كتابه "النكت"^(١): (مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأمّا الباطنة: فهي التي يُرجع فيها إلى أقوال المُزكّين). وبنفس المعنى؛ من حيث المعنى الذي ذكرته سابقاً؛ أولاً هو كلام الخطيب في "الكفاية"^(٢).

هذا هو الفرق ما بين العدالة الظاهرة والباطنة.

قال: (مجهول العدالة ظاهراً وباطناً)؛ لا تُعرف عدالته لا في الظاهر ولا في الباطن؛ (لا تُقبل روايته عند الجماهير)؛ مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه أو أكثر؛ فهو عينه

١- (٣٧٨/٣).

٢- (ص ٨١-٨٤).

معروفة لكنّ حاله مجهول الحال؛ هذا عند جمهور العلماء.

قال: **(ومن جُهِلَتْ عدالته باطناً، ولكنّه عدل في الظاهر - وهو المستور -؛ فقد قال بقبوله بعض الشافعية)**

هذا اصطلاح عند بعض المحدثين؛ لكنه غير معمول به عند السلف؛ وهو: تقسيم العدالة إلى (عدالة ظاهرة وباطنة)، ثمّ بناء على ذلك: أنّ مجهول العدالة الباطنة ومعلوم العدالة الظاهرة؛ بنى على هذا بعض الشافعية قبول رواية من هذا حاله؛ ولكن عند السلف هذا كان يُعتبر مجهولاً؛ إذ المُعتبر عندهم والعمدة على العدالة الباطنة، أما هذه العدالة؛ فلا تُقدّم ولا تؤخر من حيث الحكم عند السلف - رضي الله عنهم -؛ إنما هو قول لبعض الشافعية كما ذكر المؤلف.

قال: (ورجّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصّلاح وقد حرّث البحث في ذلك في "المقدمات" والله أعلم)

حاصل هذا المبحث وخلاصته أن المجهول قسمان - كما ذكرنا بدايةً - :-
مجهول عين، ومجهول حال.

وقد ذكر شيخنا الوداعي - رحمه الله - أنّ مجهول العين لا يصلح في الشواهد والمتابعات؛ بينما الصّحيح في مجهول الحال سواء كان مجهول العدالة الظاهرة أم معلوماً لا فرق؛ فيصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يُحتجّ به.

على كلٍّ سواء كان مجهول الحال أو مجهول العين؛ فلا يُحتجّ بهما على الصّحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنّ تحقيق العدالة في الراوي شرط، ومن جُهِلَتْ عدالته؛ لا تُقبل روايته، والإجماع منعقد على أن الفسق يمنع القبول؛ فلا بدّ من ظنّ عدمه وكونه عدلاً وذلك لا نعلمه في حال الجهالة .

قال: (وقد حرّث البحث في ذلك في المقدمات والله أعلم)

هو كتاب لابن كثير - رحمه الله - .

قال: **(فأما المبهم الذي لم يُسمَّ، أو سُمِّيَ ولا تُعرف عينه، فهذا ممن لا يُقبل روايته أحدٌ علمناه؛ ولكنه إذا كان في عصر التابعين و القرون المشهود لهم بالخير؛ فإنه يُستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن).**

المُبهم: الذي لم يُسمَّ ؛ كأن يقول مثلاً في الإسناد حدَّثنا شيخ أو راوٍ؛ مثل هذا مُبهم لم يُسمَّ.

أو سُمِّي ولم تعرف عينه؛ كأن يقول: حدَّثنا محمد بن عبد الله. طيب؛ من هو محمد هذا! عينه غير معروفة؛ فربما يريد من هذا إدخال مجهول العين بذكره هذا؛ فداخل هذا في مجهول العين الذي عرّفه الخطيب في "الكفاية"^(١)؛ بقوله: (المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرّفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد) فالظاهر هنا من كلام المؤلف أنه يتحدّث عن شخصين:

الأوّل المبهّم: وهو الذي لم يسمَّ كما ذكرنا كأن يقول: حدَّثنا شيخ أو راوٍ... إلى آخره. والثاني: يسمّى لكنّه لا يُعرف؛ وهذا مجهول العين؛ كأن يقول: حدَّثنا محمد أو حدَّثنا محمد بن زيد مثلاً؛ لكن من هو محمد بن زيد هذا؟ لا نعرفه؛ هذا مجهول العين، ولا نجد أنه روى عنه إلا راوٍ واحد؛ ولم يرد فيه جرحٌ ولا تعديل؛ فيعتبر مجهول عين قال: (فهذا ممّن لا يقبل روايته أحد علمناه)؛ إذاً الظاهر أنّ مجهول العين لا تُقبل روايته بالاتفاق؛ لكنه هنا نفى العلم عن نفسه، ولم يذكر الاتفاق؛ وهو طبعاً حافظ؛ ولكنه تورّع عن نقل الإجماع، لكنه حافظ، فحين ينفي أمراً كهذا؛ يعني من الصعب بعد ذلك أن تجد من خالف؛ ولكن ربّما يوجد أيضاً.

قال: (ولكنه إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنّه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن)

هذا ذكره لأنهم قالوا: أصحاب القرون الأولى مثل التابعين وأتباع التابعين كان الكذب فيهم قليلاً والمتروكون فيهم قليلين، والصّغف الشديد فيهم قليلاً؛ فلذلك نستأنس برواية الواحد منهم، ومعنى الاستئناس والاستضاء؛ تختلف عن معنى الاحتجاج، فنستأنس به يعني إذا جاءتنا قرينة خفيفة أخرى؛ يمكن أن يكون داعماً لها؛ يمشي الحال، لكن أن نحتج به؛

فلا.

قال: (وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم.)

كيف ترتفع الجهالة عن الراوي

قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له أو برواية عدلين عنه

بعد ما عرفنا المجهول وعرفنا حكمه؛ انتقل الآن إلى موضوع آخر؛ وهو كيفية رفع هذه الجهالة عن الراوي؛ كيف يمكن أن نقول: هو ثقة؟

إذا بحثت في كتب الرجال؛ فوجدت راوياً لم يُوثِّقْه معتبر ولا وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم تجد روى عنه إلا راوياً واحداً؛ هذا تقول فيه: مجهول عين، أو إذا وجدت روى عنه أكثر من راوٍ تقول فيه: مجهول حال.

طيب؛ كيف ترتفع جهالة العين وجهالة الحال؟

ترتفع بالتوثيق، إذا وجدت له توثيقاً؛ رُفِّعت الجهالة وصار ثقة، أمّا إذا لم تجد له توثيقاً فلا تُرْفَع هذه الجهالة.

هذه خلاصة الموضوع؛ وسأذكر لنا الآن خلافاً في المسألة؛ لكن هذا هو الرَّاجح وهو الصحيح إن شاء الله؛ يعني الراوي لا ترتفع جهالته إلا أن يُوثَّقَ.

(قال الخطيب البغدادي وغيره: "وترتفع الجهالة عن الراوي" - هنا يتحدث عن الجهالة العينية - بمعرفة العلماء له" ^(١) يعني عرفه العلماء وعرفوه بالطلب، (أو برواية عدلين عنه)؛ يعني إذا روى عنه راويان عندئذ ترتفع الجهالة؛ لكن ما المقصود برفع الجهالة هنا؟ الارتفاع من جهالة العين إلى جهالة الحال؛ وليس المقصود بها الاحتجاج.

قال: (قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه) ^(٢)

ليس بمجرد رواية اثنين عنه؛ نقول: والله هو عدل! لا؛ لكن ترتفع الجهالة العينية، ويرتقي إلى أن يكون مجهول حالٍ

١ - "الكفاية" (ص ٨٨)

٢ - "الكفاية" (ص ٨٩)

قال: (وعلى هذا النمط)

يعني على هذه الطريقة؛ طريقة التعديل برواية عدلين عنه.

قال: (مشى ابن حبان وغيره)

يعني بعض المحدثين قَبِلَ رواية من روى عنه عدلان؛ فجعله حجة بهذا؛ وجعله ثقة بمجرد أن يروي عنه راويان عدلان.

قال: (وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره)؛ ابن حبان على هذا مشى في كتابه "الثقات"؛ إذا لم يجد في الراوي جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه عدلان فأكثر؛ فدخله في كتاب "الثقات"؛ مجرد إدخال؛ يذكره في "الثقات"؛ لذلك تجد بعض أهل العلم يقول: "ذكره ابن حبان في الثقات"؛ فقط

لكن إذا ذكره ابن حبان ووثقه؛ فتوثيقه جيد.

إذا قال مثلاً: "مُسْتَقِيم الحديث"؛ هنا يكون قد عرفه؛ توثيقه جيد؛ لكن إذا ذكره مجرد ذكر فقط؛ فهذا لا يكفي؛ لأنَّ شرط ابن حبان هنا في التوثيق يختلف عن شرطنا؛ وقد تقدّم معنا في مبحث الصحيح: وأنَّ الحديث الصحيح يُشترط فيه أن يكون راويه عدلاً وحافظاً، وقلنا: يختلف العلماء في تطبيق الشروط هذه على الحديث المُعَيَّن فيحكمون عليه، فهم مُتفقون على أنَّ هذه الخمسة إذا توفّرت في الحديث كان الحديث صحيحاً؛ لكن يختلفون عند التطبيق.

فالآن مثل ابن حبان إذا جاء راوٍ وروى عنه عدلان يقول: ثقة؛ ويقبل حديثه، لكن نحن نخالفه؛ مع أنَّ شرط التوثيق بيننا وبينه واحد؛ نحن نشترط التوثيق وهو يشترط التوثيق، لكن الثقة عنده يختلف عن الثقة عندنا، من نُوثِّقه نحن هو يُوثِّقه، لكن بعض من يُوثِّقه هو نحن لا نُوثِّقه؛ وهو الذي لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه عدلان؛ هو يُوثِّقه؛ أما نحن فلا نقبل هذا التوثيق.

فهذا من أسباب الاختلاف بيننا وبينه في تصحيح الأحاديث واختلاف كثير بيننا وبين ابن حبان في تصحيح الأحاديث؛ نحن نعتبر ابن حبان متساهلاً في تصحيح الأحاديث؛ لأنَّ مثل هذا الشرط مثلاً؛ تجد عنده تساهلاً فيه، وفي غيره، ومن حيث التطبيق أيضاً

تجد عنده تساهلاً في هذا الأمر. والله أعلم
قال: (وعلى هذا النمط مشى ابن حَبَّان وغيره)؛ ثم قال:
(بل حَكَمَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ بِمَجَرَّدِ هَذِهِ الْحَالَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

يعني مشى على هذه الطريقة التي ذكرت؛ وهي رفع الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، ولم
يكثف بهذا؛ بل ووثق أيضاً بناءً على هذا.

قال: **(قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد)**

وهذا هو مجهول العين

قال: **(مثل عمرو بن ذي مُرٍّ، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حُدَّان؛ تفرد بالرواية عنهم
أبو إسحاق السبيعي، وجوير بن كليب؛ تفرد عنه قتادة.**

قال الخطيب: "والهزاهز بن مَيزَن؛ تفرد عنه الشعبي)

الخطيب يعني في كتاب "الكفاية"^(١) قال: (تفرد عنه الشعبي)؛ يعني فهو مجهول

قال: (قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري)

إذن وجد له راوياً آخر؛ فصار قد روى عنه عدلان؛ إذا ارتفع من جهالة العين إلى جهالة
الحال.

ولكنهم خطأوا ابن الصلاح هنا؛ وذكروا أن الثوري لم يرو عن الهزاهز، وعلى كلٍّ إذا ثبت
أن ثقة آخر روى عنه فهو مجهول الحال، وإن لم يثبت فيبقى مجهول العين كما قال الخطيب.
ونحن الآن لسنا في موطن تحرير أحوال هؤلاء الرجال؛ لكن كي نفهم الصورة فقط؛ هذا
الذي نريده.

قال: **(وقال ابن الصلاح:)**

هذا اعتراض من ابن الصلاح على الخطيب؛ على قوله بعدم ثبوت العدالة برواية عدلين
عنه.

قال: **(وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمُزْداس الأسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس
بن أبي حازم)^(٢)**

١- (ص ٨٨)

٢- (٦٤٣٤)؛ حديث: "يذهب الصالحون؛ الأول فالأول..."

يعني أن البخاري قد وثَّقه؛ يعني أدخل له في صحيحة وهو ولم يرو عنه إلا راو واحد.
قال: **(ومسلم لربيعة بن كعب؛ ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن)**
أيضاً أخرج مسلم لربيعة بن كعب^(١).

قال: **(قال: وذلك مصيرٌ منها إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد)**
طبعاً هذا الكلام خطأ؛ يعني يريد أن يستدل الآن أن البخاري ومسلماً كانا يكتفيان برواية الراوي الواحد العدل عن الشخص حتى ترتفع جهالته ويصير عدلاً بذلك؛ وهذا باطل طبعاً؛ لأنَّ المزداس الأسلمي هذا صحابي من أهل الشجرة، وربيعة بن كعب صحابي من أهل الصُّفة؛ والصَّحابي أمره منتهٍ، هو معروف؛ صحابي إذن عدلٌ، ثقة، ضابط؛ لسنا بحاجة إلى أن يروي عنه؛ حتى إن لم يرو عنه أي أحد؛ بما أنَّه عُرِفَ أنه صحابي انتهى الأمر؛ لكن موضوعنا والصورة التي نتحدث عنها في غير الصحابة.
فهذا إذاً خطأ؛ لأنَّ صُحبتَها ثابتة وهما معروفان عند أهل العلم؛ فأحدهما من أهل الشجرة، والثاني من أهل الصُّفة؛ فالجهالة زائلة عنهما من جهة أخرى، لا برواية واحد عنهما.
ثمَّ إن ربيعة قد روى عنه أكثر من واحد كما بيَّنه العراقي في شرحه^(٢).

قال: **(وذلك مُتَّجَةٌ، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل)**
لكن الأمر كما ذكرنا لكم؛ هذا كلُّه الكلام فيه تساهل الذي هو: تعديل الراوي من غير أن يرد فيه توثيق.

قال **(قلت: توجيه جيّد لكن البخاري ومسلم؛ إنَّما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط؛ لأنَّ هذين صحابيان، وجهالة الصَّحابي لا تُضَرُّ؛ بخلاف غيره. والله أعلم)**
فالصواب ما قاله الخطيب البغدادي: أنَّ رواية عدلين عن الراوي لا تُثبت له حكم العدالة.

مسألة جديدة؛ حكم رواية المبتدع

قال: **(مسألة: المبتدِعُ إن كُفِّرَ ببدعته؛ فلا إشكال في ردِّ روايته).**

١- (٤٨٩)؛ حديث: "فأعني على نفسك بكثرة السجود".

٢- "التبصرة والتذكرة" (٣٥٣/١)

البدعة في اللغة: هي الاختراع على غير مثالٍ سابق. وأما في الشرع: فالبدعة هي التَّعَبُّدُ لله سبحانه وتعالى بما لم يرد في الكتاب أو السنة أو إجماع السلف رضي الله عنهم.

فالبدعة حقيقتها؛ عبادة - قُرْبَة - إلى الله سبحانه وتعالى؛ سواء كانت بالقول أو بالاعتقاد أو بالفعل؛ تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى؛ لكن لا أصلَ لها؛ لا في الكتاب ولا في السنة، ولا كان عليها عمل السلف الصالح - رضي الله عنهم -؛ فهذه تكون بدعة. لكن ليست كلُّ بدعة يُكْفَرُ بها الشخص؛ ولا كلُّ بدعة يُبَدَّعُ بها الشخص؛ إنما عندنا تفصيل في هذا الأمر:

فالبدعة منها ما هي؛ بدعة كُفْرِيَّة؛ فيكْفُرُ الشخص ببدعته إذا كانت كُفْرِيَّة. طبعاً البدع كلها مُحَرَّمَةٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: "كُلُّ مُحْدَثَةٍ بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النار" (١).

فالبدعة إذا كانت كُفْرِيَّة كالَّذِي يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بتكفير الصَّحابة، أو بالقول بأنَّ القرآن مُحَرَّف، أو رمي عائشة رضي الله عنها بالزنا؛ هذه تسمى بدعة كُفْرِيَّة؛ لأنه قولٌ كُفْرِي.

إذن من البدع ما يكْفُرُ به الشخص؛ كبدعة الرَّاغِبَة وبدعة الجَهْمِيَّة وبدعة القُبُورِيِّين، فأمثال هؤلاء؛ يكْفُرُونَ؛ يخرجون من الإسلام؛ لأنهم وقعوا في الكفر، وتقرَّبوا إلى الله بهذا الكفر.

ومن البدع: ما هي بدع مُفَسِّقَة؛ بدعٌ فِسْقِيَّة وكلامنا في البدعة المكفرة.

قال: (المُبتَدِعُ إن كفر ببدعته)؛ وهي البدعة الكفريَّة

قال: (فلا إشكال في رد روايته)؛ لأنه يُعتبر كافراً في هذه الحالة؛ فلا تقبل روايته؛ لأن الكافر غير مُؤْتَمَن على دين الله.

١- أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)

قال: **(وإذا لم يكفر؛ فإن استحلّ الكذب؛ ردت أيضاً)**

إذا لم يكفر المبتدع؛ فالبدعة مُفَسِّقة؛ لأنه تُوعَدُ عليها بالعذاب؛ "كلُّ مُحَدِّثَةٍ بدعة وكلُّ بدعة ضلالة وكلُّ ضلالة في النار" يعني - صاحبها.

إذن كيف نقبل رواية فاسق؟ ألم نُقُلْ بأنَّ العدالة شرط؟

هنا قال العلماء: ردُّ رواية المبتدع مُطلقاً؛ من ورائه مَفْسُدة عظيمة؛ فالأحاديث التي يتخلَّلها مبتدعة كثيرة جداً، وإذا تركنا كلَّ إسنَادٍ فيه مُبتدع واحد؛ أفسدنا الكتب وخرَّبنا؛ فإِذْكَ اضْطَرُّوا إلى قبولِ رواية المبتدع؛ لكن قالوا: أساساً نحن خشينا من رواية الفاسق؛ خشية أن يتهاون في أحاديث النبي ﷺ ويكذب فيها؛ إذن نحنُ بحاجة إلى أن نَحْتَرِزَ من هذا الأمر؛ فقالوا: من عُلِمَ عنه الكذب؛ فلا يُقبَل خبره مُطلقاً؛ ومن عُرِفَ عنه الصدق؛ فمثل هذا يُقبَل خبره.

والبعض فَصَّلَ تفصيلاً آخر؛ فقال: إذا كان داعية إلى بدعته؛ لا يُقبَل، وإذا لم يكن داعية؛ قبِل.

لماذا هذا التفصيل؟

قالوا: ربما الداعي تضطره دعوته إلى الكذب أو التَّساهل على الأقل؛ فإِذْكَ لا تُقبَل روايته، أما غير الداعي؛ فَتُقبَل.

والراجح في ذلك: أنَّ المبتدع الذي لم يكفر بدعته؛ يُنْطَرُ إلى صدقه من كذبه، فإن عُرِفَ عنه الصِّدْق والعدالة ولم يُؤْخَذ عنه إلا هذه البدعة فقط؛ عندئذ يُقبَل خبره، لكن إذا روى ما يُقَوِّي بدعته كأن يكون شيعياً مثلاً، ويروي حديثاً في فضل علي؛ لا يُقبَل منه هذا؛ لأننا نخشى أن يكون قد كذب في هذا الأمر؛ ففضائل علي تُقبَل من أهل السنة؛ فقد روى أهل السنة فضائل علي بن أبي طالب؛ وقُبِلَت منهم والحمد لله.

أمَّا أن يأتي شيعي ويروي هذا؛ فلا، يأتي خارجي فيروي في مسائل التكفير؛ لا يُقبَل منه وهكذا..

وهذا إجراء احترازي - كما يُسمَّى اليوم - خشية على أحاديث النبي ﷺ أن يدخل فيها ما ليس منها.

إذن اتخذوا إجراءين:

الأول: أن يكون معروفاً بالصدق؛ لا يكذب ويكون عدلاً.

الإجراء الثاني: تحرّزوا منه بعدم قبول خبرٍ منه يقوّي بدعته.

بهذا يكونوا قد تحرّزوا احترازاً كافياً إن - شاء الله - ؛ من إدخال الأكاذيب في أحاديث

النبي ﷺ، وفي نفس الوقت فرّوا من المفسدة الكبيرة التي كانت ستحصل.

لذلك قال علي بن المديني - رحمه الله - : (لو تركنا أحاديث أهل البصرة للقدر، و تركنا

أحاديث أهل الكوفة للتشيع؛ لخربت الكتب)

هذا هو الضابط عندنا مفسدة، دائماً هذه القاعدة: (درء المفسد وتقليها، وجلب المصالح

وتكميلها)؛ هذه قاعدة مُجمَع عليها، فلمّا تحصل هذه المفسدة الكبيرة - طبعاً هذه يُقدّرُها

العلماء ، علماء السنة الذين عندهم إنصاف ما عندهم تلاعب في شرع الله -؛ لأن هذه

القاعدة يتلاعب بها أهل البدع كثيراً؛ فنحن نرجع إلى أهل السنة؛ علماء السنة في

تطبيق هذه القواعد، فحين نرى مفسدة كبيرة ستحصل من وراء أمر؛ تُدفع المفسدة

مباشرة، (ودفع المفسد أولى من جلب المصالح)؛ كما هو مُقرّر في كتب مقاصد الشريعة

وكتب القواعد الفقهية.

فعندنا الآن مفسدة كبيرة كانت ستحصل؛ وهي أننا إذا تركنا أحاديث أهل البدع؛

فسدَت الكتب؛ لأنه توجد نسبة كبيرة جداً من الأحاديث لا يخلو إسناد من الأسانيد منها

إلا وفيها مبتدع.

طبعاً هذه الكثرة حصلت بعد عهد الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -؛ فعندئذ

ستخرب الكتب، وتفسد وستضيع أحاديث النبي ﷺ؛ فدرؤوا هذه المفسدة وردّوها

بِقَبول خبره بالشرطين اللذين ذكرناهما.

وهذا أرجح ما قيل في هذه - المسألة -.

والآن نقرأ الكلام ونعلق عليه بشكل سريع

قال : (وإذا لم يُكفّر فإذا استحلّ) طبعاً هذا الكلام كله الآن في المبتدع الذي لم يُكفّر، أما

المبتدع الكافر كالجهمي والرافضي... إلخ؛ هذا لا يُقبل.

مع اعتبار مسألة أن الرافضي عندنا تختلف عن الرافضي الذي كان موجوداً عند السلف - رضي الله عنهم -؛ نحن عندنا رافضي يعني (كافر) في هذا الزمان؛ لأنهم يعبدون القبور، ويكفرون أكثر الصحابة، ويرمون عائشة بالزنا... إلخ؛ لكن في عهد السلف؛ كانوا أحياناً يطلقون كلمة الرافضي على من سبَّ أبي بكر وعمر فقط، ولا يتجاوز هذا، وأحياناً يطلقونه على من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر في الفضل؛ فالأمر يختلف، فأنت تحتاج أن تكون متنبهاً لهذه القضية.

ولفظه الشيعة طبعاً عندهم أوسع بكثير من هذا. قال: (وإذا لم يكفر، فإذا استحلَّ الكذب؛ رُدَّت أيضاً)؛ إذا لم يكن كافراً؛ إذا استحلَّ الكذب هذا لا إشكال فيه، ولا أظن أن فيه خلافاً أصلاً؛ عندئذ لا يكون مؤمناً أصلاً على حديث النبي ﷺ.

قال: (وإن لم يستحلَّ الكذب؛ فهل يُقبل أم لا؟) عرفنا أنه إذا كان كافراً؛ فأمره مُنتهٍ، وإذا كان يستحلُّ الكذب فأمره مُنتهٍ أيضاً، لكن إذا كان فاسقاً؛ يعني مُبتدعاً؛ ولكنه لا يستحلُّ الكذب؛ فهل يُقبل خبره أم لا؟ قال: (وإن لم يستحلَّ الكذب)

هنا يأتي نزاع أهل العلم في المسألة قال: (أو يُفترق بين كونه داعية أو غير داعية؟). الآن ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُقبل مطلقاً

القول الثاني: يُردّ مطلقاً

القول الثالث يفصل؛ ما بين أن يكون داعية أو غير داعية

قال: (في ذلك نزاع قديم وحديث؛ والذي عليه الأكثرون: التفصيل بين الداعية وغيره) أي الذي يدعو إلى بدعته، أو الذي لا يدعو إلى بدعته، فأكثر أهل العلم على التفصيل بهذا القول.

قال: (وقد حكى عن نص الشافعي)

يعني حُكي هذا القول أنه قول للشافعي - رحمه الله -
قال: **(وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق)**

الاتفاق على هذا القول، لكن حقيقة ليس هناك اتفاق.

قال: **(فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة)**

يعني جميع أئمتنا لا يحتجّون بالداعية إلى بدعته

قال: **(لا أعلم بينهم فيه خلافاً)**

الخلاف فيه قائم ولا يثبت الإجماع، وانظر لذلك إذا شئت "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي^(١).

قال: **(قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولها).**

إذن ابن الصلاح يتبنى هذا القول؛ أن الشخص إذا كان داعية إلى بدعته تركوه، وإذا لم يكن داعية؛ قبلوا قوله؛ إذا كان ثقة طبعاً، ومؤمناً من ناحية الكذب.

قال: **(والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مبادئ للشائع عن أئمة الحديث)**

يعني القول بعدم قبول رواية المبتدع مطلقاً؛ هذا غير معروف عند علماء الحديث؛ أو ليس القول المشهور عند أئمة الحديث.

قال: **(فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة؛ ففي "الصحيحين" من حديثهم في الشواهد والأصول كثيرة. والله أعلم).**

في الشواهد والأصول: يعني حديث يخرجهُ للاحتجاج به.

أمّا في الشواهد: فيكون يشهد لإسنادٍ آخر، يعني قد يُخرج للراوي؛ لكن لا يخرج له حديثاً مستقلاًّ يحتجّ به؛ بل يُخرج له ليقوّي به رواية راوٍ آخر، فيقول: هذا قد أخرج له في الشواهد والمتابعات.

وبعض الرواة يُخرج له في الأصول يعني؛ ممّن احتجّ بهم وقبّل خبرهم؛ حتى وإن لم يوجد له شاهد.

إذن عندنا الرواة في الصحيحين قسمان :-
قسم أخرجوا لهم في الأصول؛ يعني مما يُحتج به.
وقسم لم يخرجوا لهم في الأصول؛ لكن جعلوه شاهداً، أو جعلوا روايته شاهداً أو جعلوها
مُتابعة لراوٍ آخر.

إذن قال: وقد أخرجوا لبعض المبتدعة في صحيحي البخاري ومسلم.
قال ابن كثير: **(قلتُ)**

الآن الكلام لابن كثير؛ يريد أن يعترض على هذا القول؛ وهو التفريق ما بين الداعية وغير
الداعية.

قال: **(وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية)**
مذهب الشافعي إلى هنا؛ أنه يقبل شهادة أهل البدع إلا الخطّابية، وهم جزء من الرافضة.
قال: **(لأنهم يَرَوْنَ الشهادة بالزور لموافقهم).**

لاحظ؛ أن الرافضة عند الشافعي غير الرافضة الذين عندنا؛ لذلك لا يُكفّرهم الشافعي -
رحمه الله- لكن عندك الخطّابية منهم كانوا يكذبون ويُجوزون الكذب في الشهادة؛ لذلك لا
يُقبل قولهم.

قال: **(فلم يُفَرِّق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره)**
هذا الشاهد عند ابن كثير؛ قال من أين أتيتم أن الشافعي يُفَرِّق؟ هنا الشافعي أطلق
القول بقبول خبر أهل الأهواء إلا من عُرِف بالكذب.

قال: **(ثمّ ما الفرق في المعنى بينهما؟)**

يعني لماذا فرّقتم من حيث المعنى بينهما؟

طبعاً من حيث المعنى ذكرنا نحن السبب؛ سبب تفريقهم في ذلك؛ أنهم يَحْشَوْنَ من
الداعية أن يُدخل في أحاديث النبي ﷺ، أو يتساهل على الأقل في روايته.

قال: **(وهذا البخاري قد خَرَجَ لعمران بن حِطّان الخارجي مَدَحَ عبد الرحمن بن مُلْجَم)**
الآن يريد أن يُحتج بفعل البخاري.

قال: (قاتل علي؛ وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة. والله أعلم).

يعني هذا رجل داعية إلى بدعته؛ إذ إنه قد مدح من قتل علي بن أبي طالب، وأثنى عليه؛ فهو الآن يدعو إلى منهج قاتل علي؛ لما مدحه وأثنى عليه بهذا الفعل الذي فعله. إذن فالإمام البخاري لا يُفَرِّق، فالأمر ليس كما ذكرتم عن الشافعي وعن البخاري؛ لا يُفَرِّقون بين الداعية وبين غير الداعية. والصحيح في هذه المسألة: أن المبتدع إن كفر بدعته أو استحل الكذب لنصرة مذهبه أو روى ما يَشُدُّ بدعته؛ فلا تُقبل روايته؛ والا قُبِلَتْ. فالعبرة في الرواية عن المبتدع بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه، فإذا حصل ذلك؛ قبلنا خبره.

تقول لي والله المبتدع فاسق ونحن نُفَسِّقُ المبتدعة؛ نقول لك: نعم على العين والرأس؛ لكننا لو رَدَدْنَا رواية كل مُبتدع؛ لفسدت الكتب وخربت؛ لذلك ندفع هذه المفسدة بهذا القول الذي يدفع تلك المفسدة، وفي نفس الوقت يدفع المفسدة التي رُبَّمَا تَتَرْتَّبُ على قَبُول خبره بالشرطين:

الأول: أن يكون عدلاً حافظاً ومعروفاً بأنَّه لا يكذب
والثاني: أن لا يروي ما يَشُدُّ بدعته.

فبذلك نكون قد أغلقنا المفسدة التي رُبَّمَا تحصل من وراء قبول خبر المبتدع، وفي نفس الوقت دفعنا المفسدة التي كانت ستحصل - إلا أن يشاء الله - إذا كنا رَدَدْنَا خبر المبتدع كله - والله أعلم.

هل تقبل رواية التائب من الذنب؟

قال: (مسألة: التائب من الكذب في حديث الناس؛ تُقبل روايته خلافاً لأبي بكر الصيرفي)

صورة هذه المسألة: شخص عُرف أنَّه يكذب بين الناس؛ لكن لم يُعرف عنه أنَّه يكذب في

حديث رسول الله ﷺ؛ ثم تاب من الكذب بين الناس؛ هل يُقبل خبره بعد ذلك أم لا؟
هذه صورة المسألة؛ وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:
قال البعض: لا يُقبل خبره مُطلقاً حتى لو تاب.
وجمهور أهل العلم: على أنها تُقبل روايته إذا تاب؛ بما أن كذبه في حديث الناس.
وستأتي المسألة الثانية: وهي إذا عُرِفَ أنه يكذب في حديث النبي ﷺ ثم تاب؛ هذه
مسألة ثانية ستأتي إن شاء الله.

الآن معنا المسألة الأولى: إذا كان يكذب في حديث الناس فقط؛ ولا يُعرف عنه كذب في
حديث النبي ﷺ؛ ففي هذه الحالة الصحيح والذي عليه الجمهور: أنه يُقبل خبره بعد ذلك؛
أي يُقبل حديثه عن النبي ﷺ.

حكم خبر من عُرِفَ بالكذب في حديث النبي ﷺ

قال: (فأما إن كان قد كَذَبَ في الحديث مُتَعَمِّداً)

هذه الصورة الثانية.

لماذا يُقبل حديثه إذا تاب في الصورة الأولى؟

لأن التوبة تُجِبُّ ما قبلها، ولا يوجد ما يُخْشَى معه من الكذب في حديث النبي ﷺ؛ لأن
حتى بعض الفسقة يتورَّع أحياناً عن الكذب في حديث النبي ﷺ.

عندنا الآن المسألة الثانية؛ قال: (فأما إن كان قد كَذَبَ في الحديث مُتَعَمِّداً)

هنا كَذَبَ في حديث النبي ﷺ متعمداً؛ ليس من قبيل الخطأ.

فقال: (فتنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر الحميدي - شيخ البخاري -: أنه
لا يُقبل روايته أبداً)

لماذا؟

قالوا: قد جعلوا ذلك تغليظاً عليه، وَزَجْراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرعاً مُسْتَمَرّاً.

يعني لما يكذب الكذبة في حديث النبي ﷺ؛ فالناس تأخذ حديث النبي ﷺ وتجعله ديناً؛ فهذه مَفْسَدَةٌ كبيرة؛ أَنْ يُجْعَلَ الكَذِبُ خبراً للنبي ﷺ، وَيُتَدَيَّنَ به إلى قيام الساعة؛ هذا مَفْسَدَتُهُ عَظِيمَةٌ جَدّاً؛ بخلاف الكَذِبِ على غيره والشَّهادة؛ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قاصرة ليست عامة؛ واحتياطاً لحديث رسول الله ﷺ؛ لأنَّه ربَّما إذا عُرِفَ أَنَّهُ كَذَبَ في حديث النبي ﷺ ربَّما يكذب في توبته فيُدْخَلُ في حديث النبي ﷺ ما ليس منه؛ لذلك قالوا: لا يُقْبَلُ خبره في هذه الحالة.

قال: **(وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد؛ وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه)**

يعني كل شيء؛ لأنَّه ما أدرانا أَنَّهُ قد كذب حتى فيما سبق؛ فهذا هو الصَّحيح في ذلك؛ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ خبره مُطلقاً بعد ذلك، إذا عُرِفَ منه أَنَّهُ كَذَبَ في حديث النبي ﷺ.

قال ابن كثير: **(قلت: ومن العلماء من كفرَ متعمِّد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يُحَرِّمُ قتلَه)**

يعني من العلماء من قال: من تعمَّد الكذب في حديث النبي ﷺ؛ فهو كافر.

وقد قال النبي ﷺ: "من كذب عليّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مقعده من النَّار" (١) وبعضهم قال: يُقتل.

والصَّحيح أَنَّهُ لا يكفرُ إلَّا إذا أراد الطَّعن في النبي ﷺ وعَيْبِهِ، أو أراد الطَّعن في الإسلام؛ عندئذ يكفرُ وإلَّا فلا؛ ولكنه ارتكب إثماً عظيماً، وكبيرة من كبائر الذنوب.

١- أخرجه البخاري (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨)، ومسلم (٣) عن جمع من الصحابة.

قال المؤلف: (وقد حرّرت ذلك في المقدمات)

قال: (وأما من غلط في حديث قَبَيْنَ له الصواب فلم يرجع إليه).

هذه صورة جديدة؛ شخص أخطأ في حديث النبي ﷺ، ثُمَّ بُيِّنَ لَهُ أَنَّ الصَّواب كذا وكذا؛ أي: بخلاف الخطأ الذي وقعت فيه، ولم يرجع؛ بل أَصَرَّ على ما هو عليه؛ أَصَرَّ على الخطأ. قال: (فقال ابن المبارك)

عبد الله بن المبارك

قال: (وأحمد بن حنبل، والحميدي: لا تُقبل روايته أيضاً)

قال: (وتوسّط بعضهم؛ فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً؛ فهذا يُلْتَحَقُ بِمَنْ كذب عمداً، وإلا؛ فلا. والله أعلم)

وهذا التفصيل هو الصَّواب؛ لأن ذاك إذا كان لم يرجع؛ لظنّه أَنَّ الصواب خطأ أصلاً؛ فكيف يرجع عن الصَّواب؟! هو يعتقد أَنَّ الذي هو عليه هو الصَّواب؛ فكيف يرجع عن الصواب؟ لا يحق له أن يرجع عن الصواب الذي يعتقد أنه؛ وإن كان مخطئاً في ذلك؛ فمثل هذا لا يُرد خبره؛ إنّما يُرد في الذي أخطأ فيه فقط، ولا يُرد بقية خبره؛ لأننا ما عندنا خوف من أن يحصل شيء من الفساد بعد ذلك. بخلاف من عاند؛ فمن عاند؛ مثله مثل من كذب متعمداً؛ لأنه عرف أن هذا خطأ؛ فكيف تزويه عن النبي ﷺ وهو ليس له؟ هذا الأمر يختلف.

إذاً فهذا القول هو الصواب؛ لأنه قد يكون واثقاً من حفظه أو من كتابه؛ لا من باب العناد؛ ولكن هذا الذي ظهر له أنّه هو الصَّواب؛ وقد حصل ذلك مع كبار الحفاظ؛ هذا الأمر قد حصل مع كبار الحفاظ؛ قد أخطأوا في بعض الأشياء، ولما رُوجِعُوا؛ ما قبلوا ممن راجعهم؛ لأنهم اعتقدوا أنّهم هم الذين على صواب.

قال: (ومن هاهنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن؛ فلا يُحدِّث إلا من أصلٍ مُعْتَمَدٍ)

(ومن هاهنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن)؛ يعني يحاول جاهداً أن يبتعد عن الكذب سواء كان متعمداً أم مخطئاً.

ففي لغة العرب؛ يسمون الخطأ أحياناً كذباً؛ فيحاول جاهداً أن يبتعد عن الكذب المتعمد، والكذب الذي هو من قبيل الخطأ؛ لذلك قال: (فلا يُحدّث إلّا مَنْ أصل مُعتمد)؛ حتّى لا يُكذّب هو نفسه؛ فربّما يُحدّث من كتاب؛ هذا الكتاب وقع فيه تحريف، وقع فيه أخطاء؛ ويُحدّث منه؛ فيُتهم أنّه هو الذي غيرَ وَبَدّل في الحديث؛ لكن إذا حدّث من أصل معتمد؛ يعني كتاب موثوق؛ هذا الكتاب إما أنّه قُوبِلَ على أصل الشيخ، أو أنّه أصلاً من كتابة الشيخ، أو أنّه مسموع على الشيخ.. إلخ

المهم أن يكون أصلاً معتمداً، هذا معنى قولهم: (على أصل معتمد). فإذا حدّث من أصل مُعتمد؛ عندئذ يأمن من الخطأ والزلل، أو إدخال بعض الأكاذيب في أحاديث النبي ﷺ؛ فيُتهم هو بذلك.

قال: **(ويجتنب الشّواذّ والمنكرات)**

يعني من الروايات؛ لأنّه قد يُتهم هو بها؛ حتّى ولو كان هو قد حدّث بها عن غيره؛ فربّما أتهم هو بها؛ فينبغي على الإنسان أن يتحرّز من الشواذ من الأخبار والمنكرات؛ لذلك يقول العلماء: تعمد في الأحاديث غالباً الكتب المشتهرة المعروفة: كـ "الصّحيحين"، و "السنن الأربعة"، و "مسند الإمام أحمد"؛ مثل هذه الكتب، ومن كتب الصّحاح: كـ "ابن حبان"، و "ابن خزيمة"؛ ففي الغالب الأحاديث التي في مثل هذه الكتب؛ هي من مشاهير الأحاديث، لكن الأحاديث المنكرة والشواذ والغرائب؛ تجدها في الكتب الغير المشهورة بين يدَي طلبة العلم؛ مثل: "الأوسط" للطبراني، مثل "الكامل" لابن عدي، مثل: "الطبراني في الصغير"، مثل: الأجزاء والفوائد؛ إذا تفردت هذه الكتب بحديث ولا تجده في الصّحاح ولا تجده في السنن ولا في المسانيد المشتهرة؛ هذا في غالب الظن؛ بل لعلّه لا يوجد حديث صحيح في تلك الكتب الغير مُشتهرة، ولا يوجد هذا الحديث في الكتب المشهورة؛ لا يوجد؛ إلّا أن يكون مُنكراً أو شاذّاً؛ لذلك أعرض عنه أصحاب الصّحاح، وأصحاب السنن، والمسانيد المشهورة والمعروفة؛ فينبغي علينا نحن أيضاً أن نبتعد عن الشواذ والمنكرات من الأخبار، ونركّز على الأشياء المشهورة والمعلومة عند أهل العلم. وكذلك المحدّث عندما يُريد أن يُحدّث إذا وُجدت أمامه أخبار من الشّواذ أو المنكرات؛

يبتعد عنه؛ لأنَّه ربَّما إذا رواها يُتهم هو نفسه بأنَّه هو الذي كَذَبَها أو الذي أخطأ فيها.
قال: **(فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبَّع غرائب الحديث؛ كَذَب)** ^(١)

الغرائب: هي التي لا يعرفها أهل الحديث؛ وليست مشهورة بينهم، من تتبَّعها وصار يرويها، فإذا أكثر من ذلك؛ فإنهم سيقولون هذا كَذَاب يكذب على النَّبي ﷺ؛ فمن أين يأتي بهذه الأخبار؛ فلذلك ينبغي أن يبتعد عن هذا.

قال: **(وفي الأثر: كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع)**
هذا الأثر رواه مسلم في مقدمة الصحيح؛ مرسلًا ومتصلًا ^(٢)، ورجح الدارقطني أنَّه مُرسل ^(٣)؛ فهو لا يصح عن النَّبي ﷺ؛ لكنَّها حكمة طيبة: "كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع".

لكن لماذا يُقال: كفى به إثماً أن يحدث بكلِّ ما سمع؟
ربَّما يقع في الإثم حين يُحدِّث بكلِّ ما سمع، وربما يكون فيما سمعه أشياء هي مَزَلَّة أقدام؛ وربما يقع هو في الإثم.

لكن؛ كحديث مرفوع عن النَّبي ﷺ؛ فلا يصح، وإذا وُجَّه توجيهاً صحيحاً، أو فُهم على المعنى الصحيح؛ فيكون له وجه إن شاء الله.

إذا أنكر الشيخ حديثاً يروى عنه

قال ابن كثير: **(مسألة: وإذا حدَّث ثقة عن ثقةٍ بحديث؛ فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلِّية)**

هذه المسألة صورتها: أُحدِّثك بحديث؛ فتذهب أنت وتنقل عني هذا الحديث؛ فأنا أقول:

١- روى الخطيب في "الكفاية" (ص ١٣٢) هذا الأثر بإسناده إلى أبي يوسف القاضي؛ أنه قال: (مَنْ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمْيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزُنَّدَقَ)

٢- برقم (٥)

٣- "الإلزامات والتتبع" (١/١٣٠)

لا؛ أنا لم أُحدِّث بهذا، ولا سمعت هذا الخبر، ولا أنا نقلته أصلاً؛ فأُنكر ذلك تماماً؛ هذه صورة المسألة؛ وفيها تفصيل كما سيأتي إن شاء الله -

لكن أبين أمراً مُهماً؛ وهذا قد يقع أيضاً في السّاحة؛ يأتي شخص وينقل عن شيخ مسألة، فيقول الشيخ: لا؛ أنا لم أقُل ذلك؛ هل يلزم من ذلك أن يكون هذا الشخص كذاباً؟ تأمل مسألتنا هذه كي تعرف هذا الأمر.

قال: (مسألة: وإذا حدّث ثقة عن ثقة بحديث)؛ فالمهم أن يكون ثقة عن ثقة؛ كلاهما ثقة؛ كلامنا في هذا، أمّا من ليس بثقة؛ فهذا كذاب يُمكن أن يكذب عليك، أنت تقول لا؛ هذا كذب؛ وهو كذاب؛ الأمر منته؛ لكن صورتنا في مسألتنا هذه: هو ثقة عن ثقة قال: (فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية)؛ قال: لا يمكن؛ هذا الحديث ليس من مسموعاتي؛ أنا ما سمعته عن أحد من مشايخي ولا حدّثت به مثلاً.

قال: **(فاختار ابن الصّلاح: أنّه لا تُقبل روايته عنه؛ ليجزّمه إنكاره)**

يعني هذا الخبر الذي نقله لا يُقبل؛ وهذا صحيح؛ لأنّ الشيخ مُتأكّد من نفسه ويقول: أنا ما حدّثت بهذا؛ إذا انتهى الأمر. وكلاهما ثقة؛ ليس فيهم كذاب أصلاً.

قال: **(ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه)**

يعني عندي واحد من طلبتي مثلاً اسمه "عبد الله"؛ حدّث عني خبراً أنقله عن شيخي مثلاً؛ فسمعه الطلبة فجاؤوا يراجعوني؛ فيقولون: عبد الله ينقل عنك كذا وكذا؛ فأقول: أبداً أنا ما قلت هذا، ولا سمعتُ هذا الكلام من شيخي؛ هذه صورتنا.

على سبيل المثال: عبد الله ثقة، وأنا ثقة؛ - حقيقة الأمر يعلم به الله سبحانه وتعالى ؛ لكن نحن نُمثّل فقط؛ الله المستعان؛ نسأل الله أن يعفو عنا؛ لكن هو مثال -

عبد الله هذا ثقة وأنا ثقة؛ ماذا نفعل إذا؟ فأنا أنكرت؛ فهل عبد الله كذاب؟

قال: (ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه)؛ إذاً لا يُقدح في عدالة عبد الله؛ لكن هذا الخبر لا يُصدّق.

فيوجد عندي احتمال أن يكون عبد الله قد وَهَم فيه، وربّما يكون الشيخ قد نسي؛ هذا وارد؛ لكن على كلّ حال نحن نترك هذا الخبر.

لكن هل نقَدْخ في عبد الله؟ لا؛ لا نقَدْخ فيه؛ بما أنَّه في الأصل ثقة؛ فهذا لا يُعتَبَر سبباً للقدح فيه؛ لاحتمال الوَهْم منه؛ فيوجد عندنا احتمال؛ وهو الوهم؛ الخطأ؛ فهو بشر قد يُخطئ ويَهْم، ورُبَّمَا أَكُون أنا قد نسيت أصلاً؛ هذا وارد أيضاً، ولكن جزمي بالإنكار؛ هو الذي دفعنا إلى ردِّ الخبر.

لكن كعدالة؛ فعبد الله عدل؛ يبقى عدلاً، يبقى ثقةً على ما هو عليه؛ لا يُوَثَّر فيه هذا. لكن عندي صورة ثانية: ربُّما تسقط عدالة عبد الله بها؛ وهي: إذا ثبت عنه الكذب؛ فقط؛ لكن هذه ليست موضوعنا؛ صورتنا الأساسية التي نحن نُصَوِّرُها: هي في شخص ثقة؛ وليس كذاباً؛ ولم يثبت عنه الكذب؛ هذه مسألتنا إذن هذه المسألة؛ هي: اثنان ثقتان يروي أحدهما عن الآخر، والثاني أنكر هذا الخبر؛ يبقى كلُّ منهما ثقة، ويُرَدُّ الخبر؛ هذه خلاصة الموضوع.

قال: **(بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي)**

انظر الفرق الآن بين الصورة الأولى والصورة الثانية التي سيذكرها الآن؟ وهي نفس الصورة التي فاتت؛ لكنَّ الشيخ يقول هنا: أنا لا أعرف هذا الحديث، فهو لم ينكره؛ لاحظ الفرق!

ما جَزَم بإنكاره؛ لم يقل: لا؛ أنا لم أقل هذا الحديث أبداً، ولا سمعته من شيخي؛ هذا فيه إنكار، لكن هنا في هذه الصورة الثانية؛ قال: والله لا أذكر؛ لا أعرف هذا الحديث؛ والله ما أدري؛ ربُّما؛ فهو نفي معرفة فقط؛ لكن ليس عندي جزم بالإنكار.

قال: **(فإنَّه يُقبَل روايته عنه)**

هنا حتَّى هذا الحديث قبلناه، يعني على كلا الصورتين لا يُقدَّح في عدالة عبد الله؛ لكن في الأولى يُردِّ الخبر، وفي الثانية لا يُردِّ فقط؛ هذا الفرق بين الصورتين. لأنَّ الصورة الأولى: فيها إنكار، وأما الصورة الثانية؛ فلا إنكار فيها؛ إنما فيها عدم معرفة فقط؛ يقول: لا أعرف هذا الحديث.

هنا يكون الذي حَفِظَ حُجَّةً على من نَسِيَ؛ وغلبة الظنِّ هنا في أنَّ الشيخ قد نسي؛ حاصلة؛ يعني غالب الظن عندنا الآن هو أنَّ الشيخ هو الذي نسي.

قال: **(وأما إذا نسيه؛ فإنَّ الجمهور يقبلونه)**

هذه الصورة الثالثة.

الأولى: إذا حَدَّثَ التلميذ عن شيخه؛ فقال الشيخ: أنا ما حَدَّثْتُكَ أبداً بهذا الحديث، أو يقول: كَذَبَ علي؛ يعني المهم أنه يَجْزَمُ بالنفي.

الصورة الثانية: أن يقول الشيخ: لا أذكر أنني حَدَّثْتُه بهذا، أو: لا أعرفه؛ المهم أنه لا يَجْزَمُ بنفيه.

الصورة الثالثة: - وهي التي معنا هنا - يقول الشيخ: (أنا نسيت)؛ يعني يُؤكِّدُ أنه نَسِيَ، فيقول: أنا نسيت، ولكي أزوِّيه عنك مثلاً، فهذه الصورة الثالثة؛ يُقبل أيضاً حديثه.

إذا الصورة الثانية و الثالثة نفس الحكم؛ لا فرق بينهما؛ يعني سواء قال الشيخ: لا أعرفه، أو قال: نسيت؛ لا فرق عندنا؛ يُقبل الخبر، وتبقى عدالة عبد الله.

أما الصورة الأولى: فهي التي يُرد بها الخبر.

وفي الصُّورَ الثلاثة؛ لا تسقط عدالة عبد الله، حتى لو قال الشيخ: كَذَبَ علي، إذا كَذَّبَهُ لِأجل هذا فقط؛ نعم حتى ولو؛ إذا كَذَّبَهُ فقط لِأجل هذه الحادثة حتى، ولو قال هذا؛ لا يُقبل منه؛ لأنَّ الأصل فيه أنه عُدل واحتمالية الخطأ هنا واردة؛ إمَّا أن يكونَ عبد الله قد وَهَمَ، أو يكون الشيخ قد نَسِيَ؛ فلذلك لا يُيْتَمُّ بالكذب.

أما إذا كَذَّبَهُ بمعرفته بعدم عدالته؛ فهذا موضوع ثاني؛ يأتينا في موضوع الجرح والتعديل، وهل يُقبل جرح هذا الشيخ أم لا؛ نحن لسنا فيه الآن.

قال: **(وردّة بعض الحنفية)**

يعني رد الأحناف مثل هذا الخبر؛ الذي حدث به الشيخ ونسي.

لكن العبرة طبعاً بأهل الحديث؛ لا بالمتعصّبين من أصحاب المذاهب الذين يَرُدُّون أحاديث

النبي ﷺ؛ لأنها خالفت أقوال أئمّتهم؛ فلماذا ردّ الأحناف مثل هذا الخبر ولم يقبلوه؟

لأنَّ إمامهم لا يقول بحديث: "لا نكاح إلا بولي"^(١)؛ وجاء خبر يؤيّد هذا الحديث؛ لكن فيه من حَدَّث ونَسِيَ؛ فأخذوا قاعدة من هذه؛ كي يردّوا هذا الحديث.

قال: **(كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة "أثما امرأة نكحت**

١- أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) عن أبي موسى الأشعري.

بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ^(١)، قال: "ابن جريج: فلقيت الزهري فسألتة عنه؟ فلم يعرفه"

انظر كيف؟ هو مقبول؛ لأنّ سليمان ثقة، والزهري لم يقل إنه كذب علي؛ فيقبل هذا الخبر.

الكلام عن بعض الأحناف؛ يتعصبون أحياناً ويفعلون مثل هذا وليس هذا خاصاً بالأحناف حقيقة؛ هذا التعصب، وتقرير القواعد بناءً على التعصب؛ موجود عند بعض الأحناف وعند غيرهم أيضاً.

قال: (وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: "قضى بالشاهد واليمين" ^(٢)، ثم نسي سهيل لآفة حصلت له؛ فكان يقول: "حدّثني ربيعة عني!").

حديث ربيعة عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة "قضى بالشاهد واليمين"، ثم نسي سهيل لمرض حصل له؛ فكان يقول: حدّثني ربيعة عني؛ فكان يُحدّث عن تلميذه عن نفسه؛ وهذا خبر جيّد.

قال ابن كثير: (قلت: هذا أولى بالقبول من الأول)

لأنّ نسيان الشيخ فيه واضح؛ وقبلة من تلميذه وحّدث به عنه.

قال: (وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً في: من حدّث بحديث ثم نسي)

اسمه "أخبار من حدّث ونسي"؛ اختصره السيوطي في كتابه "تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي"، وجمع قبلهم الدارقطني فيه جزءاً كذا قال الزركشي في "التكت" ^(٣).

أخذ الأجرة على التحديث

قال: (مسألة: ومن أخذ على التحديث أجرة؛ هل تُقبل روايته أم لا؟)

هذه مسألتنا الآن: هل يجوز أخذ المال على تعليم العلم، وعلى الرّقية الشرعية، وعلى

١- أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة.

٢- أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) عن أبي هريرة.

٣- (٤١٥/٣).

تحديث أحاديث النبي ﷺ أم لا ؟

قال: **(رُوي عن أحمد واسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه؛ لما فيه من حرم المروءة)**

طبعاً كلامهم هنا خاص بمسألة التحديث بحديث النبي ﷺ؛ فهنا ينقلون عن أحمد واسحاق وأبي حاتم؛ أنهم قالوا: من أخذ أجرة على التحديث؛ لا يكتب عنه؛ لأنهم جعلوه من خوارم المروءة.

قال: **(وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز وآخرون؛ كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في "صحيح البخاري": "إن أحق ما أخذتم عليه اجراً كتاب الله" (١)).**

أخذ الأجرة على تعليم القرآن فيها أقوال لأهل العلم؛ ثلاثة أقوال عند أهل الحديث: الأول: المنع مطلقاً.

والثاني: الجواز مطلقاً.

والثالث: الجواز إن لم يشترط؛ ولا يجوز الاشتراط، يعني إذا أراد أن يعلم لا يشترط على من يعلمه؛ بل يعلم، فإذا أعطاه أحد؛ فيأخذ.

هذه ثلاثة أقوال في مسألة تعليم القرآن.

وقد استفاد ابن بطل في نقل الأقوال والأدلة في هذه المسألة في شرحه على صحيح البخاري.

ومنع بعض العلماء أخذ الأجرة على الحديث؛ خشية أن يكون المال دافعاً للبعض إلى

لكذب في حديث النبي ﷺ، فيكذب ويحدث من أجل أن يأخذ مالاً؛ فحشوا من هذا الأمر؛ حتى نقلوا عن شعبة قوله: (لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً فإنهم يكذبون) (٢).

ولا شك أن الورع يقتضي عدم الأخذ؛ لكن لو أخذ؛ هل يقال: تسقط عدالته بذلك؟ طبعاً لا؛ لا يقال هذا على الصحيح. والله أعلم.

وأقوى ما يستدل به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والتحديث؛ هو حديث: "إن

١- أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس

٢- "شرح أبي داود للعيني" (٣٩٥/٥).

أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله"، وكذلك حديث أبي سعيد^(١) في أخذ الأجرة على الرُّقية الشرعية.

فالظاهر والله أعلم: أنه لا مانع من ذلك؛ إلا إذا خُشيَ من أن يؤدي إلى الكذب على النبي ﷺ؛ يعني يحدث من أجل أن يأخذ أجرة فيكذب في حديث النبي ﷺ؛ عندئذ نقول: سدّ هذا الباب مطلوب؛ اللهم إلا أن يُعلم عن شخص أنه من أهل الورع والتَّقوى، وقد منعه التحديث من التَّكسُّب ولا بُدُّ له من المال من أجل أن ينفق؛ فهذا يُستثنى، ويجوز له أن يأخذ؛ لأن المفسدة مؤتمنة إن شاء الله، وفي الوقت نفسه هو بحاجة إلى المال كي يُداوم على إعطاء العلم؛ فلا بأس أن يأخذ في هذه الحالة.

فالخلاصة: أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التَّعليم أو على الرُّقية أو على تعليم القرآن؛ لكن في التحديث بحديث النبي ﷺ فيُخشى من المفسدة المذكورة؛ لذلك منعه من منعه من أهل العلم.

أمّا حديث عبادة الذي يعتمد عليه القائلون بتحريم أخذ الأجرة على التعليم؛ والذي فيه أنه علّم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً؛ فقال له النبي ﷺ: "إن كنت تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نار فاقبلها"^(٢)؛ فمختلف في صحته^(٣).

ولهم أحاديث أخرى أيضاً يستدلون بها لكنها كلها ضعيفة حقيقة؛ وهذا الحديث الذي ذكر لا يصح والله أعلم.

ثم قال: (وقد أفتى الشيخ أبو اسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النُّقور **بأخذ الأجرة؛ لشغل المُحدِّثين له عن التَّكسُّب لِعِيَالِهِ**).

(وقال الشعبي: لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ؛ إلّا أن يُعطى شيئاً فليقبله، وقال الحكم - وهو ابن عتيبة؛ التابعي - : لم اسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة)^(٤)

١- أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

٢- أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)

٣- انظر "البدر المنير" لابن الملقن (٢٩٨/٨)

٤- علقها البخاري في "صحيحه" (٩٢/٣) قبل الحديث (٢٢٧٦)

وقال البغوي: وإلى الجواز ذهب عطاء والحكم، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.
وقال جابر بن زيد -وهو تابعي-: "لا بأس به ما لم يشترط؛ وبه قال ابن سيرين.
والراجح - إن شاء الله - الجواز مطلقاً، لكن في الحديث خاصة؛ فعلى التفصيل الذي
ذكرنا، على كل حال مسألة الحديث وأخذ الأجرة هذه انتهت.
لكن لو قيل بأن فلاناً كان يأخذ الأجرة؛ هل يُرد حديثه أم لا؟
هذا يُرجع إلى كلام أهل العلم فيه؛ فإن قالوا: إنه ثقة وما عابوا عليه إلا هذه فقط؛ فيُقبل
حديثه على الصحيح. والله أعلم.

سُلم الجرح والتعديل

قال: (مسألة: قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح؛ أن يقال:
"حجة"، أو "ثقة": وأدناها أن يُقال: "كذاب")

هذه المسألة؛ حقيقة هي آخر مسألة في الأنواع العملية؛ هذه الأنواع التي درسناها كلها هي
أنواع عملية تحتاجها في النهاية عندما تُريد أن تبحث حديثاً وتحكم عليه؛ كل هذه الأنواع
تحتاج أن تكون مُلمّاً وعارفاً بها.

ثم الأنواع التي ستأتي بعد ذلك؛ يحسن بطالب العلم أن يكون على دراية بها، وعلى معرفة
بها؛ لكنّها في الغالب ليست عملية كهذه التي معنا الآن؛ لذلك بارك الله فيكم نحن بعد هذا
الدّرس إن شاء الله سنقرؤها مع بعض ونُعلّق عليها تعليقات خفيفة؛ لن نقف معها كما
نفعل الآن ونشرحها شرحاً مُفصّلاً كما نفعل حالياً؛ ولكننا سنقرؤها، ونُعلّق عليها تعليقات
خفيفة بحيث إنها تُوضّح المسألة ويصبح عند طالب العلم تصوّراً لمسائلها.

وهي مسألة: كيف تطلب الحديث، كيف تسمعه، كيف تؤدّيه، ماذا تقول عند تأديته
"أخبرنا، أم حدّثنا"، وكيف تتحمّله: بالإجازة، بالسّماع... إلخ، المتفق والمفترق، المؤتلف
والمختلف، طبقات الرجال، معرفة مُدن الرجال... إلخ

وسياأتي إن شاء الله كل هذا، وكما ذكرنا سنقرؤه، ونُعلّق عليه تعليقات خفيفة سريعة بإذن الله.

ومعنا الآن آخر المباحث العملية وهو مبحث مهم ومهم جداً لطالب العلم؛ وهذا المبحث هو مبحث: "سُلم الجرح والتّعديل"

قال المؤلف رحمه الله: (قال الخطيب البغدادي)؛ وهو صاحب كتاب "الكفاية"؛ وله كتب كثيرة في المصطلح لكن من أشهرها وأبرزها كتاب "الكفاية في علم الرواية"؛ وهو كتاب نفيس جداً، وأنصح طالب العلم أن يقرأه؛ لكن ليس الآن؛ إنما بعد أن ينتهي من مرحلة التّأصيل العلمي؛ بعد أن ينتهي من دراسة "اختصار علوم الحديث"، ومن دراسة "النّهة"؛ ثمّ بعد ذلك ينتقل إلى "تدريب الراوي"، وبعد أن ينتهي من "تدريب الراوي" بإمكانه أن يقرأ "الكفاية في علم الرواية".

قال: (قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التّعديل والتّجريح) يعني عندنا سُلم لألفاظ الجرح والتّعديل؛ لفظ أعلى من لفظ، ولفظ أقوى من لفظ؛ فعلماء الحديث عندهم دقّة شديدة جداً في هذه الألفاظ؛ وغايتهم هي: إعطاء كلّ ذي حقّ حقه ومرتبته التي يستحقّها؛ فلذلك كانوا يُعبّرون بالألفاظ تدلُّ على حال الشخص، وعلى مرتبته في قبول حديثه، أو رده، أو في بيان حاله، وعلماء الحديث الذين نعينهم؛ هم العلماء الرّبانيّون الذين عُرِفوا بالعدالة والصدق والأمانة، عُرِفوا بالورع والتّقوى في كلامهم في الرّجال؛ هؤلاء هم الذين نُعينهم؛ عندهم ألفاظ في الجرح والتّعديل، وهذه الألفاظ كثيرة جداً طبعاً، وكما سياأتي معنا إن شاء الله لا يُمكن حصرها الآن في هذا الموطّن، يوجد بعض الكتب التي فسّرت بعض ألفاظ الجرح والتّعديل وبيّنت معانيها؛ لكن حقيقةً هذا الفن تُدرّكه من خلال الممارسة؛ تعرّف ألفاظ الجرح والتّعديل، تعرف معانيها من كلام علماء الجرح والتّعديل من خلال الممارسة؛ يعني حين تقرأ وتُكثر من القراءة لعلماء الجرح والتّعديل، وكلامهم في الرواية؛ تُدرّك عندئذٍ كل لفظ من الألفاظ التي يذكرونها ماذا يُريدون بها؛ لكن الكتب التي صُنّفت في هذا تُعينك وتُساعدك على فهم هذه الألفاظ.

قال: (قال الخطيب: "أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: حُجَّة، أو ثقة) حجة: يعني يُحتج به؛ لكنها ليست فقط عبارة تُعبّر عن الاحتجاج به؛ بل هي أعلى من هذا؛ لذا جعلوها من أعلى العبارات.

قال: (قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح؛ أن يقال: حجة أو ثقة، وأدناها: أن يقال: كذاب)

قال ابن كثير: **(قلت: وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها)**

أي: ما بين هاتين المرتبتين - ثقة وكذاب -؛ مراتب وألفاظ كثيرة جداً لا يمكن ضبطها.

قال: **(وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها)**

ذكر أبو عمرو بن الصلاح بعض هذه المراتب؛ وتكلّم عليها.

وقد قسّم ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" - وهو كتاب نفيس جداً في الرجال -؛ في مقدّمة الكتاب^(١)؛ قسّم الرواة إلى خمس طبقات:

الطبقة الأولى: "أهل النقد والتنقيير والبحث عن الرجال"؛ يعني أئمة الجرح والتعديل؛ "أهل التزكية والجرح والتعديل"؛ هكذا قال.

ومن الألفاظ المستعملة لهذه الطبقة من الرجال؛ قال: "كان من أعلم الناس بالرجال"، أو يقال فيه: "كان إمام الجرح والتعديل"، أو "كان عالماً بالرجال"، أو كان "عارفاً بالرجال"؛ هذه الألفاظ ألفاظ عالية جداً؛ تدلُّ على إمامة الرجل ومكانته عند المحدثين.

ثم ذكر المرتبة الثانية؛ فقال

(العدل في نفسه، من أهل الثبوت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه؛ هؤلاء هم أهل العدالة)؛ هذا الذي يُقال فيه: "ثقة" أو "ثقة حافظ"، يعني يكون مُحْتَجّاً به عدلاً، حافظاً؛ لكنّه ليس في مرتبة الذين قبله.

المرتبة الثالثة؛ قال: (الصدوق في روايته، الورع في دينه، الثبوت الذي يهيم أحياناً)؛ هذه المرتبة تقريباً هي مرتبة صاحب الحديث الحسن.

ثم في الرابعة؛ قال: (الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط)؛

هذه المرتبة تقريباً هي مرتبة الضعيف الذي يصلح في الشواهد والمتابعات.
ثم المرتبة الخامسة: الكذابون والمتروكون من الرواة؛ فهذه الطبقة طبقة شديدي الضعف،
الذين لا يصلحون في الشواهد والمتابعات.

هذا تقسيم بالجملة لرجال الجرح والتعديل؛ وهي خمس طبقات:
الأولى: أئمة الجرح والتعديل.

الثانية: الثقة صاحب الحديث الصحيح.

الثالثة: الصدوق صاحب الحديث الحسن.

الرابعة: الضعيف ضعفاً خفيفاً؛ يصلح في الشواهد والمتابعات.

الخامسة: الضعفاء والمتروكون.

انظر الآن!

الأولى: ذكرنا لكم ألفاظها: "كان من أعلم الناس بالرجال، كان إمام الجرح والتعديل... إلخ"

الثانية: "يُقال فيه ثقة حجة، ثقة ثقة، ثقة..."؛ مثل هذه الألفاظ

الثالثة: يُقال فيه: "صدوق لا بأس به، ليس فيه بأس"؛ مثل هذه الألفاظ

الرابعة: يُقال فيه: "ضعيف، سيء الحفظ، يهيم كثيراً"؛ ومثل هذه الألفاظ التي تدل على

ضعفٍ خفيف يصلح في الشواهد والمتابعات

الطبقة الخامسة: يُقال فيه: "كذاب، متروك، ضعيف جداً، مُنكر الحديث" ومثل هذه

الألفاظ أيضاً.

احفظوا هذه كما ذكرتها لكم هكذا؛ تُسهّل عليكم الأمر بشكل كبير؛ لكن كما ذكر المؤلف:

هذه المراتب نفسها تتفاوت، ويتفاوت رجالها أيضاً؛ يعني كل مرتبة؛ حتى المرتبة الثانية

الآن التي ذكرنا بأنه: "ثقة حجة" مثلاً، أو "ثقة ثقة"، أو "ثقة"؛ هذه مراتب أيضاً؛ هي

مرتبة ثانية؛ كلهم في درجة من يُحتج بحديثه وحديثه صحيح؛ لكن هم أنفسهم أيضاً مراتب؛

فعندنا من قيل فيهم: "ثقة حجة"؛ ليس كمن قيل فيه: "ثقة" فقط، إذا هم أنفسهم مراتب،

لكن في الجملة هذا التقسيم الخماسي الذي ذكره ابن أبي حاتم مهم جداً؛ مهم للغاية؛ أن

تعرفه وتثقيته؛ لأنه يُسهّل عليك ضبط ما بعده من المراتب التي ذُكرت في سُلّم الجرح

والتعديل.

وللحافظ ابن حجر في مقدمة "تقريب التهذيب" تقسيم لمراتب الرجال في سلم الجرح والتعديل، أو تقسيم المراتب نفسها إلى أقسام، وجعل بعضها أعلى من بعض؛ وهو تقسيم مفيد أيضاً ومهم؛ فجعل الحافظ ابن حجر:

أعلى مراتب التعديل ما جاء بصيغة "أفعل"؛ كأن يقال: أوثق الخلق"، أو "أثبت الناس".

أيضاً ما كرر اللفظ فيه؛ هذه في المرتبة الثانية؛ كأن يقال: "ثقة مأمون"، "ثقة حجة"، "صاحب حديث" ... إلخ.

المرتبة الثالثة: جعلها كأن يقال فيه: "ثقة ثبت"، "ثقة حجة"، "ثقة ثقة"

المرتبة الرابعة: التوثيق بلفظ واحد كأن يقول: ثقة أو ثبت أو متقن أو ضابط أو عدل وهكذا... وتجدها في مقدمة الجرح والتعديل

هذه المراتب - الألفاظ - نفسها تتفاوت في قوتها؛ فالحافظ ابن حجر قسمها بناءً على تفاوت قوة هذه الألفاظ.

وأنا قد أدخلت تقسيم المراتب مع معاني المراتب، وكان يفترض أن أفصلها لكم؛ وعلى كل حال؛ افهموها الآن بشكل عام؛ عندي أول شيء:

ألفاظ الجرح والتعديل لها مراتب تتفاوت؛ وذكرنا أنه في الجملة؛ فإن التقسيم الذي قسمه ابن أبي حاتم هو الأهم، ثم بعد ذلك نفس هذه المراتب الخمسة التي قسمها ابن أبي حاتم هي نفسها المراتب أو الألفاظ التي تدخل فيها مراتب متفاوتة.

هذا بالنسبة لتقسم هذه المراتب وقوتها؛ من حيث القوة والضعف؛

لكن طبعاً هذه الألفاظ لها معانٍ؛ وهذا هو الموضوع الثاني.

غالب المحدثين يطلقونها على نفس المعنى؛ لكن معنا بعض الألفاظ يختص بعض المحدثين باستعمالها في معانٍ تخصهم.

ألفاظ في الجرح والتعديل خاصة ببعض المحدثين

قال: (وتم اصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقيف عليها)

فكما يوجد عندنا اصطلاحات عامّة عند علماء الحديث، إذا استعملها العالم؛ دلّ على معناها؛ كأن يقول: "ثقة" أو "صدوق" أو "ضعيف" أو "متروك" مثلاً؛ هذه ألفاظ غالب المحدثين يستعملونها بمعنى واحد، فكذلك يوجد أيضاً اصطلاحات خاصة ببعض الأشخاص.

قال المؤلف: (من ذلك)

يعني الأشياء الخاصّة؛ هذه المراتب التي ذكرناها أو الألفاظ التي ذكرناها ألفاظ عامّة غالب المحدثين يستعملونها على نفس المعنى؛ لكن عندنا ألفاظاً خاصّة ببعض المحدثين.

قال: (من ذلك: أن البخاري إذا قال في الرجل: "سكتوا عنه، أو فيه نظر"؛ فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده؛ ولكنّه لطيف العبارة في التّجريح؛ فليعلم ذلك).

معنى هذا الكلام: أن عادة المحدثين إذا قالوا في الرجل: "سكتوا عنه أو فيه نظر"؛ أن ظاهر هذه العبارة: (سكتوا عنه) أنهم لم يتعرّضوا له بجرح ولا تعديل؛ فلو وقفت على عبارة: "سكتوا عنه"؛ فستقول: معناها: لم يتكلموا فيه لا بجرح ولا تعديل؛ لكنها عند البخاري خاصّة؛ بمعنى تركوه، بمعنى أنّه متروك هي، و(فيه نظر).

فالعبارة شديدة الضعف، مع أنها في الظاهر تعني أنهم لم يتكلموا فيه؛ سكتوا عنه؛ لكنها من أشدّ عبارات الجرح عند البخاري - رحمه الله -

قالوا: (لكنه كان لطيف العبارة)؛ ما كان يُشدّد في العبارات من ورعه - رحمه الله. ولا يعني ذلك أن غيره ليس ورعاً؛ لا؛ لكنه رحمه الله كان يتورّع في الألفاظ أكثر من غيره.

قوله: (ولكنّه لطيف العبارة في التّجريح؛ فليعلم ذلك)؛ يعني تتنبّه لهذا الأمر إذا مرّ عليك؛ وقال البخاري: سكتوا عنه؛ فاعرف أن معناه أنه متروك - تركوه - هذا ما قاله الذهبي - رحمه الله^(١).

وقوله: (أو فيه نظر) معناها عنده أنّه مُتَّهَم أو ليس بثقة؛ هذا ما قاله الذهبي، مع أن ظاهرها ضعف خفيف؛ ضعيفٌ ضَعُفًا خفيفاً؛ لكنّني عند البخاري من نوع الضّعف

١- انظر "ميزان الاعتدال" (٦/١)

الشديد.

قال: (وقال ابن معين: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة)

هذه جعلوها خاصة بإحبي بن معين.

الأصل عندنا في: " ليس به بأس "؛ أن صاحبها في مرتبة الصدوق؛ ليس ثقة؛ إنما صدوق؛ يعني أنزل رتبة من صاحب الحديث الصحيح؛ هذا الأصل المستعمل عند المحدثين؛ قالوا: لكن يحيى بن معين خاصة يستعمل هذه اللفظة في الثقة؛ يعني إذا قال يحيى بن معين في رجل: ليس به بأس؛ فهو صحيح الحديث وليس حسن الحديث؛ بخلاف ما هو معروف عند المحدثين.

لكن هل هذا الكلام صحيح؟ هل فعلاً هذا ما يريد يحيى بن معين؟ لا أرى هذا، لماذا؟

نرجع إلى لفظ يحيى بن معين حتى نفهم عليه.

قال ابن أبي خيثمة: (قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟). يعني فسّر لي! ماذا تعني بهذا؟

قال يحيى بن معين: (إذا قلت لك: ليس به بأس؛ فهو ثقة، وإذا قلت: هو ضعيف؛ فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه).

ماذا نفهم من هذا؟ هل نفهم ما قاله ابن الصلاح؟ لا

يجب أن نعرف أن علماء السلف من هؤلاء؛ كانوا يطلقون لفظة الثقة على معنيين: المعنى الأول: هو هذا الذي فهمه ابن الصلاح؛ وهو: أنه في مرتبة صاحب الحديث الصحيح.

والمعنى الثاني: وهو الذي أراده الشافعي - رحمه الله - في تعريف الشاذ؛ وهو نفسه الذي أراده يحيى بن معين هنا، فيريد بالثقة: الذي يحتاج به؛ فقط، غير أنهم هل هو صاحب الحديث الحسن أو الصحيح.

المهم: أن كلمة ثقة هنا معناها أنه يحتاج به، وليس بثقة؛ يعني لا يحتاج به؛ فقط هذا الذي أراده.

لذلك قال الشافعي - رحمه الله -: الشاذ؛ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.
ماذا يُريد بالثقة؟ هل يُخرج الصدوق؟ لا؛ لكنه يريد بالثقة: الذي يُحتج بحديثه؛ يعني
سواء كان ثقة أو كان صدوقاً.

كذلك هنا؛ لاحظ كلامه؛ ماذا قال؟ قال: "إذا قلت لك ليس به بأس؛ فهو ثقة"؛ يعني
يُحتج به، وإذا قلت لك: "هو ضعيف؛ فليس هو بثقة"؛ يعني لا يُحتج به، ولا يكتب
حديثه.

هذا الذي يظهر لي

إذن خلاصة الموضوع: الصحيح أن يحيى بن معين ليس له اصطلاح خاص في هذه
المسألة؛ وإنما هو خطأ في الفهم عليه. والله أعلم.
وأظن أن العراقي بَّه على هذه المسألة في شرحه على مقدمة ابن الصلاح فيما أذكر؛ وهو
تنبيه في محله.

قال: **(قال ابن أبي حاتم)**

الآن انتقل الى ابن أبي حاتم؛ حيث يقول إن له اصطلاحات خاصة؛ فماذا يقول؟
قال: **(إذا قيل: "صدوق"، أو "محلّه الصدق"، أو "لا بأس به"، فهو ممن يكتب حديثه
ويُنظر فيه)**

الأصل عند المحدثين: أن "صدوق"، أو "لا بأس به"، "محلّه الصدق"؛ تارة يذكرون هكذا
وتارة هكذا؛ أنه يُحتج به؛ وهو صاحب الحديث الحسن، لكن عند ابن أبي حاتم قال:
هؤلاء جميعاً لا يُحتج بحديثهم، إذا قال في الراوي: صدوق أو لا بأس به أو محلّه الصدق؛
فلا يُحتج بحديثه؛ هذا الظاهر من كلام المؤلف.

قال: **(وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يترك الرجل حتى يجتمع
الجميع على ترك حديثه).**

ماذا يريد بهذا؟

جاء في رواية عنه أنه قال: (مذهبي في الرجال أي لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل
مصره على ترك حديثه).

انظر الآن يوجد تقييد؛ اللفظة التي ذكرها ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري؛ قال:

(لا يترك الرجلُ حتى يجتمع الجميع ...)؛ يعني جميع أهل الحديث.
لكن عندي هنا في الرواية المنقولة عنه؛ قال: (حتى يجتمع أهل مصره على ترك حديثه)
أي يجتمعوا على الترك؛ وليس فقط مجرد التضعيف.
لاحظ هنا؛ يوجد فرق، وهذه الرواية تفسر معنى قوله: (يجتمع الجميع)؛ فمن هم الجميع؟
يعني: أهل مصره.

ولا يلزم من عدم ترك حديثه الاحتجاج به؛ يعني: لا يلزم إذا لم يترك حديثه أنه يُحتج به؛
فقد يكون ضعيفاً؛ لكنه لا يصل إلى درجة ترك حديثه؛ فتنبّه لهذا!
فقد قال في تمة كلامه: (قد يقال: فلان ضعيف، فأما أن يقال: فلان متروك؛ فلا؛ إلا أن
يجتمع الجميع على تركه)

هذه من الألفاظ التي يتعلّق بها بعض أهل البدع؛ على أن الرجل لا يُترك حتى يتركه
الجميع، حتى يجتمع الجميع على تضعيفه؛ هذه بدعة جديدة ما قال بها السلف!
وهذا كلام أحمد بن صالح مُقيّد؛ وليس على الإطلاق الذي فهمه هو؛ من أجل أن تخدم
مصلحته؛ يجب أن يجتمع الجميع على تضعيف الثقة حتى يكون ضعيفاً، أو تضعيف الرجل
حتى يكون ضعيفاً؛ لا يوجد اشتراط الإجماع! هذه بدعة جديدة؛ لا يشترطها علماء
الحديث.

قال ابن كثير: (وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك)

قال: (والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم)

إذن الخلاصة هنا: من أين تعرف ما هي معاني ألفاظ الجرح والتعديل هذه؟
من خلال الممارسة؛ كثرة القراءة في كلامهم

قال: (بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن تُرشّد إلى ذلك. والله الموفق)
عندك قرائن، وتأتي معنا إن شاء الله القراءة في كتب الجرح والتعديل؛ ونعرف كيف
نتعامل معها بإذن الله.

قال: (قال ابن الصلاح: وقد فُقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا
مُراعاة اتصال السلسلة في الإسناد؛ فينبغي أن لا يكون الشيخ مشهوراً بفسق ونحوه،
وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن. والله

أعلم

في زمانهم كانت قد انتهت الرواية والحمد لله، ودُوِّنت الكتب وحُفِظت الأحاديث؛ وصاروا يتساهلون بعد ذلك في قبول الخبر عن الراوي، وكما ذكرنا: فإنه يكفي مراعاة اتصال سلسلة الإسناد، ولا يكون الشخص مشهوراً بفسق ونحوه؛ يعني لو كان فيه فسق؛ لكن ليس مشهوراً به؛ يُمشَى حاله.

وهذا من التَّساهل الشَّدِيد طبعاً؛ لكن على كل حال لا يؤثر؛ لأن تدوين الحديث وحفظه كان قد انتهى. والحمد لله.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا النوع من أنواع علوم الحديث والحمد لله على توفيقه وتيسيره وفضله.

النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

سيتحدث في هذا النوع عن شروط الشخص الذي يريد أن يسمع الحديث ويأخذه من شيخه، وكذلك بيان طرق أخذه الحديث وتلقيه عن الشيخ، وسيتحدث عن بيان كيفية حفظ الطالب للحديث بطريقة لا يدخله معها الخلل، ويتمكن من تأديته كما سمعه؛ فهذا النوع معقود لهذا المعنى.

متى يصح سماع المحدث للحديث؛ فيعتبر سماعه صحيحاً؛
فيمكن أن نأخذ عنه الحديث، ومتى لا يصح؟

قال: (يصح تحمّل الصغير الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار؛ إذا أدّوا ما حملوه في حال كمالهم؛ وهو الاحتلام والإسلام)
يُفرّق المؤلف هنا بين أمرين مهمين:

الأول: هو سن سماع الحديث، والثاني: سن التحديث بالحديث.
وكذلك: بين حال سماع الحديث من الكفر والإسلام، وبين وقت التحديث بالحديث؛ وهو الإسلام ولا بدّ؛ لأنّ الحديث لا يقبل من كافر.
بمعنى: أن وقت السماع وحال السامع؛ يختلف عن وقت التحديث وحال المحدث،
فإذا كان الشخص صغيراً في السن؛ هل يقبل منه أن يُحدّثنا بالخبر أو بالحديث عن النبي ﷺ؟

إذا كان دون سن البلوغ؛ لا تقبل منه الخبر؛ لأنّه تقدّم معنا أنّ من شروط العدل أن يكون بالغاً؛ فلا يسمع منه الحديث إذا كان دون سن البلوغ.
لكن لو كان دون سن البلوغ؛ وسمع الحديث في تلك المدة ولم يحدّث به؛ بل مجرد أنّه

سَمِعَهُ فقط؛ فهل يَصِحُّ منه هذا؟

نعم؛ يَصِحُّ

ما هو الضَّابط؟ يعني ماهي السن التي إذا سمع فيها؛ قلنا: سَماعه صحيح ويُقبل منه أن يُحَدِّث بما سمع بعد أن يَبْلُغَ؟ وما هي السن التي إذا سَمِعَ فيها نعتبر سَماعه فاسداً، لا ينفع؛ بحيث إنَّه إذا حَدَّثَ بهذا السَّماع نقول له: لا نقبل منك التَّحديث حتَّى لو حدثت بالحديث بعد بُلُوغِكَ؛ لأن سَماعك أصلاً خطأ؟

الصحيح عند أهل العلم: أنَّ السن الفارقة هي سن التَّمييز.

ونعني بـسن التَّمييز: أن يكون الصَّغير في سنٍ يستطيع أن يُميِّزَ فيها بَيْنَ الأشياء، يستطيع أن يُفَرِّقَ مثلاً بين البقرة والحمار؛ ويقول هذه بقرة وهذا حمار؛ يُميِّزُ بين الأمور، فإذا سمع الحديث؛ استطاع أن يُميِّزَ ألفاظه، يميِّزُ معانيه ويستطيع أن يضبطها، على الأقل؛ أن يُميِّزَ الألفاظ ويستطيع أن يحفظها مُرتَّبة كما سَمِعَها؛ فهذا سَماعه يَصِحُّ.

أما إذا كان دون ذلك؛ بحيث لا يستطيع أن يُميِّزَ بين الأشياء؛ فهذا لا يُقبل منه، وسَماعه إذا حَدَّثَ بحديثٍ بعد سن البلوغ، وكان قبل ذلك سَمِعَهُ دون سن التَّمييز؛ لا يُقبل منه. إذن إذا سمع الخبر بعد سن التَّمييز؛ ثُمَّ حَدَّثَ به بعد سن البلوغ؛ عندئذ نقبلُ منه بهذين الضابطين:

أن يكون السَّماع بعد سن التَّمييز.

وأن يكون الأداء بعد سن البلوغ.

عندئذ نقبلُ منه.

أما إذا سمع قبل سن التَّمييز؛ فلا يُقبل منه إذا حَدَّثَ به.

وإذا أدَّاه قبل سن البلوغ؛ فلا يُقبل.

إذا نُفَرِّقَ بين الأمرين؛ بين سن السَّماع، وسن التَّحديث، الإبلاغ، الإعطاء.

فَسِنُّ الأخذ؛ عندما يتلقَّى ويسمع، يجب أن يكون بعد سن التَّمييز، ولا يَهْمُ إن كان دون سن البلوغ.

أمَّا الأداء؛ التَّحديث؛ فلا يُقبل منه إلَّا أن يكون بعد سن البلوغ.

المسألة الثانية: الكافر

هل يُقبل من الكافر أن يُحدّث بالخبر؟

لا؛ فقد تقدّم معنا أن من شروط التحديث بالخبر أن يكون عدلاً، والكافر ليس عدلاً؛ إذاً لا بدّ أن يكون مسلماً عند التحديث.

لكن عند السماع؛ إذا سمعهُ في حال الكفر - مثلاً - هل يُقبل منه؟

نعم؛ يُقبل لأنّه في حال السماع لا يشترط أن يكون عدلاً، المهم أن يكون سماعه جيداً؛ يسمع بشكل جيّد، ويفهم ما يسمعه، انتهى الموضوع، هذا المراد عندئذٍ؛ فال مقصود من ذلك أن يكون سماعه صحيحاً فقط
أما إذا حدّث في حال الكفر؛ فلا يُقبل منه.

إذن إذا حدّث به في حال الإسلام قبلَ منه حتّى ولو سمعهُ في حال الكفر، وقد ورد هذا في الأحاديث، فبعض الصحابة حدّث بأحاديث سمعها في حال الكفر، وقيلَ منه أهل الحديث ذلك؛ لأنّه في وقت التحديث هو صادق، سيحدّثنا بأشياء هو صادق بأنّه سمعها في الماضي، حتّى ولو كان في حال الكفر؛ فإنّه لن يُؤثّر على حديث النبي ﷺ.

هذه خلاصة ما ذكره المؤلّف في هذين السطرين.

قال: (يصحّ تحمّل الصغير)؛ ما معنى تحمّل الصغير؟

يعني: يسمع الخبر أو يسمع الحديث.

قال: (الشهادة والأخبار)

الشهادة: يسمع شيئاً من أجل أن يشهد عليه؛ فتسمّى شهادة.

الأخبار: سمع خبراً من أجل أن يُحدّث به فيما بعد، كتحمّل، يسمع ويرى؛ فيقبل منه إذا كان مُميّزاً؛ هذا هو الضابط: التمييز.

كم هو سن التمييز؟

هل هو خمس سنوات؟ أربع سنوات؟ ثلاث سنوات؟
ليس له ضابط بعدد السنين؛ فالتاس تختلف أحوالهم في هذا؛ ربّما يُميّز طفل في أربع سنوات، بينما لا يميز طفل آخر إلا في خمس سنوات، وأطفال يميزون في ثلاث سنوات؛ وهذا موجود.

إذاً فالقضية ليست قضية سن؛ بل من خلال ما تعرّف من الطفل نفسه؛ لأنّ سن التمييز يختلف من طفل إلى طفل.

قال: (يَصِحَّ تحمُّل الصَّغار)؛ يعني من كانوا في سن التَّمييز فما فوق، (الشهادة والأخبار) كذلك؛ يعني سواء كانت الشهادة، يشهد عند القاضي، أو كانت الأخبار؛ الأحاديث النبويّة، أو الأخبار بين النَّاس؛ كل هذا يَصَحُّ منه تحمُّله.

قال: (وكذلك الكفَّار)؛ يعني الكافر والصغير المُميّز في حال السَّماع؛ عند التَّحمُّل؛ يُقبَل منهم هذا، لكن متى؟

قال: (إذا أدُّوا ما حملوه في حال كمالهم) يعني إذا كانوا قد بلَّغوا وحدّثوا في حال الكمال، وحال الكمال: أن يكون الصَّغير بالغاً، وأن يكون الكافر مسلماً.

قال: (وهو) يُفسَّر الآن حال الكمال؛ فيقول:

(وهو الاحتلام والإسلام) أي: الاحتلام للصغير، والإسلام للكافر.

استحباب إسماع الأولاد الحديث، وتأديب الطفل بآداب مجالس العلم

قال المؤلف: (وينبغي المبادرَةُ إلى إسماع الولدان الحديث التَّبوي)

ينبغي، أي: يُستحبُّ هذا ويُفضَّل؛ حتّى يُدرِّكوا المشايخ؛ لأن الولد وهو صغير ربّما يوجد شيخ كبير يُحدِّث، ويكون عند هذا الشيخ من الأحاديث ما لا يوجد عند غيره، ويكون في الإمامة والمنزلة الشيء عظيمًا؛ كالزَّهري، ومالك، وسفيان وأشباههم، فربما لو انتظروا

هذا الصغير لإسماعه حين يكبر، لم يُدرك هؤلاء المشايخ؛ فيكون في إسماعه وقت كونه صغيراً فائدة له؛ فتكون عنده أحاديث لِمَشَايخ أَكْبَر في زمنه.

فِيُسْتَحَبَّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَكَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّغَارِ يَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَرِ، وَيَسْمَعُونَ الْأَحَادِيثَ لِيَسْتَفِيدُوا، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي التَّأَدُّبُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَمَا يُدْخَلُ الصَّغَارُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّبَ وَأَنْ تُعَلَّمَ آدَابُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمُ الْمَسْجِدَ، وَلَيْسَ كَمَا نَرَى الْيَوْمَ، الْمَسَاجِدُ صَارَتْ أَسْوَاقاً، وَهَذَا بِسَبَبِ جَهْلِ الْكِبَارِ، أَوْ عَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ.

أَدَّبْ طِفْلَكَ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا كَانَ طِفْلُكَ لَيْسَ مِنَ النَّوعِ الْمُؤَدَّبِ؛ فَلَا تَأْتِ بِهِ؛ لِأَنَّكَ تُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَتُفْسِدُ عَلَيْهِمْ عِبَادَاتِهِمْ؛ فَالْمَسْجِدُ لَيْسَ مَكَاناً لِلْعَبَثِ، هُوَ مَكَانٌ لِلْعِبَادَةِ لِلطَّاعَةِ، وَهَذَا الصَّغِيرُ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَكِنْ بَعْدَ تَأْدِيبِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

فَإِذَا كَانَ يُمَيِّزُ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْضَبِطَ، تَأْتِ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا؛ فَلَا.

كَذَلِكَ مَجَالِسُ الْعِلْمِ، تَأْتِ بِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ بَعْدَ أَنْ تُؤَدِّبَهُ وَتُرَبِّيَهُ، تَأْتِ بِهِ لِيَسْمَعَ الْعِلْمَ؛ سَوَاءً كَانَ مَجْلِسَ سَمَاعِ حَدِيثٍ، أَوْ مَجْلِسَ سَمَاعِ عِلْمٍ: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ هَذِهِ خَيْرُ الْمَجَالِسِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قال: (وينبغي المبادرة) يعني الإسراع؛ (إلى إسماع الولدان الحديث النبوي)

متى يكتب للصغير السماع؟

قال: (والعادة المُنْطَرِدَة)

العادة المُنْطَرِدَة، يعني: العادة المستمرة التي عليها الناس دائماً

قال: (في أهل هذه الأعصار)

في الزمن الذي كان هو فيه.

قال: (وما قبلها بِمُدَدٍ مُتَطَوِّلة)

يعني في زمنه، وقبل زمنه

قال: **(أَنَّ الصَّغِيرَ يَكْتُبُ لَهُ حُضُورٌ إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سَنِينَ مِنْ عُمُرِهِ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا)**

يعني من عادة المُحدِّثين أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا كَانَ عُمُرُهُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ: أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ لَهُ حُضُورَ الْمَجْلِسِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ غَالِبًا يَكُونُ حَاصِلًا فِي هَذِهِ السَّنِ، فَيَكْتُبُونَ لَهُ حُضُورَ مَجْلِسٍ فَقَطْ، وَلَا يَكْتُبُونَ لَهُ سَمَاعًا؛ يَعْنِي يُقَالُ: (حَضَرَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ فَلَانَ فِي سَنَةِ كَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا)

قال: (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا) أَي بَعْدَ هَذَا السَّنِ يُسَمُّونَ: سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ؛ فَالسَّمَاعُ غَيْرُ الْحُضُورِ.

قال: **(وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ أَنَّهُ "عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ"؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ)**

يعني لما إذا جعلوا الخمس سنوات هي الضابط عندهم؟

قال: (استأنسوا) الاستئناس غير الاستدلال، الاستئناس: هو أن يطمئن إلى القول ويميل إليه لوجود هذا الشيء، لكنه لا يصلح أن يكون دليلاً، بحيث تقول: الدليل على المسألة كذا؛ لا؛ إنما هو يجعل نفسك ترتاح وتطمئن إلى القول فقط، ولا يُعتبر دليلاً.

قال: (وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ "عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ" ^(١) فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ) انظُرْ! استأنسوا بهذا؛ فإنه حين لا يكون عندك دليل قاطع في المسألة، بحيث أنك تستدل به على الموضوع، فيمكن أن تستأنس استئناساً بمثل هذا، فهم استأنسوا بهذا الحديث في الصحيحين.

قال محمد بن الربيع- وهو من صغار الصحابة-: "أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً"؛ وَالْمَجَّةُ: يَعْنِي الْمَاءَ تَضَعُهُ

^١- أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣) عن محمد بن الربيع رضي الله عنه.

في فَمِّكَ وتنْفُخ في وجه الشخص، هذه تُسمَّى مَجَّة^(١)
مَجَّة مَجَّهَا في وجهه: هي ماء مع ريح يخرج.

فقال: "عقل مَجَّة" يعني: فَهَم، يعني: يذكر هذا الموقف من النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فعله به.
والدَّلُّو: معروفة عند الكثير منكم، يكون في البيت ويستقي بها الماء.
فهذا الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم؛ جعله المحدثون فارقاً ما بين السَّماع
والحضور، أي: جعلوا سن الخمس سنوات فارقاً.

فجعلوا هذا الحديث هو الصَّابِط في التفريق بين السَّن التي يُعتبر فيها الصَّغِير مُجَرَّد أَنَّهُ
حاضر في المجلس، والسَّن التي يعتبرونه فيها سامعاً، فَقَبْلَ سن الخمس سنوات، يكتبون لَهُ
حضوراً، مُجَرَّد أَنَّهُ حاضر فقط، أمَّا إذا وصل خمس سنوات فما فوق عندئذٍ يُسَجَّلون لَهُ
سماعاً، يعني إذا اكْمَل الخمس سنوات؛ لَأَنَّهُ قال في السابق: (يُكْتَبُ لَهُ حضور إلى تمام
خمس سنين من عمره)

يعني قبل إكمال الخمس سنوات يكون حاضراً، يكتبون لَهُ حضوراً، فإذا اكْمَل الخمس
سنوات؛ عندئذٍ يُسَجَّلون لَهُ سماعاً.

وكانوا يكتبون هذه السَّماعات على المخطوطات، وسيأتي ذكر المخطوطات إن شاء الله
والكلام عليها في درس خاص مستقل، عند الكلام عن الكتب وعن طبعات الكتب، في
دروس: (كيف تُكَوِّن مكتبتك الذي ينزل على الفيديوهات).
إذن جعلوا إكمال الخمس سنوات فرقاً بين السَّماع والحضور.

قال: **(وفي رواية: وهو ابنُ أربع سنين)**

ذكر الحافظ ابن حجر أَنَّهُ لم يجد هذه الرَّواية؛ أي: في رواية للحديث أَنَّهُ كان ابن أربع سنين
وليس خمس سنين؛ قال الحافظ بن حجر: "لم أجدها"^(٢)

^١- قال في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢٩٧/٤): (مَجَّ لُعَابَهُ، إِذَا قَذَفَهُ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَجَّاً حَتَّى يُبَاعَدَ بِهِ)

^٢- "فتح الباري" (١٧٣)

وإذا قال الحافظ ابن حجر: "لم أجدها"؛ فليس مثل حالنا نحن حين نقول لم أجده؛ إذ يبقى في قولنا: "لم أجده" ضعف؛ فنحن لسنا حُفَّاطًا!

أمَّا الحافظ ابن حجر؛ فهو حافظ كبير، فإنك إذا نظرت في الكتب التي قرأها فقط على مشايخه ترى شيئاً عجيباً؛ تتعجب جداً منها، له كتاب اسمه "المُعْجَم"؛ وهو مجلد ضخيم كبير، هذا الكتاب ذكر فيه فقط أسماء الكتب التي قرأها على مشايخه!

عجيب سبحانه الله، هذه الكتب التي قرأها على مشايخه، وأنت تقرأ في عناوينها؛ تَمَلُّ من كثرتها! فما بالك بقراءة الكتب نفسها، وعلى مشايخه أيضاً؟! سبحانه الله

هذا حافظ؛ فحين يقول: لم أجده؛ فكلَّمته لها اعتبارها؛ لذلك حين نظَّفر بمثل هذه الكلمة من حافظ كبير، ننقلها مباشرة؛ لأنها كلمة لها وزنها، بخلاف لو قلت أنا: لم أجده مثلاً؛ تبقى ضعيفة؛ لأنني لستُ حافظاً؛ إنما حسب ما أبحث بأدوات البحث المتوفرة لدي، أبحث، وأفتش، وأقلب، وربما أجلس ساعات طَوَال في البحث، وربما تكون أقل، وقد أجد، وقد لا أجد؛ فالحافظ كَلِمَتُهُ أقوى في هذا.

فذكر الحافظ هنا بأنه لم يجد هذه الرواية؛ فبما أنه لم يجدها فعندنا أحد احتمالين: إمَّا أن يكون ابن الصَّلاح الذي ذكرها قد وقف على ما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر. أو أن يكون قد وهم في ذكرها؛ وهذا موجود.

والحافظ ابن الصَّلاح حافظ أيضاً، ليس سهلاً؛ فربما يكون قد وقف على شيء لم يقف عليه الحافظ ابن حجر، وربما يكون قد وهم أيضاً؛ هذا وارد، وهذا وارد. فالله أعلم بهذا

قال: (وَضَبْطُهُ بَعْضُ الْحَقَّاطِ بِسَنِّ التَّمْيِيزِ)

أي: ضبطوا الفارق ما بين السن الذي لا يصح فيه السماع، والسن الذي يصح فيه السماع، ضبطه بعض الحُقَّاطِ بسن التَّمْيِيزِ؛ وهذا أقرب الأقوال إلى الصَّواب إن شاء الله.

قال: (وقال بعضهم: أن يُفَرَّقَ بين الدَّابة والحمار)

والظاهر إن هذا القول والذي قبله قريبان من بعضهما؛ فإنه إذا فرَّق صار مُمَيِّزاً، وإذا لم يُفَرَّق؛ لم يكن مُمَيِّزاً. والله أعلم.

قال: (وقال بعض الناس: لا ينبغي السَّماعُ إلَّا بعد العشرين سنة)

والصحيح أن هذا القول مبالغه.

والأقوال عندما تُذكر ينبغي أن يُلاحظ فيها -بارك الله فيكم- أمران:

الأمر الأول: مسألة الغلو في القول؛ رُبَّمَا يُؤدِّي إلى مفسدة.

والأمر الثاني: التَّساهل فيه؛ فَرُبَّمَا يُؤدِّي أيضاً إلى مفسدة أخرى.

فإذا أدى القول إلى مفسدة كبيرة؛ ينبغي أن تُراجع نفسك في قولك؛ فَرُبَّمَا يكون قولك مَبْنِيًّا على أصلٍ فاسد.

فالآن عندما تقول للنَّاس: لا يَصِح سماعكم للحديث إلَّا من العشرين فما فوق؛ فأنت تُفَوِّت عليهم أحاديث كثيرة، وَتَضْعُف الروايات بسبب هذا.

قال: **(وقال بعض: عشر)**

عشر سنوات

قال: **(وقال آخرون: ثلاثون)**

ما شاء الله! أمر مشكل! الصحيح: أن مثل هذا تشديد!

على كلِّ حال؛ هي اجتهادات العلماء

قال: **(والمدار في ذلك كله على التمييز)**

هذا الذي رَجَّحه في النهاية

قال: **(فتى كان الصَّبِي يَعْقِل؛ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ)**

هذا هو الرَّاجح؛ فمن أين جاء التَّقييد بسنِّ مُعَيَّنة؟! ليس عندنا شيء يدلُّ على هذه

التقييدات: عشرة، عشرين، ثلاثين!

ليس عندنا شيء يدلُّ على هذا، ويوجد من ورائه مفسدة؛ فالصَّواب هو ما ذكره هنا، وهذا الذي قرَّره المحققون من أهل العلم.

قال: **(قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال: " رأيتُ صبيًّا ابنَ أربع سنين؛ قد حُمِلَ إلى المأمون؛ قد قرأ القرآن ونظر في الرأي؛ غير أنه كان إذا جاع يبكي)**

هذه القصة ضعيفة لا تصح طبعا^(١)

أنواع تحمّل الحديث

قال: (وأنواع تحمّل الحديث ثمانية).

أي: طرق أخذ الحديث وتلقّيه عن الشيخ.

كيف تسمع من المُحدِّث؛ أي: من الشيخ؟

كان المحدثون قديماً يعتنون بجمع أحاديث النبي ﷺ بأسانيدها، كان هذا أهم شيء من العلوم عند أهل الحديث، فكان الشيخ بعد ما يرحل ويلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم ويسمع منهم أحاديث بأسانيدها؛ حدثنا فلان عن فلان عن فلان، يأتي ويجلس بعد ذلك ليحدِّث - كالعالم اليوم في زماننا هذا - طبعاً اليوم كَوْن الأحاديث قد صُنِّفت وكتبت في الكتب وحُفِظَت وانتهى الأمر والحمد لله؛ صار شغلنا الآن في فقه الآيات وفقه الأحاديث والتأصيل العلمي، هذا صار شغلنا الآن؛ فطالب العلم الآن ينبغي أن يعتني أول شيء بالتأصيل العلمي، ثم بعد ذلك بفهم القرآن وفهم الأحاديث النبوية والاستزادة من الفقه... إلخ.

ثم بعد أن ينتهي من العلم ومن التعلّم مدة طويلة، يجلس للتعليم؛ هذه سنة الله في خلقه في علماء الأمة، وهم على هذا الأمر من قديم، حتّى في الفقهاء والمفسّرين وغيرهم.

١- قال العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ١٦٥): (قوله "وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين وقد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي. انتهى. أحسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله: "بلغنا" ولم يجزم بنقلها؛ فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها؛ ويقول: على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين؛ وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره، والذي يغلب على الظن عدم صحتها.

وقد رواها الخطيب بإسناده في "الكفاية" وفي إسناده أحمد بن كامل القاضي؛ قال فيه الدارقطني: كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب؛ فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء أصلاً.

وقال صاحب "الميزان": كان يعتمد على حفظه فيهم)

لكن أهل الحديث كانوا يعتنون برواية الأحاديث؛ كي يحفظوا علينا أحاديث النبي ﷺ. وأهل الحديث كانوا على قسمين :

قسم منهم كان شغلهم فقط في رواية الحديث، وليس لهم علاقة بأي شيء آخر في الحديث، فقط يسمع الحديث بإسناده ويرويه؛ وهؤلاء يُسمَّون (الرواة).
والقسم الثاني من أهل الحديث: هم الذين يجمعون بين الاعتناء بأسانيد الأحاديث والاعتناء بمتونها حفظاً وتحديثاً؛ ويجمعون أيضاً بين فقه الحديث وفقه الكتاب والسنة، فيكونون رواة وفقهاء في نفس الوقت؛ فكانوا يُسمَّون عند السلف: (فقهاء المحدثين) فهم فقهاء علماء، جمعوا بين التفسير والحديث والعقيدة والعلم بجميع أنواعه، ورواية الحديث. ومن هؤلاء مالك بن أنس، والشافعي، والإمام أحمد، ومنهم أيضاً سفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والزُّهري... إلى آخره؛ والقائمة تطول. لكن هؤلاء كانوا يسمون: أئمة الحديث؛ فقهاء الحديث.

ومن يعتني كثيراً بذكر فقههم الترمذي - رحمه الله - في "سننه"؛ فبعد أن يذكر الحديث، يعتني بذكر فقه هؤلاء - فقهاء المحدثين -، يذكرهم؛ فيريد: فقهاء المحدثين. وكذلك ابن المنذر في "الأوسط"؛ فإنه يعتني اعتناءً كبيراً بذكر فقه هؤلاء القوم، ويقول: قال أصحابنا - أي أهل الحديث -

وابن قدامة في "المغني"؛ يعتني بذكر أقوالهم. وكذلك ابن عبد البر في "التمهيد".

وهذه أفضل ثلاثة كتب من الكتب التي تُسمَّى اليوم بكتب "الفقه المقارن"، وإن كان "التمهيد" لابن عبد البر كتاب في شرح الأحاديث؛ لكنه ضمَّه من الفقه الشيء الكثير وذكر أقوال الفقهاء.

فلذلك أنا عندي هذه الكتب الثلاثة لا يعلو عليها كتاب في الفقه حقيقة:

"الأوسط" لابن المنذر، و"المغني" لابن قدامة، و"التمهيد" لابن عبد البر.

هذه كتب نفيسة جداً، لأنها تعتني بفقه أهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن المبارك.. إلخ.

فهذه الطريقة التي كانت سائدة في القديم؛ وهي الاعتناء برواية الحديث، وهي موضوعنا الآن، فكان المحدث يجلس ويُحدِّث، والطلبة يأتونه من كل مكان ويسمعون منه، على حسب شهرته ومكانته في الحديث.

كيف يسمعون منه؟

هناك طرق للتحديث؛ للسمع، لسمع الطالب من شيخه للحديث إسناداً وامتناً. هذه الطرق هي التي تُسمَّى بأنواع "تحمل الحديث"؛ يعني سماع الحديث يُسمونه تحملاً؛ لأنهم يجعلون السماع نوعاً من الأنواع، لكن نحن نعني بالسمع هو التحمل، يعني أخذ الحديث سواء سماعاً أو غير ذلك ممَّا سيأتي.

فعندي ثمان طرق أو أنواع لتحمل الحديث؛ كيف يأخذ الطالب الحديث عن شيخه؟

أولاً: السماع من لفظ الشيخ.

يعني يسمع شيخه يقول: حدَّثنا فلان عن فلان عن فلان قال النبي ﷺ كذا وكذا؛ هذا (السمع).

ثانياً: القراءة على الشيخ.

كما تسمعون أنتم الآن في بعض دورس المشايخ؛ تجد شخصاً جالساً على يمين الشيخ ويقراً والشيخ يُعلِّق؛ هكذا كان الوضع عندهم قديماً؛ كان يجلس شخص ويقراً: حدثكم بارك الله فيكم فلاناً؛ قال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان.

والشيخ إمَّا أن يسكت أو أن يُقرَّ؛ فيقول: نعم، فقط.

هذه الطريقة تُسمَّى - القراءة على الشيخ -؛ لأن شخصاً يقرأ والباقي يسمع، والشيخ إمَّا أن يسمع ويسكت، أو يسمع ويقرّه فيقول: نعم؛ هذه الثانية.

ثالثاً: الإجازة

والإجازة تعني: الإذن في الرواية

مثلاً أعطي أنا أحاديثي لشخص، أو أعرف أن أحاديثي موجودة عنده إسناداً وامتناً، فأقول له: اروني هذه الأحاديث؛ هذه تُسمَّى (إجازة).

رابعاً: المناولة

مثلاً: عندي كتاب هو من تصنيفي، وفيه أحاديثي، أعطيه لشخص؛ أناولُه لشخص؛ كي يُحدِّث بها عني؛ هذه تُسمَّى (مُناولة)

خامساً: الكتابة

يعني اكتب لشخص موجود في بلد آخر-مثلاً- رسالة، اكتبها له، وأرسلها له؛ هذه تُسمَّى (الكتابة)

سادساً: الإعلام

أُعلِّمه أن هذا الكتاب فيه أحاديثي فقط؛ هذا معنى الإعلام وسيأتي - إن شاء الله.

سابعاً: الوصية

أوصي له بأحاديث يرويها عني.

ثامناً: الوجادة

الوجادة: يعني أجد أحاديث لشيخٍ مثلاً في مكان مُعيَّن، أو أجد أحاديثاً لأيِّ شيخٍ من المشايخ، في كتاب؛ فأحدِّث بها عن الشيخ.

واليوم كثير من الكتب الموجودة بين أيدينا؛ هي من قبيل الوجادة؛ وجدنا هذه الكتب، ورويناها عن المشايخ، هذه تُسمَّى (وجادة).

هذه طرق التَّحْمُل بشكل مُجَمَّل، وسيأتي تفصيلها - إن شاء الله -؛ لكن هذه الطرق الثمانية هي التي تَحْمَلُ بها المُحدِّثون الأحاديث.

طبعاً من المُحدِّثين مَنْ قَبْلَ هذه الثمانية كُلِّها، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبْلَ بعضها وردَّ البعض الآخر؛ لكن أقواها هي السَّماع والقراءة على الشيخ.

هاتان الطَّريقتان أقوى الطُّرق، وأكثر الأحاديث مَرْوِيَّة بهاتين الطَّريقتين؛ يعني أكثر الأحاديث مسموعة بهاتين الطَّريقتين.

ونحن كما ذكرنا لَكُمْ سابقاً سَنَعْلِقُ تعليقات سريعة الآن على ما سيأتي؛ فقد فهمتم معنى هذه الثمانية والمقصود منها؛ فبعد ذلك سَنَعْلِقُ على كلام المؤلِّف بشكل سريع إن شاء الله. إذن قال ابن الصلاح: (أنواع تحمُّل الحديث ثمانية)، وهذه هي:

النوع الأول: السماع

قال: (الأول)

من أنواع التَّحْمُل :

قال : (السماع)

يذكر لنا الآن صورته؛ فيقول: (بأن يكون من لفظ المُسْمِع حفظاً، أو من كتاب).
مثال من أجل الشرح والتبيين؛ معنى (من لفظ المُسْمِع)؛ يعني نقول: عندنا طالب جلس إلى الشيخ يريد أن يسمع منه، فالشيخ هو المُسْمِع، فيُحَدِّث الشيخ من حفظه، أو من كتابه، ويسمع الطالب الحديث من لفظ الشيخ، فالتَّلَفُّظ يتلفظ به الشيخ.
والشيخ من أين يُحَدِّث؟

إمّا أن يكون حافظاً لحديثه، أو يكون أمامه كتابه.

فإذا كان كتابه أمامه، أو لم يكن الكتاب أمامه ولكنه يُحَدِّث من حفظه، ويتكلّم بحديثه، ويسمع الطالب منه؛ فهذا هو الذي يُسمّى (بالسماع)؛ فهذه هي طريقة التَّحْمُل الأولى، وهي: أن يسمع الطالب من شيخه مباشرة.

قال: (قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: "حدثنا"، و: "أخبرنا"، و: "أبأننا"، و: "سمعت"، و: "قال لنا"، و: "ذكر لنا فلان")

الآن في الصورة الأولى: كيف يتحمّل الطالب الحديث من شيخه، أي: كيف يأخذ الحديث من شيخه؟ ثم بعد أن يأخذه إذا أراد أن يُحَدِّث به؛ ماذا يقول؟
مثلاً: جلست أنا إلى شيخي وسمعت منه عدة أحاديث، وأنهيت دراستي وذهبت، فجلست أُدَرِّس؛ فماذا أقول؟

هل أقول: حدّثنا شيخنا، أو: سمعتُ شيخنا، أو: أخبرنا شيخنا، أو: أبأننا شيخنا، أو: قال لنا شيخنا، أو: ذكر لنا شيخنا؟

الجواب: كل هذا جائز في هذا الموطن، في هذا المحل؛ كوني أنا قد أخذتُ من شيخي بالسماع؛ فبإمكاني عندما أُحَدِّث أن أذكر كل هذه الصيغ، أي صيغة من صيغ التحديث

هذه التي معنا، لي أن أذكر ذلك فأقول: حدّثنا، أو: أخبرنا، أو: سمعت، أو: قال لنا، أو: ذكر لنا فلان... الخ .

هذا القول الأول؛ وهو قول القاضي عياض؛ وهو من حيث الجواز، أما القول الثاني فهو قول الخطيب؛ وهو من حيث الترتيب.

قال: **(وقال الخطيب: وأرفع العبارات: سمعت؛ ثم: حدّثنا، وحدّثني)**

يعني: أعلى العبارات، أقواها؛ فصيغ التحديث هذه في بعضها قوّة، وفي بعضها ضعف قليل- وإن كانت كلها مقبولة-؛ حدّثنا، أخبرنا، سمعت؛ كلّها مقبولة، وكلّها صيغ تدل على سماع الطالب من شيخه للحديث؛ لكن يوجد أشياء أقوى من أشياء عند المُحدّثين، فجعلوها مراتب؛ لذلك قال الخطيب هنا: (أرفع العبارات: سمعت؛ ثم حدّثنا وحدّثني)، يعني (سمعت) تأتي في الدّرجة الأولى، ثمّ في الدّرجة الثّانية تأتي: (حدّثنا، وحدّثني)، فالاثنتان في نفس الدّرجة: (حدّثنا، وحدّثني)، لكن بعض المُحدّثين يستعمل كلمة (حدّثنا) إذا سمع هو وجماعة، أمّا إذا سمع وحده فيقول: (حدّثني)؛ هكذا يجعلون الفارق بين الصّيعتين. طبعاً الخلاف بين العلماء في استعمال مثل هذه الصّيع كثير؛ لكن أكثر ما يهّمنا هنا: أنّ هذه الصّيع صيغ تصرّح بالسماع، وهي مهمّة جدّاً، خاصة في موضوع التدليس، والانقطاع؛ فعندما يقول الطالب: حدّثنا أو حدّثني الشيخ؛ فمعناه أنّه سمع، لا إشكال عندنا؛ إذا كانت هذه الرواية صحيحة عنه، فإذا كانت الرواية صحيحة عنه؛ إذاً معنى ذلك أنّه سمع وانتهى الأمر؛ وذلك لثبوت سماعه من شيخه بمثل هذه الألفاظ، إذا لم تكن هذه الألفاظ خطأ.

قال: **(قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخبرون عمّا سمعوه من الشيخ إلّا بقولهم: "أخبرنا")**

يعني بعض المُحدّثين ما كان يستعمل إلّا هذه الصّيغة: (أخبرنا)؛ إلّا ما ندر.

قال: **(منهم: حماد بن سلمة، وابن مبارك، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التّميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون)**
يُقال: راهويه أو راهويه - على الوجهين -

قال: **(قال ابن الصّلاح: وينبغي أن يكون "حدّثنا"، و"أخبرنا" أعلى من "سمعت")؛**

لأنه قد لا يقصده بالإسراع بخلاف ذلك. والله أعلم)

يعني: يقدّم ابن الصّلاح هنا صيغتي: "حدّثنا" و"أخبرنا"، ويجعلهما أقوى من "سمعتُ" !
لماذا؟ ما التعليل؟

يقول: عندما يقول "سمعتُ"، فربّما يكون شيخه يُحدّث بعض الطلبة، ولا يقصد بالإسراع هذا الطالب الذي حدّث، كأن يكون عندي مثلاً أربعة طلبة، فأوجّه الكلام إلى ثلاثة وأترك الرابع، لا أوجّه له الكلام، وإن كان هو يسمع، لكن ليس هو مقصودي؛ إنما أقصد الثلاثة الآخرين، فربّما يذهب ويقول: "سمعتُ"؛ لأنّه هو سمع، لكن أنا ما حدّثته، فجعل ابن الصّلاح فارقاً بين الصّيغتين؛ هذا قول ابن الصّلاح.
الآن يقول ابن كثير:

(حاشية: قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: "حدّثني")

يريد ابن كثير: أنه بناءً على ما ذكره ابن الصّلاح من هذا الاحتمال في كلمة "سمعتُ" وأنه لذلك أخرها عن "حدّثنا، وحدّثني" لاحتمال أنّه عندما يقول "سمعتُ" لا يكون الشيخ يُريده بالتحديث - مع أنّ هذا من ناحية الرواية لا يؤثر أبداً، من ناحية صحّة السماع، وصحّة الرواية؛ كلّها صحيحة لا إشكال؛ إنّما هم يتكلمون هنا عن موضوع المقارنة فقط بين صيغ التحديث - فابن كثير هنا يقول: بناءً على ما ذكره ابن الصّلاح من وجود هذا الاحتمال في كلمة "سمعتُ"؛ قال: (فينبغي أن يكون أعلى العبارات: حدّثني) أي: أقواها، لماذا؟ لأنّ التحديث مُوجّه له خاصّة.

قال ابن كثير: **(فإنّه إذا قال: "حدّثنا، أو أخبرنا"؛ قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أن يكون في جمع كثر. والله أعلم)**

يعني نفس القضية التي ذكرها ابن الصّلاح في "سمعتُ"؛ تُقال كذلك هنا في التفريق بين "حدّثني، وحدّثنا وأخبرنا"، فيقول: يوجد احتمال أنه إذا قال: "حدّثنا أو أخبرنا" أن يكون الشيخ لا يُريده هو أيضاً بالتحديث؛ إنّما أراد الجماعة الموجودة كلّها ككل؛ إلا هو، أمّا حين يقول "حدّثني"؛ فهو يُريده خاصّة بالتحديث؛ لذلك جعلها ابن كثير هنا أعلى من "حدّثنا، وأخبرنا" التي هي بصيغة الجمع.

النوع الثاني: القراءة على الشيخ

قال: (الثاني):

دخلنا الآن على النوع الثاني من أنواع التَّحْمُل

قال: (القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب؛ وهو "العرض" عند الجمهور)

المقصود هنا من صيغة التَّحْمُل؛ مثلاً:

أجلس أنا وزيد وعمرو في مجلس فيه أحد المشايخ يُحَدِّث، الشيخ لا يُحَدِّث من لفظه؛ فلا يقول: "حدثنا فلان عن فلان عن فلان"؛ لا؛ إنما الشيخ ساكت، وأحد الطلبة في يده كتاب فيه أحاديث الشيخ، أو أنه يحفظ أحاديث الشيخ، ويقرأ على الشيخ، ويقول: "قلتم حفظكم الله: حدثنا فلان عن فلان عن فلان"، والشيخ إمّا أن يسكت أو أنه يُقَرُّ ويقول: "نعم صحيح".

لكن الشيخ هذا حين أقرّ أحاديثه؛ كيف أقرّها؟ هل هي موجودة عنده؟ نعم؛ هو إمّا أنه يحفظها، أو أن كتابه أمامه، وسواء كان الذي يقرأ على الشيخ يقرأ من حفظه أو من كتاب، لكن يُشترط أن يكون الشيخ حافظاً لما يُقرأ عليه، أو يُقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل موجوداً بيد القارئ، أو بيد أحد الموجودين السامعين؛ فيتابع أولاً بأول؛ حتى يرى هل هناك خطأ أو لا؛ فهذا الذي يُسمّى بالعرض عند الجمهور.

هل الرواية لمن سمع بالعرض سائغة؟

قال: (والرواية بها سائغة عند العلماء)

يعني يجوز أن تروي بها إذا سمعت بهذه الطريقة من شيخك.

قال: ((لَا عِنْدَ شُذَازٍ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ))

يعني قليل جداً، نوادر من العلماء الذين لم يقبلوا التحديث بهذه الطريقة؛ قلّة. طبعاً وهؤلاء القلّة أيضاً يُحتاج أن يُنظر هل هذا ثبت عنهم أو لم يثبت، وليس هذا ممّا؛ بل المهم أن هذه الطريقة صحيحة ومُعتبرة عند العلماء؛ وهذا هو الصحيح. وقد استدللّ لها الإمام البخاري رحمه الله بحديث ضمام بن الثعلبة.

قال: (ومستند العلماء: حديث ضمام بن ثعلبة؛ وهو في "الصحيح")
الحديث موجود في الصحيحين^(١)، وقد بَوَّبَ عليه الإمام البخاري: (القراءة والعرض على
المُحَدِّث)^(٢)؛ وفي الحديث قال ضمام للنبي ﷺ: (اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوات)؟ قال:
"نعم"

قال البخاري: (فهذه قراءة على النبي ﷺ؛ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه)، وأقرَّ النبي
ﷺ هذا.

إذاً هذا دليل على أنَّ القراءة على الشيخ وإقراره لما قرئ عليه صحيح.

أيهما أقوى: السماع أم العرض؟

قال: (وهو دون السماع من لفظ الشيخ)

يعني الطريقة الأولى في التحمُّل؛ وهي السماع، أقوى من الطريقة الثانية؛ وهي القراءة على
الشيخ- العرض-؛ وإن كانت الأولى والثانية صحيحة ومعمولٌ بها، ولك إذا سمعت بالأولى
أو الثانية أن تُحدِّث عن الشيخ بصيغة تحديث فيها السماع؛ لا مشكلة.

قال: (وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى)

يعني يوجد قول ثان؛ وهو: أنَّ طريقة العرض هذه أقوى من السماع التي هي الأولى؛
وهذا طبعاً خلاف الرَّاجح؛ فالرَّاجح عند الجمهور: أنَّ الأولى أقوى ولا شك في ذلك
قال: (وقيل: هما سواء)

يعني قال بعض العلماء أيضاً: العرض، والسماع نفس الشيء؛ لا فرق بينهما، في نفس
الدرجة، نفس المرتبة.

قال: (ويُعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة)

^١- أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٢- (٢٢/١)

يعني: يُعزى هذا القول: بأنَّهما سواء، إلى علماء الحِجاز وعلماء الكوفة.
 قال: **(والى مالك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، والى اختيار البخاري)**
 يُعزى هذا القول؛ لكن هل هو الثَّابت عنه؟ الظَّاهر أنَّه ما يَثْبُت -والله أعلم- عن مالك
 خاصَّة؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ مالكا مذهبُه بأنَّه يقول بأنَّ العرض أقوى.
 قال: **(والصَّحيح الأوَّل؛ وعليه علماء المشرق)**
 الصَّحيح: أنَّ العرض يأتي بعد السَّماع، وأنَّ السَّماع أقوى. والله أعلم.

ماذا يقول من سمع بطريقة العرض إذا أراد أن يُحدِّث؟

الآن أنا سمعت من الشيخ بطريقة العرض، فإذا أردت أن أحدِّث؛ فماذا أقول؟
 قال: **(فإذا حدَّث بها يقول: "قرأت")**
 طبعاً هذا إذا كان هو القارئ، يعني هو الذي قرأ، وليس هو أحد السَّامعين.
 وأما إذا كان أحد السَّامعين؛ فماذا يقول؟
 قال: **(أو "قُريء على فلان وأنا أسمع؛ فأقرُّ به")**
 هذا إذا كان هو أحد السَّامعين، فيقول: "قُريء على فلان".
 من قرأ عليه؟

هو مُبهم؛ لكن "قُريء عليه وأنا أسمع"؛ هذا المُهم، فالقارئ لا يهمننا، لا يؤثر لأنَّ الشَّيخ
 أقرَّه؛ فالمُعْتَبَر عندنا هو إقرار الشَّيخ، فيما أنَّ الشَّيخ أقرَّه؛ إذاً هو حديثه، فبإمكانني
 عندئذٍ أن أقول: "قُريء على الشَّيخ وأنا أسمع؛ فأقرُّ به".
 قال: **(أو: "أخبرنا" أو: "حدَّثنا قراءةً عليه". وهذا واضحٌ)؛**

أي: لا يُطلق فيقول: "سمعت"، ولا يُطلق فيقول: "حدَّثنا"؛ بل يُقَيَّد فيقول: "حدَّثنا
 قراءةً عليه" أو يقول: "أخبرنا"؛ هذا هو المنتشر، لكن خالف بعض العلماء في هذا، فكما
 ذكرْتُ لكم؛ صيغ التَّحديث هذه فيها خلاف كثير بين المُحدِّثين، والذي يهْمُننا الآن: أن كل
 هذه الصيغ هي صيغ سماع، وربما تحتاج أحياناً قليلة إلى هذا الخلاف في حال أن يكون
 هناك نزاع في مسألة سماع الطَّالب من شيخه وكيفية السَّماع.. إلخ، وهذا كلُّه تجده مكتوباً

في ترجمة الراوي، لكن الآن في الغالب الذي نحتاجه هو هذا؛ أنه إذا قال: (أخبرنا، أو سمعت، أو حدثنا)؛ فيكون قد تحمّل بطريقة من طرق التحمّل الصحيحة.

قال: **(فإن أطلق ذلك: جاز عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومُعظم الحجازيين والكوفيين، حتّى إنّ منهم من سوّغ "سمعت" أيضاً)** ماذا يطلق؟ يعني يقول: "حدّثنا" بدون تقييد بقوله: "قراءةً عليه"؛ فيقول: "حدّثنا، أو أخبرنا" ويمضي، حتّى إن بعضهم جوّز أن يقول: "سمعت"؛ مع أنه هو ما سمع من الشيخ؛ إنّما سمع من القارئ والشيخ أقرّه؛ لكن جعلوا هذا مثل هذا وقاسوه عليه ومشوا.

قال: **(ومنع من ذلك أحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي)** منعوا من ماذا؟ منعوا من أن يقول: "سمعت" إذا أخذ عن الشيخ بالعرض؛ بالقراءة عليه.

إذن:

- القول الأول: قالوا جائز أن يقول: "سمعت"
- القول الثاني: - والذي هو قول (أحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي)؛ قالوا: لا يجوز أن يقول سمعت؛ فمنعوا ذلك
- والقول الثالث وهو:

قال: **(والثالث أنّه يجوز "أخبرنا" ولا يجوز "حدّثنا"؛ وبه قال الشافعي ومسلم والنسائي أيضاً، وجمهور المشاركة؛ بل نُقل ذلك عن أكثر المُحدّثين)** ماذا يقول؟

يقول: "أخبرنا"، أمّا "حدّثنا" و "سمعت" فلا؛ إنّما "حدّثنا"، و "سمعت" يجعلها فقط في السماع من الشيخ في طريقة التحمّل الأولى، أمّا هذه الثانية فيقول فيها: "أخبرنا"؛ وهذا المذهب مشى عليه كثير من المُحدّثين.

قال: **(وقد قيل: إنّ أول من فرّق بينهما ابن وهب)**

هو عبد الله بن وهب من تلاميذ مالك، عالم كبير من علماء أهل مصر، يروي عن ابن لهيعة علامة مصر، وكذلك يروي عن الإمام مالك، وغيرهم، وهو فقيه معروف؛ قالوا: هو

أول من فرق بين: "حدّثنا" و "أخبرنا".

قال ابن كثير: **(قال الشيخ أبو عمرو: وقد سبقه إلى ذلك ابن جرير والأوزاعي)**
يعني: قال ابن الصّلاح: سبق ابن وهب إلى ذلك ابن جرير والأوزاعي، وابن جرير؛ هو عبد الملك، وهو أيضاً من الفقهاء، وأظن- فيما أذكر الآن- أنّه مكّي، والأوزاعي شامي؛ وهؤلاء من أتباع التابعين في طبقة مالك.
قال: **(قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث)**
أي: التفريق بين "حدّثنا" و "أخبرنا".

فرع: إذا قرئ على الشيخ وهو لا يحفظ حديثه؛ فهل يصحّ التحمل؟

قال: **(فرع: إذا قرئ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك؛ فحيد قوي، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به، فكذاك على الصحيح المختار الراجح. ومنع من ذلك مانعون، وهو عسر).**

يعني يكون الطالب يقرأ من الكتاب بين يدي الشيخ، والشيخ يحفظ أحاديثه حفظاً ليس بين يديه نسخة؛ فحيد قوي.

فإن لم يكن الشيخ يحفظ أحاديثه والكتاب ليس معه؛ إنما مع أحد الطلبة الموثوق بهم الثقات؛ فالشيخ يقرّ بناءً على وثوقه بالطالب الذي معه النسخة.

لكن هل هذا صحيح؟!

نعم هذا صحيح بشرط أن نعرف من الذي بيده النسخة؛ وهل هو ثقة أم لا، فالأمر مهم؛ لأنّ الأمر صار الآن مُعْتَمِداً عليه.

قال: **(ومنع من ذلك مانعون؛ وهو عسر)؛** يعني العمل به صعب.

قال: **(فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ، وهو موثوق به؛ فصحيح أيضاً)**
أي: إذا لم يكن هناك نسخة إلا التي في يد القارئ فقط؛ يعني لا يوجد أيضاً نسخة أخرى

يُبد أحد مَوثوق به.

فرع: هل يجب أن يُقرَّ الشيخ نُطقاً بما قرئ عليه؟

قال: (فرع)

فرع ثان

قال: (ولا يُشترط أن يُقرَّ الشيخُ بما قرئ عليه نُطقاً؛ بل يكفي سُكوته وإقراره عليه، عند الجمهور)

يعني هل يجب أن يقول الشيخ: "نعم هذا حديثي"، أو "أقرُّ به" مثلاً؟
لا؛ قالوا: لا يجب هذا، قالوا: لو سكت كفى؛ لأنَّه هو جالس لأجل هذا الغرض، ويقرأ القارئ من أجل أن يُصَوَّب أو يُقَرَّر، فجلوسه لهذا الغرض، وسُكوته يُعتبرُ إقراراً؛ هذا هو الصَّحيح إن شاء الله، وهو قول جمهور العلماء.

قال: (وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بُدَّ من استِنطاقه بذلك)

يعني لا بدَّ أن ينطق، لا بدَّ أن يقول: نعم.

قال: (وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصَّبَّاح، وسَلِيم الرَّازي.

قال ابن الصَّبَّاح: "إنَّ لم يتلفظ؛ لم تجزِ الرواية، ويجوز العملُ بما سَمِعَ عليه")

عبارة ابن الصَّبَّاح التي نقلها عنه ابن الصَّلَّاح؛ قال: "ليس له أن يقول: "حدَّثني أو أخبرني"، وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه؛ قال: "قرأتُ عليه، أو قرأ عليه وهو يسمع".

فرع: متى يقول: "حدَّثني أو حدَّثنا وأخبرني أو أخبرنا"؟

قال: (فرع: قال ابن وهب والحاكم: "يقول فيما قرأ عليه الشيخ وهو وحده: "حدَّثني"، فإن كان معه غيره: "حدَّثنا"، وفيما قرأه على الشيخ وحده: "أخبرني"، فإن قرأه غيره: "أخبرنا")

يعني يُفَرِّق بين الواحد والأكثر في السَّماع من الشَّيخ أو في القراءة على الشَّيخ؛ فإذا كان سماعاً من الشَّيخ؛ فيستعمل "حدثني أو حدَّثنا"، وإذا كانت قراءة على الشَّيخ؛ فيستعمل "أخبرني أو أخبرنا"، فإذا كان وحدهُ في السَّماع يقول: "حدثني"، وإذا كان معه غيره يقول: "حدَّثنا"، وإذا كان وحدهُ في العرض يقول: "أخبرني"، وإذا كان معه غيره يقول: "أخبرنا"؛ هذا معنى الكلام الذي ذكره.

قال: (قال ابن الصَّلاح: وهذا حسنٌ فائقٌ).

قال ابن كثير: (فإن شكَّ أتى بالْمُحَقِّقِ؛ وهو الوحدة: "حدثني"، أو "أخبرني"؛ عند ابن الصَّلاح والبيهقي)

قال: وإن شكَّ هل كان وحده لما سمع الحديث أو كان معه جماعة؛ فإن الشيء المستيقن أنَّه هو كان مَوْجُوداً، وهل كان الآخرون مَوْجُودون أم لا؟ هذا مشكوك فيه؛ إذا تَرَكَّه؛ هذا معنى كلامه.

على كلِّ هذا كلَّه قد انتهينا منه؛ وقد حدَّثوا وأخبروا وانتهى الأمر؛ لكن فقط لفهم ما يُراد حين يقول: أخبرني، أو أخبرنا، أو سمعتُ... إلخ؛ ماذا يعنون بذلك. طبعاً أنت ستنتوه ولن تعرف حقيقة ما يريد المتكلم حين يتكلَّم، فأنت بحاجة إلى أن تعرف مذهب المتكلم قبل أن تحكم عليه، وهذه مشكلة عندنا نحن؛ لكن على كل حال الحمد لله؛ فلا يترتب عليها شيء كبير؛ فبما أنَّه قال: "أخبرنا، أو أخبرني، أو حدَّثنا، أو حدثني، أو سمعتُ"؛ كلُّ هذه صيغ سماع؛ إذا انتهى الإشكال عندنا.

قال: (وعن يحيى بن سعيد القطَّان: يأتي بالأدنى وهو "حدثنا"، أو "أخبرنا")

لأنَّ "أخبرني" تكون أقوى فقال: (يأتي بالأدنى)؛ التي هي "حدثنا" أو "أخبرنا"؛ فكل واحد نظر إلى الأمر من جهة.

قال: (قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب؛ مستحبٌ لا مستحقٌّ، عند أهل العلم كافّة)

يعني هذا على وجه الاستحباب والأفضلية، ليس لازماً، فتردُّ الرواية به إذا لم يفعله، لا؛ إنما هو فقط مُستحب وأفضل وأكمل.

فرع: هل يصح سماع من ينسخ أثناء القراءة؟

قال: (فرع: اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه)

يعني: يكون وقت القراءة مشغولاً بالنسخ، يعني بالكتابة، وأتم ترون بعض الطلاب - ما شاء الله عليهم - يعني من زيادة الاهتمام، يكون الشيخ يُدرّس ويحدّث بشيء وهو ينسخ أو يقرأ أو يحفظ أو مشغول بشيء آخر؛ وهذا ليس من الأدب؛ هذا قلة أدب في الطلب، طبعاً هذا إذا شغل بشيء آخر بعيد عن الدرس الذي هو فيه - وهذا موجود، نراه من بعض الطلبة - يعني ماذا تريد؟! هل أنت تقول للشيخ أنا زاهد فيما أنت تتكلّم فيه! إذا كنت زاهداً لماذا جئت تجلس عنده؟! هذا ليس من الأدب. لكن نحن موضوعنا هنا: هو الجالس في المجلس وينسخ، حتى لو كان ينسخ أحاديث، يعني هو مشغول بالكتابة؛ بغض النظر عما يكتبه، فيقول: (اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه)

قال: (فمنع ذلك إبراهيم الحري، وابن عدي، وأبو إسحاق الإسفراييني. وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي: يقول: "حضرث" ولا يقول "حدّثنا" ولا "أخبرنا")

لماذا؟ لأنّ ذهنه ليس موجوداً مع الشيخ؛ فكيف سيقول: حدّثنا وأخبرنا وهو لم يسمع من الشيخ؟! حتّى وإن كان حاضراً المجلس، لكن ذهنه مشغول؛ فالعبد ليس له قلبان فينشغل هنا وهناك، لا؛ فإذا انشغل في شيء حتى وإن كان يسمع بعض الأشياء؛ لكن تركيزه وفهمه المتقن يكون للشيء الذي هو شاغل نفسه به، وإن صحّ هذا من بعض الناس، كما حصل مع الدارقطني، أنه كان يجلس وينسخ في بعض الأحاديث، فقالوا له: سماعك لا يصح هكذا، فقال لهم: هاتوا ماذا حدّث الشيخ، فذكر لهم كل ما حدّثه الشيخ!

هذه حالات قليلة؛ لكن الأصل أنّ الإنسان لا يستطيع أن يجمع بين هذا وهذا ويُرکز،

لكن هذا كانت عنده حافظة فائقة جداً؛ لذلك قال المُحدِّثون بهذا؛ قالوا: هنا يقول: "حضرتُ"؛ ولا يقول: "حدَّثنا وأخبرنا" إذا لم يكن مُصنِغاً مع الشيخ.

قال: (وجَوَّزَه موسى بن هارون الحافظ، وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه. وقال أبو حاتم: "كتبْتُ عند عارم وهو يقرأ، وكتبْتُ عند عمرو بن مَرْزوق وهو يقرأ"^(١)). قال: (وحضر الدارقطني وهو شاب، فجلس إسماعيل الصَّفار وهو يُملي؛ والدارقطني ينسخُ جزءً)

يعني إسماعيل الصَّفار هو الشيخ، والدارقطني جالس ويكتب. قال: (فقال له بعض الحاضرين: لا يصحُّ سماعك وأنت تنسخ! فقال: "فهمني للإملاء بخلاف فهمك")

انظر كيف يحتجُّ الدارقطني عليه؟ فيقول له: عندي شيء خاص ليس موجوداً عندك، فهذا شيء خاص ليس هو الغالب؛ والحكم للغالب

قال: (فقال له: كم أُملى الشيخ حديثاً إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثاً، ثم سردها كلّها عن ظهر قلب - بأسانيدها ومُتونها- فتعجَّب النَّاسُ منه^(٢))

انظر كيف فعلوا؟!

تعجبوا منه؛ وأولئك هم الذين كان عندهم الحفظ؛ ومع ذلك تعجبوا من الدارقطني، فقد كان الدارقطني آية من آيات الله في الحفظ! له وضع خاص لا يُقاس عليه غيره، انظر لكتابه "العلل"، هو تقريباً تسعة مجلِّدات أو عشرة، كلّها أملاها من حفظه. شيء عجيب! أقوامٌ جعلهم الله سبحانه وتعالى لحِفظ شريعته؛ لحِفظ دينه.

قال ابن كثير: (قلتُ: وكان شيخُنَا الحافظُ أبو الحجاج المزي تغمّده الله برحمته، يكتب في مجلس السَّماع، ويتنَعَّس في بعض الأحيان، ويردُّ على القارئ ردّاً جيداً بيّناً واضحاً)

١- ذكرها ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٦٧/١).

٢- "تاريخ بغداد" للذهبي (٣٦/١٢)

المزي: صاحب "تهذيب الكمال"، و "نُحفة الأشراف"، وهو شيخ ابن كثير ووالد زوجته أيضاً، وابن كثير صاحب التفسير، وأبو الحجاج المزي كان على عهد ابن تيمية - رحمه الله - ؛ وابن كثير تلميذ ابن تيمية؛ والمزي قرين ابن تيمية؛ كانا في نفس السن؛ وكان المزي محدثاً كبيراً وحافظاً.

والذي ذكره ابن كثير عن المزي يعني أنه مع نعاسه كان يُرَكِّز.

قال: **(بحيث يتعجب القارئ من نفسه؛ أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أبته منه)**

انظر؛ هي حالات نادرة، هم يتحدثون عن حالات قليلة ليست هي الأصل.

قال: **(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)**

إي والله إنه حق؛ هذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

إذن ليس كل الناس على هذه الصفة، ولا حتى غالبهم.

الاختلاف في صحة سماع من تحدث في مجلس السماع أو فعل ما يُخلُّ بالسماع

قال: **(قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع)**

يعني كذلك أيضاً مسألة أخرى:

شخص يجلس في مجلس الشيخ، والشيخ يُحدِّث، وهذا الشخص يتكلم مع صاحبه الى جنبه؛ يتحدثون محادثات ليس لها علاقة بالدرس.

قال: **(وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيداً من القارئ)**

يعني الأشياء التي تُخلُّ بالسماع، وتؤثر عليه، مثلاً: إذا كان القارئ سريع القراءة؛ يقرأ قراءة سريعة؛ فلا تستطيع أن تُركِّز معه، أو كان السامع بعيداً من القارئ، مسافته بعيدة جداً لا يسمع بشكل جيّد؛ هذه كلها أشياء تُؤثِّر على التركيز، وتُخلُّ به، فإذا حصلت هذه الأمور هل يُقبل منه ويعتبر هذا سماعاً صحيحاً؟

قال: (ثم اختار أنه يُعْتَفَرُ اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يُقرأ مع النسخ فالسَماع صحيح).

يعني الضابط هو: هل يستطيع أن يُركِّز ويفهم بشكل جيّد بحيث يكون سماعه جيّداً أم لا؟ هذا هو موضوعنا، وهذا هو الضابط عندنا في القضية.

قال: (وينبغي أن يُجَبَّر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله)

أي: يُجَبَّر هذا التقص الذي حصل اليسير منه بالإجازة، يعني يجيئ الشيخ السامعين أن يرووا عنه أحاديثه.

والإجازة: هي إذن بالرواية، هذه حقيقة الإجازة؛ وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله، فقال من أجل أن تُرَفَّع هذه الإشكالات التي حصلت، يُجيز الشيخ الطُّلبة إجازة برواية مروياته وينتهي الإشكال.

قال ابن كثير: (قلت: هذا هو الواقع في زماننا اليوم؛ أنه يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدِّث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم؛ بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرّد السماع. وكلّ هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي - رحمه الله)

طبعاً هذا كان في زمنهم - زمن ابن كثير رحمه الله - وهو زمن متأخّر، يعني الأحاديث قد ضُبطت وحُفظت وانتهى الأمر، والحمد لله ؛ فالإسناد حتّى لو دخل فيه خلل وإشكالات، لا يُؤثّر على أحاديث النبي ﷺ ، فابن كثير متأخّر والأسانيد بعد ذلك دخل فيها كثير من هذا التساهل الذي يذكره، لكنه ما كان يُؤثّر على أحاديث النبي ﷺ ؛ لأن الكتب كانت قد حُفظت، والأحاديث قد سُطّرت وانتهى الأمر - والحمد لله - كالأسانيد الموجودة اليوم.

يقول البعض: فلان أخذ إسناداً؛ هذه الأسانيد ما لها أي اعتبار، مآلها أي معنى الآن؛ لأن أمرها قد انتهى، فالإسناد المعتبر الذي يُبنى عليه الدين؛ هي الأسانيد الموجودة الآن في هذه الكتب الموجودة بين أيدينا، أمّا أن آتي أنا مثلاً أذكر لك الآن إسناداً مّي إلى

النبي ﷺ! لا يخلو اليوم إسناد من ضعف، كم هائل من المجاهيل لا تجد من وثقهم؛ متروكون، كذابون... إلخ؛ هذا كثير في الأسانيد، مع التساهل الذي حصل أصلاً في تحمّل الأحاديث، وفي رواياتها... إلخ؛ فلم يعد لهذه الأسانيد أيّ داع حقيقة؛ فالיום الأسانيد الأساسية التي يُبنى عليها الدين هذه هي الموجودة الآن في الكتب؛ كصحيح البخاري وصحيح مسلم.. إلخ؛ هذه هي الأسانيد المعتبرة عندنا.

قال: **(وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه رُجِرَ في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تزجروهم؛ فإنّا إنّما سمعنا مثلهم).**

أي: سمعنا بهذه الطريقة؛ ونحن نلعب

قال: **(وقد روي عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "يكفيك من الحديث شئمة")**

وإنّما أراد بذلك أنك إذا سمعت أوله عرفته، ولا يعني التساهل في السماع؛ لأنّ التساهل في السماع يُضَيِّع أحاديث النبي ﷺ.

قال: **(وكذا قال غير واحدٍ من الحفاظ).**

وقد كانت المجالس تُعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس)

يعني الجماعة من الناس

قال: **(بل الألوף المؤلفة، ويصعدُ المستملون على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُملون، فيحدّث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجالس من اللغو والكلام).** المستملي: كان يقوم مقام مكبرات الصوت؛ السماعات.

أما اليوم فيوجد المايك ومكبر الصوت؛ السماعة، هذا المايك تتكلم فيه والسماعة توصل الصوت؛ فيقوم هذا الرجل وهو المستملي بدور المكبر؛ يجعلون له شيئاً مرتفعاً عالياً، ويجلس على مسافة بعيدة من الشيخ على مكان مرتفع، بحيث يسمع كلام الشيخ بشكل واضح، ثم بعد أن يتكلّم الشيخ يُبلّغ المستملي صوته، فيوصل صوت الشيخ إلى آخر المجلس؛ لأنّ المجلس رُبّما يكون كبيراً فيه الآلاف من الناس فلا يسمع البعيد، فيتخذ المشايخ هؤلاء المستمليين، هذا يُسمّى: (مستملي)، يُحدّث بحديث الشيخ من أجل أن

يُوصله، واليوم أُعْثَتْ عن هذا المُكَبَّرَات مع السَّماعات.
قال: (وَحكى الأعمش أَنهم كانوا في حَلَقَةٍ لإبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جَيِّداً اسْتَفْهَمَهَا من جاره)

قال ابن كثير: (قلت: وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر^(١)، وجابر بن سَمرة^(٢) وغيرهما).

فهذا هو الأَصْلَح للناس؛ وإن كان قد تَوَرَّع آخرون وشَدَّدوا في ذلك؛ وهو القياس والله أعلم).

لأنَّه حين يأخذ هو من جاره، ويحدِّثه؛ فإننا نحتاج أن نعرف من جاره هذا الذي أعطاه الحديث؟ هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ هذا مَقْصُودُهم من ذلك. وبعضهم تساهل في هذا الأمر؛ كونه يأخذ عنه الكلمة والكلمتين، ولا يأخذ عنه الحديث كاملاً.

وأما بالنسبة لما حدث في زمن الصحابة؛ فإن الصحابة كلَّهم ثقات عدول، فليس عندنا مشكلة في الموضوع هذا؛ لكن المشكلة فيمن بعدهم.

فرع: هل يصحُّ السماعُ من وراء حجاب؟

١- وهو ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: (كَانَتْ عَلَيْنَا رِغَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَحْتُهَا بِعِشِّي فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِلاً يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَصَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَتَنْطَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِثَّ أَبْقَا، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَصَّأُ فَيُبْلَغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

٢- هو ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٢١) عن جابر بن سمرة؛ قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا"، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيفَةٍ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قال: (فَرَعَ: ويجوز السماع من وراء حجاب، كما كان السلف يزؤون عن أمهات المؤمنين) يعني إذا كانت المرأة وراء حجاب وعندها حديث وتريد أن تحدّث الرجل؛ قال يجوز أن يسمّعها، وإن كانت من وراء حجاب، وإن كان لا يراها، لكن عَرَفَ أنها هي هذه، كما كانت أمهات المؤمنين يفعلن.

قال: (واحتج بعضهم بحديث: "حتى يُنادي ابنُ أمّ مكتوم" ^(١)) يعني إذا نادى ابن أمّ مكتوم بالأذان، فإنهم لا يرونه حين يؤذن لكنهم يسمعون صوته، ويعتمدون عليه في دخول الوقت؛ فاحتجوا بهذا.

قال: (وقال بعضهم عن شعبة: "إذا حدّثك من لا ترى شخصه؛ فلا تزو عنه؛ فلعله شيطان قد تصوّر في صورته، يقول: حدّثنا، أخبرنا". وهذا عجيب وغريب جداً).

لا شك؛ لأنّ هذا أمر لم نسمع أنّه حصل أصلاً؛ فإذا كان هناك وثوق بصاحب الصوت؛ فلا بأس بالعمل به. والله أعلم.

فرع: إذا منع المحدث من حدّثه عن الرواية، ثم رواها الراوي؛ هل تصح؟

قال: (فَرَعَ: إذا حدّثه بحديث ثم قال: "لا تزو عني"، أو: "رجعت عن إسماعك"؛ ونحو ذلك، ولم يُتدّ مُستنداً سوى المنع اليابس).

المنع اليابس: يعني الخالي عن الحجّة؛ مجرّد أنّه حدّثك حديثاً وقال لك: (لا تزو عني). لماذا لا أرو عنك؟ ليس عنده شيء؛ ليس عنده حجة تمنع من الرواية عنه؛ لم يقل هو خطأ، ولا أنا رجعت عنه، لا شيء من هذا.

١- أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال: (أو أَسْمَعُ قوماً فَخَصَّ بعضهم، وقال: "لا أُجِزُّ لفلان أن يرويَ عني شيئاً"؛ فإنه لا يَمْنَعُ من صِحَّةِ الروايةِ عنه، ولا التيفاتُ إلى قوله).

لو حَدَّثَ بحديث؛ فقال: أريد أن أُحَدِّثَ زيداً، وعُبَيْداً، لكن لا أريد أن أُحَدِّثَ عمراً، فلو ذهب عمرو وحَدَّثَ عنه، فتحديثه صحيح؛ لأنَّه سَمِعَ بشكل صحيح، ولا يصحُّ منعه له من التَّحديث.

قال: (وقد حَدَّثَ النَّسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه. وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني بذلك).

النَّوع الثالث: الإجازة:

والإجازة لغةً هي: العبور، والانتقال، والإباحة، والامتناع. وأما اصطلاحاً: فهي الإذن بالرواية، كأن يقول الشيخ لتلاميذه: أُجِزْتُ لَكُمْ أن تروؤا عني صحيح البخاري مثلاً، أو صحيح مسلم، أو جميع مسموعاتي. فالإذن بالرواية من الشيخ للتلميذ تُسمَّى: إجازةً عند المحدثين.

قال المؤلف رحمه الله: (الثالث الإجازة: والرواية بها جائزة عند الجمهور.

وادَّعى القاضي أبو الوليد الباجي: الإجماع على ذلك.

ونقَضَهُ ابن الصَّلاح؛ بما رواه التَّريُّغ عن الشَّافعي أنَّه منع من الرواية بها).

والخلاف حاصل.

قال: (وبذلك قطع الماوردي، وعزَّاه إلى مذهب الشَّافعي).

وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المَزَوَزِيُّ صاحب "التعليقة"، وقالوا جميعاً: لو جازت الرواية بالإجازة؛ لَبَطَلَتِ الرِّحْلَةُ).

فكل واحد من بلاده يأخذ الإذن عن الشيخ الذي يريد من أي بلاد وينتهي الأمر.

قال: (وكذلك روي عن شُعْبَةَ بن الحَجَّاج وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الحديث وَحُفَّاطِهِ).

ومن أبطالها: إبراهيم الحزبي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبو نصر الوايلي السجزي؛ وحكى ذلك عن جماعة ممن أقيمتهم).

أقسام الإجازة

قال: (ثم هي أقسام:

أحدها: إجازة من معين لمعين في معين).

هذا النوع الأول من أنواع الإجازة؛ (إجازة من معين) أي: من شيخ معين، كأن أكون أنا مثلاً هذا الشيخ المعين، (لمعين) أي: لطالب معين، كأن يكون عمرًا أو زيداً مثلاً، (في معين) أي في كتاب معين، أو حديث معين، كأن أقول لكم أنتم: أجزتكم أن ترووا عني صحيح البخاري؛ مثلاً، أو صحيح مسلم، فالكتاب هنا معين، وأنتم معينون، وأنا معين. قال: (بأن يقول: "أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب" أو: "هذه الكتب")

فهي معينة معروفة.

قال: (وهي المناولة: فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها). أي: جوّزوا الرواية بها، لكن من حيث العمل خالفوا في ذلك. قال: (لأنها في معنى المرسل عندهم؛ إذ لم يتصل السماع). قال: (الثاني):

أي: النوع الثاني من أنواع الإجازة

قال: (إجازة لمعين)

أي: التلميذ يكون معيناً

قال: (في غير معين)

فالكتاب غير معين

قال: (مثل أن يقول: "أجزت لك أن تروي عني ما أرويه")

أي: أي شيء أرويه، أجزت لك أن تروي عني، فهذا المزوي غير معين.

قال: (أو: "ما صحَّ عندك من مسموعاتي ومُصَنَّفاتي".
وهذا ممَّا يُجَوِّزُه الجمهورُ أيضاً روايةً وعملاً)

يعني: إذا أخذت الحديث عن شيخك بهذه الطريقة؛ فيُجَوِّزون لك أن تروي عن شيخك، ويجَوِّزون العمل بها، ويُصَحِّحون الحديث المروي بها.

قال: (الثالث: الإجازة لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ)

أي: التلميذ يكون غير معيَّن.

قال: (مثل أن يقول: "أجزت للمسلمين"، أو: "للموجودين"، أو: "لمن قال: لا إله إلاَّ الله"، وتُسمَّى الإجازة العامة.

وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فمن جَوَّزها: الخطيب البغداديُّ، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطَّيِّب الطَّبري.

ونقلها أبو بكر الحازميُّ عن شيخه أبي العلاء الهَمْداني الحافظ، وغيرهم من مُحدِّثي المغاربة (رحمهم الله)

قال: (وأما الإجازة للمجهول)

أي للشخص المجهول، كأن يقول: أجزتُ لمحمد بن خالد، ويكون في وقته جماعة بهذا الاسم: محمد بن خالد، ومحمد بن خالد، ومحمد بن خالد، ولم يُميِّز من منهم الذي أجازَه! فأبيهم تريد عندما تقول: أجزت لمحمد بن خالد؟ هذا مجهول!

قال: (أو بالمجهول؛ ففاسِدة)

أي: بكتابٍ مجهول، كأن يقول: "أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن"، وهو يروي عدة كتب للسنن، هل هي "سنن أبي داود"؟ أم "سنن الترمذي"؟ أم: سنن النَّسائي؟ وهي كلها بالنسبة له مسموعة؛ فأبيها أردت؟ هذه إجازة المجهول.

قال: (وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مُسمَّين؛ لا يعرفهم المُجيزُ أو لا يتصفَّح أنسابهم ولا عدَّتْهم)

أي: هم مُسمَّون مُعيَّنون؛ إلَّا أنَّ المُجيزَ لا يعرفهم

قال: (فإن هذا سائغٌ شائع، كما لا يستحضرُ المُسمِّعُ أنسابَ من يحضُرُ مَجْلِسَهُ ولا عدَّتْهم. والله أعلم)

ولا يُؤثّر في الرواية.

قال: (ولو قال: "أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني"؛ فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسوّعه غيره، وقوّاه ابن الصّلاح. وكذلك لو قال: "أجزت لك ولولدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب" أو: "ما يجوز لي روايته"؛ فقد جوّزها جماعة، منهم أبو بكر بن أبي داود، قال لرجل: أجزت لك ولأولادك ولحبّل الحبلة) أي أولاد الأولاد.

قال: (وأما لو قال: "أجزت لمن يوجد من بني فلان"؛ فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمرو المالك، وحكاها ابن الصباغ عن طائفة، ثمّ ضَعَف ذلك، وقال: "هذا يُبنى على أن الإجازة إذن أو محادثة". وكذلك ضَعَفها ابن الصّلاح، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يُخاطب مثله. وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: "لا تصحّ الإجازة إلا لمن يصحّ سماعه"؛ فقال: "قد يُجيزُ الغائب عنه، ولا يصحّ سماعه منه). أي: يعطي الغائب غير الحاضر إجازة ولا يصحّ سماعه منه

قال: (ثمّ رجّح الخطيب صحّة الإجازة للصغير، قال: وهو الذي رأينا كافّة شيوخنا يفعلونه؛ يجيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال. والله أعلم).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: (الإجازة من حيث هي؛ ضعيفة جدّاً، وبهذه الأشياء تزداد ضعفاً) (١).

قال المؤلف: (ولو قال: "أجزت لك أن تزوي ما صحّ عندك ممّا سمعته وما سأسمعه). أي: ما سمعته الآن، وما سأسمعه في المستقبل. قال: (فالأوّل جيّد)

١ - "السير الحثيث" (ص ٢٤١).

أي: وهو ما سمعته؛ لأنه قد سمعه

قال: **(والثاني فاسدٌ)**

وهو ما سيسمعه.

قال: **(وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الإجازة إذن كالوكالة)**

أي: قاسها على الوكالة.

قال: **(وفما لو قال: "وَكَلَّتْكَ فِي بَيْعِ مَا سَأْمَلِكُهُ"؛ خِلافٌ)**

قال: **(وأما الإجازة بما يزويه إجازةً)**

أي: ما يرويه الشيخ إجازة؛ فهل لمن أخذه عن هذا الشيخ إجازة أن يرويه عنه؟! أي: إجازة عن إجازة.

قال: **(فالذي عليه الجمهور: الرواية بالإجازة عن الإجازة وإن تعددت.**

ومن نص على ذلك: الدارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب وغير واحد من العلماء.

قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يُعْتَدُّ به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل: جوازُهُ؛ وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل).

النوع الرابع: المناولة

قال: **(القسم الرابع: المناولة)**

أي: القسم الرابع من أنواع تحمّل الحديث.

والمناولة: أصلها أن يُناولَ الشيخ الطالب كتاباً من سماعه، ويقول له: هذا حديثي أو سماعي.

قال المؤلف - رحمه الله -: **(فإن كان معها إجازةً، مثل أن يُناولَ الشيخ الطالب كتاباً من سماعه، ويقول له: "ازو هذا عني").**

أي: فهي المُقترنة بالإجازة؛ فقولُه: "ارو هذا عني" إجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة؛ مُناوَلَة مع إجازة.

قال: (وَيُمْلِكُهُ إِثَّاه، أَوْ يُعِيرُهُ لِيَنْسَخَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ مِنْ سَمَاعِهِ؛ فَيَتَأَمَّلُهُ)

أي: الشيخ

قال: (ثمَّ يقول: "ارو عني هذا"، ويُسمَّى هذا عرض المناولة)

أي: تسمى هذه الصورة الأخيرة: عرض المناولة.

قال: (وقد قال الحاكم: إنَّ هذا إسماعيل)

أي عرض المناولة إسماع؛ أي: أنه كالإسماع في القوة.

قال: (عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك نفسه، والزَّهْرِيُّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري من أهل المدينة، ومُجاهِد، وأبي الزُّبَيْر، وسفيان بن عُيَيْنَةَ من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشَّعْبِي من الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل النّاجي من البصرة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والعراق.

ونقله عن جماعة من مشايخه.

قال ابن الصّلاح: "وقد خلطَ في كلامه عَرَضُ المُنالَةِ بعَرَضِ القِراءَةِ".

قدمنا وصفها

قال: (ثم قال الحاكم: "والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال: أنهم لم يروه سماعاً").

أي: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ فِي قُوَّةِ السَّمْعِ؛ بَلْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ قُوَّةً.

قال: (وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبُويطي، والمُزني، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب. والله أعلم).

قال السيوطي - رحمه الله - في التدريب^(١): "والأصل فيها- أي الأصل في المناولة؛ يعني دليلها- ما علقه البخاري في العلم- أي في كتاب العلم من "صحيحه"^(٢)- أن رسول الله ﷺ كتب لأمر السريّة كتاباً وقال : " لا تقرأه حتّى تبلغ مكان كذا وكذا ؛ فلمّا بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ " وصله البيهقي والطبراني^(٣) بسند حسن".

ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ ناول أمير السريّة كتاباً بدون أن يقرأه عليه؛ فجاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (ففيه المناولة، ومعنى المكاتبه)^(٤)، التي ستأتي.

وقال السهيلي: (احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً، جاز له أن يزوي عنه ما فيه، قال : وهو فقه صحيح)^(٥).

وقال البلقيني: (وأحسن ما يُستدل به عليها ما استدلّ به الحاكم^(٦) من حديث ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى)^(٧).

وقد احتج البخاري رحمه الله أيضاً في "صحيحه"^(٨) بهذا الحديث.

ووجه الدلالة فيه : أن النبي ﷺ ناول رسوله الكتاب ولم يقرأه عليه ولا سمع ما فيه؛ فجاز

١- (٤٦٧/١).

٢- (٢٣/١).

٣- البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠/٩- رقم ١٧٧٤٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٦٢/٢- رقم ١٦٧٠) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

٤- "فتح الباري" (١٥٥/١).

٥- "الروض الأنف" (٥٣/٥).

٦- "معرفه علوم الحديث" (ص ٢٥٨).

٧- "محاسن الاصطلاح" (ص ٣٤٦).

٨- (٦٤).

أن يُسند ما فيه إلى النبي ﷺ، ويقول : هذا كتاب رسول الله ﷺ، وتقوم الحجة به على المبعوث إليه، كما لو شافهه النبي ﷺ بذلك.

ويُنَبِّئني على ذلك: أنَّ الشَّيْخ إذا ناول الطالب كتاباً، جاز له أن يَروِي عنه ما فيه، وفي الحديث أيضاً دليلٌ على المُكَاتَبَة التي ستأتي.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وأما إذا لم يملكه الشَّيْخ الكتاب، ولم يُعْزِهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّهُ مُنْخَطَّ عَمَّا قبله، حتَّى إنَّ منهم من يقول: هذا ممَّا لا فائدة فيه، ويبقى مُجَرَّد إجازة).

قال ابن كثير: (قلت: أمَّا إذا كان الكتاب مشهوراً كالبخاري أو مسلم، أو شيء من الكتب المشهورة؛ فهو كما لو ملكه أو أعاره إِيَّاه. والله أعلم).

يعني فشهرة الكتاب تُغني عن ذلك، فإذا حصل على نسخة صحيحة منه؛ فله أن يَروِيها عن شيخه والله أعلم.

قال: (ولو تجرَّدت المناولة عن الإذن في الرواية؛ فالمشهور أنَّه لا تجوز الرواية بها).

أي: المناولة فقط من غير إجازة.

قال: (وحكى الخطيبُ عن بعضهم جوازها).

قال ابن الصَّلاح: ومن النَّاس من جوَّز الرواية بمجرَّد إعلام الشَّيْخ للطالب أنَّ هذا سَماعُه. والله أعلم).

هذا الإعلام وهو النوع السادس الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله

ما هي ألفاظ الأداء للراوي بالإجازة؟

قال: (ويقول الراوي بالإجازة: "أنبأنا"، فإن قال: "إجازة" فهو أحسن)

أي : الراوي الذي أخذ الحديث بالإجازة عن شيخه؛ ما هي ألفاظ الأداء؟ يعني عندما يُريد أن يُؤدِّي الحديث ويحدِّث به؛ ماذا يقول؟

قال: (ويقول الرَّاوي بالإجازة: "أنبأنا"، فإن قال : "إجازة"؛ فهو أحسن)

قال: (ويجوز: "أنبأنا" و: "حدَّثنا" عند جماعة من المتقدِّمين)

فأفضل شيء أن يُعبر بما أخذ، فإن أخذ بالإجازة؛ يقول: "حدّثنا إجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أجازني".

قال: (وقد تقدّم النقلُ عن جماعة أنّهم جعلوا عرض المناولة المقرون بالإجازة بمنزلة السماع، فهو لاء يقولون: "حدّثنا" و: "أخبرنا" بلا إشكال. والذي عليه جمهور المحدّثين قديماً وحديثاً: أنّه لا يجوز إطلاق: "حدّثنا" ولا: "أخبرنا"؛ بل مُقيّداً).

أي كأن يقول: "حدّثنا فلان مناولة وإجازة"، أو: "أخبرنا مناولة وإجازة"، أو: "أخبرنا مناولة، أو إذنًا"؛ وهكذا، لا بدّ أن يُقيّد، فلا يُطلق ويقول: "أخبرنا" أو: "حدّثنا" فقط. قال: (وكان الأوزاعي يُخصّص الإجازة بقوله: "خبرنا" بالتّشديد).

النوع الخامس: المكتبة

قال: (القسم الخامس: المكتبة)

أي: القسم الخامس من أنواع التّحليل: المكتبة وهي: أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضرَ عنده، أو لمن غاب عنه؛ ويرسله إليه. قال: (بأن يكتب إليه بشيء من حديثه:

فإن أذن له في روايته عنه؛ فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة)

أي: فهي مكتبة مقرونة بالإجازة، وحكمها كالمناولة المقرونة بالإجازة التي تقدمت.

قال: (وإن لم تكن معها إجازة؛ فقد جوّز الرواية بها أيّوب، ومنصور، والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة، وقطع الماورديّ بمنع ذلك. والله أعلم).

ماذا يقول من أخذ الحديث عن شيخه مكتبة؟

قال: (وجوّز الليث ومنصورٌ في المكاتبَة أن يقول: "أخبرنا"، و: "حدثنا" مُطلقاً،
والأحسنُ الأليقُّ: تقييده بالمكاتبَة)

أي من أخذ الحديث عن شيخه مكاتبَة؛ فماذا يقول؟
قال: يقول: "أخبرنا" و: "حدثنا"؛ أو يقول: "حدثنا مكاتبَة"، أو: "كتب إلينا" أو بلفظ
كهذا.

والصحيح أن المكاتبَة حُجّة ويُعمل بها؛ فقد وردت أحاديث في الصحيحين^(١) تدل على
حجية المكاتبَة.

وانظر كلام الحافظ ابن حجر عليه^(٢).

ويُشترط للعمل بها: أن يكون واثقاً أنها كتابة شيخه وذلك بمعرفة خطه، أو بغير ذلك،
وأن يكون عالماً بأن هذه الكتابة لم يتطرق إليها التغيير والتبديل.

النوع السادس: الإعلام

قال: (القسم السادس: إعلامُ الشَّيخ أن هذا الكتابُ سَماعُهُ مِنْ فُلانٍ)
وهذه التي تسمّى بالإعلام.

قال: (من غير أن يَأْذَنَ له في روايته عنه:

فقد سَوَّغَ الروايةَ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ طوائِفُ من المحدثين والفقهاء؛ منهم ابن جريج، وقطع به ابن
الصَّبَّاح، واختاره غير واحدٍ من المتأخرين، حتى قال بعض الظاهرية: "لو أَعْلَمَهُ بذلك ونهاه
عن روايته عنه؛ فله روايته، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه").
فالإعلام: مجرد أن يعلمه بأن هذا الحديث حديثه، أو أن هذا الكتاب كتابه.

النوع السابع: الوصية

قال: (القسم السابع: الوصية.

^١- انظر البخاري (٦٤).

^٢- "فتح الباري" (١٥٤/١).

بأن يُوصي بكتابٍ له كان يرويهِ؛ لشخصٍ)

يُوصي به لشخص، أي: أن يُوصي الراوي بكتابه الذي يرويهِ بإسناده، يُوصي به لشخصٍ ما.

قال (فقد تَرَخَّصَ بعضُ السَّلَفِ في روايةِ الموصى له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمنالة والإعلام بالرواية.

قال ابن الصلاح : وهذا بعيدٌ، وهو إما زَلَّةُ عالم أو مُتَأَوِّلٌ، إلَّا أن يكون أرادَ بذلك روايته عنه بالوجدادة والله أعلم).

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : "هذا النوع من الرواية نادر الوقوع؛ لكننا نرى أنه إن وقع صحَّت الرواية به؛ لأنه نوعٌ من الإجازة".

النوع الثامن: الوجدادة

قال المؤلف - رحمه الله - : (القسم الثامن : الوجدادة.

وصورتها: أن يَجِدَ حديثاً أو كتاباً بخط شخصٍ بإسناده، فله أن يرويهِ عنه على سبيل الحكاية؛ فيقول: وجدتُ بخطِ فلان: حدَّثنا فلان، وَيَسْنِدُهُ.

ويقعُ هذا كثيراً في "مُسند الإمام أحمد"، يقول ابنه عبد الله: "وجدتُ بخط أبي: حدَّثنا فلان.." ويسوق الحديث).

وجده بخط أبيه؛ فرواهُ وِجَادَةً.

تنبيه:

هنا تجد في "مُسند الإمام أحمد" أسانيد لعبد الله ابنه، من غير طريق الإمام أحمد وهذا يسمِّيهِ العلماء: "زيادات عبد الله بن الإمام أحمد - على مُسند أبيه-"; فتنبّه. كيف تُعرف الزيادات؟

تعرفها بالتَّظَر إلى شيخ عبد الله بن الإمام أحمد، فإن كان شيخه هو أباه؛ فيكونُ هذا من ضمن المُسند، أمّا إذا كان شيخه آخر؛ فيكون هذا من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد وليس من أحاديث الإمام أحمد.

قال المؤلف - رحمه الله : (وله أن يقول : "قال فلان"، إذا لم يكن فيه تدليس يؤهم اللُّقي. قال ابن الصّلاح: "وجازف بعضهم فأطلق فيه: "حدّثنا" أو: "أخبرنا"، وانشد ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطّه: "ذكر فلان"، و: "قال فلان" أيضاً، ويقول: "بلغني عن فلان"، فيما لم يتحقّق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه. والله أعلم). قال ابن كثير: (قلتُ : والوجداء ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عمّا وجدته في الكتاب).

أي لا يرويه رواية، ولكن يحكي عن شيء وجدته. قال: (وأما العمل بها؛ فمنع منها طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم.

ويقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها. قال ابن الصّلاح: "وقطع بعض المحقّقين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به).

هذا هو الضابط؛ إذا حصلت الثقة بأن هذا الكتاب للشيخ الفلاني ولم يُغيّر ولم يُبدل فيه، وأنه مَصُونٌ محفوظ؛ فيجوز التحديث بما فيه؛ وعمَلنا في الكتب الموجودة اليوم من هذا الباب.

قال: (قال ابن الصّلاح: "وهذا هو الذي لا يَنْجُه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لتَعَدُّ شروط الرواية في هذا الزمان".

يعني: فلم يبقَ إلا مُجَرَّد وجادات).

قال ابن كثير: (قلتُ: وقد وَرَدَ في الحديث عن النبي ﷺ : أنه قال : "أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟" قالوا : الملائكة، قال: "وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟"، وذكروا الأنبياء؛

فقال : "وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟" قالوا: ونحن؟ فقال: "وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟" قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال : "قومٌ يأتون من بعدكم؛ يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها"^(١) .

هذا هو الشاهد: "يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها"

قال: (وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخاري والله الحمد. فيؤخذ منه: مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجدان لها. والله أعلم). هذا آخر ما ذكر في أنواع تحمّل الحديث.

النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده.

هذا النوع معقود لبيان حكم كتابة الحديث، وبيان كيفية كتابة الحديث.

^١ - "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١٦٧١).

حكم كتابة الحديث:

أما حكم كتابة الحديث فقد اختلف فيها أهل العلم بناءً على اختلاف الأدلة الواردة في ذلك، والراجح في هذه المسألة والذي استقر عليه العلماء: جواز الكتابة- أي: كتابة الحديث- وإنما نُهي عن ذلك بدايةً؛ خشية أن يختلط الحديث بالقرآن، هذا أرجح الأقوال في هذه المسألة.

ضوابط ومصطلحات اصطلح عليها أهل العلم في كيفية كتابة الحديث:

ثم أخذ المؤلف- رحمه الله- يبيّن ضوابط ومصطلحات اصطلح عليها العلماء في كيفية كتابة الحديث بعد سماعه من المحدث؛ فقال:

(في كتابة الحديث وضبطه وتقييده)

ضبطه وتقييده: أي بالتقطط والشكل، الذي نسميه نحن: التنقيط والتشكيل؛ كي يتجنب الكاتب التباس بعض الكلمات ببعضها الآخر.

وهذا الفصل قد انتهى وقُرِّر وكُتبت الأحاديث واصطلح العلماء على اصطلاحات وانتهى الأمر، وهذه الاصطلاحات بالنسبة لنا اليوم قد تغيّرت واستبدلوها بعلامات الترقيم الموجودة اليوم، ولكنها تنفع لمن أراد أن يطلع على المخطوطات القديمة التي كان العلماء يكتبونها.

قال المؤلف رحمه الله: **(قد ورد في "صحيح مسلم" عن أبي سعيد مرفوعاً: "مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْنَحْهُ" ^(١)).**

هذا الحديث يدل على عدم جواز كتابة الحديث.

قال: **(قال ابن الصلاح: ومن رُوينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت،**

^١ - (٣٠٠٤)

وأبو موسى، وأبو سعيد).

المقصود بالكراهة هنا: كراهة تحريم.

وعمر: هو ابن الخطاب.

وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد: هؤلاء من الصحابة.

قال (في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين).

قال: ومن رَوَّينا عنه إباحة ذلك- أو فعله:- عليّ، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن

عمرو بن العاص، في جمع من الصحابة والتابعين).

قال ابن كثير: (قلت: وثبت في "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ قال: «اكتبوا لأبي

شاه»^(١)).

وحديث: "اكتبوا لأبي شاه" يدل على جواز الكتابة.

والأدلة إذا تعارضت نحاول أن نجتمع بينها، فإن لم نتمكن من ذلك؛ رجحنا بينها؛ فأخذنا

بالأقوى وتركنا الأضعف.

وإذا تبين عندنا التاريخ أخذنا بالمتأخر وتركنا المتقدم وذهبنا إلى النسخ، كما هو مقرر في

علم أصول الفقه.

قال: (وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا "المقدمات"، والله الحمد).

وكتاب ابن كثير هذا مفقود.

الراجح في حكم كتابة الحديث:

قال (قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التباسه

بالقرآن، والإذن فيه حين أمّن ذلك. والله أعلم).

هذا أرجح الأقوال في هذه المسألة.

قال: (وقد حكي إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث).

أي: على جواز كتابة الحديث.

^١ - أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: (وهذا أمرٌ مستفيضٌ، شائعٌ ذائعٌ، من غير نكير).
هذا الأمر الذي استقر عليه العملُ من بعد؛ أي: من بعد الخلاف.
قال: (فإذا تقرر هذا).
أي جواز كتابة الحديث.

ماذا ينبغي على من يريد كتابة الحديث أو غيره من العلوم؟ آداب الكتابة:

قال (فينبغي لكاتبِ الحديث- أو غيره من العلوم-).
أي: عندما يريد أن يسمع الحديث من شيخه ويكتبه.
ولا تختص هذه الاصطلاحات التي سيذكرها المؤلف بكتابة الحديث؛ بل في علوم الشريعة
عموماً.

قال: (أن يضبط ما يُشكّل منه).
(ما يُشكّل) أي ما يلتبس؛ يضبطه.
قال: (أو قد يُشكّل على بعض الطلبة في أصل الكتاب، ثَقَطاً وشكلاً وإعراباً، على ما هو
المصطلح عليه بين الناس، ولو قَيَّدَ في الحاشية؛ لكان حسناً.
وينبغي توضيحه).

المقصود بالحاشية: أصلها: جانبُ الشيء وطرفه الأقصى، وصغارُ الإبل.
والمرادُ بها هنا: ما علّق على الكتاب في طرفه من زيادات وإيضاح، في الطرف الذي هو
في الكتاب؛ على اليمين أو الشمال أو من فوق أو من تحت، فما يُعلّق عليه ويُكتب؛ تسمى
هذه حاشية.

وقوله: (قَيَّدَ): أي يضبط الكلمة في الحاشية؛ فبيّن مثلاً أنها بالقاف المنقوطة الفوقية،
ويوضح ذلك، هذا في الكلمات التي ربما تُشكّل، أما إذا كان الكلام واضحاً؛ فلا داعي لهذا
الضبط كي لا يُثقل الكتاب.
قال: (ويكره التّدقيق).

أي: الكتابة بخطٍ دقيق، هذا معنى التدقيق ها هنا.
قال: **(والتعليق)**.

أي: خلطُ الحروف التي ينبغي تفريقها، حرفان ينبغي أن يفرَّقان عن بعضهما، يخلطهما مع بعضهما، ويُدخلهما في بعضهما؛ هذا يُسمى التعليق.

قال: **(في الكتابة لغير عذر، قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتب دقيقاً: لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكونُ إليه^(١))**.

أي: عند ضعف البصر، إذا كتبت بخطٍ دقيق صغير، عندما تكبر وتحتاج أن تنظر إليه ويضعف بصرُك؛ لن تتمكن من قراءته.

قال **(قال ابنُ الصلاح: وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة)**.

هذه ربما تجدها في بعض المخطوطات والكتب القديمة؛ تجد في بداية الحديث دائرة وفي آخره دائرة تفصل لك الحديث الأول عن الثاني، هذه اصطلاحات لكتابة كانت عندهم، وحلَّ محلها اليوم علامات الترقيم، والبدء بالحديث من أول السطر، ووضع بين قوسين أو بين علامات تنصيص؛ هذا كله قد حدث من بعد، وهي اصطلاحات جيدة تفيد في توضيح الكتاب وبيانه.

قال **(ومن بلغنا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير الطبري)**

قال ابن كثير: **(قلت: قد رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى)**.

قال الخطيبُ البغدادي: **وينبغي أن يترك الدائرة عُفْلاً، فإذا قابلها نَقَطَ فيها نقطة^(٢)**.
(عُفْلاً) أي: لا شيء بداخلها؛ فارغة.

فإذا قابلها نقط فيها نقطة أو خطاً فيها خطأ؛ علامة على الفراغ من القراءة أو العرض، فيضعون نقطة أو خطاً في داخل الدائرة؛ كي يبين أنه فرغ من قراءة هذا الحديث، أو أن هذا الحديث قد عرضه على شيخه.

قال **(قال ابنُ الصلاح: ويكره أن يكتب: "عبد الله بن فلان"، فيجعل: "عبد" في آخر**

١- "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (٥٣٧).

٢- "الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع" (٥٧١).

سطر، والجلالة في أول سطر؛ بل يكتبها في سطر واحد).

الجلالة: أي لفظ الجلالة: الله.

وهذا احتراز عن قباحة الصورة التي ستحدث من ذلك، انظر عندما يكتب: "عبد" في آخر السطر، ثم يبدأ من أول السطر؛ ماذا سيقول؟ سيقول: "الله بن فلان"، هذه صورة قبيحة وإن كانت غير مقصودة؛ لكن ينبغي التحرز منها والبعد عنها. قال: **(وليحافظ على الشاء على الله، والصلاة على رسوله؛ وإن تكرر، ولا ينسأ؛ فإن فيه خيراً كثيراً).**

فيه أجر عظيم؛ كأن يقول: الله عز وجل، ومحمد ﷺ.

قال: **(وما وجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة؛ فمحمول على أنه أراد الرواية).** علق الشيخ أحمد شاكر فقال: (ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه)، يعني: إذا كان عندك الأصل الذي نسخت منه كتابك لا تذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ؛ فلا تذكرها أنت في كتابك؛ بل اتبع الأصل تماماً وانسخ الأصل كما هو، لا تزد شيئاً من عندك. قال الشيخ أحمد شاكر: (فإن كان فيه ذلك كتبه؛ وإلا لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة).

عند الكتابة تتلفظ به أنت حتى وإن لم يكن هو مكتوباً في الأصل. قال (فيصلي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة).

أي: إذا كان في أصل الكتاب الذي تنسخ منه موجودة الصلاة على النبي ﷺ تكتبها وتنطق بها.

قال الشيخ أحمد شاكر: (ونطقاً فقط إذا لم تكن).

إذا لم تكن الصلاة على النبي ﷺ في الأصل الذي تنسخ منه مكتوبة؛ فلا تكتبها؛ ولكن انطق بها نطقاً.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - عندي هو المختار وهو الأفضل. ينبغي على محقق الكتاب الذي يريد أن يحققه: أن يحرص حرصاً شديداً على إخراج

الكتاب على الصورة التي أرادها عليه مؤلفه، ولا يزد شيئاً.
إن كان عنده تعليق أو توضيح أو شيء فليضعه في الحاشية، أما أن يزيد على أصل
الكتاب لا؛ ولا حتى الصلاة على النبي ﷺ ولا ترضي ولا غير ذلك.
قال الشيخ أحمد شاكر: (وهذا هو المختار عندي؛ محافظة على الأصول الصحيحة لكتب
السنة وغيرها، وكذلك أختاره في طبع آثار المتقدمين، وبه أعمل إن شاء الله).
هذا الذي كان عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وكلامه دقيق وعلمي ومتين جداً،
والمحافظة على الأصول كما هي مقدّم على غيره.

قال (قال الخطيب: **وبلغني أنه^(١) كان يُصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ^(٢)**).
إن لم يكن في الأصل صلاة.

قال (قال ابن الصلاح: **وليكتب الصلاة والتسليم مجلساً، لا رمزاً**).
مجلساً، أي: تامة كاملة، ولا يكتبها رمزاً؛ كأن يكتب (ص) فقط.
قال (قال: **ولا يقتصر على قوله "عليه السلام"؛ يعني: وليكتب: "صلى الله عليه وسلم"**
واضحة كاملة).

لقول الله تبارك وتعالى: { يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }^(٣).
قال: (وليقابل أصله بأصلٍ مُعْتَمِدٍ، مع نفسه، ومع غيره من موثوقٍ به ضابطٍ).
يقابل، إمّا من أصل الشيخ مباشرة، أو من أصل مصححٍ مقابلٍ على أصل الشيخ؛ وذلك
خشية سقوط شيءٍ منه، أو وقوع خطأ في النقل أو شيء من ذلك.
وقوله: (وليقابل أصله بأصلٍ مُعْتَمِدٍ، مع نفسه)، يعني: هو يقرأ ويكتب، (ومع غيره من
موثوقٍ به ضابطٍ)، فيمسك غيره الأصل وهو يكتب، لكن بشرط أن يكون الآخر موثقاً
به.

قال: (قال: **ومن الناس من شدد وقال: لا يقابل إلا مع نفسه**).

١- أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

٢- "الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع" (٥٦٦).

٣- [الأحزاب: ٥٦]

لكن إذا كان الآخر ثقة لا وجه لهذا التشديد.

قال: **(قال: وهذا مرفوض مردود)**

قال ابن كثير: **(وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخریج والتضبيب والتصحیح - وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة - ما أطال الكلام فيه جداً).**

أما (التخریج): فالمقصود به هنا في هذا المقام: أن يُخرج خطأً بين كلمتين. فيكون عندك في الكتاب كلمتان مثلاً: "يجوز الرواية"، أو كلمات كهذه، فتريد أن تبين أنه حصل سقط بين هاتين الكلمتين هو كلمة: "له"؛ فماذا تفعل؟ تُخرج خطأً بين كلمة: "يجوز" وكلمة: "الرواية"، تذهب بالخط إلى أعلى ثم تعكفه إلى الشمال أو إلى اليمين، ثم تكتب الذي تريده؛ كي تبين أنه حصل سقط في هذا الموطن؛ هذا يسمى التخریج، وهو أن يُخرج خطأً بين الكلمتين لإلحاق السقط في الحواشي، ويسمى اللحق.

وإذا أراد أن يعلق على كلمة مثلاً: فيجعل الخط فوق الكلمة مباشرةً إلى أعلى، ثم يعكفه إلى اليمين أو إلى اليسار؛ كي يكتب التعليق الذي يريده^(١).
واليوم يضعون الأرقام بدل هذا عند التعليق على الكلمة التي يراد التعليق عليها، وكذلك عند وجود السقط يضعون رقماً ثم يضع في الحاشية: سقط كذا وكذا .. إلى آخره. أما هذه الطريقة فلا زلنا نستعملها في مقابلة الكتب مع بعضها كي ترجع إلى الصقيف - صقيف الكمبيوتر - نستعمل معه نفس الطريقة

و(التضبيب): ويسمى التمریض، وهو وضع حرف صاد ممدودة؛ توضع فوق الكلام؛ ليُبين أنه من أصل الكتاب، يعني: ليُظهر أن هذا الكلام الموجود هو من أصل الكتاب، ووضعه في الكتاب صحيح وإن كان معناه خطأً، يعني: يمكن أن تشكّل بعض الكلمات على القارئ فيظن أنها خطأ؛ فنضع له حرف صاد ممدودة كما هي مرسومة عندكم^(٢)، ولكن الشيخ لم يرسمها هنا، على كلٍ هي حرف صاد لكن لا تجعل آخرها كالهلال؛ بل تمد العصا مدّاً في

^١ - صورتها: (٦) أو : (٢)

^٢ - وهذه صورتها: (ص)

الأخير، هذه تسمى حرف تضبيبٍ، فتوضع لتبيّن للقارئ بأن هذا الكلام صحيح مثبت في الأصل وليس خطأ كما يمكن أن تتوهم، هذا المقصود بالتضبيب.

والتصحيح: وهو وضع علامة (صح) - صاد وحاء- على الكلام إشارة إلى أن الكلام صحيح خطأ ومعنى؛ خشية أن يُشكَّ فيه؛ هذا معنى التصحيح، وهذه كلها اصطلاحات. وقد غيّرت هذه الاصطلاحات اليوم - كما ذكرت لكم- وبُدِّلَت باصطلاحات متأخرة معروفة في كتب الإملاء.

قال (وتكلم على كتابة (ح) بين الإسنادين، وأنها (ح) مُهْمَلَةٌ، من التَّحْوِيل، أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله: "الحديث").

هكذا تُكتب: (ح) مهملة، أي: من غير نُقْطٍ؛ حرف (ح) كما هو مثبت عندهم. قال: (من التحويل).

هذا أصلها، "ح" أي تحويل؛ أي: تحوّل السند وتبدأ به من الأول، وهذا تجدونه في "صحيح مسلم" كثيراً، تجده يقول: "حدّثنا فلان عن فلان عن فلان" ثم يقول: "ح"، وحدّثنا فلان عن فلان عن فلان"، يبدأ "ح" بعدها يبدأ بالحديث من البداية؛ يعني يكون له في الحديث شيخان:

الشيخ الأول بدأ به من أول الإسناد.

ثم الشيخ الثاني بدأ به من بعد حرف "ح".

ثم الإسنادان يلتقيان في راوٍ معين، هذا معنى كلمة "ح".

قال: (أو الحائل بين الإسنادين).

البعض قال: معنى الـ (ح) عندهم هي التحويل، والبعض قال: معناها الحائل بين الإسنادين.

قال (أو عبارة عن قوله: "الحديث").

وبعضهم قال: يُراد بها الحديث.

على كلٍ هي توضع كي يبيّن بأنه أراد أن يبدأ بإسنادٍ جديد.

قال: (قلت: ومن الناس من يتوهم أنها "حاء" مُعْجَمَةٌ، أي إسناد آخر).

الحاء المعجمة-أي: بنقطة- خطأ، والمستعمل عندهم "حاء".

قال (والمشهور: الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه)

النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث

وقد تقدّم بعضاً من هذا النوع عندما تكلمنا عن أنواع تحمل الحديث.

هل يشترط لمن يريد التحديث أن يكون حافظاً لما سيحدث به؟

قال: (قال ابنُ الصلاح: شدّد قومٌ في الرواية؛ فاشتراط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكُّره).

أي المقصود هنا: كيفية رواية الراوي لأحاديثه التي سمعها؛ هل يجب أن يكون حافظاً لما يحدث به؟ أم له أن يحدث من كتابه إذا كان كتابه معتمداً ومحفوظاً من التغيير والتبديل؟ أي: إذا لم يكن حافظاً لأحاديثه وعنده كتاب، وجمع أحاديثه في كتاب؛ هل له أن يحدث من هذا الكتاب وإن لم يكن حافظاً لأحاديثه؟ أم يجب أن يكون حافظاً لأحاديثه كي يحدث منه؟

فقال ابنُ الصلاح: (شدّد قومٌ في الرواية؛ فاشتراط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكُّره)، أي منعوا أن يعتمد على كتابه فقط في التحديث.

قال: (وحكاه عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني المروزي).

وقد عدَّ ابن الصلاح - رحمه الله - هذا القول تشدداً من قائله.

قال: (واكتفى آخرون - وهم الجمهور - بثبوت سماع الراوي لذلك الذي يُسمع عليه).

وإن لم يحفظ أحاديثه.

قال: (وإن كان بخطِّ غيره).

أي: يكون الكتاب الذي يريد أن يحدث منه بخطِّ غيره، وليس بخطِّه، وهو لا يحفظ أحاديث الكتاب.

قال: (وإن غابت عنه النسخة، إذا كان الغالب على الظنِّ سلامتها من التبديل والتغيير).

أي: وإن غابت عنه النسخة التي يريد أن يقرأ منها والتي فيها أحاديثه؛ بأن يكون أعارها لأحدٍ مثلاً؛ فغابت عنه ثم رجعت إليه.

قال بعضهم: إذا غابت عنه النسخة فلا يجوز له أن يحدث منها، وقال البعض: بل يجوز أن يحدث منها وإن غابت عنه؛ بشرط أن يأمن من تغييرها، كما قال هنا: (إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير).

أي يجوز له أن يحدث من كتابه حتى وإن لم يكن يحفظ أحاديثه، وحتى وإن غابت عنه النسخة وأعارها لغيره؛ بشرط أن يكون قد أَمِنَ عليها من التغيير والتبديل.

قال: (وتساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تُقابل).

لم تُقابل أصلاً على أصل الشيخ، أو على نسخة معتمدة.

قال: (وبمجرد قول الطالب: هذا من روايتك).

أي: بمجرد أن يقول الطالب الذي يريد أن يأخذ الحديث لمن يريد أن يأخذ عنه الحديث: "هذا الكتاب من روايتك"؛ يحدثه به من غير أن يتثبت من الكتاب؛ هل هو حقيقة من روايته أم لا.

بمعنى: إذا جاء الطالب وقال للشيخ: "هذا الكتاب من روايتك" فيحدث الشيخ الطالب به ويأذن له بالرواية عنه فيه.

قال: (من غير تثبُّت ولا نظر في النسخة).

من غير أن يتثبت هل هي فعلاً أحاديثه، وهذه النسخة نسخة معتمدة عنده؛ أم لا.

قال: (ولا تَقْفُدْ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ).

أي: هل ذكر من ضمن مَنْ سمع الكتاب أم لا؛ لأنهم كانوا عندما يجلس أحدهم ويسمع الأحاديث على شيخه، فيُكتبُ اسمه في بداية الكتاب مع من سمع معه هذه النسخة؛ كل مَنْ سمع معه هذه النسخة يكتب أسماءهم في الكتاب؛ فيحتاج أن ينظر هل اسمه مكتوب في هذه النسخة أم لا؟ إن كان اسمه مكتوباً في هذه النسخة فتكون هذه أحاديثه ويعتمد على هذه النسخة في رواية حديثه.

قال: (وقد عَدَّهُمُ الحَاكِمُ).

أي: هؤلاء الذين تساهلوا.

قال: (في طبقات المجروحين).

أي: الذين يتساهلون في الرواية، ذكرهم الحاكم في كتاب "طبقات المجروحين وعدّهم منهم. والعبرة في هذا كله: أن يأخذ الراوي الحديث عن شيخه أخذاً صحيحاً، ويحفظه حفظاً جيداً، ويصونه عن التغيير والتبديل إلى أن يؤديه، هذه العبرة المعتبرة في قضية تحمل الحديث عن الشيخ كتابةً أو حفظاً.

هل يصحُّ السماعُ على الأُمِّيِّ وعلى الضَّرِيرِ؟

قال (فرعٌ: قال الخطيبُ البغدادي: والسماعُ على الضَّرِيرِ أو البصير الأُمِّيِّ، إذا كان مُثَبِّتاً بِخَطِّ غَيْرِهِ أو قَوْلِهِ؛ فيه خلافٌ بين الناس؛ فمن العلماء من مَنَعَ الرِّوَايَةَ عنهم، ومنهم من أجازها).

البصير الأُمِّيُّ: هو الشخص الذي يرى ولكنه لا يقرأ ولا يكتب؛ هل السماع عليه وعلى الضَّرِيرِ جائز أو لا؟

منع بعضُ العلماء الرواية عنهم، ومنهم من أجازها.

إذا وجد نسخة لكتاب سمعه من شيخه؛ لكنها لم تقابل على أصل الشيخ ولا ذكر اسمه فيها؛ هل له أن يروي منها؟

قال: (فرع آخر: إذا روى كتاباً كـ"البخاري" مثلاً عن شيخ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه تشكك نفسه إلى صحتها؛ فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث: أنهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخ أبو نصر ابن الصباغ الفقيه).

يقول هنا: إذا سمع كتاباً كصحيح البخاري مثلاً على شيخه، ثم وجد نسخة لصحيح البخاري ليست هي النسخة التي سمعها، ليست مقابلة على أصل شيخه، (أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه)، أي: لم يذكر له سماعٌ فيها، فاسمه غير موجود في هذه النسخة؛ لكن نفسه مطمئن إلى أن هذه النسخة نسخة صحيحة من صحيح البخاري؛ فهل له أن يرويها عن شيخه أم لا؟، هذه صورة المسألة التي اختلفوا فيها.

قال: (وحكي عن أيوب ومحمد بن بكر البرساني أنها رخصا في ذلك). أي: أجازا الرواية منها.

قال ابن كثير: (قلت: وإلى هذا أجنح، الله أعلم).

فابن كثير - رحمه الله - يميل إلى جواز أن يروي هذه النسخة التي ليس فيها سماعه ولم تقابل على أصل الشيخ؛ جواز له أن يرويها إذا كانت نفسه مطمئن بأن هذه النسخة جيدة وصحيحة.

قال: (وقد توسط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: إن كانت له من شيخه إجازة؛ جازت روايته والحالة هذه).

أي: إن كانت له إجازة عامة لمروياته أو لكتاب معين؛ فتجوز روايته والحالة هذه.

إذا اختلف حفظ الحافظ وكتابه:

قال: (فرع آخر: إذا اختلف حفظ الحافظ وكتابه، فإن كان اعتماده في حفظه على كتابه؛ فليرجع إليه).
لأنه الأصل.

قال: (وإن كان من غيره؛ فليرجع إلى حفظه).

يعني: أن المحدث عنده نسخة سمعها من شيخه، هذه النسخة يحفظ الأحاديث التي فيها حفظاً، فعندما نظر في النسخة؛ وجد أن حفظه مخالف لما في هذه النسخة في حديث ما؛ فماذا يفعل؟

قالوا: إن كان اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه، إذا كان هو أصلاً عندما حفظ اعتمد في حفظه على ما في الكتاب، فعندما يختلف حفظه عما في الكتاب؛ يرجع إلى ما في الكتاب؛ لأنه هو الأصل، هو أصلاً اعتمد في حفظه على ما في الكتاب.

قال: (وإن كان من غيره) أي: من غير نسخة الكتاب التي معه، حفظها من مجلس الشيخ مثلاً؛ فليرجع إلى حفظه، فيجعل حفظه هو المعتمد لا ما في الكتاب.

قال: (وحسن أن يثبت على ما في الكتاب مع ذلك، كما روي عن شعبة).

يعني: وجيد أن يثبت أن في كتابه كذا وكذا.

قال: (وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ).

أي: إذا روى هو بصورة، وغيره من الحفاظ خالفه في الرواية.

قال: (فليثبت على ذلك عند روايته، كما فعل سفيان الثوري. والله أعلم).

كان يقول مثلاً: "أنا أرويه هكذا، وخالفني فلان ورواه كذا وكذا"

وهذا تجدونه أحياناً في الأسانيد؛ تجده يقول: "أنا أقول: فلان بن فلان، وغيري يقول: كذا وكذا".

إذا وجد طبقة سماعه في كتاب، ولم يتذكر سماعه؛ هل له الرواية؟

قال: (فرع آخر: لو وجد طبقة سماعه في كتاب).
أي: وجد اسمه مذكوراً؛ أنه سمع الكتاب في نسخة من النسخ.
قال: (إما بخطه أو خط من يثق به).
وجد اسمه مكتوباً بخطه هو، أو بخط غيره ممن يثق به.
قال: (ولم يتذكر سماعه لذلك، فقد حكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية: أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية).
والجادة من مذهب الشافعي - وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف -: الجواز؛ اعتماداً على ما غلب على ظنّه، وكما أنّه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث حديث أو ضبطة؛ كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه).
قال ابن كثير: (قلت: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه؛ فإنه تجوز روايته عنه لمن سمعه منه، ولا يضّر نسيانه. والله أعلم).
وهذا هو الصحيح: أنه يجوز له أن يرويه.

هل تجوز رواية الحديث بالمعنى:

قال: (فرع آخر: وأما روايته الحديث بالمعنى).
أي: هل تجوز رواية الحديث بالمعنى أم لا؟
قال: (فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يُحيل المعنى).
أي: بما يغيّر المعنى.
قال: (فلا خلاف أنّه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة).
أي: لا تجوز له رواية الحديث بالمعنى إذا لم يكن يعرف أو يستطيع أن يعرف ما يغيّر المعنى وما لا يغيّره.

قال: (وأما إن كان عالماً بذلك).

أي: يستطيع أن يعرف ما يغير المعنى وما لا يغيره.

قال: (بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك).

المترادف من الألفاظ، أي: الكلمات المختلفة في اللفظ التي تدل على معنى واحد.

قال: (فقد جَوَزَ ذَلِكَ جُمْهُورُ النَّاسِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً، وَتَجِيءُ بِالْأَفَاضِ مُتَعَدِّدَةً مِنْ وَجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ).

وهذا هو الصحيح: أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرط: أن يكون الراوي فاهماً وعالماً بما يغير المعاني عن حقائقها، فإن كان يعلم ما يُحِيلُ المعنى ويغيره؛ فهذا يجوز له أن يروي بالمعنى، أما إذا كان لا يستطيع أن يميز وأن يفهم المعاني ويدرك ما يتغير وما لا يتغير منها؛ فهذا لا يجوز له أن يروي بالمعنى، ويجوز له أن يروي باللفظ فقط.

قال: (ولمَّا كَانَ هَذَا قَدْ يُؤَوِّقُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ مَنَعَ مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى طَائِفَةٌ آخَرُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ التَّشْدِيدِ).

فمنعوا مطلقاً؛ لا لمن يفهم التغيير ولا لمن لا يفهم، فقالوا: لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقاً؛ لأن الشخص ربما يفهم المعنى على صورة وتكون الصورة والحقيقة مختلفة تماماً. لكن هذا لا عبرة به، والصحيح: الأول.

قال (وكان ينبغي أن يكونَ هذا المذهبُ هو الواقعُ، ولكنْ لَمْ يَنْفَقْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون- إذا رَوَا الْحَدِيثَ: "أَوْ نَحْوَ هَذَا"، أَوْ "شِبْهَهُ"، "أَوْ قَرِيباً مِنْهُ"). هذا تحريزاً وتورعاً منهم رضي الله عنهم.

هل يجوز حذف بعض الحديث والاقتصار على ما احتج إليه؟

قال: (فرع آخر: وهل يجوز اختصار الحديث، فيُحذفُ بَعْضُهُ، إذا لم يكن المَحذوفُ مُتَعَلِّقاً بالمذكور؟)

على قولين: فالذي عليه صنيعُ أبي عبد الله البخاري: اختصارُ الأحاديثِ في كثيرٍ من الأماكن).

وهذا الصحيح، تجد الحديث في "صحيح البخاري" مقسماً على عدة أبواب، يضع قسم منه في باب، وقسم آخر في باب آخر، وقسم ثالث في باب آخر، لكن هذا يجوز كما ذكروا بشرط؛ وهو: ألا يتعلق الجزء الأول بالجزء الثاني في المعنى، بحيث إنك إذا قطعت الحديث يغيّر المعنى، فإذا كان المعنى يبقى كما هو؛ فيجوز أن تُفصل أحدهما عن الآخر وأن تحدّث ببعض الحديث.

أما إذا كان للجزء الأول تعلقاً بالجزء الثاني؛ فلا يجوز قطعاً.

قال: (وأما مسلمٌ فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يُقَطِّعُهُ).

وهذا من محاسن كتاب مسلم على كتاب البخاري.

قال: (ولهذا رجّحه كثيرٌ من حفاظ المغاربة، واسترّوخ إلى شرحه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى "صحيح البخاري" وتفريقه الحديث في أماكن متعدّدة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهورُ الناس قديماً وحديثاً).

والصحيح: جواز التقطيع، لكن بالنسبة لـ "صحيح مسلم"، ففي جمعه للحديث في مكان واحد بجميع ألفاظه، وجميع طرقه؛ امتاز كتابه على كتاب البخاري رحمه الله. لكن مع ذلك فقد امتازت تبويات الإمام البخاري - رحمه الله - بما فيها من فقه عميق على كتاب مسلم.

قال: (قال ابنُ الحاجب في "مختصره"^(١): مسألة: حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا فِي الْغَايَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ).

الغاية: أن تقول مثلاً: "حتى تطلع الشمس"؛ هذه غاية. وهذا القيد كما ذكرنا؛ أن لا يكون هناك تعلق بين الجزء الأول والجزء الثاني، ولا يكون

^١ - (ص ٦٢٢) طبعة دار ابن حزم، تحقيق الدكتور نذير حمادو

بينهما ارتباط.

أما إذا كان بينهما ارتباط في المعنى؛ فلا يجوز، كما جاء في حديث: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»^(١)؛ فلا يجوز أن تأتي بالقسم الأول من الحديث وتفصله؛ وتقول: «لا ترموا جمرة العقبة»؛ بهذا تكون قد هدمت أصل المعنى المراد من الحديث. كذلك في الاستثناء: كأن تقول: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢)، فلا يجوز أن تقول: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته» وتسكت.. لا؛ ستكون قد أخللت بالمعنى المراد من الحديث، فإذا كان الحديث مرتبطاً بعبءه ببعض على هذه الصورة؛ فلا يجوز تقطيعه، لا إشكال في ذلك، أما إذا لم يوجد بينهما ارتباط فعند ذلك يجوز. والله أعلم. قال: **(فَإِذَا حَذَفَ الزِّيَادَةُ لِكَوْنِهِ شَكٌّ فِيهَا؛ فَهَذَا سَائِغٌ، كَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا تَوَرُّعًا؛ بَلْ كَانَ يَقْطَعُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِذَا شَكَّ فِي وَضْئِهِ).** إذا شك هل هو قد سمع الحديث موصولاً أم منقطعاً؛ يقطع ويجعله منقطعاً، هذا الأورع عنده؛ فلذلك يقتصر عليه. كذلك إذا كان في الحديث لفظة شك فيها هل هي من الحديث أم لا؛ تركها ولا يروها. قال: **(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: انْقَصَ الْحَدِيثُ وَلَا تَزِدْ فِيهِ).** أي: إذا شككت فيه، في لفظة هل هي منه أم لا؛ قال: «انقص الحديث ولا تزد فيه»، لا تجعلها زيادة، احذفها خير لك.

أهمية معرفة العربية لطالب الحديث

قال: **(فَرَعَ آخَرُ: يُتَبَغَى لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعَرَبِيَّةِ).**

١- أخرجه الترمذي (٨٩٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين

٢- أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال الأصمعي: "أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار" (١)؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يلحن.

وأما التصحيف؛ فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين. والله الموفق).

أي كي يتجنب التصحيف؛ يتلقاه من أفواه المشايخ ويسمع أسماء المحدثين والرواة من لفظ الشيخ؛ لأن هذه المسألة ليس فيها اجتهاد، تسمع الاسم من الشيخ وتحفظه على ما هو عليه كي تتجنب التصحيف.

ماذا يفعل الراوي إذا لحن الشيخ؟

قال: (وأما إذا لحن الشيخ).

اللحن: الذي هو التغيير في الرفع والنصب والجر .. إلى آخره.

قال: (فالصواب أن يرويه السامع على الصواب).

وهو محكي عن الأوزاعي، وابن المبارك، والجمهور).

يعني إذا سمعت الحديث من شيخك ملحوناً؛ هل لك أن تغيره أم لا؟

قال: (وحكي عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سبرة؛ أنها قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً).

قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب إتياع اللفظ).

فالجمهور على جواز الإصلاح.

قال: (وعن القاضي عياض: إن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشيخ: أن يتقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن؛ استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في "الصحيحين" و"الموطأ"، لكن أهل المعرفة منهم يذهبون على ذلك عند السماع وفي الحواشي).

وهذا هو الذي ذكرناه من البداية؛ تروي الحديث على ما سمعته، ثم تنبه في الحاشية.

١- أخرجه البخاري (٦١٩٧)، ومسلم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: (ومِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِضْلَاحِهَا، مِنْهُمْ: أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْوُقَشِيُّ؛ لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ.

قال: وَقَدْ غَلَطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ).

وهذا غلط؛ فأنت ربما تظن هذا اللفظ خطأ وهو يكونُ صواباً، فتكون أنت المخطئ وليس الشيخ، فهذا يؤدي إلى إيقاع الخلل في الكتب.

قال: (وَالأُولَى سَدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِضْلَاحِ؛ لِئَلَّا يَجْسَرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وَيُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ).

هذا هو الصحيح.

قال: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِحُ اللَّحْنَ الْفَاحِشَ، وَيَسْكُتُ عَنِ الْخَفِيِّ السَّهْلِ).

وهذا الذي رجَّه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال ابن كثير: (قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَلْحُوناً عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ رَوَايَتَهُ

عنه؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَالَنَبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ).

والحلُّ كما ذكرنا: أَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ، وَيُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ إِذَا كَانَ عَنْهُ كِتَابٌ، أَوْ يَنْبِئُهُ الطَّلَبَةُ بَلْفِظِهِ إِذَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ مُبَاشَرَةً.

من وجد سقطاً أو تلفاً في الكتاب؛ كيف يلحقه؟

قال (فرع): وَإِذَا سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِقِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْتَدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ؛ فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} ^(١)

(اندرس): يعني انطمس وذهب.

^١ - [البقرة: ٢٢٠]

هذا كله على ما ذكرناه: تكتبُ الكتاب كما هو، ثم بعد ذلك تبين في الحواشي، هذه أسلم طريقة وأصوبها عندي. والله أعلم.

إذا سمع الراوي الحديث من شيخين؛ هل له أن يجمع بين ألفاظهما؟

قال المؤلف رحمه الله: (فرع آخر: وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر، وبين ألفاظهم تبائن، فإن ركب السياق من الجميع كما فعل الزهري في حديث الإفك حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة، وقال: "كلُّ حدثني طائفة من الحديث قدَّخل حديث بعضهم في بعض"، وساقه بتمامه؛ فهذا سائغ؛ فإن الأئمة قد تلقَّوه عنه بالقبول، وخَرَّجوه في كثيرهم الصَّحاح، وغيرهما).

إذا سمع أحد الرواة حديثاً مُعَيَّناً من عدة شيوخ له، وكان بين ألفاظ هؤلاء الشيوخ اختلاف وتباين؛ نقص وزيادة، يقول المؤلف رحمه الله: له أن يجمع روايات هؤلاء الشيوخ، ويسوقها مساقاً واحداً، ولا يشترط أن يُبين الفروق بين رواياتهم؛ سواء كانت الفروق في صيغ التحديث في الإسناد أو في متن الحديث. كما كان يفعل الإمام الزهري رحمه الله، وفعل ذلك في حديث الإفك، وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث الزهري، وقد رواه عن جمع من مشايخه، وأدخل رواية بعضهم في بعض.

لكن هذا العمل يقبل من الراوي بشرطين:
الأول: أن يكون الشيوخ ثقات؛ أي: أن يكون شيوخه الذين أخذ عنهم الرواية - الحديث - كلهم ثقات.

الشَّرْط الثاني: أن يكون الراوي حافظاً كالزهري ومالك، فيقدر على مثل هذا العمل؛ فإنه لا يقدر عليه كل ثقة.

قال أحمد بن حنبل في حماد بن سلمة - وهو ثقة - قال: "هذا من قبل حماد، كان لا يقوم

١- (٢٦٣٧)

٢- (٢٧٧٠)

على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون^(١).
وراجعوا لذلك "شرح العلل" لابن رجب الحنبلي رحمه الله وهو كتاب نفيس جداً؛ في
المجلد الثاني الصفحة ثمان مائة وثلاثة عشر، طبعة دار الرّازي.

إذاً يصح هذا الجمع بشرطين

الشرط الأول: أن يكون الجامع حافظاً ثقةً إماماً؛ يقدر على مثل هذا العمل
والشرط الثاني أن يكون شيوخه كلّهم ثقات؛ لأنّه لو كان واحداً منهم ضعيفاً ودخلت
روايته في ضمن روايات الثقات وزاد زيادة في الحديث لم يروها غيره من الشيوخ؛ لم
نعرفها، ولم نستطع تمييزها؛ فلذلك يجب أن يكون جميع الشيوخ ثقات.

قال المؤلف: **(وللراوي أن يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ)**

أي: يفصل ويُمَيِّز؛ له ذلك

قال: **(ويذكر ما فيها من زيادةٍ وتقصانٍ، وتحديثٍ وإخبارٍ وإنباءٍ)**

أي: في الإسناد.

وهذا هو الأفضل؛ الأفضل أن يُبَيِّنَ ويميّز بين الروايات؛ حتى يُعلم ما الذي رواه كلّ راوٍ،
وما الذي زاده، وما الذي أنقصه.

قال: **(وهذا ممّا يُعْنَى به مسلم في "صحيحه")**

أي التّمييز، والإيضاح، والبيان في هذه الروايات

قال: **(وبالغ فيه)**

وهذا مما امتاز به "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري"

قال: **(وأما البخاري فلا يُعَرِّجُ غالباً على ذلك)**

فغالباً لا يُميّز مثل هذه الروايات بعضها عن بعض التي كان يُميّزها مسلم رحمه الله.

قال: **(ولا يَلْتَفِتُ إليه، وربّما تعاطاه في بعض الأحيان - والله أعلم.)**

أي ربّما ميّز لفظ كل واحد عن لفظ الآخر، في بعض الأحيان؛ يعني أحياناً.

قال: **(وهو نادراً)**

^١ - "شرح علل الترمذي" لابن رجب (١٥٣/١، ٨١٥/٢)

أي: هذا التمييز والتبيين قليل عند البخاري رحمه.

حكم الزيادة في نسب الراوي:

قال: (فرع: وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوي إِذَا بَيَّنَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ).

أي: إذا بَيَّنَّ أن زيادة النسب التي زيدت من قبله هو.

قال: (وهذا مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

أي الجواز .

يعني إذا جاء في الرواية ذكر سفيان مثلاً؛ فله أن يقول مثلاً: هو الثوري أو هو ابن عيينة، أو إذا جاء في الإسناد ذكر إسحاق؛ فله أن يقول: هو ابن راهويه؛ فَيُبَيِّنُ مَنْ هو الرَّاوي، ويزيد في نسبه؛ لكن يُشِيرُ ويذكر بأنَّه هو الذي زاد هذه النسبة ولم يسمع هو الإسناد بذكر هذه النسبة؛ وهذا كان يفعله مسلم - رحمه الله - في "صحيحه"؛ وتجده في "صحيح مسلم" كثيراً، يمر معك في الإسناد: "سفيان"؛ فيقول: "وهو الثوري"، يمر: "إسحاق"؛ فيقول: "وهو ابن راهويه"؛ وهكذا.

هذه زيادات من مسلم وإيضاحات فقوله: "وهو"؛ تُبَيِّنُ أن هذه الزيادة ليست من أصل الإسناد؛ وإنَّما زادها هو للبيان والتعريف.

للراوي حذف: "قال" أو إبقاؤها

قال رحمه الله: (فرع آخر: جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَأُوا يَقُولُونَ: "أَخْبَرَكَ فُلَانٌ؛ قَالَ:

أَخْبَرْنَا فُلَانٌ؛ قَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانٌ"، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ: "قَالَ"، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ).

كثير من الأسانيد تجد هذا فيها: حدَّثنا فلان، حدَّثنا فلان، أخبرنا فلان؛ لا تجد: قال، قال، قال؛ فكثير من المحدِّثين يحذف هذه الكلمة؛ فتُحذف كتابةً، أمَّا نطقاً؛ فلا بدّ من النطق بها؛ فتقول: قال: "حدثنا فلان" حتّى وإن لم تكن مكتوبة، عند البعض، والبعض قال: لا بأس بحذفها كتابةً ونطقاً.

لمن قرأ من نسخة لمحدث أن يقرأ الإسناد مرة في أول حديث

قال: (وما كان من الأحاديث بإسناد واحد، كُنْشَخَة : (عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة)، و(محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة)، و(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، و(بهر بن حكيم عن أبيه عن جده)، ونحو ذلك؛ فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: "وبالإسناد" أو "وبه أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا"، ثم له أن يرويها كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد).

يعني: إذا كان عنده عدة أحاديث بإسناد واحد؛ فهو مخير بين أن يروي الإسناد مرة واحدة، ثم يقول في بداية كل متن: (وبالإسناد) أو: (وبه): (أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا)، وله أن يذكر الإسناد كما هو قبل كل متن.

قال ابن كثير: (قلت: والأمر في هذا قريب سهل يسير. والله أعلم)

هناك سلاسل رويت بها أحاديث كثيرة، كهذه السلاسل التي ذكرها:

(عبد الرزاق، عن معمر، عن همام عن أبي هريرة)؛ هذه صحيفة، روي بهذا الإسناد أحاديث كثيرة، فانت كحديث تريد أن تكتب كتاباً، أو تؤلف كتاباً، أو تريد أن تذكر في كتاب لك مجموعة من الأحاديث بنفس هذا الإسناد؛ فيقول المؤلف رحمه الله: لك أن تذكر الإسناد مع كل حديث، تُعيده وتكرره مع كل حديث؛ وإن كان الإسناد واحداً، ولك أيضاً أن تذكر الإسناد في أول حديث فقط؛ تقول: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هريرة؛ ثم تذكر الحديث، ثم بعد ذلك لا داعي لتكرار الإسناد؛ فقد عرفنا أنه إسناد واحد، فتقول: (وبالإسناد)؛ أي: بنفس الإسناد المتقدم، ثم تذكر الحديث الثاني، ثم: (وبالإسناد) وتذكر الحديث الثالث، و(بالإسناد)؛ وتذكر الحديث الرابع؛ اختصاراً لكثرة تكرار نفس الإسناد - بما أنه إسناد واحد -؛ فاختصاراً لذلك تقول: وبالإسناد ثم تذكر الحديث؛ هذا جائز عند بعض أهل الحديث؛ للاختصار.

والإسناد الأول: (عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة)، هذه صحيفة كما ذكرنا، وقد روى الإمام أحمد الكثير من هذه الصحيفة في "مسنده"، فماذا كان يفعل رحمه الله؟ ذكر الإسناد في أول حديث، ثم أخذ يقول: وقال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ فاكتمى بذكر الإسناد الأول ثم أخذ يقول: قال رسول الله ﷺ، أي: بالإسناد المتقدم؛ هذا جائز والأمر فيه سهل كما قال ابن كثير رحمه الله

وفي آخر الكلام قال المؤلف: (ثم له أن يزويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد)، فإذا سمعت أنت شيخك يختصر، فيذكر الإسناد في بداية الحديث، ثم يقول: وبالإسناد، وبالإسناد... إلخ؛ فلك أن تذكر الإسناد كاملاً ولا تختصر، ولك أن تختصر كما سمعته من شيخك، أو العكس. وكذلك إذا كان شيخك قد ذكر الإسناد في كل حديث، فلك أن تختصر، ولك أيضاً أن تزويه كما سمعته من شيخك؛ لك هذا ولك هذا، والأمر في هذا قريب سهل يسير كما قال ابن كثير رحمه الله.

إذا ذكر المحدث المتن ثم الإسناد؛ فهل للراوي أن يقدم الإسناد؟

قال: (وأما إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المتن على الإسناد، كما إذا قال: "قال رسول الله ﷺ كذا وكذا"، ثم قال: "أخبرنا به"، وأسندَه؛ فهل للراوي عنه أن يُقَدِّمَ الإسنادَ أولاً، ويتبعه بذكر متن الحديث؟)

الأصل عندنا في الأحاديث: أن يسوق المحدث الإسناد ثم يذكر المتن؛ فيقول المؤلف: إذا عكس شيخك؛ فقدّم المتن ثم ذكر الإسناد؛ فهل لك أن تزدّه إلى الاصطلاح المعهود وتذكر الإسناد أولاً ثم تذكر المتن بعد ذلك؟

قال: (فيه خلاف، ذكره الخطيب وابن الصلاح^(١)).

إذا فعل شيخك ذلك لثكته ما، لحكمة أرادها؛ فتقتصر على ما فعل شيخك.

أمّا إذا لم يكن عنده قصد مُعيّن من فعل هذا الشيء ؛ فالأمر فيه سهل

قال: (والأشبهه عندي جواز ذلك. والله أعلم.

ولهذا يُعيد مُحَدِّثو زماننا إسناده الشيخ بعد فراغ الخبر؛ لأن من الناس من يسمع من أثنائه بقوت؛ فيتصل له سماع ذلك من الشيخ).

أي يبدأ الشيخ بذكر الحديث، فربما دخل بعض الطلبة عندما وصل الشيخ إلى مُنتصف السند، فيكون قد ضاع عليه أول الإسناد، فاستحسن بعض المُحدِّثين أن يُعيد السند؛ من أجل أن يسمع المتن والسند كاملاً .

قال: (وله روايته عنه كما يشاء؛ من تقديم إسناده وتأخيرها. والله أعلم) لأنه يكون قد سمعه من الشيخ مُقدِّماً ومؤخراً؛ فالأمر فيه سهل.

رواية لفظ الحديث الأول بإسناد ثانٍ، ويقول: "مثله" أو "نحوه"

قال: (فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أثبتته بإسنادٍ له آخر، وقال في آخره: "مثله" أو

"نحوه"؛ وهو ضابطٌ مُحَرَّرٌ؛ فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بإسنادٍ الثاني؟)

وهذا تجدونه في "صحيح مسلم" كثيراً؛ يذكر الإسناد، ثم يذكر متن الحديث، ثم يذكر إسناداً ثانياً للحديث، ولا يُعيد متن الحديث، يختصر فيقول: "مثله" أو "نحوه".

يعني بقوله "مثله" أي باللفظ والمعنى؛ بلفظه ومعناه تماماً.

أمّا قوله: "نحوه"؛ فيعني بمعناه .

فيقول المؤلف هنا: إذا ساق شيخك حديثاً، ثم ذكر له إسناداً آخر، وفي آخر الإسناد

قال: "مثله" أي مثل المتن المتقدم؛ قال: (فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بإسناد

١- "مقدمة ابن الصلاح" (٣٣٨).

(الثاني ؟)

هل يجوز لك أن تأخذ الإسناد الثاني وتروي اللفظ الأول الذي ذكره شيخك؛ فإن شيخك لم يقل اللفظ؛ بل قال: "مثله" أو قال: "نحوه"؛ فهل لك أنت أن تذكر المتن كاملاً- المتن الأول- فتذكره مع الإسناد الثاني؟

قال (قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم؛ حكاها عنهما وكيع.
وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله: مثله، ولا يجوز في: نحوه).

لأن قوله: "مثله" بلفظه ومعناه.

أمّا قوله: "نحوه"؛ فهو بمعناه دون لفظه

قال: (قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على المعنى؛ فلا فرق بين قوله: "مثله"، أو "نحوه")

أي: إذا قيل بجواز الرواية على المعنى؛ فلا فرق بين قوله: "مثله"، أو "نحوه".

قال: (ومع هذا أختار قول ابن معين. والله أعلم.

أمّا إذا أورد السند، وذكر بعض الحديث، ثم قال: "الحديث")

أي لم يكمله؛ فيذكر فقط الطرف الأول، ثم يذكر الحديث، أي: يذكر الإسناد كاملاً، ثم يذكر الطرف الأول، ثم يقول الحديث؛ يعني الحديث بكامله.

قال: (أو: "الحديث بتمامه"، أو: "بطوله"، أو: "إلى آخره"؛ كما جرت به عادة كثير من

الرواة؛ فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟)

هو لم يسمعه من شيخه كاملاً، لكن سمع شيخه يذكر طرف الحديث، ثم قال:

"الحديث" أو "إلى آخره"، أو "ما شابه.

قال: (رخص في ذلك بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني،

الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك؛ فقال: "إن

كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث؛ فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى.

قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جوزنا ذلك؛ فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة

(القوية).

قال ابن كثير: (قلت أنا: وينبغي أن يفصل؛ فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه

قبل ذلك على الشيخ؛ في ذلك المجلس أو في غيره)
يعني سمعه كاملاً من لفظ الشيخ، في نفس ذلك المجلس أو في غيره من المجالس.
قال: (فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقق سماعه. والله أعلم).

حكم إبدال لفظ "الرسول" بـ "النبي" والعكس

قال: (فرع: إبدال لفظ "الرسول" بـ "النبي" أو: "النبي" بـ "الرسول".
قال ابن الصلاح: "الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى - يعني لاختلاف معنيهما.

ونقل عبد الله بن أحمد: أن أباه كان يُشدد في ذلك، فإذا كان في الكتاب "النبي"
فكتب المحدث: "رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ ضَرَبَ على "رسول" وكتب "النبي".
قال الخطيب^(١): وهذا منه استحباب؛ فإن مذهب الترخُّص في ذلك.
قال صالح^(٢)

هو ابن الإمام أحمد

قال: (سألت أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به.
وزوي عن حماد بن سلمة^(٣): أن عَفَّانَ وهَزَّأَ كانا يفعلان ذلك بين يديه؛ فقال لهما: أما أنتما
فلا تفقها (أبدأ)

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: "لا حرج؛ إلا إذا كان في الأدعية".
أي: لا حرج أن يُبدل النبي بالرسول أو العكس؛ إلا إذا كان في الأدعية.

١- "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص ٢٤٤).

٢- "الكفاية" للخطيب البغدادي (٢٤٤).

٣- "الكفاية" للخطيب البغدادي (٢٤٤).

قال: "أو في الأشياء المتعبد بها، مثل الذي علّمه" أي: علّم النبي ﷺ البراء؛ قال: "آمنت بنبيك الذي أرسلت"؛ فقال البراء: ورسولك الذي أرسلت، فقال النبي ﷺ: "لا؛ ونيك الذي أرسلت"^(١).

إذن فهذا دعاء تعبدي توقيفي، ما أقرّ النبي ﷺ البراء على التّغيير؛ وردّه إلى الصّواب.

حكم الرواية فيما يروى من حديث حال المذاكرة

قال: (فرع: الرواية في حال المذاكرة؛ هل يجوز الرواية بها؟)

المذاكرة: هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم، في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنّهم حين ذاك لا يحرصون على الدّقة في أداء الرواية، أي: لا يحرصون في المذاكرة على الدّقة في الرواية؛ ليتيقّنهم أنّها لا يُقصد بها السّماع منهم؛ ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة؛ فإنّه قد يحصل فيها التّساهل منهم.

قال: (حكى ابن الصّلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زُرعة: المنع من التّحديث بها؛ لما يقع فيها من المُساهلة؛ والحفظ خوّان).

(الحفظ خوّان)، أي: يُخونك عند الحاجة إليه؛ فتنسى.

قال: (قال ابن الصّلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفّاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كُثِبَهم؛ منهم أحمد بن حنبل) لشدة ورعه رحمه الله.

قال: (قال: فإذا حدّث بها فليقل: "حدّثنا فلان مذاكرة"، أو: "... في المذاكرة"، ولا يُطلَق ذلك، فيقع في نوع من التّدليس. والله أعلم. وإذا كان الحديث عن اثنين؛ جاز ذكر ثقةٍ منها وإسقاط الآخر؛ ثقةً كان أو ضعيفاً).

^١- أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

يعني إذا كان الراوي يروي الحديث عن اثنين مثلاً، فله أن يقول: حدّثني فلان وفلان، وله أن يُسقط أحدهما؛ فيقول: حدّثني فلان، ويكتفي بذلك.

قال: **(وهذا صَنِيعُ مُسْلِمٍ فِي ابْنِ لَهْيَعَةَ غَالِباً).**

فَيُسْقَطُ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَيُذَكَّرُ الَّذِي مَعَهُ - هَذَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ فَعِنْدَمَا يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ اثْنَانِ مُقْتَرَنَانِ ؛ فَلَانَ وَفُلَانَ ؛ لَكَ أَنْ تُسْقَطَ أَحَدُهُمَا

قال: **(وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَلَا يُسْقِطُهُ؛ بَلْ يَذْكُرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).**

وهذا هو الأفضل والأحسن: أن يُذَكَّرَ الْجَمِيعُ.

النوع السابع والعشرون: في آدابِ المَحَدِّثِ

قال: **(وَقَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً سَمَّاهُ: "الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ".**

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُهِمَّاتٌ فِي عَيُونِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ).

أي: التي تقدّمت.

أول سن التحديث وآخره

قال: (قال ابن خلّاد وغيره: ينبغي للشيخ أن لا يتصدّى للتّحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة، وقال غيره: أربعين سنة، وقد أنكر القاضي عياض ذلك؛ بأن أقواماً حدّثوا قبل الأربعين؛ بل قبل الثلاثين، منهم مالك بن أنس، ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء).

ابن خلّاد: هو الحسن بن عبد الرحمن الرّاهز مزي؛ أوّل من ألف في مصطلح الحديث كتاباً مفرداً.

والعبرة أن يكون مُتقناً ومتنبّئاً، فإذا كان متقناً لأحاديثه؛ فله أن يحدث بها، وليس له سنّ معيّنة يُقيّد بها.

وأما التدريس اليوم وإعطاء العلم؛ فالأفضل لطالب العلم ألا يتصدّر لذلك حتى يأذن له علماء بلده وشيوخه؛ إن وُجد في بلده علماء؛ فإنهم أعلم منه بحالِه، إذا كانوا شيوخه ويعلمون منه القدرة على التدريس، وهل أتقن العلم بذلك.

وأما من لم يكن في بلده علماء وليس له شيوخ ورأى من نفسه قدرةً على الإعطاء، وبلاده بحاجة إليه؛ فلا بأس أن يُدرّس؛ ولكن يكون حذراً من نفسه، ومن وسوسة الشّيطان، ولا يخرج عن كلام العلماء الكبار فيما يُعطيه ويدرسه ويُفتي به- وهذا عند الحاجة إليه؛ أما إذا كان أهل بلده لا يحتاجون إليه؛ لكثرة العلماء وطلبة العلم؛ فالأفضل له أن لا يستعجل.

قال: (قال ابن خلّاد: فإذا بلغ الثمانين أحببتُ له أن يُمسك؛ خشيةً أن يكون قد اختلط). وقد استدركوا عليه؛ بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدّثوا بعد هذا السن، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وخلقٌ ممن بعدهم.

وقد حدّث آخرون بعد استكمال مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري؛ أحد أئمة الشافعية).

قال ابن كثير: (قلت: وجماعة كثيرون، لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي؛ فينبغي الاختراز من اختلاطه إذا طعن في السن).

وهذا أهم ما يُخشى منه عند الكبر؛ وهو الاختلاط، فيُوصي أهله وأبناءه إذا شعروا منه

اختلاطاً؛ أن يُمسكوه عن التّحديث

قال: (وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه؛ فهناك كلما كان النّسبُ عالياً؛ كان النّاسُ أرغب في السّماع عليه، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار؛ فإنّه جاوز المائة مُحَقَّقاً، سمع على الزُّيَديّ سنة ثلاثين وستائة "صحيح البخاري"، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعائة، وكان شيخاً كبيراً عامياً لا يضبط شيئاً، ولا يتعقّل كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السّماع منه عند تفرّده عن الزُّيَديّ، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون).

لا عليكم؛ فما الفائدة من السّماع من رجل كهذا؟!

هذا توسّع غير مَرَضِيٍّ من المحدثين المتأخّرين، لم يكن هذا التّوسّع مَوْجُوداً على عهد السّلف الصّالح، والحمد لله؛ كانت الأمور قد استقرت في ذلك الوقت، وحُفِظَت السُّنَنُ. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "وأنا أرى أنّ مثل هذا السّماع لا قيمة له؛ بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند من غير وجهه الصّحيح؛ فما قيمة السّماع من رجل يوصف بأنه عامي لا يضبط شيئاً، ولا يتعقّل كثيراً من المعاني الظاهرة!". فليس من وراء هذا السّماع إلّا البحث عن علو الإسناد الذي لا يوصل إلى منفعة وفائدة !

هيئة المحدث وأخلاقه

قال: (قالوا: وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق، حسن الطّريقة، صحيح التّيّة، فإن عزّيت يتيّته عن الخير؛ فليسمع)

وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق تأسياً بالنبي ﷺ؛ فالأخلاق الحميدة مطلوبة من المحدث، ومن طالب العلم على وجه الخصوص؛ تأسياً بالنبي ﷺ، وحرصاً على المنزلة الرّفيعة التي جعلها الله سبحانه وتعالى لصاحب الخلق الحسن. والأخلاق العالية الرّفيعة باب عظيم من أبواب الدعوة؛ فالناس اليوم- العامة خصوصاً- لا يثقون بطالب العلم بناءً على صحّة عقيدته، أو صحّة منهجه؛ إنّما يثقون به بناءً على تعامله

مَعَهُمْ.

ينظرون إليك؛ كيف تتعامل معهم، ينظرون إلى أخلاقك؛ وبناءً عليها يتبعونك أو يتركونك، فالتحلي بالأخلاق الحميدة من أعظم أبواب الدعوة؛ بل إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ: {ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك} ^(١) وهو النبي ﷺ! فما بالك بغيره!!

فالخروج عن الأخلاق الحسنة الحميدة أمر مُنْفَرٍ، ومن ذلك ما نراه من بعض الكتّاب على الانترنت؛ يُطلقون كلمات بذينة سوقية، كبعض الذين يدعون بأنهم يتكلمون في مسائل العلم؛ عندما تجادل أحدهم؛ ما تجد عنده إلا سُبَاباً ونعلاً وأحذية وأنواعاً من هذه الألفاظ والكلمات التي ينبغي لطالب العلم أن يترفع عنها بحق، إن أردت أن ترد فردّ بعلم، وتكلم بعلم، ولا حاجة للسب والشتم خصوصاً أمام عامة الناس؛ فالناس يقرؤون ويحكمون عليك لا بالعلم؛ بل يحكمون عليك بناءً على ألفاظك، وعلى كلماتك التي تنتقيها. لذا؛ ردّ بعلم وبيّن بالحق، وانتقِ عبارات جميلة من العبارات التي كان يتكلم بها النبي ﷺ، والتي كان يتكلم بها صحابة رسول الله ﷺ، والعلماء الأفاضل، فحافظوا على التخلق بالأخلاق الحميدة خصوصاً عند الغضب.

إذا رأيت نفسك أنك ستكتب وستتناسى حسن الخلق عند الكتابة؛ فلا تكتب، انتظر حتى تهدأ وتطمئن نفسك ثم بعد ذلك اكتب، مع إصلاح نيتك في الكتابة؛ لا تكتب انتصاراً لنفسك، ولا انتصاراً لزيدٍ أو عبّيد؛ بل انتصر لله ولرسوله، دافع عن كتاب الله، وعن سنة رسول الله ﷺ، وأما غير ذلك؛ فلا تشغل به، ولا تُضيع وقتك ولا أوقات الناس الذين سيقروءون كتاباتك، واحفظها لنفسك خير لك. ودائماً عندما تريد أن تكتب تذكر ألا تؤذي أحداً من المسلمين أو تتهمه بما ليس فيه؛ فأذية المسلم مُحَرَّمَةٌ؛ هذا هو الأصل.

وجوّز العلماء الكلام فيه والطعن فيه من أجل مصلحة الدين، فإذا وُجدت مصلحة دينية؛

^١- [آل عمران: ١٥٩]

فتكلّم وبَيّن انتصاراً لدين الله فقط، وبالطريقة التي تُؤدّي إلى المصلحة التي كتبت لأجلها؛ وهي بيان الحق للناس؛ كي يتّبع الناس هذا الحق، فالطريقة الشرعية التي تُؤدّي إلى هذه الغاية؛ اكتب بها.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الأخلاق العالية الحميدة
قال: (فإن عَزَبَتْ نَبْتُه عن الخير فليُسمِعْ)؛ أي فليحدّث

قال: (فإن العلم يُرشدُ إليه،

قال بعض السلف: "طلّبتنا العلمَ لغيرِ الله؛ فأبى أن يكونَ إلا الله).

نسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

هل يحدث المحدث بحضرة من هو أولى سنّاً أو سماعاً؟

قال: (وقالوا : لا ينبغي أن يُحدّث بِحَضْرَةِ من هو أولى سنّاً أو سماعاً؛ بل كره بعضهم التّحديث لِمَن في البلد أحقّ منه).

قال: (وينبغي له أن يدلّ عليه ويُرشّد إليه؛ فإنّ الدّين النّصيحة).

كيف يستحب أن تكون هيئة المحدث؟

قال: (قالوا : وينبغي عَقْدُ مَجْلِسِ التّحديث، وليكن المُسمِعُ على اكْمَلِ الهيئات، كما كان مالك- رحمه الله- إذا حضر مجلس التّحديث: توضاً، وربّما اغتسل، وتطيّب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتمكّن في جلوسه، وزبر من يرفع صوته).

أي: رَجَرَه وانتهره

قال: (وينبغي افتتاح ذلك بقراءة شيء من القرآن؛ تَبَرُّكاً وتيمناً بتلاوته).

قال شيخنا الوداعي رحمه الله: لا أعلم دليلاً؛ أي: على افتتاح المجلس بقراءة القرآن، وقولهم: "والأفضل، وينبغي" يحتاج إلى دليل

واحتجّ بعض علماء الحديث في كتب المصطلح بخبر رواه الخطيب البغدادي^(١) والحاكم في المستدرک^(٢) عن أبي نضرة قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذكروا العلم وقرأوا سورة"؛ لكن الذي عند الحاكم في المستدرک لفظ يختلف عن هذا اللفظ، ولفظ الحاكم ليس فيه دلالة البتّة والله أعلم.

قال: (ثم بعده التّحميد الحسن التّام، والصّلاة على رسول الله ﷺ،

وليكن القارئ حسن الصّوت، جيّد الأداء، فصيح العبارة، وكلّما مرّ بذكر النّبي ﷺ؛ صلى عليه وسلّم).

هذا ممّا يميّز أهل الحديث؛ فهم أكثر النّاس صلاةً وسلاماً على نبيّنا محمّد ﷺ؛ استجابةً لأمر الله سبحانه وتعالى.

قال: (قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مرّ بصحابي؛ ترضى عنه، وحسن أن يثني على شيخه كما كان عطاء يقول: "حدثني الحبر البحر ابن عباس"، وكان وكيع يقول: "حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث")
أي يثني عليه بما هو أهل له

قال: (وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه)

لقول الله تعالى: {ولا تنابزوا بالألقاب} (٣).

قال: (فأما لقبٌ يميّز به؛ فلا بأس)

لا بأس أن يذكر المحدث بلقب يُعرف به ويشتهر به؛ كي يُعرف؛ كبندر أو الأعمش، أو الحنّاط، أو ابن عُليّة؛ وما شابه ذلك، إذا عُرف الراوي واشتهر بذلك؛ فلا بأس بذكره؛ لا على وجه التنقّص له؛ ولكن من أجل التعريف به

١- "الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع" (٦٨/٢)

٢- برقم (٣٢٦) عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه؛ إلا أن يقرأ رجل سورة أو يأمر رجلاً يقرأ سورة.

٣- [الحجرات: ١١]

النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث

قال: (ينبغي له- بَلْ يَجِبُ عليه- إخلاصُ النِّيَّةِ لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك).
فالإخلاص هو الشرط الأول لقبول الأعمال، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ^(١)، وقال: {إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} ^(٢).

والشرط الثاني: هو الاتباع

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يُحسن خاتمتنا، فينبغي أن نُكثر- وخصوصاً في زماننا هذا- من الدعاء الذي علّمناه النبي ﷺ وهو قوله: "يا مقلب القلوب ثبتّ قلوبنا على دينك" ^(٣)؛ فما أحوجنا إلى هذا الدعاء في زماننا هذا؛ زمن الفتن وكثرة الفساد.

قال: (ولا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضاً من الدُّنْيَا).

لا يطلب مالاً ولا جاهاً ولا رياسة بعمل الآخرة، وليحذر الحذر الشديد من ذلك، ومن

^١ - [البينة: ٥]

^٢ - [الزمر: ٣]

^٣ - أخرجه مسلم (١٧) بلفظ: "اللهم مصرف القلوب! صرف قلوبنا على طاعتك"، واللفظ المذكور في السنن.

تصدّر المجالس، فإن وجد من نفسه ذلك؛ فليترك التصدّر؛ أي: إن وجد من نفسه حب الدنيا والتطلع إليها؛ فليترك تصدّر المجالس ولينبج بنفسه إذا لم يستطع معالجة قلبه؛ فالأمر جدّ خطير.

قال: (فقد ذكرنا في "المقدمات" الزجر الشديد، والتّهديد الأكيد على ذلك.

وليبادر إلى سماع العالي في بلده)

الأسانيد العالية تكون عند المشايخ الكبار، فإذا رحل قبل الأخذ عنهم؛ ربّما فاتته؛ وذلك بموت هؤلاء الشيوخ.

قال: (فإذا استَوْعَبَ ذلك).

أي: إذا أخذ الأسانيد العالية التي في بلاده وأكملها.

قال: (انتقل إلى أقرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان؛ وهو الرّحلة، وقد ذكرنا في "المقدمات" مشروعية ذاك.

قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله عليه: "إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمّة برحلة أصحاب الحديث).

لأنّ رحلتهم قربة لله؛ يحفظون بها شريعة الله

قال: (قالوا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث)

أي: يعمل بها

قال: (كان بشر بن الحارث الحافي يقول)

يُعرف ببشر الحافي؛ وهو عابد زاهد رحمه الله

قال: (يا أصحاب الحديث أدّوا زكاة الحديث؛ من مائتي حديث خمسة أحاديث^(١)).

أي: يعملون بها

قال: (وقال عمرو بن قيس المّلّائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرّة؛ تكن من أهله^(٢)).

١- "حلية الأولياء" (٣٣٦/٨).

٢- "حلية الأولياء" (١٠٢/٥)، بلفظ: "إذا سمعت بالخير فاعمل به ولو مرة واحدة".

وقال وكيع : إذا أَرَدْتَ حِفْظَ الحديثِ؛ فاعْمَلْ بِهِ^(١).

لأن العمل به يُثَبِّتُه أكثر من مجرد الحفظ

قال: (قالوا: ولا يُطَوَّلُ على الشَّيْخِ في السَّماعِ حتَّى يُضْجِرَهُ.

قال الزَّهْرِي: إذا طَالَ المَجْلِسُ كان للشَّيْطانِ فيه نَصِيبٌ^(٢).

وَلْيُعْذِرْهُ من الطَّلَبَةِ، ولا يَكُفُّ شَيْئاً مِنَ العِلْمِ؛ فقد جاء الزَّجْرُ عن ذلك^(٣).

قالوا: ولا يَسْتَنْكِفُ أن يَكُتِبَ عَمَّنْ هو دُونُهُ في الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ.

قال وكيع: "لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حتَّى يَكُتِبَ عَمَّنْ هو فَوْقَهُ، ومن هو مِثْلُهُ، ومن هو دُونُهُ"^(٤).

وجاء في "صحيح البخاري" معلقاً عن مجاهد أنه قال: "لا يتعلَّم العلم مستحيٍ ولا مستكبرٍ"^(٥).

قال: (قال ابن الصلاح: وَلَيْسَ بِمَوْفِقٍ من ضَيَّعَ شَيْئاً مِنْ وَقْتِهِ في الاسْتِثْكَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمَجْرَدِ الكَثْرَةِ وَصِيَّتِهَا.

قال: وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: "إذا كُتِبَتْ فَقَمِّشْ، وإذا حَدَّثَتْ فَقَمِّشْ"^(٦).

إذا كتبت فَقَمِّشْ؛ أي: اكتب الفائدة ممَّن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتَّى تنظر فيمن حدَّثك؛ أهو أهلٌ أن يُؤخذ عنه أم لا؛ فربما فاتك ذلك، ومات هذا المحدث قبل أن تعلم أهو أهل أن تأخذ عنه أم لا.

وإذا حدثت فَقَمِّشْ؛ أي: إذا كان وقت الرواية أو وقت العمل بذلك؛ فانتقِ واختر ما تشاء واترك ما تشاء.

قال: (قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصِرَ على مُجَرَّدِ سَماعِهِ وكتَبِهِ).

١- أخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٦٥٩) أثراً رواه وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية؛ قال: "كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به"، وفي "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١٩٧٩) معلقاً عن وكيع ومن كلامه.

٢- "حلية الأولياء" (٣٦٦/٣).

٣- أخرج أحمد في "مسنده" (٨٦٢٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"، وصححه الشيخ الألباني

٤- "الجامع" للخطيب البغدادي (٢١٦/٢).

٥- (٣٨/١)

٦- "الجامع" للخطيب البغدادي (٢٢٠/٢).

أي: وكتابتة

قال: (مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَطْلُقْ بِطَائِلٍ).

خصوصاً في زماننا هذا؛ ففائدة العلم والمعرفة بعلم الحديث: حفظه وفهم معناه ؛ هذا المراد من تعلّم حديث رسول الله ﷺ بعد معرفة صحّته من ضعفه.

قال: (ثُمَّ حُتَّ عَلَى سَمَاعِ الْكُتُبِ الْمَفِيدَةِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا).

هذا ما ذكر هنا في آداب طالب الحديث؛ فهذه آداب تتعلّق برواية الحديث وسماعه.

النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي النازل

قال المؤلف رحمه الله: (النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل. ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تُسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة؛ فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغّباً فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: "الإسناد العالي سنة عن سلف" ^(١)).

الإسناد فضلٌ ونعمةٌ من الله عز وجل امتنّ به على هذه الأمة، وهو مما امتازت به عن بقية الأمم؛ فبالأسانيد الصحيحة حفظت الشريعة، ونقلت إلينا صافيةً نقية؛ بنقل من يُعتمد عليهم في دينهم وحفظهم.

والإسناد العالي: هو الذي قلّ رجاله.

والإسناد النازل: هو الذي كثر رجاله.

والسلف كانوا يحرصون على الإسناد العالي؛ لأن العلوّ يُبعد الإسناد عن الخلل، فإن كلّ رجلٍ في الإسناد يحتملُ عليه الخطأ، ومن الممكن أن يقع منه الخطأ والسهو، فإذا قلّ عدد الرجال؛ قلّت نسبة الخطأ في الحديث.

وأصل الإسناد العالي: حديث ضِمام بن ثعلبة ^(٢)، وكان قد طلب العلو، فعندما جاءه الخبر

عن النبي ﷺ وما هي دعوته؛ جاء بنفسه إلى النبي ﷺ وسأله عما سمع، فطلب علو الإسناد، وكان السلف رضي الله عنهم - كما قال المؤلف - حريصين على ذلك.

قال: (وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: "ما تشتهي؟" فقال: "بيتٌ خالي وإسنادٌ عالي" ^(٣)).

(بيتٌ خال)؛ حتى لا يشوش عليه أحدٌ، ولا يُشوّش عليه بشيء.

قال: (ولهذا تداغت رغبات كثير من الأئمة الثّقاد، والجهابذة الحفّاظ إلى الرّحلة إلى أقطار

١- "الجامع" للخطيب البغدادي (١/١٢٣).

٢- أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

٣- "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٢٥٦).

الْبِلَادِ طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ).

علو الإسناد هذا تجده عند الكبار؛ لأن الكبير يكون قد سمع ممن مات مبكراً.
قال: **(وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد، فيما حكاه الراهمزمي في كتابه "الفاصل" ^(١)).**
"المحدث الفاصل".

فائدة الإسناد العالي

قال: **(ثم إن علو الإسناد أبعد من الخطأ والعلّة من نزوله).**

هذه فائدة الإسناد العالي.

حتى عند تخریج الحديث؛ حاول أن تقدّم الذي أسانيده أعلى على غيره، ما عدا "الصحيحين"؛ فيقدّمان لقوة أحاديثهما، فالصحة هي الغاية المطلوبة، أما غير "الصحيحين"؛ فقدّم الأعلى إسناداً، فإذا مرّ بك حديثٌ مثلاً يرويه الإمام مالك ويرويه البيهقي؛ تقدّم مالكا، تقول: "أخرجه مالك في "الموطأ"، والبيهقي في "السنن"؛ فإسناد مالك أعلى بكثير من إسناد البيهقي.

الرد على من زعم أن الإسناد النازل أفضل

قال: **(وقال بعض المتكلمين: كلما طال الإسناد؛ كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر؛ فيكون الأجر على قدر المشقة).**

وهذه عجيبة من هؤلاء المتكلمين، لكن كما يقال: "من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب"، فهؤلاء يقولون بأن الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي، ويعلمون ذلك بأن الإسناد

^١ - "المحدث الفاصل" (ص ٢١٦-٢١٨).

النازل سيضطرك إلى البحث والتفتيش أكثر من الإسناد العالي، وسيكون فيه مشقة أكثر من الإسناد العالي، وهذا سيؤدي إلى كثرة الأجر؛ لأن الأجر على قدر المشقة. وأجابهم أهل الحديث فقالوا: "مَنْ رَجَّحَ النزول مطلقاً واحتجَّ بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر؛ فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبي" (١).
أي: أمر أجنبي عن محل البحث والموضوع، وعما يتعلق بالتصحيح والتضعيف؛ فموضوعنا هو التصحيح والتضعيف، وقضية الأجر والمشقة ليست هي الموضوع الذي يُراد. وقد ضعف ابن دقيق العيد هذا القول؛ وهو (تفضيل الإسناد النازل على العالي) ضعيف؛ وقال: "لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية؛ وهو الصحة أولى" (٢).

وهذا صحيح وهي قاعدة عامة، وبهذا المعنى أجاب السخاوي في "فتح المغيث" (٣)، فالمشقة في العمل في أصلها ليست مطلوبة لذاتها؛ إنما المطلوب هو العمل، فليس صواباً إذا كان المسجد قريباً منك أن تسلك طريقاً بعيداً كي تصل إليه وتقول: الأجر على قدر المشقة؛ هذا غلط، الأجر على قدر المشقة من غير أن تتكلف المشقة، المطلوب هو العمل وليست المشقة.

العلو المطلق والعلو النسبي

قال رحمه الله: (وهذا لا يقابل ما ذكرناه، والله أعلم).

وأشرف أنواع العلو: ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ).

أشرف أنواع العلو ما كان قريباً من النبي ﷺ؛ وهذا الذي يُسمى في اصطلاحهم: العلو

١- قاله ابن حجر في "نزهة النظر" (ص ١٤٨).

٢- "تدريب الرواي" (٢/٦٢٠).

٣- (٣٣٦/٣).

المطلق.

قال: (فَأَمَّا الْعُلُوُّ بِقُرْبِهِ إِلَى إِمَامٍ حَافِظٍ، أَوْ مُصَنِّفٍ، أَوْ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ؛ فَتِلْكَ أُمُورٌ نَسَبِيَّةٌ).
أي أن يكون أحد الرواة قد سمع من الشيخ قبل الآخر؛ فهذا العلوُّ النسبي، وليس علواً حقيقياً؛ هو فقط علو بالنسبة؛ بالنسبة للسمع، أو بالنسبة لهذا الحافظ المعين.

أنواع العلو النسبي:

قال ابن كثير: (وقد تكلم الشيخ أبو عمرو).
أي: ابن الصلاح في "علوم الحديث".

أولاً: الموافقة

قال: (ها هنا على (الموافقة)، وهي: انتهاء الإسناد إلى شيخ مسلم مثلاً).
الموافقة: من أنواع العلو النسبي، وصورتها: أن تروي حديثاً يرويه مسلم في "صحيحه"، فتروي هذا الحديث من غير طريق مسلم، ويكونُ إسنادك هذا أعلى من إسنادك لو رويته من طريق مسلم؛ أي: تصل إلى شيخ مسلم بعدد رجال أقل؛ هذه تُسمى موافقة. أي: أنك إذا أتيت تروي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه بإسنادٍ لك من غير أن يكون في إسنادك ذكر مسلم؛ فلم تروه من طريقه؛ بل من طريق آخر تأتي به، ويكون عندك الحديث من طريق مسلم؛ لكنه من غير طريق مسلم أقل رجالاً من الذي هو من طريقه؛ هذه تسمى موافقة.

مثلاً: فلنقل بأن مسلماً - رحمه الله - يروي حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ويحيى شيخ مسلم.

فترويه أنت بإسنادٍ لك، يصلُ الإسناد إلى يحيى - لكن ليس من طريق مسلم - بعددٍ أقل

مما لو رويته من طريق مسلم عن يحيى؛ هذا يسمى موافقة.
وهذا يستعمله- بالطبع- المتأخرون.

ثانياً: البَدَل

قال: **(والبَدَلُ وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه).**

صورة البَدَل بنفس المثل الذي تقدّم ذكره:

أن ترويه أنت بإسناد لك؛ إسناد آخر، عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر، فترويه بإسناد لك تصل به إلى مالك أو إلى نافع أو إلى ابن عمر بعدد أقل أيضاً مما لو رويته من طريق المصنف؛ هذا يسمى بدلاً، فتروي الإسناد لكن لا تصل به إلى شيخ مسلم؛ بل تصل إلى شيخ شيخه أو مَنْ فوقه، هذا يسمى بدلاً.

ثالثاً: المساواة

قال: **(والمساواة وهو: أن تُساوي في إسنادك الحديث لمُصَنِّف).**

أي: أن يكون بينك وبين النبي ﷺ من عدد الرجال كما بين صاحب الكتاب والنبي ﷺ .
مثلاً: مسلم يروي حديثاً يصل به إلى النبي ﷺ بخمسة رجال، نأتي ونعُد ما بين مسلم والنبي ﷺ كم رجل؟ فنجدهم خمسة أو عشرة أو اثني عشر مثلاً.
فلنأتِ بمثال تقريبي:

فلنقل إن بين النسائي وبين النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه النسائي اثني عشر راوياً، فيأتي الحافظ ابن حجر مثلاً ويروي الحديث ويصل به إلى النبي ﷺ باثني عشر راوياً أيضاً، فهذا يسمى: مساواة؛ أي ساوى مصنف الكتاب في عدد الرجال.
وهذا سببه أن مصنف الكتاب قد نزل كثيراً؛ لأن النسائي مثلاً في العادة يكون بينه وبين النبي ﷺ مثلاً خمسة رواة، لكن هذا الحديث نزل فيه جداً حتى كان بينه وبين النبي ﷺ

اثنا عشر راوياً، فيأتي الحافظ ابن حجر - وهو متأخر عن النسائي- فيروي نفس الحديث بإسنادٍ أيضاً بينه وبين النبي ﷺ اثنا عشر راوياً، فيكونُ قد ساوى النسائي في عدد الرجال بينه وبين النبي ﷺ؛ فهذا يسمى مساواة.

رابعاً: المصافحة

قال: (والمصافحة: وهي عبارة عن نُزولِكَ عنه بِدَرَجَةٍ، حتى كأنه صافَحَكَ به وَسَمِعْتَهُ منه). أي تكون المساواة في عدد الرجال لشيخك لا لك، فيكونُ بين صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ عشرة، وأنت بينك وبين النبي ﷺ أحد عشر؛ أي تنزل عن درجة صاحب الكتاب بدرجة؛ بمعنى أنك تساوي تلميذ صاحب الكتاب، فيكون بين تلميذ صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ مثلاً ثلاثة عشر راوياً، ويكونُ بينك وبين النبي ﷺ ثلاثة عشر راوياً، تكونُ هذه بالنسبة لصاحب الكتاب مصافحة وليست مساواة. المساواة: أن يكون بينك وبين النبي ﷺ نفس العدد الذي بين صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ، أما المصافحة: فأن يكون بينك وبين النبي ﷺ نفس العدد الذي بين تلميذ صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ؛ أي أنك نازل عن صاحب الكتاب بدرجة. وهذه كلها من أنواع العلو النسبي، وهو من فضول العلم.

قال: (وهذه الفنون تُوجَدُ كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحاً نحوه، وقد صَنَّفَ الحافظُ ابن عساكر في ذلك مجلدات، وعندي أنه نوعٌ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون).

أي: مقارنةً مع بقية الفنون فائدته قليلة، وهو اصطلاح اصطلاح عليه المتأخرون.

قال: (فأما من قال: إِنَّ الْعَالِيَّ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ كَثُرَتْ رِجَالُهُ؛ فهذا اصطلاحٌ خاص).

الاصطلاح الذي تعلمناه عند أهل الحديث: أن العالي هو الذي قلَّت رِجَالُهُ، وأما هذا

الشخص؛ فقد اصطلح اصطلاحاً خاصاً به وسمى العالي: ما صحَّ سنده؛ بغض النظر عن كثرة رجاله وقتهم.

قال: **(وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صحَّ الإسنادان، لكنَّ هذا أقرب رجالاً؟)**

هذا يُشكل عليه؛ ماذا يسميه؟ لكن القضية قضية اصطلاح^(١).

قال: **(وهذا القول مخكي عن الوزير نظام الملوك، وعن الحافظ السلفي).**

فهي مسألة اصطلاحية.

قال: **(وأما النزول فهو ضدُّ العلو، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو).**

يعني: أقل منه فضلاً.

قال: **(اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجل من رجال العالي، وإن كان الجميع**

ثقاب).

يعني: الأصل عندنا أن الإسناد العالي هو الأفضل، طبعاً المقارنة في الأسانيد الصحيحة،

أما الإسناد الضعيف؛ فلا ينفع سواء كان عالياً أو نازلاً، لكن المقارنة في الأسانيد

الصحيحة؛ الإسناد العالي أفضل من الإسناد النازل.

قالوا: إلا إذا كان الإسناد النازل رجاله أجل وأحفظ من رجال الإسناد العالي، فهنا يكون

^١ - وفي "فتح المغيث" للسخاوي (٣٦١/): "قال: "ليس جودة الحديث قرب الإسناد، جودة الحديث صحة الرجال. ونحوهم ما حكاه أبو سعد السمعاني عن والده عن أبي القاسم عبد الله بن علي عن أخيه الوزير نظام الملوك الحسن بن علي أنه قال: مذهبي في علوم الحديث غير مذهب أصحابنا، إنهم يذهبون إلى أن الحديث العالي ما قلَّ رواته، وعندي أن الحديث العالي ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة".

وكذا قال ابن بَرَهان الأصبهاني في كتاب (الأوسط): علو الإسناد يعظمه أصحاب الحديث، ويشددون في البحث عنه. قال: وعلو الحديث عندهم ليس عبارة عن قلة الرجال، وإنما هو عبارة عن الصحة، ولهذا يزلون أحياناً طلباً للصحة، فإذا وجدوا حديثاً له طريقان؛ أحدهما بخمسة وسائط مثلاً، والأخرى بسبعة، يرجحون النازل على العالي طلباً للصحة. وقد نظم هذا المعنى السلفي فقال:

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند أرباب علمه التقاد بل علو الحديث بين أولي الجف

ط والإتقان صحة الإسناد وإذا ما تجمعا في حديث ... فاعتنمه فذاك أقصى المراد

قال ابن الصلاح: فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب...".

الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي.

قال: (كما قال وكيع لأصحابه: **أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ أَوْ سَفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؟**).

لاحظ أن الإسنادين لابن مسعود؛ الأول فيه: الأعمش وأبو وائل فقط؛ اثنان إلى ابن مسعود.

الثاني: سفيان ومنصور وإبراهيم وعلقمة؛ أربعة إلى ابن مسعود.
الإسناد الأول عال، الإسناد الثاني بالنسبة إليه نازل.
الآن أنت تلقائياً ماذا ستقول؟

ستقول: الإسناد العالي أفضل؛ لكن انظر ماذا يقول لهم وكيع:
قال: (فقالوا: **الأول**)
أي: العالي.

(فقال: **الأعمش عن أبي وائل: شيخ عن شيخ**).

الإسناد العالي الذي هو الأعمش عن أبي وائل شيخ عن شيخ؛ أي راوي عن راوٍ،
فالإسناد هو عبارة عن رواية.

قال: (وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: **فقيه عن فقيه**).
فالأول شيخ عن شيخ، لكن الثاني فقيه عن فقيه؛ فهم أجل وأفضل؛ لأنهم جمعوا بين
الرواية وبين فقهها، أما الأوائل فلا.

قال: (و**حديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ**).
لا شك، فالفاهم لما يروي، ليس كالذي يحفظ ولا يفهم.

هذا ما يتعلق بالإسناد العالي والنازل، وكما ذكرنا: العلو والنزول لا يقتضي صحة ولا
ضعفاً؛ ربما يكون الإسناد عالياً؛ ولكنه ضعيف، وربما يكون نازلاً؛ ولكنه صحيح،
فالإسناد العالي يكون منه صحيح ومنه ضعيف، والإسناد النازل كذلك.
إذن وصف الإسناد بالعلو والنزول لا يقتضي صحة ولا ضعفاً.

النوع الثلاثون: معرفة المشهور

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١): "ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر" وقد تقدّم معنا وعرفناه، قلنا: ما في أقل طبقة في طبقات سنده ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، فهو نفس المعنى الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين"، أي: من ثلاثة رواة فما فوق، "ولم يبلغ حد التواتر"، وهذا المشهور الاصطلاحي.

والمشهور غيرُ الاصطلاحي: وهو ما اشتهر على الألسن، ويُطلق على الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر أيضاً، ويُطلق على ما لا إسناد له أصلاً.
قال المؤلف رحمه الله: (معرفة المشهور، والشهرة أمرٌ نسبي).

^١ - عزا السيوطي هذا القول في "تدريب الراوي" (٦٢١/٢) لابن حجر.

أي: تختلف من شخص إلى آخر، ومن طائفة إلى طائفة أخرى.

قال: **(فقد يشتَهَرُ عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكُليَّة).**

خصوصاً مَنْ ليس له اهتمام بحديث رسول الله ﷺ؛ كالكثير من أهل الكلام الذين يعتمدون على عقولهم في تقرير الكثير من مسائل الشريعة؛ تجدهم يجهلون أحاديث هي مسلّمات عند أهل الحديث ومعروفة ومشهورة بالصحة، لكن لعدم اشتغالهم بحديث رسول الله ﷺ؛ تجدهم يجهلونها.

العلم ليس كلاماً، ولا جدالاً عقلياً، العلم: قال الله، قال رسول الله ﷺ، هذا هو العلم، بهذا يُفَرَّق بين العالم والجاهل، مهما كنت ذكياً ومهما كنت عاقلاً، إذا لم تعتمد في علمك على كتاب الله وعلى سنّة رسول الله ﷺ، ولم تضبط عقلك وتفكيرك بمنهج السلف؛ فلا فائدة فيك ولا في علمك، إن تقيّدت بالكتاب والسنّة وحكمت عليهما بعقلك؛ ضعت وضيعت، العقل يشطح، يتوه ويُتَوَّه، العقل خياله واسع، إذا أرخيت له الحبل؛ انطلق، فلا بد أن تضبطه بالشرع، تضبطه بفهم السلف، تضبطه ببيان رسول الله ﷺ، وبإيضاح صحابته الكرام رضي الله عنهم؛ بهذا فقط تبقى على الجادة.

أما إذا خالفت الطريق أو استعملت عقلك ورَكَنت إليه، وتركت فهم السلف؛ فلا بد أن ينحرف بك عن الطريق، فكن حذراً ولا تغتر بفهمك وبذكائك.

تعالوا واقروا تراجم المتكلمين؛ اقرؤوا لهم، انظروا "سير أعلام النبلاء"؛ سيصف لك من ذكاء المتكلمين ما تنبر عنده، لكن عندما تنظر إلى صاحبه؛ تجده تائهاً حائراً، وكثيرٌ منهم اعترف بالتيه والحيرة والضياع، واعترف بأن النجاة في النهاية أن يموت على عقيدة العجائز؛ فماذا نفعه ذكاؤه هذا؟ رحم الله مَنْ قال: "بلادةٌ في سنّة خيرٍ من ذكاءٍ في بدعة" ^(١)، ما

فائدة الذكاء؟ الذكاء وسيلة توصلك إلى السعادة، فإن لم يوصلك إليها؛ فلا خير فيه، البلادة خيرٌ منه، فعليكم بجادة السلف، اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كُفِيتُم.

ثم قال رحمه الله: **(ثم قد يكونُ المشهورُ مُتواتراً أو مُستفيضاً، وهو).**

^١ - قال الذهبي في "السير" (٦٢/١٤): "لعن الله الذكاء بلا إيمان، ورضي الله عن البلادة مع التقوى".

أي: المستفيض.

قال: (ما زاد ثقله على ثلاثة).

المستفيض: هو المشهور الاصطلاحي، هو نفس المعنى على الصحيح، وبعض أهل العلم فرّق بينهما، كما بيّن ذلك الحافظ في "نزهة النظر"^(١). وهو: ما كان أقل طبقة من طبقات سنده ثلاثة فأكثر، ما لم يصل إلى حد التواتر. المتواتر تقدّم تعريفه وذكرناه؛ وهو: أن يرويه جمعٌ عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ويكون مستندهم الحس، ولا يعتبر في التواتر عددٌ محصور، بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم؛ إن سكنت النفس إلى هذا العدد؛ أن مثلهم لا يتواطؤون على الكذب ولا يقع منهم الخطأ، لا يجتمعون على الخطأ؛ فمثل هذا يكون متواتراً؛ وذلك لصلاحهم في دينهم أو لكثرتهم في عددهم.

قال: (وعن القاضي الماوردي: أن المستفيض أقوى من المتواتر؛ وهذا اصطلاحٌ منه). أي اصطلاحٌ خاصٌ به.

قال: (وقد يكون المشهور صحيحاً كحديث: "الأعمال بالنيات"، وحسناً).

كما ذكرنا: الظاهر أن مراده بالمشهور هنا: أنه المشهور اللغوي، وليس المشهور الاصطلاحي؛ لأن حديث: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢) غريب في إسناده من أعلى. قال: (وقد يشتبه بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكيفية، وهذا كثير جداً، ومن نظر في كتاب "الموضوعات" لأبي الفرج بن الجوزي؛ عرف ذلك).

أي: أن شهرة الحديث لا تدل على صحته؛ فقد يكون صحيحاً أو حسناً أو موضوعاً. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "وجمع الحافظ السخاوي كتاباً في ذلك سماه "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدّيع الزبيدي صاحب "تيسير الوصول" كما في كتاب سماه: "تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث"، واستدرك عليه وهذّبه الشيخ الحوت البيروتي

١- (٤٦/١).

٢- أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

في رسالة تسمى: "أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب"، وللعجلوني: "كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، وكلها مطبوعة". هذا كله في الأحاديث المشهورة الشهرة اللغوية.

قال: **(وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها).**

يعني: مشهورة عند الناس لكن لا أصل لها، وإذا استعمل المحدثون كلمة: (لا أصل لها)، فهي بمعنى: لا إسناد لها؛ لا تُروى في كتب السنن والمسانيد والمجامع.

قال: **(«مَنْ بشرني بخروج آذار بَشْرَتُهُ بالجنة، و: «من آذى ذِمِّيًّا فأنا خصمه يوم القيامة»، و: «نحرُكم يوم صومكم»، و: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس»).**

الثلاثة الأولى لا أصل لها، أما الأخير فله أصل: قد رواه أحمد في "مسنده" ^(١)، وأبو داود وغيرهما ^(٢)، ولكنه ضعيف، ومع ذلك لا يُقال: لا أصل له؛ لأن هذه الكلمة تُقال للحديث الذي لا إسناد له كما ذكرنا ^(٣).

١- (١٧٣٠) عن حسين بن علي.

٢- أخرجه أبو داود (١٦٦٥)

٣- قال العراقي: "وهذا لا يصح عن أحمد، وقد أخرج أحمد في "مُسْنَدِهِ" هذا الحديث الرابع عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهيدي، كلاهما عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى ابن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها حسين بن علي، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو إسنادٌ جيّدٌ. وَيَعْلَى وَإِنْ جَمَلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ. وَأَمَّا مَصْعَبٌ، فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" وَسَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ الْهَرَمِيِّ بْنِ زِيَادٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ: ((مَنْ آذَى ذِمِّيًّا)) فَقَدْ رَوَاهُ بَنُو دَاوُدَ أَيْضاً، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ آبَائِهِمْ ذِمِّيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ طَيِّبٍ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فَإِنَّهُمْ عِدَّةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ يَلْعَوْنَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ. فَقَدْ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، وَفِيهِ: ((عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)). وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْآخَرَانِ فَلَا أَصْلَ لَهَا كَمَا ذَكَرْنَا..."

النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزیز

قال: (أَمَّا الْغَرَابَةُ؛ فَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ؛ بَأَن يَتَّفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ).
يتفرد برواية المتن، فلا يرويه غيره كحديث: «إنما الأعمال بالنيات».
قال: (أَوْ فِي بَعْضِهِ).

أي: يتفرد في بعض المتن لا في كله.
قال: (كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقْلُهَا غَيْرُهُ).
كما مرَّ معنا مثلاً في حديث زائدة بن قدامة؛ زاد في الحديث لفظة "يَحْرِكُهَا"^(١).
قال: (وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الثِّمَّةِ).
تقدم الحكم عليها هناك.

قال: (وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مُحْفُوظًا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَوْ
وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ).
يكون الحديث مشهوراً ومعروفاً بإسناد معين؛ ولكن يسوقه أحد الرواة بإسناد آخر لا
يُعرف إلا من طريق هذا الراوي.
قال: (فَالْغَرِيبُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَّةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِكُلِّ حُكْمُهُ).

١- أصل الحديث عند مسلم (٤٠١)، وزياد "يحركها" أخرجه: أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٩)، وأبو داود (٧٢٧)

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ؛ سُمي: عزيزاً).

هذا اصطلاح المؤلف - رحمه الله - تبع فيه غيره؛ أن العزيز ما تفرد به راويان أو ثلاثة، لكن الصحيح الذي رجّحه الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن العزيز ما تفرد به اثنان؛ كي يفترق عن المشهور.

والمشهور: ما تفرد به ثلاثة أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر.

قال: (فإن رواه عنه جماعة؛ سُمي: مشهوراً، كما تقدّم. والله أعلم)

والغريب والعزيز والمشهور كلها أنواعٌ لحديث الآحاد.

النوع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث

وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها.

قال المؤلف: (وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلّق به).

أي: لا علاقة له بموضوع الإسناد، أو الصحة والضعف؛ لكن المراد به: فهم معنى الحديث كي تعمل به.

قال: (قال الحاكم: أول من صنّف في ذلك: النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ).

وقال غيره: أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى.

وأحسنُ شيءٍ وضع في ذلك: كتابُ أبي عبيد القاسمِ بنِ سَلَامٍ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء، وتعلّق بها الخطاي؛ فأوردَ زياداتٍ، وقد صنّف ابنُ الأنباري المتقدّم، وسليم الرازي، وغير واحدٍ في ذلك كتباً، وأجلُّ كتابٍ يوجد فيه مجامعُ ذلك: كتاب "الصحيح" للجوهري وكتاب "النهاية" لابن الأثير، رحمهما الله تعالى).

كتاب "الصحيح" للجوهري: معجم لغوي كامل، وهو من أنفس كتب معاجم اللغة، وكتاب "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، وجمع ابن منظور الكثير من المعاجم في معجم واحد في كتابه "لسان العرب"، وكذلك: "تاج العروس"؛ هذه الكتب من أنفس كتب اللغة، هي معاجم لغوية تجد فيها معاني الكلمات اللغوية الغريبة، لكن الذي يختص بحديث رسول الله

ﷺ هي الكتب التي ذكرت آنفاً، وأجلها كتاب "النهاية"؛ كما قال المؤلف رحمه الله، وهو كتاب جمع ما ذكره الذين قبله، وزاد عليه؛ فهو من أعظم الكتب في هذا الباب.

النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل

المسلسل: هو ما تتابع رجالُ إسناده على صفةٍ واحدة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وقد يكونُ في صفةِ الروايةِ).**

أي: يكونُ التتابع في صفة الرواية.

قال: **(كما إذا قال كلُّ منهم: "سمعتُ").**

كل واحدٍ من الرواة يقول: "سمعتُ فلاناً، سمعتُ فلاناً" من أول الإسناد إلى آخره مثلاً؛ هذا يكونُ مسلسلاً.

قال: **(أو: "حدَّثنا"، أو: "أخبرنا"، ونحو ذلك).**

أو يقول جميع المحدثين أو الرواة: "حدَّثنا، حدَّثنا، حدَّثنا".

قال: **(أو في صفةِ الراوي).**

يكون التسلسل في صفة الراوي.

قال: **(بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له).**

كأن يقول في بداية الحديث مثلاً: "أول حديث سمعته كذا وكذا"، ويقول الذي بعده:

"أول حديث سمعته كذا وكذا"، والذي بعده كذلك... وهكذا.

قال: **(أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله).**

مثل: بعد أن حدَّث تبسّم، يأتي الذي بعده يأخذ الحديث وبعد أن يحدِّث يتبسّم، والذي

بعده كذلك .. إلى آخره.

قال: (ثم يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره).

من أول الحديث إلى آخره على نفس هذه الصفة.

قال: (وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره).

أحياناً لا يكون التسلسل من الأول إلى الأخير؛ ولكن يكون بعضه فيه تسلسل؛ إما من الأول أو من الأخير، ثم ينقطع التسلسل، ويقولون في مثل هذا: مسلسل إلى فلان؛ أي: مسلسل، ويقيّدونه لا يُطلقون.

قال: (وفائدة التسلسل: بَعْدُهُ مِنَ التَّذْلِيلِ وَالِاتِّطَاعِ).

المسلسل يكون متصلاً.

فائدة التسلسل: أنك تعلم بأن كل واحد من رواة السند قد سمع من الذي يليه، فالمسلسل يكون متصلاً ولا بد.

ولا علاقة للتسلسل بالصحة والضعف؛ فرمما يكون المسلسل صحيحاً وربما يكون ضعيفاً. وأحياناً يكون وصف التسلسل هو الضعيف؛ فقط الوصف، وأما الحديث و متن الحديث؛ فيكون صحيحاً.

قال: (ومع هذا قلماً يصح حديث بطريق مُسَلْسَلٍ. والله أعلم).

ربما يصح متنه من ناحية أخرى، لكن بطريق المسلسل؛ قلّ ما يصح. وقد ألف في ذلك السيوطي - رحمه الله - كتابه "جياذ المسلسلات" وهو في نوع المسلسل، وكذلك لابن الجوزي كتاب في ذلك^(١).

^١ - اسمه: "المسلسلات"

النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخُ لغةً: هو الرفعُ والإزالة، ومنه يقولون: "نسخت الشمسُ الظل" أي: أزالته، رفعته، و"نسخت الريحُ الأثر" أي: أزالته.

والأثر هو مكان القدم، عندما تمشي مثلاً في صحراء تطأ قدمك في مكان ثم ترفعها، يبقى مكان القدم، هو الأثر، فإذا جاءت الريح نسخت الأثر. وقد يُطلق لإرادة ما يشبه النقل؛ كقولهم: "نسختُ الكتاب".

لماذا قالوا: ما يشبه النقل؟

لأن نسخ الكتاب حقيقةً ليس نقلاً، فأنت حين نسخت الكلمات التي في الكتاب الأصلي، لم تأخذ الكلمات الأصلية؛ بل بقيت الكلمات الأصلية في الكتاب الأصلي، لم تُزل؛ ولكنك نسخت صورة تلك الكلمات؛ أخذتها ووضعتها في النسخة الثانية؛ فلذلك قال مَنْ عَرَفَ هذا التعريف: "ما يشبه النقل"، فهو يشبه النقل وليس نقلاً حقيقياً؛ لأنه نقلٌ للصورة، هذا من الناحية اللغوية.

وجاء النسخ في القرآن بهذا المعنى؛ أي: بالمعنى اللغوي، وجاء النسخ أيضاً بالمعنى الشرعي الاصطلاحي وهو:

رفع حكم شرعي ثابت بخطابٍ متقدّم بخطابٍ متراخٍ عنه. يعني: جاءنا دليل من الكتاب أو السنة يدل على مسألة معينة وأعطانا فيها حكماً معيناً،

مثلاً: تحريم زيارة القبور؛ جاءنا نصّ نبوي من النبي ﷺ بتحريم زيارة القبور^(١)، هذا خطابٌ شرعي فيه حكم وهو تحريم زيارة القبور، فَرَفَعُ هذا الحكم وإزالته بخطابٍ جديد- أي: بحديثٍ جديد مثلاً أو آية جديدة- يسمى: نسخاً.

فجاءنا مثلاً حديث عن النبي ﷺ ينهى فيه عن زيارة القبور، هذا خطابٌ شرعي فيه حكم شرعي وهو: النهي عن زيارة القبور، ثم يأتينا خطابٌ آخر متأخر عن الخطاب الأول ويأذن فيه بزيارة القبور، فالخطاب الثاني- الحديث الثاني أو الآية الثانية- يسمى ناسخاً، والأول يسمى منسوخاً، هذا هو الناسخ والمنسوخ.

فالخطاب القديم يسمى منسوخاً، والخطاب الجديد الذي رفع حكم الأول يسمى ناسخاً وهذا المعنى للنسخ- وهو: رفع حكم شرعي ثابت بخطابٍ متقدم، رفعه بخطابٍ متأخر عنه- هو المستعمل عند المتأخرين، أما المتقدمون؛ السلف فكانوا يستعملون النسخ لهذا المعنى وللتخصيص والتقييد أيضاً.

فإذا جاءنا حديثٌ عام وخُصِّص بحديثٍ آخر مثلاً يسمون هذا نسخاً. أو جاء حديث مطلق أو آية مطلقة وقُيِّدَتْ بحديث آخر أو بآية أخرى يسمونه أيضاً نسخاً؛ هذا عند السلف.

أما المتأخرون فيفرّقون بين النسخ وبين التخصيص والتقييد. فمراد المؤلف هنا من معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه: هو رفع حكم شرعي ثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متراخٍ عنه، فلا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ كي تعرف ما يُعمل به وما لا يُعمل به، فالمنسوخ لا يُعمل به؛ لأن حكمه قد نُسخ، والناسخ هو الذي يُعمل به.

فكما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"، إذن كان عندنا خطاب متقدم ينهانا عن زيارة القبور، ثم نُسخ هذا الخطاب وهذا الحكم الذي فيه بخطابٍ جديد وهو قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، إذن الحكم القديم قد انتهى، وجاء حكمٌ جديد وهو جواز زيارة القبور.

^١- أخرج مسلم في "صحيحه" (٩٧٧) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..."

وكذلك قوله ﷺ: "ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم" (١)؛ لأن النبي ﷺ كان قد نهاهم أن يمسكوا لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام؛ وذلك لكثرة الفقر وكثرة المحتاجين، وعندما وسّع الله على المسلمين، أذن لهم في أن يمسكوا لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث، فقال: «ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم» إذن النهي عن إمساك لحوم الأضاحي لأكثر من ثلاث منسوخ.

«وكذلك نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» (٢) في البداية نهى النبي ﷺ عن الانتباز ببعض الأسقية؛ نهى عن: الدُّبَاء وعن الحنتم والنقير والمزفت، وهذه كلها عبارة عن آنية كانوا ينتبذون فيها؛ أي ينقعون فيها التمر أو الزبيب مع الماء، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز فيها؛ لأنها يُسرّع فيها التخمر، فرمى شرب الشخص النقيع على ظن أنه غير مسكر؛ ويكون قد أسكر، فكان في البداية قد نهاهم عن ذلك ثم بعد ذلك أذن لهم في الانتباز فيها بشرط ألا يكون قد أسكر.

هذا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ومباحثه كثيرة موجودة في كتب أصول الفقه؛ فهذا المبحث أصلاً من مباحث أصول الفقه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب؛ بل هو بأصول الفقه أشبه، وقد صنف الناس في هذا كتباً كثيرة مفيدة، من أجلها وأنفعها: كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله).**

هذا المبحث من مباحث أصول الفقه، وأصول الفقه علمٌ مهم ومفيد لطالب العلم الذي يريد أن يتمكّن من العلم ويصل إلى الاجتهاد، فلا بد من دراسة أصول الفقه، ولكن المشكلة في أصول الفقه: أن الذين تصدّوا لهذا العلم وأكثروا من التأليف فيه هم المتكلمون من المعتزلة ومن الأشاعرة ومن غيرهم؛ فلذلك تجد فيه الكثير من الأبحاث التي لا علاقة لها بأصول الفقه، وتجد أبحاثاً لها علاقة بأصول الفقه، ولكن المتكلمين حادوا فيها عن الجادة، على طريقتهم في استعمال العقول في تقرير القواعد.

١- أخرجه مسلم (٩٧٧)

٢- أخرجه مسلم (٩٧٧)

فلا بد من الحذر عند دراسة هذا العلم وعدم التعمق في جميع مباحثه وجميع أبوابه؛ ففيه مباحث مهمة، والاستزادة منها مفيدة، وفيه مباحث الاستزادة منها ضياعٌ للوقت؛ بل ربما أحياناً تُدخل على الشخص بعض الشبهات والأشياء التي تبعده عن الكتاب والسنة. فمن أراد أن يدرس هذا العلم؛ ينبغي أن يكون حذراً في دراسته، والأفضل أن يبحث عن عالم سني يدرسه هذا العلم ولا يدرسه عند أي أحد. وكما قال المصنف رحمه الله: كتابُ أبي بكرٍ الحازمي كتابٌ مفيد ومهم في مبحث الناسخ والمنسوخ، وهو مطبوع^(١).

قال المؤلف: **(وقد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله).**

الإمام الشافعي - رحمه الله - كان إماماً فقيهاً كبيراً رحمه الله، صاحب علم في اللغة وفي الأصول وفي الفقه، وفي غيرها من الفنون، وكان إماماً يستحق الشهرة التي وصل إليها، فإذا ألّف في فن فمؤلفاته تكون نافعة جداً ومهمة؛ فلا يستغني عنها طالب العلم، وهو يعتبر من فقهاء المحدثين من مدرسة أهل الحديث. فالمدارس الفقهية القديمة ثلاث مدارس: مدرسة الرأي: ومنها أبو حنيفة.

ومدرسة أهل الحديث: ومنها الإمام مالك والشافعي، وأحمد. ومدرسة أهل الظاهر: ومنها داود بن علي الظاهري، وابن حزم. وظهرت عندنا مؤخراً مدرسة حديثة ضالة منحرفة؛ هي: مدرسة الأخذ باليسر والسهولة في كل شيء؛ سواء كانت هذه السهولة موافقة للكتاب والسنة أو مخالفة، لا يهتمون بذلك، المهم عندهم أن يأخذوا الأيسر والأسهل دائماً، وهذه طائفة منحرفة عن الجادة.

قال رحمه الله: **(ثم الناسخُ قد يُعرف من رسول الله ﷺ كقوله: "كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ونحو ذلك).**

يعني أن النبي ﷺ يُنصص في الحديث أنه قد رفع الحكم المتقدم بنفسه، وهذا من أوضحها.

١- اسمه: "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار".

قال: (وقد يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَعِلْمِ السَّيْرَةِ، -وهو من أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى ذَلِكَ- كَمَا سَلَكَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثٍ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ).

كذا وقعت العبارة: في زمن الفتح، لكن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - يقول: "هذا خطأ، والصواب فيها أن يُقال: وذلك قبل الفتح" أي: (وذلك قبل زمن الفتح). قال: (في شأن جعفر بن أبي طالب).

أي المقصود من ذلك: أن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" قبل عام الفتح في شأن جعفر بن أبي طالب الذي قُتل في غزوة مؤتة قبل الفتح بأشهر.

قال: (وقد قُتِلَ بِمُؤْتَةَ، قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَشْهُرٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ"، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَبِيهِ فِي الْفَتْحِ).

أي أن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" ^(١) يعارض حديث: "احتجم وهو صائمٌ مُحْرَمٌ" ^(٢)، حديثان متعارضان، فعلمنا من التاريخ أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» متقدّم على حديث: «احتجم النبي ﷺ وهو صائمٌ مُحْرَمٌ»، فذهب الشافعي رحمه الله ^(٣) إلى أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" حديثٌ منسوخٌ بحديث ابن عباس: "احتجم النبي ﷺ وهو صائمٌ مُحْرَمٌ"؛ لأنّ الحديثين إذا تعارضا في الحكم؛ أحدهما يجيز والآخر يحرم، وثبت عندنا التاريخ وعرفنا المتأخر من المتقدم منهما؛ نقضي على المتقدم بالنسخ ونقول: هو منسوخ، ونعمل بالحديث المتأخر.

قال: (فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: "هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا"؛ فَلَمْ يَقْبَلْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَهْدِ، وَقَدْ يَخْطِئُ فِيهِ).

وربما إذا قال الصحابي: "هذا ناسخ" يريد بذلك التخصيص أو التقييد، فينبغي أن يُنتبه

١- أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

٢- أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنه.

٣- أخرج البيهقي في "سننه الكبرى" بإسناده إلى الشافعي أنه قال: "وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرَمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَجَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرِ، وَحَدِيثُ أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ وَحَدِيثُ "أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ" مَنْسُوخٌ"

لذلك.

قال: (وقبلوا قوله: "هذا كان قبل هذا"؛ لأنه ناقل، وهو ثقة مقبول الرواية)

فهو في مثل هذا الحال يبين التاريخ.

على كل؛ توسع الأصوليون في مبحث النسخ والمنسوخ، وبينوا مباحثه هناك.

النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً، والاحتراز من التصحيف فيها.

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً؛ أي ضبطها بالنقطة والشكل الصحيح سواء كانت أسماء الرواة أو ألفاظ النبي ﷺ وهي متون الأحاديث. (والاحتراز من التصحيف) أي: الحذر من التصحيف فيها. والتصحيف ويُقال له التحريف: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها، ويكون بسبب تغيير النقط أو الشكل؛ أي: شكل الكلمة، وبعض أهل العلم فرّق بين الخطأ في النقط فسماه: تصحيفاً، والخطأ في الشكل وسماه تحريفاً، أما السلف فما كانوا يفرّقون بين التصحيف والتحريف.

قال: (فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِمَجَاعَةِ مِنَ الْحَقَائِظِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَرَسَّمُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ).

(ترسّم بصناعة الحديث) أي تزيّاً بزي أهل الحديث وليس هو منهم، والعلم فضّاح لغير أهله؛ فمن تطفل عليه فضحه.

قال: (وَقَدْ صَنَّفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مُجَلِّدًا كَبِيرًا) واسمه: "تصحيفات المحدثين".

قال: (وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الصُّحُفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ حَافِظٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ).

وهذا يسمى عند السلف: الصُّحْفِي؛ وهو الذي يأخذ العلم من الصحف مباشرة من غير الرجوع إلى العلماء، قالوا: هذا تكثر أخطاؤه؛ لأنه يفهم العلم فهماً خاطئاً ويقرأ الكلمات بشكلٍ خاطئ.

قال: (وَمَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَغَرِيبٌ جَدًّا! لَأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَشْيَاءٌ لَا تَصْدُرُ عَنْ صَنِيعِ الْمَكَاتِبِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا يَكَادُ اللَّيْبُ يَضْحَكُ مِنْهُ، كَمَا حُكِيَ عَنْ

بعضهم: أنه جَمَعَ طُرُقَ حديث: "يا أبا عمير، ما فعل النُّغَيْر".

"النُّغَيْر" طائر صغير كان مع أحد صبيان المدينة ويكنى بأبي عمير، كان النبي ﷺ يلاعبه ويقول له: "يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر" ^(١) يسأله عن طيره. فهذا المحدث سمع هذا الحديث.

قال: (ثم أملاه في مجلسه على مَنْ حَضَرَهُ من النَّاسِ فجعل يقول: "يا أبا عمير ما فعل البعير"، فافتضح عندهم، وأرخوا عنه).

فهذا صحَّف النُّغَيْر إلى البعير، فكتابتها بالشكل واحدة لكن عندما تضع النقط عليها يظهر لك الفرق، وقديماً كانوا يكتبون من غير تنقيط ولا تشكيل، فما كان يظهر عندهم النطق الصحيح للكلمة؛ إلا إذا أخذوه من أفواه الشيوخ.

قال: (وكذا اتَّفَقَ لِبَعْضِ مُدَرِّسِي النِّظامِيَّةِ ببغداد: أنَّه أول يوم إجلاسه أوردَ حديث: "صلاةٌ في إثر صلاة كتاب في عليين"، فقال: "كنارٍ في غلس"، فلم يفهم الحاضرون ما يقول؛ حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحَّف عليه من "كتاب في عليين"). لاحظ كتابة: "كنارٍ في غلس" وكتابة: "كتاب في عليين" قريبتان من بعضهما كثيراً؛ لذلك وقع في هذا الزلل.

قال: (وهذا كثيرٌ جداً، وقد أوردَ ابنُ الصلاح أشياء كثيرة ها هنا).

حتى في قراءة القرآن، كانت تقع لهم أشياء من ذلك؛ كالذي قرأ بدل: {في رجل أخيه} قال: "في رجل أخيه"، وهكذا، أشياء كثيرة من هذا ذكرت في كتب التصحيف هذه، وفيما أظن أن ابن الجوزي ذكر في كتابه "الحمقى والمغفلين" أشياء كثيرة من هذا النوع. قال: (وقد كان شيخنا الحافظُ الكبير الجهمذ أبو الحجاج المزيّ - تغمدّه الله برحمته - مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنْ هذا المقام، ومن أَحْسَنِ الناسِ أداءً للإسناد والمتن؛ بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً، وكان إذا تَغَرَّبَ عليه أحدٌ برواية شيء مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده، يقول: هذا من التَّصْحِيفِ الذي لم يَقِفْ صاحبه إلا على مُجَرَّدِ الصُّحُفِ والأخذ منها).

^١ - أخرجه البخاري (٦١٢٠)، ومسلم (٢١٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وابن كثير- رحمه الله- صهر المزي؛ فهو عالم به، وكان المزي- رحمه الله- إماماً من أئمة أهل الحديث في زمنه.

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

ويقال أيضاً: مختلف الحديث؛ بفتحها، فيجوز فتحها وكسرهما.
والمقصود من هذا: أن يأتي حديثان متضادان مختلفان يعارض أحدهما الآخر في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح بينهما إذا لم يستطع الجمع.
إذن فالمقصود بمختلف الحديث: أن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر فتحتاج أن تجمع بينهما، ومعرفة هذا الفن مهم ومفيد جداً.

قال: **(وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه "الأم" نحواً من مجلد).**
وهو مطبوع في آخر الكتاب، وقد طبع مفرداً.

قال: **(وكذلك ابن قتيبة؛ له فيه مجلد مفيد. وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم).**

فيه ما لا نفع فيه؛ أي: في كلام ابن قتيبة - رحمه الله - في كتابه مختلف الحديث؛ منه ما أجاد فيه وأحسن، ومنه ما أخطأ فيه وأساء، وقد شنع بعض أهل العلم عليه في خطاه؛ قالوا: لأنه لم يكن من أهل هذا الشأن، ولكنه كان سنياً يدافع عن السنة رحمه الله، وقد شنع عليه ابن عبد البر في "التمهيد" تشنيعاً كثيراً.

قال: **(والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالنسخ والمنسوخ، فينصّر إلى النسخ ويترك المنسوخ).**

يعني إذا تعارض عندك حديثان وحاولت الجمع بينهما بشتى الطرق فلم تتمكن من ذلك ولم تعرف إليه سبيلاً، تنظر إلى التاريخ فإن رأيت أن أحدهما متقدم والآخر متأخر؛ قلت بالنسخ، وذهبت إلى أن المتأخر ناسخٌ للمتقدم.

قال: **(وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين؛ فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه).**

أي: إذا أشكل عليه فلم يتمكن من الجمع؛ يتوقف.

قال: **(أو يهجم فيفتي بواحدٍ منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد**

في الروايات عن الصحابة).

يعني يقول بأنه إذا تعارض عنده حديثان:
فإما أن يُفتي بواحدٍ منهما ويترك الآخر، أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، يأخذ بهذا أحياناً وبهذا أحياناً؛ كما يفعل أحمد في روايات عن الصحابة.
لكن هذا غير صحيح.

والصواب: أن يجمع بين الحديثين، فإن تمكن من الجمع فالحمد لله، وإن لم يتمكن من الجمع؛ فينظر في النسخ والمنسوخ، إن وجد ناسخاً ومنسوخاً أخذ بالناسخ وترك المنسوخ، فإذا لم يجد لجأ إلى الترجيح كما هو فعلُ السلف رضي الله عنهم؛ كانوا يلجؤون إلى ذلك عند تعارض الأحاديث فيرجحون بينها، فيأخذون بالأقوى ويتركون الأضعف، وسبل الترجيح عندهم كثيرة؛ بإمكانك أن تعرفها بالممارسة.
وقد ذكر السيوطي - رحمه الله - في "التدريب" جملةً منها، لكنك إذا تتبعت أفعال السلف تتضح لك المسألة.
والقضية كما ذكرنا: الترجيح يكون على حسب القوة وعلى حسب العلم والفقه والحفظ، هذا آخرُ سبيل.

قال: (وقد كان الإمام أبو بكر ابن خزيمة يقول: "ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك؛ فليأتني لأؤلف له بينهما").
ولمعرفة هذا الفن والتبحر فيه؛ تُقرأ الكتب التي ألفت فيه.

النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في الأسانيد

قال: (وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره).

وهذا داخل في مسألة زيادة الثقة التي تقدّمت معنا، ورجّحنا هناك أن الصواب في المسألة: الترجيح بين الذي زاد والذي لم يزد، فإذا كان الذي زاد ليس أحفظ من الذي لم يزد وليس أكثر عدداً؛ فزيادته هذه تكون مرفوضة، لا تُقبل.

قال: (وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة، وقد صنّف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً).

قال ابن الصلاح: وفي بعض ما ذكره نظرٌ)

أي الخطيب البغدادي - رحمه الله - صنّف كتاباً في المزيد في متصل الأسانيد^(١)، وبعض الأحاديث التي ذكرها لا يسلم له بأنها من المزيد في متصل الأسانيد، وهي محل نظر.

قال: (ومثّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر: حدّثني بسر بن عبيد الله: سمعتُ أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع: سمعت أبا مَرْثِدٍ الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"^(٢)).

ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكروا سفيان.

وقال أبو حاتم الرازي: وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد^(٣).
فهاتان زيادتان)

النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفي من المراسيل

يعني: المرسل الخفي: هو ما عُرف إرساله؛ لعدم اللقاء بمن روى عنه مع المعاصرة؛ يعني

١- اسمه: "تميز المزيد في متصل الأسانيد"

٢- الحديث أخرجه مسلم (٩٧٢)؛ قال: (وحدّثنا حسن بن الربيع البجلي، حدّثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مَرْثِدٍ الغنوي، قال: سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول... من غير ذكر سفيان، وبذكر أبي إدريس

٣- "علل الحديث" لابن أبي حاتم (٥٧/٢).

رواية الراوي عَمَّنْ عاصره ولم يسمع منه، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو رواية الراوي عَمَّنْ لقيه مع عدم سماعه منه، هذا يسمى المرسل الخفي.

قال: **(وهو يَعْمُ الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ أَيْضاً).**

بعض أنواع المنقطع والمعضل تدخل فيه؛ لا كلها؛ بناءً على ما ذكرنا، أحياناً الانقطاع يكون بين راويين قد عاصر أحدهما الآخر فهذا يدخل في المرسل الخفي، أما إذا لم يعاصره فهذا لا يدخل في المرسل الخفي، وكذلك المعضل.

قال: **(وقد صَنَّفَ الحَظِيْبُ البَغْدَادِي فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِـ "التفصيل لمبهم المراسيل"، وهذا النوع إنما يُدْرِكُهُ نَقَادُ الحديثِ وجهابذته قديماً وحديثاً.**

وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك وعجباً من العجب، فرحمه الله وبلِّ بالمغفرة ثراه.

فإن الإسناد إذا عُرِضَ على كثيرٍ من العلماءِ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ ثِقَاتِ الرجالِ وَضُعْفَاءَهُمْ؛ قد يَغْتَرُّ بظاهره، ويرى رجاله ثقاتٍ؛ فيحكمُ بصَحَّتِهِ ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع أو الإعضال أو الإرسال؛ لأنه قد لا يميِّزُ الصحابي من التابعي، والله الملمهم للصواب. ومثَّل هذا النوع ابنُ الصلاح بما روى العوَّام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلالٌ: "قد قامت الصلاة: نهض وكبر" ^(١)، قال الإمام أحمد: لم يلقِ العوَّامُ ابنَ أبي أوفى).

العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى مع أن العوام لم يلقِ عبد الله بن أبي أوفى، فكان الإسناد منقطعاً.

قال: **(يعني فيكون منقطعاً بينهما فيضعف الحديث، لاحتمال أنه رواه عن رجلٍ ضعيف عنه، والله أعلم).**

^١ - أخرجه البزار في "مسنده" (٣٣٧١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٩٧)، وهو ضعيف

النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

هذا النوع مهم جداً لطالب العلم، وخاصةً أهل الحديث منهم؛ لأن هذه المرتبة - مرتبة الصحبة - مرتبة عظيمة تتعلق بها أحكام حديثية وأصولية وفقهية كثيرة، نستفيد منها هنا في معرفة علم الحديث: معرفة الحديث المرسل والحديث المتصل بالتفريق بين الصحابي والتابعي.

قال المؤلف رحمه الله: **(والصحابيُّ: من رأى رسولَ الله ﷺ في حالِ إسلامِ الرائي).** أي الذي رأى.

قال: **(وإن لم تطلَّ صُحبتهُ له، وإن لم يَزِرْ عنه شيئاً).**

أي: المسألة ليست متعلقة بالرواية؛ بل متعلقة بالرؤية عند هؤلاء.

قال: **(هذا قولُ جمهورِ العلماء خَلَفًا وسَلَفًا).**

الصحيح في تعريف الصحابي هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وأن المسألة في تحديد الصحابي متعلقة باللقب أو بالرؤية.

وعرّفه بعض أهل العلم فقالوا: هو مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وإن تخللته ردّة.

فقوله: (هو مَنْ لقي النبي ﷺ): أدخل فيه الأعمى والصغير غير المميز.

ومَنْ قال: (مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ)؛ هو يريد الأعمى ولا بد؛ لكن لفظ: (مَنْ لقي) يُدخله، بينما لفظ: (مَنْ رأى) لا يساعد على دخوله وإن أرادوه.

والصغير غير المميز أيضاً مَنْ له رؤية فقط؛ يدخل في الصحبة أيضاً على الصحيح، لكن روايته لا تكون متصلة.

فقال: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به.

وأما مَنْ لقي النبي ﷺ غير مؤمنٍ به ثم آمن بعد ذلك - كرسول هرقل - فلا يعتبر صحابياً؛ فشرط الصحابي: أن يكون مؤمناً عندما لقي النبي ﷺ، فإذا لقيه وهو كافر ثم آمن بعد ذلك لا يعتبر صحابياً، أما روايته فمتصلة وإن لم يكن صحابياً؛ لأنه سمع من النبي ﷺ. فجمهور أهل العلم على أن مَنْ رأى النبي ﷺ ثبتت له الصحبة بشرط أن يكون مؤمناً بالنبي ﷺ عند الرؤية، ومات على ذلك؛ أي مَنْ رأى النبي ﷺ أو مَنْ التقى بالنبي ﷺ وهو مؤمن ثم بعد ذلك ارتد؛ هذا لا يعتبر صحابياً.

قال: (ومات على ذلك وإن تخللته ردّة)، أي: مَنْ لقي النبي ﷺ وهو مؤمن، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلماً؛ هذا يعتبر صحابياً على الصحيح ويدخل في التعريف المذكور.

ومَنْ أراد الزيادة في مبحث تحقيق تعريف الصحابي؛ فبإمكانه أن يرجع إلى كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" ^(١)، تكلم الحافظ ابن حجر في أوله عن هذه المسألة، وكذلك "منهاج السنة" ^(٢) لابن تيمية، وكتاب العلائي: "تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة"؛ حققوا القول في هذه المسألة تحقيقاً طيباً.

قال: **(وقد نصّ على أن مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كافٍ في إطلاقِ الصُّحْبَةِ).** الذي هو مذهب الجمهور.

قال: **(البخاري) ^(٣)، وأبو زرعة، وغير واحدٍ من صَنَفٍ في أسماء الصحابة؛ كابن عبد البر، وابن مندة، وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه "الغابة في معرفة الصحابة".** كتابه اسمه: "أسد الغابة في معرفة الصحابة".

قال: **(وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها، أثابهم الله أجمعين).**

١- (١٧-٧/١).

٢- (٣٨٢/٨).

٣- قال البخاري في "صحيحه" تحت باب ٦٢: (فضائل أصحاب النبي ﷺ) (٢/٥): "ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه".

ثم جاء بعده الحافظ ابن حجر وألّف كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة"، ففاقه في الجمع والتحقيق والفوائد، ولكن مع ذلك الكتب المتقدمة كثيرٌ منها مسندٌ؛ أي يذكر أصحابها الأحاديث بأسانيدها، فكتاب الحافظ لا يُغني عنها، لكن في التحقيق؛ كتاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لا نظير له، هو كتابٌ عظيم ويعتبر أنفع الكتب التي صُنّفت في الصحابة.

قال: (قال ابنُ الصلاح: وقد شأنُ ابنِ عبد البرّ كتابه "الاستيعاب" بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقّاه من كتب الإخباريين وغيرهم).

كتب التاريخ والأخبار لا يُعتمدُ عليها هكذا مطلقاً؛ فيجب أن يكون صاحبُ الكتاب أو المخبر ثقة ويذكر الخبر بسندٍ صحيح مع بقية شروط الصحة كي يُقبل خبره؛ فكثيرٌ من الإخباريين الذين يروون الأخبار ضعفاء، بل متروكون؛ كالواقدي محمد بن عمر، يعتمدُ عليه ابن سعد صاحب "الطبقات" كثيراً، وهو متروك، وسيُف بن عمر كذلك، وأبو بكر الهذلي، ومحمد بن السائب، وغيرهم، وكثيراً ما يذكرون أخبارهم بأسانيد واهية وخصوصاً من ناحية الإعضال والانتقطاع.

فالأخبار والقصص والحكايات المذكورة عن السلف لا تُؤخذ مسلّمة حتى تجدها بإسنادٍ صحيح خالية من الشذوذ والعلة، فلا يُعتمد على كتب السير والتواريخ هكذا مطلقاً، الحجة إما في كتاب الله أو في حديثٍ صحيح توفرت فيه شروط الصحة؛ سواءً كان ذلك الحديث عن النبي ﷺ أو عن الصحابي أو عن التابعي أو في قصص السلف حتى؛ فلا يُسلّم هكذا بالخبر مطلقاً، لا بد أن يكون صحيحاً ثابتاً.

مذاهب أخرى في الصحبة

قال: (وقال آخرون: لا بُدَّ في إطلاقِ الصُّحْبَةِ مع الرؤية: أن يروي عنه حديثاً أو حديثين).

هؤلاء اشترطوا مع الرؤية: الرواية، فلم يكتفوا فقط بالرؤية؛ قالوا: لا بد أن يروي عن النبي ﷺ ولو حديثاً.

قال: (وعن سعيد بن المسيّب: لا بُدَّ من أن يَصْحَبَهُ سنّةٌ أو سنتين، أو يَغْزُو معه غزوةً أو غزوتين).

هذا أشدُّ من الأول، هذا شرطٌ زائد، لكن قال العراقي رحمه الله^(١): "ولا يصح هذا الكلام عن ابن المسيّب؛ ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث"؛ أي هذا الكلام عن سعيد بن المسيّب لا يصح عنه؛ فإن في الإسناد إليه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيفٌ في الحديث؛ متروكٌ فلا يُقبل خبره.

قال: (وروى شعبة عن موسى السَّبْلاني- وأثنى عليه خيراً- قال: قلت لأنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ غيرك؟ قال: ناسٌ من الأعراب رأوه، فأما من صحبه فلا)^(٢).

رواه مسلم بحضرة أبي زرعة).

وهنا في كلام أنس التفريق بين الصحبة والرؤية؛ فلم يُعدَّ الراي صحابياً، بالمعنى الخاص.

الصحبة صحتان

قال: (وهذا إنما نفى فيه الصُّحْبَةَ الخاصّة).

إذن عندنا صحتان: صحبة خاصة، وصحبة عامة.

الصحبة العامة: هي التي عرّفها الجمهور بالرؤية: أن كل مَنْ رآه يكون صحابياً.

الصحبة الخاصة: وهي التي عنها أنس بن مالك: مَنْ غزا مع النبي ﷺ، أو أنفق في سبيل الله، أو أعان النبي ﷺ.

قال: (ولا ينبغي ما اضطلّح عليه الجمهور: مِنْ أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كافٍ في إطلاق الصحبة

لشرف رسول الله ﷺ وجلالة قدره وقدر مَنْ رآه مِنَ المسلمين؛ ولهذا جاء في بغض

١- "شرح التبصرة والتذكرة" (١٢٥/٢).

٢- أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣٤٨/٥-مكتبة الخانجي)، بإسناد جيد.

ألفاظ الحديث الصحيح: "تغزون؛ فيقال: هل فيكم من رأى رسول ﷺ؟ فيقولون: نعم،

فيفتح لكم..."، حتى ذكر: "من رأى من رأى رسول الله ﷺ" الحديث بتمامه).

الحديث في الصحيحين؛ وجاء في صحيح البخاري^(١) - كما ذكر في الحاشية من كلام الشيخ أحمد شاكر؛ ذكر لفظه تاماً فقال:- "يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم؛ فيفتح لهم"، ففي لفظ: "من صاحب رسول الله ﷺ"، لا يكون فيه دليلٌ على ما أراد الجمهور: من أن مجرد الرؤية تثبت بها الصلبة.

وكذلك ورد في صحيح البخاري بلفظٍ آخر؛ وهو: "هل فيكم من صحب النبي ﷺ"^(٢)، واللفظ الذي معنا: "هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ" في صحيح مسلم^(٣)؛ لذلك قال المؤلف: (ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح)، وفي البعض الآخر لم يأت على هذا اللفظ، لكنه لفظٌ صحيح اعتمده مسلمٌ في "صحيحه"، إذن فهو شاهدٌ جيد لقول جمهور العلماء: أن مجرد الرؤية تثبت بها الصلبة.

قال: (وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: ليومٌ شهده معاوية مع رسول ﷺ خيرٌ من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته).

^١-(٣٦٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٢-(٢٨٩٧)

^٣-(٢٥٣٢)

هذا القول نُسِبَ لعبد الله بن المبارك وللإمام أحمد في "شذرات الذهب"^(١)، لكنه يحتاج إلى معرفة صحته عنهما؛ فإن صاحب "شذرات الذهب"^(٢) نسبته للإمام أحمد، ولم يذكر أين قاله الإمام أحمد ولا ما هو إسناداه إليه.

الصحابة كلهم عدول، والأدلة على ذلك

بعد أن انتهى من تعريف الصحابي بدأ بالكلام على عدالتهم.

قال: (فرع: **وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِمَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَمِمَّا نَطَقَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي الْمَدْحِ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَمَا بَدَّلُوهُ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَزْوَاجِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَالْجِزَاءِ الْجَمِيلِ**).

هذا هو السبب الذي اعتقد أهل السنة والجماعة لأجله عدالة الصحابة: أن الله قد أثنى عليهم في كتابه، وجاء الثناء عليهم أيضاً في سنة النبي ﷺ، والأدلة في ذلك كثيرة؛ منها: قول الله تبارك وتعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (٣).

١- عزا صاحب "الشذرات" (٢٧٠/١) نحو هذا الكلام للإمام أحمد، وأخرجه الخلال في "السنة" (٦٦٢) أنه قيل لأبي عبد الله: هل يُقاس بأصحاب رسول الله أحد؟ قال: معاذ الله، قيل: فمعاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز؟ قال: "أي لعمرى" قال النبي ﷺ: "خير الناس قرني".

وأخرجه الآجري في "الشریعة" (١٩٥٥)، والأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٣٧٨)، وابن عساكر (٢٠٧/٥٩) عن ابن المبارك؛ قال: تراب دخل في أنف معاوية رحمه الله مع رسول الله ﷺ خيرٌ أو أفضل من عمر بن عبد العزيز.

٢- هو أبو الفلاح العكری الحنبلي توفي سنة ١٠٨٩

٣- [التوبة: ١٠٠]

وقال سبحانه: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} (١).

وقال سبحانه: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} (٢).

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: "لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحداً أفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفه" (٣).

إلى آخر ذلك من الآيات والأحاديث الواردة.

وكما ذكرنا: فإن الآيات والأحاديث في فضلهم كثيرة، ذكر جملةً منها الحافظ ابن حجر في بداية كتابه "الإصابة" (٤)، فمن أرادها فليرجع إليها؛ فهي كثيرة معلومة مشهورة مستفيضة واضحة ظاهرة لا تخفى على طالب علم.

فعدالتهم مسلمة عند أهل السنة والجماعة، والوقوع في أحدهم أو فيهم مذمة؛ حتى قال أبو زرعة: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه

زنديق" (٥)، وخصوصاً في زماننا هذا الذي انتشرت فيه أقوال الرافضة وعلت صرخاتهم وتطاييرت شبهاتهم حتى وصلت إلى آذان عامة هذه الأمة، فينبغي الشد في أمرهم أشد من الأول، فالبدعة إذا قويت في زمنٍ من الأزمان يبغي أن يكون أهل السنة أشد عليها وعلى أهلها من بقية الأزمان، فهذه طريقة السلف، والبلد التي يكثر فيها هؤلاء القوم؛ يبغي أن يكون أهل السنة أشد على أصحاب هذه البدعة من غيرهم للتحذير من خطرهم والتنفير عنهم.

ثم يأتي بعض الجهلة المعاندين فيصفون بعض أصحاب النبي ﷺ بالغشائية، ويقولون عناداً وكبراً عن الحق: إنها ليست سبة .. سبحان الله!!

١- [الفتح: ١٨]

٢- [التوبة: ١١٧]

٣- أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤- (١٧/١-٢٧)

٥- "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص ٤٩)

قال أبو بكر الأنباري في "الزاهر"^(١): "وقولهم بنو فلان غشاء، قال أبو بكر: "والغشاء عند العرب ما يعلو الماء من القماش والزبد مما لا يُنتفع به، فيُشَبَّه كل من لا خير فيه ولا منفعة عنده بالغشاء، والغشاء: هو الجُفاء" إلى آخر ما ذكر.

وقال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة"^(٢): "غثي: الغين والشاء والحرف المعتل كلمة تدل على ارتفاع شيءٍ دنيٍّ فوق شيءٍ، من ذلك الغشاء: غشاء السيل" إلى أن قال: "ويقال لسفلة الناس الغشاء تشبيهاً بالذي ذكرناه"، هذا معنى كلمة "الغشاء" عند العرب؛ فهي سبٌّ واحتقارٌ واستخفافٌ ولا شك في ذلك.

ما وقع بين الصحابة؛ إما عن غير قصدٍ أو عن اجتهاد

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وأما ما شَجَرَ بينهم بعده عليه السلام؛ فَمِنَّهُ ما وَقَعَ عن غَيْرِ قَصْدٍ؛ كيوم الجَمَلِ، ومنه ما كان عَنِ اجْتِهَادٍ؛ كيوم صِفِّينَ، والاجتهادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، ولكن صَاحِبَهُ مَعْدُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ وَمَأْجُورٌ أَيْضاً، وأما المَصِيبُ؛ فله أَجْرانِ اثنانِ، وكان عليٌّ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ. رضي الله عنهم جميعاً).

لقول النبي ﷺ في الخوارج: "تمرُّقُ مارِقَةٍ عند فُرْقَةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق" ^(٣)، وقوله ﷺ: "تقتلُ عَمَّاراً الفتنَةُ الباغية" ^(٤).

ففي هذين الحديثين دلالةٌ واضحةٌ على أن علياً ومَن معه كانوا على الحق، وأن مَن قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم.

قال المؤلف رحمه الله: (رضي الله عنهم أجمعين).

١- (١٨٨/٢)

٢- (٤١٣/٤)

٣- أخرجه مسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأصله عند البخاري

٤- أخرجه مسلم (٢٩١٦) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وكلهم مأجورون، المصيب له أجران والمخطئ له أجر كما قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

قال: (وقول المغترلة: الصّحابةُ عدولٌ إلا من قاتل علياً؛ قولٌ باطلٌ مزدوّلٌ ومزدودٌ).
لخالفته لعموم الأدلة الواردة في عدالة الصحابة وفي فضلهم.

قال: (وقد ثبت في "صحيح البخاري"^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن بن علي، وكان معه على المنبر: "إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمين من المسلمين"، وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه علي، فاجتمعت الكلمة على معاوية، وسُمي "عام الجماعة" وذلك سنة أربعين من الهجرة؛ فسمى الجميع "مسلمين").

فسمى الطائفتين المتقاتلتين: مسلمين، فلا وجه لتكفيرهم وتضليلهم البتة، فإن احتجوا بحديث: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر»^(٣)؛ فقال المؤلف:

(وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما})^(٤) فسمّاهم "مؤمنين" مع الاقتتال).

هذا الرد عليهم: أن الله سبحانه وتعالى سمي الطائفتين المقتتلتين بالمسلمين، فليسوا كفاراً.

بعض أسباب بطلان دعاوى الرافضة في الصحابة

قال: (ومن كان من الصّحابة مع معاوية؟).

هذا استفهامٌ.

قال: (يُقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة، وعن أحمد: ولا ثلاثون، والله أعلم. وجميعهم صحابة؛ فهذه عدولٌ كلهم، وأما طوائفُ الرّوافضِ وجَهلِهِمْ وَقِلَّةُ عَقْلِهِمْ ودَعَوَاهُمْ أَنَّ

١- أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٢- (٢٧٠٤)

٣- أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٤- [الحجرات: ٩]

الصَّحَابَةُ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةٌ صَحَابِيًّا وَتَمَوُّهُمْ؛ فَهُوَ مِنَ الْهَذْيَانِ بَلَا دَلِيلٍ، إِلَّا مَجْرَدُ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ عَنْ ذِهْنٍ بَارِدٍ وَهَوًى مُتَّبِعٍ).

وهذا أحد الأسباب التي كَفَّرَ بها أهل السُنَّة والجماعة الرافضة وأخرجوهم من الملة؛ لأنهم يَكْفِرُونَ أصحاب رسول الله ﷺ إلا قليلاً، وتكفيرهم للصحابة هدمٌ لدين الله كاملاً؛ لأن الذين بَلَّغُوا هذا الدين وأتوا به إلينا صافياً نقياً هم أصحاب النبي ﷺ، فإذا كَفَّرَهم هؤلاء المُدْبِرُونَ؛ لم يبقَ دينٌ يُوثَقُ به.

وقال المؤلف رحمه الله: **(وهو أَقْلٌ مِنْ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهِ، وَالْبَرْهَانُ عَلَى خِلَافِهِ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ؛ مِمَّا عَلِمَ مِنْ أُمْتِثَالِهِمْ أَوَامِرُهُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتْحَتُهُمُ الْأَقَالِيمَ وَالْآفَاقَ، وَتَبْلِيغُهُمْ عَنْهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَدَايَتِهِمُ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَمَوَاطِنَتِهِمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَّاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ وَالْأَوْقَاتِ، مَعَ الشَّجَاعَةِ وَالْبِرَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَالْإِيثَارِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ الصَّادِقَ، وَيُضَدِّقُ الْكَاذِبِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ).**

أفضل الصحابة

قال: **(وأفضلُ الصحابة؛ بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ التَّيْمِيُّ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُمِّيَ بِالصِّدِّيقِ؛ لِمَبَادَرَتِهِ إِلَى تَصَدِّيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِيمَانِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كِبَوةٌ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّمْ" (١)).**

١- هذا الخبر ذكره ابن إسحاق في "السيرة" (ص ١٣٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٤٩٦)، وابن عساکر في "تاريخ دمشق" (١٢٨/٣٠) بإسنادٍ معضل، وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٦٢٨٦) عن ابن مسعود، ذكر إسناد ابن حجر في "الغرائب الملتقطة" (٢٤٤٠- مخطوطات مكة)، وأخرجه البلاذري في "أنساب الأشراف" (٥٣/١٠) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن النبي ﷺ، وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢٩٧/٢) عن ابن عباس بمعناه، وكلها أسانيد ضعيفة؛ معضلة ومرسلة وشديدة الضعف، لا يتقوى بعضها ببعض؛ فالحديث ضعيف، وفي الصحيح ما يُغني عنه.

قال: (وقد ذكرْتُ سيرته وفضائله ومُسنده والفتاوى عنه في مجلدي على حدة، والله الحمد). لا أعلم عن هذا المجلد شيئاً.

قال: (ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، هذا رأي المهاجرين والأنصار حين جعلَ عمرُ الأمرَ مِنْ بَعْدِهِ شورى بينَ سِتَّةٍ). هؤلاء الستة هم من أهل الحلِّ والعقد.

قال: (فانحصَرَ في عثمان وعلي، واجتَهَدَ فيهما عبدُ الرحمن بن عوفٍ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها، حتى سألَ النساءَ في خُدُورِهِنَّ والصبيانَ في المكاتبِ، فلمَ يَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بعثمانَ أحداً، فَقَدَّمَهُ على عليٍّ وولَّاهُ الأمرَ قَبْلَهُ^(١)). أي: ولَّى عثمانَ قبل عليٍّ.

وسؤالُ الناس في المدينة ومَن يدخلُ عليها حتى النساءَ والصبيانَ؛ كان من عبد الرحمن بن عوف على وجه المشورة؛ يستشيرهم في الأمر، ولم يكن لازماً؛ لا يلزمُ عبد الرحمن بن عوف ذلك؛ وإنما أراد أن يستأنسَ بآرائهم.

فلا حجة فيه على جواز الانتخابات كما يحتج به أهل الباطل في هذا الزمن؛ فالانتخاباتُ مُلزمةٌ وليست مُعلِّمةٌ، والمشورةُ معلِّمةٌ وليست ملزمةً. والانتخابات يجبُ أن يُسمحَ للجميع فيها بالمشاركة؛ فالذي يحدُّ الحاكم في الانتخابات هم الشعب، أما هنا فالذي حدَّدَ الحاكم هو عبد الرحمن بن عوف وهو من أهل الحلِّ والعقد، فبينهما فرقٌ واضح.

فالمشورة تكونُ لأهل الحلِّ والعقد، وتكونُ معلِّمةٌ ولا تكونُ ملزمةً. وأهلُ الحلِّ والعقد: هم رؤوسُ البلاد وفضلاءُ الناس وعقلاؤهم وعلماؤهم، هؤلاء الذين يُستشارون في أمر الحكم، أما الانتخابات ففيها الفاسدُ الفاسقُ الفاجر، وفيها قليلُ العقل وقليلُ الدين، والكافر {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (٢)؛ لا يتساوى هؤلاء البتة.

١- "البداية والنهاية" لابن كثير (١٦٤/٧)

٢- [القلم: ٣٥-٣٦]

هذه أنظمة في أصلها وُضعت لتطبيق الديمقراطية التي هي حكمُ الشعب نفسه بنفسه، فتطبيقاً لهذا أوجدوا الانتخابات؛ كي يختار الشعب الذي يحكمه، ويقرر الشعب القوانين، ويشرّع ما شاء من تشريعات عن طريق المجالس النيابية، وهذا في دين الله باطلٌ كله؛ يقول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} ^(١)، ويقول: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^(٢).

إذن الحكم لا يكون إلا لله تبارك وتعالى، والاستدلال بهذا الأثر استدلالٌ واهن ضعيف، ولكن هذا حالُ أهل البدع كالغريق يتعلق بالقشة؛ يتعلقون بالمتشابه ويتركون المحكم؛ في قلوبهم زيغ.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ولهذا قال الدارقطني: "مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ؛ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ" ^(٣)).**

"أزرى": أي استخفّ بهم واحتقرهم وعابهم، وأخرج البخاري في "صحيحه" ^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: (كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدُّ بأبي بكرٍ أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نتركُ أصحاب النبي ﷺ لا نُفاضلُ بينهم)، وهذه سنّةٌ تقريرية من النبي ﷺ. فهذا دليلٌ على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان، ثم علي بن أبي طالب، هذا ما عليه أهل السنّة والجماعة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عَثْمَانَ).** وهذا خطأٌ بين؛ للحديث الذي قدّمناه.

قال: **(ويُحْكِي عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ).**

١- [الأَنْعَام: ٥٧]

٢- [المائدة: ٤٤]

٣- وقد عزا الخلال في "السنة" (٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١) هذا القول ونحوه للإمام أحمد، وعزاه ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٣/٨) لأيوب السخيتاني والدارقطني ولب.

٤- (٣٦٩٧)

أي: يحكى هذا القول وهو: تقديم عليّ على عثمان^(١).

قال: (لكن يُقال إنه رجع عنه).

وثبت عنه أنه قال: (مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى عَلَى اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ)^(٢).

قال: (وَنَقُلُ مِثْلَهُ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَنَصْرَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّائِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُرَدُّدٌ بِمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ؛ فَقِيلَ: هُمْ مِنْ صُلَى الْقَبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

عدد الصحابة

قال: (فرع: قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ ورأه من المسلمين: نحو من ستين ألفاً).

أي: عدد الصحابة؛ فعدّهم رضي الله عنهم كثير.

١- حكى الخطابي في "معالم السنن" (٣٠٣/٤) عن سفيان؛ أنه سئل: ما قولك في التفضيل؟ فقال: "أهل السنة من أهل الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم". قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفي.

قال الخطابي: "قلت: وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".
٢- أخرج الخلال في "السنة" (٥١٧) هذا القول عن سفيان الثوري؛ ولكنه فمّن فضل علياً على أبي بكر وعمر، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٤٩/٤) بسنده إلى سفيان؛ فمّن فضل علياً على عثمان رضي الله عنهم جميعاً. قال ابن تيمية في "الواسطية" (١١٧): "ويقرّون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب..." إلى قوله: "فهو أضلّ من حمار أهله".

قال: (وقال أبو زرعة الرازي: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وقُبض عليه السلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة^(١)).

أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله ﷺ

قال: (قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة).

قال ابن كثير: (قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديماً؛ ولهذا لم يعدّه أحمد بن حنبل في العبادلة؛ بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص).

إذا قيل: "اجتمع العبادلة على كذا"؛ فالمقصود بالعبادلة: هؤلاء الذين ذكروا هنا.

أول من أسلم

قال: (فرع: وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ومن الولدان: علي، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ولا دليل عليه من وجه يصح، ومن الموالى: زيد بن حارثة، ومن الأرقاء: بلال، ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر التّساقّات في أول البعثة، وهو محكي عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب "المغازي" وجماعة، وادّعى الثعلبي المفسّر على ذلك الإجماع قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها).

١- قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٣٦٠/٨): "وَأَمَّا جُمْلَةُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عِدَّتِهِمْ، فَتَقِلَّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُونَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ وَرَأَاهُ زُهَاءً سِتِّينَ أَلْفًا»

خديجة وورقة بن نوفل أول من قبل وصدق بنزول الوحي على النبي ﷺ؛ لأنها أول من سمع بذلك، ولكن الراجح في هذا: أن لا يُطلق القول بأن فلاناً أول من أسلم؛ ولكن يُقال: أول من أسلم من الرجال، وأول من أسلم من الولدان، وأول من أسلم من النساء؛ فهذا أدق وأحسن.

آخر الصحابة موتاً

قال: (فرع: وآخر الصحابة على الإطلاق موتاً: أنس بن مالك، ثم أبو الطفيل عامر ابن وائلة الليثي، قال علي بن المديني: وكانت وفاته بمكة، فعلى هذا هو آخر من مات بها من الصحابة، ويُقال: آخر من مات بمكة ابن عمر، وقيل: جابر، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها، وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد، وبالبصرة: أنس، وبالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام: عبد الله بن بسرٍ بممص، وبدمشق: وائلة بن الأسقع، وبمصر: عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي، وباليامة: الهزماس بن زياد، وبالجزيرة: الغُرس بن عميرة، وبإفريقية: رُوَيْقِع بن ثابت، وبالبادية: سلمة بن الأكوع رضي الله عنهم).

الصحيح إن شاء الله: أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق: أبو الطفيل عامر بن وائلة؛ هذا قول أكثر أهل الحديث، مات سنة (١٠٠هـ) أو (١١٠)، وقيل غير ذلك، في مكة.

كيف تُعرَفُ صُحْبَةُ الصَّحَابِي؟

قال: (فرع: وتُعرَفُ صُحْبَةُ الصَّحَابِي: تارةً بالتَّوَاتُرِ).

كصحبة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة؛ تواترت، رواها جمعٌ عن جمع، واشتهرت، ولا يُنكرها منكر، فالصحبة تُعرف بالتواتر كما في هؤلاء.

قال: (وتارةً بأخبارٍ مُستَفِيضة).

يعني: مشتهرة، لم تصل حد التواتر؛ لكنها أخبارٌ مستفيضة مشتهرة.
قال: **(وتارةً بِشهادةٍ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ).**

يعني يقول: "فلان صحب النبي ﷺ" أو "فلان سمع من النبي ﷺ"، وهكذا.

قال: **(وتارةً بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مُشاهدةً مع المُعاصِرَةِ).**

إذا روى عن النبي ﷺ وقال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا"؛ تثبت له الصحبة بذلك.

قال: **(فأما إذا قال المُعاصِرُ العدل: "أنا صحابي"؛ فقد قال ابن الحاجب في "مختصره"^(١):
"احتمل الخلاف"؛ يعني: لأنه يُخبر عن حكم شرعي، كما لو قال في النسخ: "هذا ناسخٌ
لهذا"؛ لاحتمال خطئه في ذلك).**

ولكن هذا الصحيح فيه: إذا كان عدلاً وقال: "أنا صحابي" فإنه يُصدّق لخبره هذا،
واشترطنا العدالة؛ لأنه لم تكن قد ثبتت له الصحبة كي نقول: هو عدل في أصله بالصحبة،
ولكن بعد أن تثبت له العدالة ويقول هو صحابي؛ تثبت له العدالة من وجهين:
من وجهٍ؛ بما ثبتت به سابقاً، ومن وجهٍ آخر: بصحبته.

قال: **(أما لو قال: "سمعت رسول الله ﷺ قال كذا" أو: "رأيتُه فعل كذا"، أو "كنا عند
رسول الله ﷺ"، ونحو هذا؛ فهذا مقبولٌ لا محالة إذا صحَّ السند إليه).**

هذا شرطه: أن يصحَّ السند إليه.

قال: **(وهو ممن عاصره عليه السلام).**

أي: عاش في نفس العصر مع النبي ﷺ؛ يُقبل أنه من أصحاب النبي ﷺ.

وقد ألفت كتبٌ في الصحابة؛ أي في معرفة مَنْ هو صحابي وَمَنْ ليس صحابياً، وَمَنْ ثبتت
له الصحبة وَمَنْ لم تثبت له الصحبة؛ منها: ما هو مسند، ومنها ما هو غير مسند؛ فمن
المسند: "معجم الصحابة" للبخاري، و"معجم الصحابة" لابن قانع، و"معرفة الصحابة" لابن
مندة، وكذلك "معرفة الصحابة" لأبي نُعيم؛ هذه من المسند.

^١ - (ص ٦٠٠) تحقيق الدكتور نذير حمادو

ومن غير المسند: كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر، وكذلك من الكتب التي اعتنت بذكر صحابة رسول الله ﷺ: "الاستيعاب" لابن عبد البر، و"أسد الغابة" لابن الأثير، وكذلك ابن سعد في "الطبقات"؛ ذكر طبقات الصحابة؛ وإن كان لم يُفردهم في كتاب؛ إلا أنه ذكر طبقات الصحابة في كتابه. هذه الكتب التي جمعت أصحاب النبي ﷺ.

النوع الأربعون: معرفة التابعين

يقال المؤلف رحمه الله: (النوع الموفي أربعين: معرفة التابعين).
قال الخطيب البغدادي^(١): التابعي من صحب الصحابي.
وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه؛ وإن لم يصحبه^(٢).

قال ابن كثير: (قلت: ولم يكتفوا بمجرّد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام؛ والفرق: عظمت شرف رؤيته عليه السلام).
 وبعض أهل العلم قال: هو من لقي الصحابي وإن لم يصحبه^(٣)، ولم يشترط شرطاً زائداً على ذلك؛ وهو الصحيح.

١- "الكفاية" (ص ٢٢)

٢- قال في "معرفة علوم الحديث" (ص ٤٢): "فَحَيَّرُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَافَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُمْ الدِّينَ وَالسُّنَنَ.."

٣- قال ابن حبان في "الثقات" (٢٣٣/٥): "... أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ لِأَنَّهُ لَقِيَ وَسَمِعَا مِنَ الصَّحَابِيِّ، وَمَتَى صَحَّ ذَلِكَ؛ دَخَلَ فِي جَمَلَةِ التَّابِعِينَ سَوَاءً قَلْتُ رَوَايَتَهُ أَوْ كَثُرَتْ...".
 ونقل العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (١٥٩/٢) هذا القول عن مسلم وغيره.

قال الحافظ العراقي^(١) - رحمه الله - : "وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمِنْ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى»^(٢)" انتهى.

وقد ذكر مسلم بن الحجاج وابن حبان: الأعمش في التابعين؛ مع أنه لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال الترمذي - رحمه الله -، إلا أنه رأى أنس بن مالك^(٣)؛ فالرؤية كافية، هذا مذهب من مذاهب أهل العلم، وبعضهم اشترط الصُحبة. والصواب: أنه لا بدّ من السماع. والله أعلم.

قال: (وقد قسّم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة^(٤))؛ فذكر أنّ أغلاهم: من روى عن العشرة).

أي: العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة.

قال: (وذكر منهم: سعيد بن المسيّب، وقيس بن أبي حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي، وأبا وائل، وأبا رجاء العطاردي، وأبا ساسان حصّين بن المنذر، وغيرهم؛ وعليه في هذا الكلام دخل كثير).

يعني: اعترض عليه في كلامه.

قال: (فقد قيل: إنّه لم يَزُوَ عَنِ الْعَشْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سوى قيس بن أبي حازم؛ قاله ابن خراش، وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. والله أعلم، وأما سعيد بن المسيّب؛ فلم يَدْرِكْ الصِّدِّيقَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لأنه وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - أي: في أولها -).

قال: (أو بقيتا)

أي: في آخر سنتين من خلافة عمر، والظاهر: الأول.

١- "شرح التبصرة والتذكرة" (١٦٠/٢)

٢- ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في "الصحيحة": (١٢٥٤) وحسنه.

٣- قال الترمذي في "سننه" (٢٢/١): "وَيَقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ"

٤- "معرفة علوم الحديث" (ص ٤٢)

قال: (ولهذا اختلف في سماعه من عمر^(١)، قال الحاكم: أدرك عمر فمن بعده من العشرة^(٢))، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص^(٣) وكان آخرهم وفاة، والله أعلم).

وأثبت سماعه من عمر: الإمام أحمد - رحمه الله -

قال: (قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أبناء الصحابة: كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني). قال ابن كثير: (قلت: وأما عبد الله بن أبي طلحة، فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ؛ فحُكِّه وبرَّك عليه وسَمَّاه: عبد الله^(٤))، ومثل هذا ينبغي أن يُعدَّ من صغار الصحابة؛ لمجرد الرؤية).

صغار الصحابة- كما تقدَّم معنا:- من كان منهم مُميَّزاً في حياة النبي ﷺ؛ فروايته تُعدُّ متصلة، وأما من لم يكن مُميَّزاً؛ فأحاديثه كأحاديث كبار التابعين، تُعدُّ مرسلة.

قال: (ولقد عدُّوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق؛ وإنما ولدَ عند الشجرة وقت الإحرام بحجة الوداع^(٥))، فلم يُدرك من حياته ﷺ إلا نحواً من مائة يوم؛ ولم يُذكر أنه أُخِصِرَ عند النبي ﷺ ولا رآه، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعدَّ في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر. والله أعلم

١- قال ابن رجب في "علل الترمذي" (٥٥٢/١): "قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، عن عمر، حجة؟ قال: هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً"

٢- "معرفة علوم الحديث" (ص ٢٥).

٣- قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦/٧): "حدثنا، يزيد بن هارون، أخبرنا همام، قال: "دخل أبو داود الأعشى على قتادة، فلما خرج قالوا له: هذا يزوي عن ثمانية عشر بدرية، قال: هذا كان سائلاً قبل الجارف لا يعرض لشيء، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرية مُشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرية مُشافهة إلا عن سعد عن مالك"

٤- أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

٥- ورد ذكر ولادة أساء بنت عميس في "صحيح مسلم" (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والحديث أصله عند البخاري.

وقد ذكر الحاكم^(١): النعمان وسويداً- ابني مُقرن- في التابعين، وهما صحابيان).
أي: أخطأ في عدّهم من التابعين.

المخضرمون

قال: (وأما المخضرمون: وهم الذين أسلموا في حياة رسول الله ﷺ ولم يروه).
وقد ذكرهم الحافظ في "الإصابة"^(٢) في فصل مستقل.
قال الحاكم^(٣) في تعريف المخضرمين: "فأما المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وليست لهم صحبة"، أي: أدركوا الجاهلية وأدركوا الإسلام؛ ولكنهم لم يلقوا النبي ﷺ ولم يروه.

قال: (والمخضرم: القطع؛ فكانهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة).
لعدم رؤيتهم للنبي ﷺ.

قال: (وقد عدّ مسلم نحواً من عشرين نفساً منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي، وعبد خنيس بن يزيد الحنولي، وربيعه بن زرار، وقال ابن الصلاح: ومن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الحنولي: عبد الله بن ثوب^(٤)).

قال ابن كثير: (قلت: وعبد الله بن عكيم، والأختف بن قيس).

١- "معرفه علوم الحديث" (ص ١٥٤)، ولكنه ذكر أيضاً في "المعرفة" (ص ١٩٠): النعمان بن مقرن في الصحابة الذين سكنوا الكوفة.

٢- (٤٧٤/٥)

٣- "معرفه علوم الحديث" (ص ٤٤)

٤- قال النووي في شرحه على مسلم (١٣٢/٧): "... وأسم أي مسلم عبد الله بن ثوب بصم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال: ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال: ابن أثوب..."، وكذا قال العيني في "مغاني الأخبار" (٣٢٦/٣)، وابن حجر في "الإصابة" (٦٤/٥).

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" (٧٠٧/٢): "بوزن: عمر"

أفضل التابعين

قال: (وقد اختلفوا في أفضل التابعين مَنْ هو؟
فالمشهور: أنه سعيد بن المسيّب؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره، وقال أهل البصرة: الحسن،
وقال أهل الكوفة: علقمة، والأسود، وقال بعضهم: أويّس القرني، وقال بعض أهل مكة:
عطاء بن أبي رباح).
وأهل كل بلد أعلم بصاحبهم من غيره؛ لذلك يفضلونه على غيره.
والصحيح أنه أويّس القرني؛ لقوله ﷺ: "إن خير التابعين رجل يُقال له أويّس، وله والدّة،
وكان به بياض، فَمَرَوْهُ فليستغفر لكم" (١).

سيدات النساء من التابعيات

قال: (وسَيِّدَاتُ النِّسَاءِ من التابعين: حفصة بنت سيرين، وعَمْرَةُ بنت عبد الرحمن، وأم
الدرداء الصغرى رضي الله عنهم أجمعين).

من سادات التابعين

قال: (ومن سادات التَّابِعِينَ: الفقهاء السبعة بالحجاز؛ وهم: سعيد بن المسيّب، والقاسم بن
محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة، والسائب: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف،
وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام).

١- أخرجه مسلم (٢٥٤٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: (وقد أدخل بعضهم في التابعين مَنْ ليس منهم، كما أخرج آخرون منهم مَنْ هو معدودٌ فيهم؛ وكذلك ذكروا في الصحابة مَنْ ليس صحابياً، كما عدُّوا جماعةً من الصحابة فيمن ظنُّوه تابعياً، وذلك بحسب مبلغهم من العلم. والله الموفق للصواب).

النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأَكْبَر عن الأصاغر.

قال: (النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأَكْبَر عن الأصاغر. قَدْ يَزُوي الْقَدْرُ أَوْ السِّنُّ أَوْ هُمَا).

أي: القَدْر والسِّن.

قال: (عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا).

أي: في القَدْر والسِّن.

قال: (وَمَنْ أَجَلٌ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤَيْتِ الدَّجَّالِ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ^(١)).

أي: رواه النبي ﷺ عن تميم الداري.

قال: (وَكذلك فِي "صحيح البخاري"^(٢) رواية معاوية بن أبي سفيان) وهو صحابي

١- أخرجه مسلم (٢٩٤٢)

٢- (٣٦٤١)

قال: (عن مالك بن يخامر).

وهو تابعي.

قال: (عن معاذ: "وهم بالشام"، في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى»).

أي: روى معاوية رضي الله عنه زيادة: "وهم بالشام" عن مالك بن يخامر عن معاذ.

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وقد روى العبادة عن كعب الأخبار).

العبادة هم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو.

وأما كعب الأخبار؛ فهو تابعي.

قال ابن كثير: (قلت: وقد حكى عنه)

أي: عن كعب الأخبار.

قال: (عمر، وعلي، وأبو هريرة، وجماعة من الصحابة).

أي: حكوا عنه بعض الحكايات.

قال: (وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهما من شيوخه، وكذا

روى عن عمرو بن شعيب جماعة من التابعين، قيل: إنهم ثيِّف وعشرون، ويقال: بضْع

وسبعون، فالله أعلم.

ولو سَرَدْنَا جميع ما وَقَعَ من ذلك؛ لطالَ الفصلُ جداً.

قال ابن الصلاح: وفي التنبيه على ذلك من الفائدة: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الرَّاي على المزوي عنه).

قال النووي رحمه الله: "من فائدته: ألا يُتَوَهَّم أن المروي عنه أكبر وأفضل؛ لكونه

الأغلب"^(١)؛ لأنه الغالب أن يكون المروي عنه- أي: الشيخ- أكبر وأفضل من التلميذ،

هذا هو الغالب، فكي لا تتوهم أنَّ الحال على ما هو عليه الغالب؛ أفردوا لك هذا النوع.

قال: (وقد صحَّ عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُثْرِلَ

الناس منازلهم).

١- "التقريب والتيسير" (ص ٩٥)

هذا الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود وغيره^(١)، وأعله أبو داود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعائشة.

النوع الثاني والأربعون: معرفة المدبج

قال: (النوع الثاني والأربعون: معرفة المدبج).

قيل: سمي مدبجاً لحسنه؛ لأنه لغة: المزين، وقيل: لأن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة؛ بمنزلة واحدة، فشبهها بالخدین؛ إذ يقال للخدین: الديباجان، وقيل غير ذلك من المعاني التي سُمي بها.

قال: (وهو رواية الأقران سناً وسنداً).

هذا تعريفه: هو أن يروي القرينان كل واحدٍ منهما عن الآخر، والقرينان هما المتقاربان في السن والإسناد.

والمقصود بالسن: العمر، والمقصود بالإسناد: الأخذ عن الشيخ.

قال: (واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند؛ وإن تفاوتت الأسنان).

أي: بالتقارب في الأخذ عن الشيخ وإن لم يتقاربا في السن - في العمر -^(٢).

قال: (فتى روى كلٌ منهما عن الآخر؛ سمي: مدبجاً).

إذا روى الأول عن الثاني، والثاني عن الأول؛ يسمى مدبجاً.

قال: (كأبي هريرة وعائشة).

إذا وجدت رواية لأبي هريرة عن عائشة، ووجدت رواية لعائشة عن أبي هريرة؛ يسمى مدبجاً.

١- أبو داود (٤٨٤٢)، وأخرجه أبو يعلى (٤٨٢٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٤٨٩) عن عمر بن مخراق عن

عائشة، وقال: "قال الإمام أحمد: وعمر بن مخراق عن عائشة مرسل"

٢- قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ٢١٥): "وإنما القرينان إذا تقارب سنهما، وإسنادهما"

قال: (والزُّهري وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني،
فما لم يروِ كلٌّ عن الآخر لا يُسمَّى مدبَّجاً، والله أعلم).

فإن روى أحدهما عن الآخر ولم نجد رواية للثاني عن الأول؛ فهذه تسمى (رواية الأقران)،
أما إذا وجدنا رواية للأول عن الثاني والثاني عن الأول فيسمى حديثهما مُدَبَّجاً.

فائدة معرفة المدبَّج:

وفائدة معرفة هذا النوع: ألا يُظَنَّ أنَّ في الإسناد زيادة، أو إبدال (الواو) بـ: (عن)، فإذا لم
تكن تعرف هذا النوع، ربما إذا مرَّت بك رواية مالك عن الأوزاعي عن الزُّهري مثلاً؛
ظننت أن ذكر (الأوزاعي) زيادة في الإسناد؛ فمالك والأوزاعي قرينان، وكلاهما يروي
عن الزُّهري، أو تظن أن (عن) التي بين مالك والأوزاعي صوابها: (واو)؛ لذلك نهَّوك
على مثل هذا بذكر هذا النوع في أنواع علوم الحديث.

النوع الثالث والأربعون: معرفة الأخوة والأخوات من الرواة

قال: (النوع الثالث والأربعون: معرفة الأخوة والأخوات من الرواة. وقد صنف في ذلك جماعة منهم: علي بن المديني، وأبو عبد الرحمن النسائي). كذلك: أبو العباس السراج، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود السجستاني. قالوا من فوائد هذا النوع: ألا يُظنَّ مَنْ ليس بأخٍ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب، يعني: يمر معك شخصان اسمُ أبيهما مُتشابهاً؛ فتظن أن هذا أخٌ لهذا، وليس كذلك؛ فلذلك نبهوا بذكر هذا النوع.

قال: (فمن أمثلة الأخوين: عبد الله بن مسعود وأخوه: عتبة، عمرو بن العاص وأخوه: هشام، وزيد بن ثابت وأخوه: يزيد. ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه: أرقم، كلاهما من أصحاب ابن مسعود، ومن أصحابه أيضاً: هُزَيْل بن شُرْحَبِيل، وأخوه: أرقم. ثلاثة إخوة: سهيل وعَبَّاد وعثمان بنو حنيف، عمرو بن شعيب وأخواه: عمر وشُعَيْب، وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه: أسامة وعبد الله. أربعة أخوة: سهيل بن أبي صالح وأخوته: عبد الله - الذي يقال له عَبَّاد - ومحمد، وصالح. خمسة أخوة: سفيان بن عُيينة وإخوته الأربعة: إبراهيم، وآدم، وعمران، ومُحَمَّد.

قال الحاكم^(١): سمعتُ الحافظ أبا علي الحسين بن علي - يعني النيسابوري - يقول: كلهم حدّثوا).

أي: كلهم من الرّواة.

قال: (سِتَّةُ أخوة: وهم محمد بن سيرين وأخوته: أنس، ومَعْبُد، ويحيى، وحفصة، وكرمة؛ كذا ذكرهم النّسائي ويحيى بن معين أيضاً، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم (كرمة)؛ فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان مَعْبُدٌ أكبرهم، وحفصة أصغرهم. وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورّقا"^(٢).

ومثال سبعة أخوة: النعمان بن مقرّن وأخوته: سنان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومَعْقِل، ولم يُسمّ السابع، هاجروا وصحبوا النبي ﷺ ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم. قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشاركهم أحدٌ في هذه المكرّمة^(٣).

قال ابن كثير: (قلت: وثمّ سبعة أخوة صحابة: شهدوا كلهم بدرًا لكنهم لأم، وهي عفراء بنت عبيد، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري فأولدها معاذاً ومعوّذاً، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب فأولدها إياساً وخالداً وعامراً، ثم عادت إلى الحارث فأولدها عوفاً، فأربعة منهم أشقاء: وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء: وهم بنو الحارث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، ومعاذ ومعوّذ ابنا عفراء، هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي، ثم احتز رأسه وهو طريق: عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنهم).

١- "معرفة علوم الحديث" (ص ١٥٥)

٢- أخرجه البزار في "مسنده" (٦٨٠٣) مرفوعاً، و(٦٨٠٤) موقوفاً على أنس، وليس في الإسنادين ذكر أنس بن سيرين، وذكر الدارقطني له أوجهاً؛ منها ما ذكره المؤلف في "العلل" (٣/١٢)، وصحح الموقوف على أنس من قوله وفعله، ومن غير ذكر أنس بن سيرين.

٣- "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (١٤٣٢/٣)

النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء.

قال: (النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء.

وقد صَنَّفَ فيه الخطيبُ البغدادي كتاباً^(١)، وقد ذكر الشيخُ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه^(٢): أنَّ أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة، وروت عنها أمُّها أم رومان أيضاً.

قال: روى العباس عن ابنه: عبد الله والفضل.

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المَعْتَم بن سليمان، وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان بن عُيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَ مُغْلَقَةٌ وَالرِّجْلَ مَوْثَقَةٌ".^(٣)

قال الخطيبُ: لا يُعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أبي عن ابنه.

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده عن أبي إمامة مرفوعاً: "أَخْضِرُوا مَوَائِدَكُمْ الْبَقْلَ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ

١- "رواية الآباء عن الأبناء"

٢- "تلقيح فهوم أهل الأثر" (ص ٥٢٠)

٣- "السنن الكبرى" للبيهقي (١١٦٦٣) انظر السلسلة الصحيحة (١١٣٠)

للسيطان مع التسمية"^(١)، سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في "الموضوعات"^(٢)، وأخلق به أن يكون كذلك).

أي جديرٌ به أن يكون موضوعاً.

قال: (ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء: "شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ"^(٣)؛ فهو غلط).

أي بهذا الإسناد.

قال: (إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة).

وكذا أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٤).

قال: (قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسقٍ سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة - رضي الله عنهم ، وكذا قال ابن الجوزي وغير واحدٍ من الأئمة).

قال ابن كثير: (قلت: ويلتحق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير؛ أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسنُّ وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. والله أعلم. قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس - رضي الله عنهما - عن ابن أخيها رسول الله ﷺ ، وروى مصعب الزبيري).

هو مصعب بن عبد الله الزبيري.

قال: (عن ابن أخيه: الزبير بن بكار، وإسحاق ابن حنبل عن ابن أخيه: أحمد بن محمد بن حنبل، وروى مالك عن ابن أخته: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس).

١- "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٣١٤) تحقيق نور الدين عتر

٢- (٢٩٨/٢) ونقل هناك كلام العلماء فيه

٣- الحديث أخرجه البخاري (٥٦٨٧) من رواية ابن أبي عتيق عن عائشة مرفوعاً، وهو الصحيح.

وأما ما جاء في إسناده: عن أبي بكر الصديق عن عائشة مرفوعاً؛ فأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٠٥)، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في علل هذا الإسناد في "فتح الباري" (١٤٤/١٠)، وأن الراوي عن عائشة رضي الله عنها ليس أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ بل هو حفيد أخيها عبد الرحمن.

٤- (٥٦٨٧)

النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء.

قال: (النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء.
وذلك كثير جداً.

وأما رواية الابن عن أبيه عن جده؛ فكثيرة أيضاً).

لأن هذا النوع نوعان:

النوع الأول: رواية الأبناء عن آباءهم مباشرة.

والنوع الثاني: رواية الأبناء عن آباءهم عن أجدادهم.

قال: (ولكنها دون الأول، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه- وهو شعيب- عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص).

(جده) هنا: أي: جد أبيه.

قال: (وهذا هو الصواب لا ما عداه.

وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا "التكميل"، وفي "الأحكام الكبير" و"الصغير").

تكلم على اختلاف العلماء في هذه الطريق؛ طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالعلماء مختلفون في قبولها أو ردّها بناءً على اختلافهم في المقصود من (جده)؛ فبعضهم يقول: الضمير يعود إلى (عمرو)، وجد عمرو هو (محمد)، فيكون الحديث مرسلًا.

وبعضهم يقول: إن الضمير يعود إلى (شعيب)، وجد شعيب هو (عبد الله بن عمرو)، فيكون الإسناد متصلًا.

والذي ذكره ابن كثير هو الصواب، وقد حقق الأمر الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- في الحاشية؛ فمن شاء فليراجعه.

قال: (ومثل: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده معاوية.

ومثل: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو.

واستقصاء ذلك يطول، وقد صنّف فيه الحافظ أبو نصر الوايلي كتاباً حافلاً^(١)، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة.

وقد يقع في بعض الأسانيد: فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثر من ذلك، ولكنه قليل، وقلّ ما يصحّ منه. والله أعلم)

النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السّابق واللاحق.

وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ، وتكون بين وفاة الاثنين مدة طويلة، تصل أحياناً إلى مائة سنة وأكثر؛ وذلك بأن يكون الشيخ صغيراً فيروي عنه أحد الرواة الكبار في السن، فتتقدم وفاة هذا التلميذ الكبير، ثم يُعمر الشيخ فيروي عنه أحد الصغار ثم

١- قال الكتاني في "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" (ص ١٦٣): "... وكتاب رواية الأبناء عن آباءهم لأبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الوائلي، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة..."

تتأخر وفاته؛ فتكونُ بين وفاة التلميذ الأول- الذي هو الكبير- والتلميذ الثاني- الذي هو الصغير - مدة طويلة؛ هذا الذي يسمى السابق واللاحق.

قال (وقد أفرد له الخطيبُ كتاباً^(١)).

وهذا إنما يقعُ عند رواية الأكبر عن الأصغر، ثم يروي عن المزوي عنه متأخراً؛ كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، ومن روى عن مالك: زكريا بن دويد الكندي، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر؛ قاله ابن الصلاح).
وزكريا بن دويد الكندي: كذاب.

قال: (وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحاق السراج، وروى عن السراج أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة).
أي: بين وفاة البخاري وأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف مائة وسبع وثلاثون سنة.
قال: (فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة أربع- أو خمس- وتسعين وثلاثمائة، كذا قال ابن الصلاح).

قال ابن كثير: (قلت: وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه "التهذيب"، وهو مما يتحلّى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه).
أي: ليس من المهمات في علم الحديث.

^١- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد

النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد
من صحابي وتابعي وغيرهم

قال: (النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من صحابي وتابعي
وغيرهم.

ولمسلم بن الحجاج مُصَنَّفٌ في ذلك).

وقد طُبِعَ واسمه "المنفردات والوحدان"، وللنسائي جزءٌ في مَنْ لم يرو عنه غير رجلٍ واحد،
وهو مطبوعٌ أيضاً.

قال: (تَفَرَّدَ عامرُ الشعبي عن جماعةٍ من الصحابة منهم: عامرُ بن شَهْر، وعروة بن مُضَرِّس، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صَيْفِي الأنصاري- وقد قيل لهما واحد- والصحيح أنهما اثنان).

أي: محمد بن صفوان ومحمد بن صيفي.

قال: (ووهب بن خَنْبَش - ويُقال: هَرَم بن خَنْبَش أيضاً. والله أعلم-.

وتفَرَّد سعيد بن المسيب بن حَزْن بالرواية عن أبيه.

وكذلك حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه.

وكذلك شَتِير بن شَكْل بن حميد عن أبيه.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبي حازم تفَرَّد بالرواية عن: أبيه، وعن ذُكَيْن بن سعيد المُرْزِي وصنابح بن الأعسر، ومزداس بن مالك الأسلمي؛ وكل هؤلاء صحابة.

قال ابنُ الصلاح: وقد ادَّعى الحاكم في "الإكلیل"^(١): أن البخاري ومسلماً لم يُخْرِجا في "صحيحهما" شيئاً من هذا القبيل.

قال: وقد أنكر ذلك عليه، ونُقِضَ بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه- ولم يرو عنه غيره- في وفاة أبي طالب^(٢).

يعني: لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد.

قال: (وروى البخاري^(٣) من طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي حديث: "يذهب الصالحون الأول فالأول").

يعني: هذا ليس شرطاً للبخاري ولا لمسلم.

١- "المدخل إلى الإكلیل" (ص ٣٦)

٢- أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

٣- (٤١٥٦)

قال: (وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب- ولم يرو عنه غيره:- حديث: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه"^(١))، وروى مسلمٌ حديث الأغر المزني: "إنه ليغان على قلبي"^(٢))، ولم يرو عنه غير أبي بردة).

فليس هذا بشرطٍ لا للبخاري ولا لمسلم، ولا يضرُّ الصحابيُّ ألا يروي عنه إلا واحد إذا عُرِفَتْ صحبته؛ فالصحابةُ كلهم عُدول.

قال: (وحديث رِفاعَةَ بن عمرو، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رِفاعَةَ ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي، وغير ذلك عندهما. ثم قال ابن الصلاح: وهذا مَصِيرٌ منها إلى أنه ترتفعُ الجهالةُ عن الراوي برواية واحدٍ عنه). وقد تقدّم الكلام في هذا الموضوع.

قال ابن كثير: (قلت: أما روايةُ العَدْل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا؟ في ذلك خلاف مشهور؛ ثالثهما: إن اشترطَ العَدْلُ في شيوخه؛ كمالكٍ ونحوه؛ فتعديلٌ، وإلا فلا).

تقدّم البحث في هذه المسألة، والصحيحُ أنه ليس تعديلاً له. قال: (وإذا لم نقل إنه تعديلٌ؛ فلا تضرُّ جهالةُ الصحابي؛ لأنهم كلهم عُدولٌ، بخلاف غيرهم). هذا هو الصحيح.

قال ابن كثير: (فلا يصحُّ ما استدل به الشيخ أبو عمرو - رحمه الله-؛ لأن جميع من تقدّم ذكرهم صحابةٌ، والله أعلم).

قال: (وأما التابعون: فقد تفرّد حماد بن سلمة عن أبي العُشراء الدارمي عن أبيه بحديث: "أما تكونُ الذكاةُ إلا في اللَّبَةِ؟ فقال: أما لو طَعَنْتَ في فَخِذِها؛ لأجزأ عنك"^(٣)). ويُقال: إن الزُّهري تفرّد عن نيفٍ وعشرين تابعياً.

١- أخرجه البخاري (٩٢٣)

٢- (٢٧٠٢)

٣- أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وكلهم ذكر: "الحلق" مع "اللبة"، وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث في "ضعيف أبي داود" (٤٩٥) لجهالة أبي العُشراء وأبيه.

وكذلك تفرد عمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين.
وقال الحاكم: وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة؛ لم يرو عنهم غيره^(١)

النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة

قال: (النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة)

هو شخص واحد وتكون له عدة أسماء.

قال: (فيظن بعض الناس أنهم أشخاص عدّة، أو يُذكر بعضها أو بكنيته؛ فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره.

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، يُغزبون به على الناس، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهوراً به، أو يكتونه؛ ليُبهموه على من لا يعرفها، وذلك كثير).

وهذا تدليس الشيوخ الذي تقدّم معنا.

قال: (وقد صنّف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً).

^١ - "معرفة علوم الحديث" (ص ١٦٠).

اسمه: "إيضاح الإشكال".

قال: (وصف الناس كُثْب الكُنى، وفيها إرشادٌ إلى حلِّ مُتَرَجِّم هذا الباب، ومن أمثلة ذلك: "محمد بن السائب الكلبي"، وهو ضعيف، لكنه عالمٌ بالتفسير والأخبار، فمنهم مَنْ يصرح باسمه هذا، ومنهم من يقول: حماد بن السائب، ومنهم من يُكْنِيهِ بأبي النضر، ومنهم من يُكْنِيهِ بأبي سعيد. قال ابنُ الصلاح: وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير، موهماً أنه أبو سعيد الخدري).

عطية العوفي يروي أحياناً الحديث، فيقول: "حدَّثني أبو سعيد" ويسكت، يوهّم بذلك أنه أبو سعيد الخدري، ويكون الصحيح أنه: أبو سعيد محمد بن السائب الكلبي الكذاب. قال: (وكذلك سالم أبو عبد الله المدني المعروف بسَبْلان الذي يروي عن أبي هريرة، ينسبونه في ولاته إلى جهاتٍ متعددة. وهذا كثيرٌ جداً، والتدليس أقسام كثيرةٌ كما تقدّم. والله أعلم).

النوعُ التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكُنى التي لا يكون منها في كل حرفٍ سواه.

قال: (النوعُ التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكُنى التي لا يكون منها في كل حرفٍ سواه.

وقد صَنَّف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي وغيره. ويوجدُ ذلك كثيراً في كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، وغيره، وفي كتاب "الإكمال" لأبي نصر بن مأكولا كثيراً.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بنُ الصلاح طائفةً من الأسماء المفردة، منهم: أجمد-بالجيم- بن عَجِيَّان على وزن "عَلَيَّان"، قال ابنُ الصلاح: ورأيتُه بخط ابنِ الفُرات مخففاً على وزن "سُفَيان"، ذكره ابن يونس في الصحابة.

أوسط بن عمرو البجلي: تابعي، تدوم بن صباح الكلاعي عن ثُبَيْعِ الحُمَيْرِي "ابن امرأة كعب الأحمار، جُبَيْب-بالجيم- ابن الحارث صحابي، جيلان بن أبي فروة أبو الجلد الأحمري تابعي، دُجَيْن بن ثابت أبو الغصن- يُقال: إنه جُحَا، قال ابنُ الصلاح: والأصح أنه غيره. زِر بن حُبَيْش، سَعْيَر بن الخمس، سِنْدَر الحَصِي؛ مولى زُنْبَاع الجُدَامِي، له صحبة، شَكْل بن حُمَيْد؛ صحابي. شَمْعُون- بالشين والغين المعجمتين- بن زيد؛ أبو ريحانة صحابي). معجمتين يعني: المنقوطتين.

قال: (ومنهم من يقول بالعين المهملة).

أي: بدون نَقْط.

قال: (صُدِّي بن عَجْلان أبو أمانة؛ صحابي، صُنَاحُ بن الأعسر، صُرَيْب بن نُقَيْر أبو السليل القيسي البصري يروي عن معاذة، عَزوان- بالعين المهملة - بن زيد الرقاشي أحد الزهاد، تابعي، كَلْدَة بن حنبل: صحابي، لُبِّي بن لبا صحابي، لِمَازَة بن زَبَّار، مُسْتَمِر بن الرِّثَّان؛ رأى أنسًا، ثُبَيْشَةُ الخير صحابي، تَوَفَّ البِكَالِي: تابعي، وابِصَةُ بن معبد صحابي، هُبَيْبُ بن مغفل، هَمْدَان: بريدُ عمر بن الخطاب؛ بالدال المهملة، وقيل بالمعجمة). أي قيل: "هَمْدَان"، وقيل: "هَمْدَان".

قال: (وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته^(١): مسألة: هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه؟ فالجواب: إنه مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّبَل بن مُغَزَّبَل بن أَرَنْدَل بن عَرَنْدَل بن ماسك الأسدي).

ومسدد بن مسرهد مشهور؛ هو من رواة الكتب الستة؛ لكنهم يشككون بنسبه هذا بهذا الشكل.

قال ابن كثير: (قال ابنُ الصلاح: وأما الكُنى المفردة فمنها: أبو العبيدين؛ واسمه: معاوية بن سَبْرَة، من أصحاب ابن مسعود، أبو العُشراء الدارمي: تقدّم، أبو المَدْلَة من شيوخ الأعمش وغيره، لا يُعرف اسمه، وزعم أبو نعيم الأصبهاني أن اسمه: عُبيدالله بن عبد الله المدني^(٢)،

^١ - "تلقيح فهوم أهل الأثر" (ص ٥١٩)

^٢ - قال ابن الملقن في "المقنع في علوم الحديث" (٥٦٩/٢): "أبو المدلة يكثر المهملة وفتح اللام المُشَدَّدة ولم يُوقف على اسمه، ولم نعلم أحداً تابع أباً نعيم الحافظ أن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني

أبو مُراية العجلي عبد الله بن عمرو تابعي، أبو مُعَيْد حفص بن عَيْلان الدمشقي عن
(مكحول).

قال ابن كثير: (قلت: وقد روى عنه نحو من عشرة، ومع هذا قال ابن حزم^(١): هو
مجهول؛ لأنه لم يطلع على معرفته، ومن روى عنه، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به، كما جَهِلَ
الترمذي صاحب "الجامع"؛ فقال: ومن محمد بن عيسى بن سورة؟!^(٢)).
وقد كانت هذه زلة من ابن حزم - رحمه الله -، وابن حزم له شذوذات في الحديث؛ فينبغي
أن يُنَبَّهَ له.

قال: (ومن الكنى المفردة: أبو السَّنَابِلِ لُبَيْدِ بْنِ بَغَكَّ: رجل من بني عبد الدار؛
صحابي، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد).
الأفراد: يعني أنه لا يوجد مثلها.

قال: (قال ابن الصلاح: وأما الأفراد من الألقاب؛ فمثل: سفينة الصحابي؛ اسمه مهران،
وقيل غير ذلك، مَثَدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِي: اسمه عمرو، سَخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ: صاحب
"المدونة"، اسمه: عبد السلام، مُطَيِّنٌ، مُشْكِدَانَةُ الْجَعْفِي)
مُطَيِّنٌ: هو محمد بن عبد الله الحضرمي.

قال: (في جماعة آخرين، سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى. وهو أعلم).
هذا كله تجدونه في كتب الرجال؛ وكتب الرجال كثيرة ومنوعة، منها ما هو مختص
بالألقاب، ومنها ما هو مختص بالأنساب، ومنها ما هو لتوضيح المشتبه، ومنها ما هو مختص

قلت: وَإِنْ كَانَ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَبَّانِ الْبَسْتِي

١- "الحلى" (٧/٥)

٢- يعزو ابن حجر هذا الكلام في "تهذيب التهذيب" لكتاب "الإيصال" لابن حزم، ويقول هناك: "وأما أبو محمد بن حزم؛
فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع؛ فقال في كتاب الفرائض من الإيصال: "... ونقل تجهيل ابن حزم للترمذي.
قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة "سنن الترمذي" (٨٦/١): "وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحافظ ابن حجر على
ابن حزم، ولعله لم يعرف الترمذي ولا كتابه، بل لعل الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال،
وما أظن ابن حجر رأى كتاب "الإيصال" ونقل منه؛ وإنما أرجح أنه نقل من الذهبي. والله أعلم"

بكتب معينة "كتهذيب الكمال"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"؛ مختصة بالكتب الستة، وهكذا.

النوع الخمسون: معرفة الأسماء والكنى

قال المؤلف رحمه الله: (النوع الموقى خمسين: معرفة الأسماء والكنى؛ وقد صُنِّفَ في ذلك جماعة من الحفاظ منهم: علي بن المديني، ومسلم^(١)، والنسائي، والدُّولابي^(٢)، وابن مندة^(٣)، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيدٌ جداً كثيرُ النفع^(٤)).

ومعرفةُ كتب الرجال مهمٌّ جداً لطالب علم الحديث؛ وكتب الرجال كثيرةٌ؛ منها ما صُنِّفَ لجمع رجال كتب معينة مثل: "تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر، و"تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر، و"الكاشف" للذهبي، هذه صُنِّفَت في جمع رجال الكتب الستة.

ومنها ما صُنِّفَ لجمع الثقات: ككتاب "الثقات" لابن حبان.

ومنها ما هو لجمع الضعفاء: ككتاب "الضعفاء" للعقيلي.

ومنها ما صُنِّفَ لمعرفة الكنى: كهذه الكتب التي ذكرناها.

١- "الكنى والأسماء" وهو مطبوع

٢- "الكنى والأسماء" مطبوع أيضاً

٣- "فتح الباب في الكنى والألقاب" مطبوع

٤- وقد طبع القدر الموجود منه.

ومنها ما يختص بالألقاب: كما سيأتي: كتاب "نزهة الألباب في الألقاب" للحافظ ابن حجر.
ومنها ما يختص بالأنساب: كتاب "الأنساب" للسمعاني.
ومنها ما يختص بالمدلسين: كتاب معرفة مراتب المدلسين للحافظ ابن حجر، واسمه كاملاً:
"تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس".
ومنها ما يختص بمن اختلط من الرواة: كتاب "الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة".
وكتب في المؤلف والمختلف، وغير ذلك من الكتب، وهي مهمة جداً لطالب العلم أن يعرفها.

أفضل طريقة لمعرفة الكتب:

هو أنك إذا أردت أن تدخل كتاباً إلى مكتبتك؛ لا تدخله إلا بعد سؤال أهل العلم أولاً،
ثم بعد ذلك إذا أدخلته إلى مكتبتك لا تضعه في المكتبة حتى تعرف من هو المؤلف، وتقرأ
ترجمته، وتقرأ مقدمة الكتاب؛ كي تعرف موضوعه وطريقة ترتيبه، فإذا عرفت ذلك عن
الكتاب؛ استطعت أن تستفيد منه، بهذه الطريقة عندما تكون عندك مكتبة كبيرة؛
تكون قد ألفت بمواضيع الكتب التي في مكتبتك وعرفت طريقة ترتيبها؛ فتستطيع أن
تستفيد منها بيسر وسهولة.
وعلم الحديث متوقف على علم الرجال؛ إذا كنت متقدماً ومتميزاً في علم الرجال؛ استطعت
أن تتمكن من علم الحديث.

قال المؤلف رحمه الله: (وطريقتهم: أن يذكروا الكنية، وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من
لا يعرف اسمه، ومنهم من يختلف فيه).

ذكرنا في بداية دروسنا الفرق بين الاسم والكنية واللقب:
فالاسم: ما دلَّ على مسمى.

والكنية: ما بُدئ بأبٍ أو أم؛ كأبي عبد الرحمن، وأم عبد الله.
واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم؛ كالأعمش والأعمى، والأعرج، والباقر، والبحر، والأحول،
وغيرها من الألقاب.

ويحتاج طالب العلم لمعرفة ذلك؛ لأن الأسانيد أحياناً يُذكر فيها الاسم كاملاً،

وأحياناً يُذكر مهنلاً؛ يقول لك: "حدّثنا قتيبة" ويسكت؛ "حدّثنا محمد" ويسكت،
وأحياناً تُذكر الكنية؛ "حدّثنا أبو فلان"، فتحتاج أن تعرف مَنْ هو أبو فلان هذا، ترجع
إلى كتب الكنى كي تعرف مَنْ الذي يُكنّى بهذه الكنية، وتعرف تلاميذه، وتعرف شيوخه؛
فيتبيّن ويتضح لك مَنْ هو هذا.

وتارةً يذكرون اللقب فقط؛ يقول لك: "أخبرنا الأعمش"، "أخبرنا الأعشى"، تبحث
وتنظر مَنْ هذا الأعشى، وتنظر ربما تجد أكثر من واحد يلقبون بهذا اللقب، تنظر إلى
الشيوخ وإلى التلاميذ؛ تعرف مَنْ المراد عندك.

قال: (ومنهم من لا يُعرف اسمه، ومنهم من يُختلف فيه)، ولأبي فتح الأسدي كتاب اسمه
"الكنى لمن لا يُعرف له اسمٌ"؛ يبيّن لك هذا النوع من الرجال.

قال ابن كثير: (وقد قسّمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة:
أحدها: مَنْ ليس له اسمٌ سوى الكنية كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي المدني؛ أحد الفقهاء السبعة، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً.
وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني، ويكنى بأبي محمد أيضاً.
قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهما في ذلك.
وقد قيل: لا كنية لابن حزم هذا).

أي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ اسمه "أبو بكر" ولا كنية له، قيل ذلك.
قال: (ومن ليس له اسمٌ سوى كنيته فقط: أبو بلال الأشعري، عن شريك وغيره، وكذلك
كان يقول: اسمي كنيتي.

وأبو حصين ابن يحيى بن سليمان الرازي؛ شيخ أبي حاتم وغيره).
قال: (القسم الثاني: من لا يُعرف بغير كنيته، ولم يُوقف على اسمه).

انظرهم في كتاب الفتح الأسدي "الكنى لمن لا يُعرف له اسمٌ"
قال: (منهم أبو أناس - بالنون - الصحابي.

أبو مؤمبة صحابي.

أبو شيبة الخدري، الذي قُتل في حصار القسطنطينية ودُفن هناك رحمه الله.
أبو الأبيض عن أنس.

أبو بكر بن نافع، شيخ مالك.
أبو النّجيب- بالنون مفتوحة- ومنهم من يقول: بالتاء المثناة من فوق مضمومة، وهو مولى
عبد الله بن عمرو).

هذه طريقة ضبط الحروف بالكلام أو بالكتابة؛ فتضبط الحروف بأن يُقال مثلاً: بالتاء
المثناة من فوق؛ أي التي عليها نقطتان من فوق، وإذا قال: بالتاء، فيقول لك: "بالتاء
المثثة" أي عليها ثلاث نقط، ويقول: "بالباء الموحدة التحتية" يعني عليها نقطة واحدة من
تحت؛ هكذا طريقة الضبط بالكلمات.

وقوله: (ومنهم من يقول بالتاء المثناة من فوق مضمومة).
بالتاء المثناة من فوق، وليست من تحت؛ كي يفرق بين التاء وبين الياء، فالياء مثناة أيضاً
ولكنها من تحت لا من فوق.
ثم قال: (أبو حرب بن أبي الأسود).

أبو حريز الموقفي؛ شيخ ابن وهب، والموقف: محلة بمصر.
الثالث: مَنْ له كنيستان؛ إحداهما لقب، مثاله: علي بن أبي طالب، كنيته أبو الحسن، ويقال
له "أبو تراب" لقباً).

"أبو تراب" لقب له، وهنا تداخلت الكنية في اللقب، لاحظوا اللفظ لفظ كنية: "أبو
تراب"؛ لكنه في الحقيقة لقب، فهو لقب ولكنه جاء بلفظ كنية، هذا النوع يسميه علماء
الرجال: الكنى من الألقاب.

قال: (أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، يُكنى بأبي عبد الرحمن، و"أبو الزناد" لقب، حتى
قيل: إنه كان يغضب من ذلك).

أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن، يُكنى بأبي عبد الرحمن، و"أبو الرجال" لقب له؛ لأنه
كان له عشرة أولاد رجال.

أبو ثُميلة: يحيى بن واضح، كنيته أبو محمد.

أبو الآذان: الحافظ عمر بن إبراهيم، يُكنى بأبي بكر، ولقب بأبي الآذان لكبر أذنيه.
أبو الشيخ الأصبهاني الحافظ، هو عبد الله، وكنيته أبو محمد، و"أبو الشيخ" لقب).

أبو الشيخ هذا: هو أبو الشيخ الأصهباني صاحبُ كتاب "أخلاق النبي ﷺ وآدابه" وكتابه مطبوع.

قال: (أبو حازم العبّدي الحافظ: عمر بن أحمد، كنيته أبو حفص، و "أبو حازم" لقبٌ، قاله الفلكي في "الألقاب").

الرابع: مَنْ له كنيّتان كبن جريج؛ كان يُكنى بأبي خالد، وبأبي الوليد. وكان عبد الله العمري يُكنى بأبي القاسم، فتركها واكتنى بأبي عبد الرحمن). قال ابن كثير: (قلت: وكان السُّهيلي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن. قال ابنُ الصلاح: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري - حفيد الفَرّاي - ثلاثُ كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم. والله أعلم. الخامس: مَنْ له اسمٌ معروف ولكن اختلف في كنيته فاجتمع له كنيّتان وأكثر، مثاله: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في كنيته، فقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد.

وهذا كثيرٌ يطولُ استقصاؤه.

القسمُ السادس: مَنْ عُرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي هريرة رضي الله عنه: اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً.

واختار ابن إسحاق: أنه عبد الرحمن بن صخر، وصح ذلك أبو أحمد الحاكم. وهذا كثيرٌ في الصحابة فمن بعدهم.

أبو بكر بن عيَّاش: اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً، وصحَّ أبو زُرعة وابن عبد البر أن اسمه "شعبة"، ويقال: إن اسمه كنيته).

لكنه مشهورٌ بأبي بكر بن عيَّاش، بهذا يُعرف عند أهل الحديث.

قال ابن كثير: (ورجَّحه ابن الصلاح؛ قال: لأنه روي عنه أنه كان يقولُ ذلك.

السابع: من اختلف في اسمه وفي كنيته؛ وهو قليلٌ: كسفينة، قيل: اسمه مهران، وقيل: عُمر، وقيل: صالح، وكنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخترى.

الثامن: مَنْ اشتهر باسمه وكنيته، كالأئمة الأربعة: أبو عبد الله: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل).

الثلاثة يُقال لهم: أبو عبد الله.

قال: (وأبو حنيفة: النعمان بن ثابت، وهذا كثير).

التاسع: مَنْ اشتهر بكنيته دون اسمه، وكان اسمه معيَّناً معروفاً، ك:

أبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله.

أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب.

أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله.

أبو الضحى: مسلم بن ضبيح.

أبو الأشعث الصنعاني: سراحيل بن آدة.

أبو حازم: سلمة بن دينار.

وهذا كثير جداً).

النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

قال ابن كثير رحمه الله: (النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية؛ وهذا كثير جداً).

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يُكنى بأبي محمد جماعة من الصحابة؛ منهم: الأشعث بن قيس، وثابت بن قيس، وجبير بن مطعم، والحسن بن علي، وخُوَيْطِب بن عبد العزى، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله ابن بُحَيْئَةَ، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن ثعلبة بن ضَعِير، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وكعب بن مالك، ومَعْقِل بن سنان. وذكر من يُكنى منهم بأبي عبد الله، وبأبي عبد الرحمن).

وهؤلاء كثر جداً لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنْ أَحَبَّ أَسْمَاءُكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وعبد الرحمن" ^(١)، فتجدُ السلف يُكثرون جداً من هذين الاسمين، أما الحارث والهام فحديثٌ ضعيف؛ لا يصح ^(٢)، لذلك لا تجد السلف قد أكثروا من التسمية بهما كما أكثروا من التسمية بعبد الله وعبد الرحمن.

١- أخرجه مسلم (٤٩٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنه

٢- أخرجه أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٤٩٥٠) وغيرهما.

قال: (ولو تقصينا ذلك؛ لطال الفصلُ جداً.
وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسماً عاشرًا من الأقسام المتقدمة في النوع قبله).

النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب

قال: (النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب).

عرّفه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ويّين حكم اللقب، في مقدمة كتابه "نزهة الألباب في الألقاب" ^(١)، وهو أنفس الكتب في هذا النوع؛ فقد جمع - رحمه الله - جهد من قبله في مؤلفاتهم في هذا النوع.

قال: (وقد صنّف في ذلك غير واحدٍ منهم: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وكتابه في ذلك مفيدٌ كثير النفع، ثم أبو الفضل ابن الفلكي الحافظ).

وكما ذكرنا: فإن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لخص مجموعة مؤلفات في هذا الفن في كتابه الذي هو "نزهة الألباب في الألقاب" وزاد عليها، وذكر الكتب التي لخصها في مقدمة كتابه ^(٢).

قال: (وفائدة التنبيه على ذلك: أن لا يُظنَّ أنَّ هذا اللقبَ لِغَيْرِ صاحبِ الاسم).

١ - (٣٩/١ - وما بعده)

٢ - قال (٣٦/١): "وقد صنف جماعة من الأئمة في ذلك، فوقفت على تصنيف لأبي بكر الشيرازي، و "مختصره" لأبي الفضل بن طاهر، وآخر لأبي الفضل بن الفلكي، وآخر لأبي الوليد بن الفرضي مُحدث الأندلس، وآخر لأبي الفرج بن الجوزي وهو أوسعها، فلخصت جميعها في هذا المختصر، وأضفت إليها شيئاً كثيراً ممن فات المذكورين ذكره مستدركا عليهم، وطائفة كثيرة ممن حدث بعدهم، مذيلاً عليهم"

فيحصل اللبس؛ كأن يُذكر مثلاً مرة باسمه؛ فيُظن أنه أخوه، كما حصل مع علي بن المديني؛ ففرّق بين عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح، وهما واحد، ولكن "عبّاد" لقبٌ لعبد الله؛ فظن أنهما اثنان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١): "ومن أنفس ذلك: معرفة ألقابهم" -أي الرواة- "لأنها قد تأتي في سياق الأسانيد مجردة من أسمائهم، وقد لا يعرفها الطالب الحصيف" -أي: العاقل- ، تأتي أحياناً في السند: "حدّثنا الأعشى" أو "الأعمش" أو "البحر" ويسكت، فالطالب إذا وقف على اللقب بهذه الصورة لا يعرفه؛ يرجع إلى كتب الألقاب وينظر من تلقّب بهذا اللقب، ربما لا يجد إلا واحداً، يكون قد عرفه، وربما يجد أكثر من واحد، ينظر إلى الشيوخ والتلاميذ؛ يتبين عنده من هو.

حكم ذكر اللقب المكروه عند صاحبه

قال: **(وإذا كان اللَّقبُ مَكْرُوهاً إلى صاحبه فإنما يَذْكُرُه أُمَّةُ الحديثِ على سبيلِ التعريفِ والتَّمييزِ، لا على وَجْهِ الذِّمِّ واللِّمَزِ والتَّنابُزِ. والله الموفق للصواب).**

على وجه الذم واللمز يكون غيبة، أما على وجه التعريف فجائز كما قال الله تبارك وتعالى: {عبس وتولى أن جاءه الأعمى} ^(٢)، فعلى وجه التعريف جائز، أما على وجه الذم واللمز فلا يجوز؛ لأنه من الغيبة.

قال حميد الأعرج رحمه الله: "إذا أراد صفته ولم يُرد عيبه فلا بأس".

وقال الإمام أحمد: "إذا لم يُعرف إلا به جاز".

وسئل عبد الرحمن بن مهدي: "هل فيه غيبة لأهل العلم؟ قال: لا".

١- "نزهة الألباب في الألقاب" (٣٥/١).

٢- [عبس: ١-٢]

وانظر إذا شئت المزيد في كتاب الحافظ رحمه الله "نزهة الألباب"^(١)؛ ففيه تفصيل لهذه المسألة.

قال: (قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم "الضال"، وإنما ضلّ في طريق مكة، وعبد الله بن محمد "الضعيف"، وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه. قال ابن الصلاح: وثالث وهو "عارم" أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العزامة، والعارم: الشرير المفسد). سبحانه الله !!

قال: ("عُندَر": لقب لـ محمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة، ولـ محمد بن جعفر الرازي؛ روى عن أبي حاتم الرازي، ولـ محمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره، ولـ محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي؛ روى عن أبي خليفة الجُمحي، ولغيرهم. "عُنْجار": لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخاري، وذلك لحُمرة وجنتيه، روى عن مالك والثوري وغيرهما. و "عُنْجار" آخر متأخر؛ وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ؛ صاحب "تاريخ بخارى"، توفي سنة ثلثي عشرة وأربعمئة. "صاعقة": لقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري؛ لقوة حفظه وحسن مذكرته. "شَبَاب": هو خليفة بن خياط المؤرخ. "زُتَيْج": محمد بن عمرو الرازي، شيخ مسلم. "رُسْتَه": عبد الرحمن بن عمر. "سُنَيْد": هو الحسين بن داود المفسّر. "بُنْدَار": محمد بن بشار، شيخ الجماعة؛ لأنه كان بُندار الحديث). أي أكثرًا من الحديث.

^١ - (٤٥/١)

قال: ("قيصر": لقب أبي النَّضر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل.
"الأخفش": لقبُ لجماعةٍ منهم: أحمد بن عمران البصري النحوي، وروى عن زيد بن
الحباب، وله "غريبُ الموطأ").
له كتاب: "غريب الموطأ".

قال: ("قال ابنُ الصلاح: وفي النحويين أخفاش ثلاثة مشهورون؛ أكبرهم: أبو الخطاب عبد
الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيويه في كتابه المشهور،
والثاني: أبو الحسن سعيد بن مسعدة؛ راوي كتاب سيويه عنه، والثالث: أبو الحسن علي
بن سليمان؛ تلميذ أبي العباس: أحمد بن يحيى ثعلب، ومحمد بن يزيد المبرِّد.
"مُرَبَّع": لقبُ لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.
"جزرة": صالح بن محمد الحافظ البغدادي.
"كَيْلَجَة": محمد بن صالح الحافظ البغدادي أيضاً،
"ماغمه": علي بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: "علَّان ماغمه" فيُجمع له بين
لقبين.

"عبيدُ العجل": لقبُ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً.
قال ابن الصلاح: وهؤلاء الخمسة البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين وهو
الذي لقبهم بذلك).
رحمه الله.

قال: ("سَجَّادة": الحسن بن حماد، من أصحاب وكيع، و: الحسين بن أحمد؛ شيخُ ابن
عدي.

"عبدان": لقبُ جماعةٍ منهم: عبد الله بن عثمان؛ شيخُ البخاري.
فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطولُ جداً، والله أعلم).

النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف وما أشبه ذلك في الأسماء والأنساب

قال: (النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف وما أشبه ذلك في الأسماء والأنساب.

ومنه ما تتفق في الخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته).

المؤتلف والمختلف نوع واحد: وهو أن تتفق الأسماء خطأً، وتختلف نطقاً سواءً كان سبب الاختلاف النقط أو الشكل؛ يعني التنقيط أو التشكيل.

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وهو فن جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين؛ كثر عثاره، ولم يَعدَم مُخَجِّلاً).

وذلك لأنه لا يدخله القياس في اللغة، ولا قبله شيء في المعنى يدل عليه ولا بعده، فلا يفهم من السياق ولا يعرف من السباق؛ فلذلك ينبغي أن يُحفظ حفظاً.

قال: (وقد صُنِّف فيه كتبٌ مفيدة من أكملها: "الإكمال" لابن ماكولا، على إعرار فيه). وهو مطبوع.

قال الحافظ ابن حجر: "كتابه من أجمع ما جُمع في ذلك، وهو عمدة كل محدِّث بعده" ذكر ذلك في "نزهة النظر"^(١)، وذكر هناك مجموعة من المصنَّفات في هذا الفن.

^١ - (١٣٠/١)

قال ابن كثير: (قلت: قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نقطة كتاباً قريباً من "الإكمال" فيه فوائد كثيرة).

كتابه "إكمال الكمال"، طبع بعضه.

قال: (وللحافظ أبي عبد الله البخاري - من المشايخ المتأخرين - كتابٌ مفيدٌ أيضاً في هذا الباب).

وأجلُّ كتابٍ في هذا النوع وأتمه: كتاب الحافظ ابن حجر: "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مطبوع.

قال: (ومن أمثلة ذلك "سَلَامٌ وَسَلَام").

لاحظوا الكتابة؛ الكتابة واحدة، إنما اختلفا في التشكيل؛ اللام في الأول عليها شدة، وفي الثاني مخففة عليها فتحة فقط.

قال: (و"عمارة، وعمارة").

"حِزَام، حِزَام".

"عَبَّاس، عَيَّاش".

"عَنَّام، عَنَّام".

"بَشَّار، يَسَّار".

"بِشْر، بُشْر".

"بَشِير، يُسِير، نُسِير".

"حَارِثَة، جَارِثَة".

"جَرِير، حَرِيز".

"جَبَّان، حَيَّان".

"رَبَّاح، رِيَّاح".

"سُرَيْح، سُريح".

"عِبَاد، عُبَاد".

ونحو ذلك.

وكما يقال: "العَنَسِي، والعَيْشِي، والعَبْسِي".

"الحَمَل، والجَمَل".
"الحَيَّاط، والحَنَاط، والحَبَّاط".
"البَزَّار، والبَزَّاز".
"الأُبُلِّي، والأَيْلِي".
"البَصْرِي، والنَّصْرِي"،
"الثَّوْرِي، والثَّوْزِي".
"الجُرَيْرِي، والجَرِيرِي، والحَرِيرِي".
"السَّلَمِي، والسَّلَمِي".
"الهَمْدَانِي، والهَمْدَانِي".
وما أشبه ذلك، وهو كثيرٌ، وهذا إنما يضبط بالحفظ محرراً في مواضعه، والله تعالى المعين
الميسِّر، وبه المستعان).

النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب

قال: (النوع الرابع والخمسون: معرفة المتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ من الأسماء والأنساب).
المتفق والمفترق نوعٌ واحد: وهو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آباءهم فصاعداً، وتختلف أشخاصهم؛ نقول مثلاً: "الخليل بن أحمد"، و"الخليل بن أحمد"، و"الخليل بن أحمد"؛ ثلاثة من الرجال كلهم اسمهم الخليل بن أحمد؛ الأسماء متفقة ولكن الأشخاص مختلفون.
قال: (وقد صَنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً).

كتابه: "المتفق والمفترق"، مطبوع؛ طبعته دار القادري في دمشق.
وفائدة هذا النوع: خشية أن يُظن أن الشخصين شخص واحد؛ فنُبِّهوك بذكر هذا النوع.

قال ابن كثير: (وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً؛
أحدها: أن يَتَّفَقَ اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب.

مثاله: "الخليل بن أحمد" ستة:

أحدهم: التَّحَوِيُّ البصري^(١)، وهو أول من وَضَعَ عِلْمَ العَرُوضِ، قالوا: ولم يُسَمَّ أحد بعد

النبي ﷺ بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد، إلا أبا السَّفَرِ سعيد بن أحمد، في قول ابن

معين، وقال غيره: سعيد بن يُحَمَّد. فالله أعلم.

الثاني: أبو بشر المَزْنِي، بصريٌّ أيضاً، روى عن المُسْتَنِيرِ بن أخضر عن معاوية، وعنه
عباس العَنْبَرِيُّ وجماعة.

١- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، عربي الأصل من أزد عُمان، لغوي ومعجمي ومنشئ علم العروض. (توفي سنة ١٧٠ هـ)

والثالث: أصبهاني، روى عن رَوْح بن عُبَّادة وغيره.
والرابع: أبو سعيد السَّجْزِي: القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، روى عن ابن خُزَيْمة وطبقته.

الخامس: أبو سعيد البُستِي القاضي، حدَّث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقي.
السادس: أبو سعيد البُستِي أيضاً، شافعي، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودخل بلاد الأندلس.

القسم الثاني: "أحمد بن جعفر بن حمدان"؛ أربعة:
القطيعي، والبصري، والدِّينوري، والطَّرسوسي.
"محمد بن يعقوب بن يوسف"؛ اثنان من نيسابور؛ شافعيان:
أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله بن الأخرم).
كلاهما من رجال الحاكم.

قال: (الثالث: "أبو عمران الجوني"؛ اثنان: عبد الملك بن حبيب؛ تابعي، وموسى بن سهل؛ يروي عن هشام بن عروة.
"أبو بكر بن عياش" ثلاثة:
القارئ المشهور^(١)، والسلمي الباجدائي^(٢) صاحب "غريب الحديث"، توفي سنة أربع ومائتين، وآخر حمصي مجهول.
الرابع: "صالح بن أبي صالح"؛ أربعة.
الخامس: "محمد بن عبد الله الأنصاري"؛ اثنان:

١- قال ابن حجر في "التقريب" (ص ٦٢٤): "أبو بكر بن عياش بنحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط بمهملة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم"

٢- قال المزني في "تهذيب الكمال" (٤٥٠/٦): "الحسين بن عياش بن حازم السلمي، مولاهم، أبو بكر الجزري الباجدائي الرقي...، قال النسائي: "ثقة"، ... قال أبو بكر الخطيب: "كان فاضلاً أديباً وله كتاب مصنف في غريب الحديث"

أحدهما المشهور صاحب "الجزء" ^(١)، وهو شيخ البخاري، والآخر ضعيف، يكتنى بأبي سلمة.

وهذا باب واسع كبير، كثير الشعب، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته).
هذا العمدة في كل هذه المباحث: أن الممارسة والنظر وتنبع كلام أهل العلم في كتبهم؛ هو الذي يفيدك في هذا.

^١- قال في "تهذيب الكمال" (٥٣٩/٢٥): "مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن المثنى بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَنَس بن مالك الأنصاري، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيّ القَاضِي... وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال في موضع وَقَالَ في موضع آخر: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة: أَحْمَد بن حَنْبَل، وسَلِيمَان بن داود الهاشمي، ومُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري، وَقَالَ أَبُو داود: "تغير تغيراً شديداً"، وَقَالَ النَّسَائِي: ليس به بأس.."

النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين قبله

(النوع الخامس والخمسون: نوعٌ يتركب من النوعين قبله).

ويسمى هذا النوع: "المتشابه": وهو أن يتفق أسماؤهم أو نسبهم، ويختلف ويأتلف ذلك في أباؤهما، أو عكسه.

قال الحافظ ابن حجر^(١): "إن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً، واختلف الآباء نطقاً" يعني: الأول "موسى"، والثاني "موسى"؛ اتفقت أسماؤهما خطأ ونطقاً، وقوله: "واختلف الآباء نطقاً" فقط: "موسى بن علي" و"موسى بن علي"؛ الأول من نوع المتفق والمفترق، والثاني من نوع المختلف والمؤتلف، نوعان اندمجا في هذا النوع الذي هو: "المتشابه"، إلى آخر ما ذكر رحمه الله.

قال: (وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بـ"تلخيص المتشابه في الرسم"). وهو مطبوع.

قال: (مثاله: "موسى بن علي"؛ بفتح العين، جماعة، و"موسى بن علي"؛ بضمها، مصري يروي عن التابعين).

ومنه "المُخَرَّمي، والمُخَرَّمي".

ومنه "ثور بن يزيد الحمصي" و"ثور بن زيد الدَّيْلِي الحجازي".

و: "أبو عمرو الشيباني" النحوي؛ إسحاق بن مرار، و: "يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي"^(٢). "عمرو بن زُرارة النيسابوري" شيخ مسلم، و"عمرو بن زُرارة" الحَدَّثِي؛ يروي عنه أبو القاسم البغوي).

النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدم

١- "نزهة لنظر" (ص ١٦٦)

٢- السَّيْبَانِي؛ بفتح السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وبعدها باء منقوطة بواحدة، وفي آخرها نون بعد الألف، هذه النسبة إلى سيبان؛ بطن من جَمَيْر. "الأنساب" للسمعاني (٣٣٢/٧)

قال: (النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدّم؛ ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة مع المفارقة في المقارنة؛ هذا متقدّم وهذا متأخّر).

أي: في الجملة يوجد في اسم شخصين: "يزيد" و"الأسد"، شخصان عندك أحدهما في اسمه "يزيد" و"الأسد"، والثاني في اسمه "يزيد" و"الأسد"؛ من هنا التشابه. لكن عند الترتيب يحصل الاختلاف؛ فالأول مثلاً اسمه: "يزيد بن الأسد"، والثاني اسمه "الأسد بن يزيد"، فالاشتباه في كون الشخصين يحملان اسمين؛ الأول: "أسد"، والثاني: "يزيد"، لكن الأول اسم "يزيد" في الابن واسم "الأسد" في الأب، والثاني: اسم "الأسد" في الابن واسم "يزيد" في الأب؛ بالعكس؛ مقلوب، ففيه تشابه في الأسماء تماماً لكن بالقلب؛ عندما تقلب اسم أحدهما يتكوّن عندك نفس اسم الثاني؛ هذا هو النوع المذكور.

ويسمى المتشابه المقلوب.

قال: (مثاله: "يزيد بن الأسد" خُزاعي صحابي، و"يزيد بن الأسد" الجرشي، أدرك الجاهلية وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية).

هؤلاء الاثنان يسميان: "يزيد بن الأسد"، نقارنهما مع هذا الثاني:

قال: (وأما "الأسد بن يزيد"؛ فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود).

انظر الآن ماذا حصل؟ حصل انقلاب.

إذن الاشتباه التام يحصل عند القلب.

قال: ("الوليد بن مسلم" الدمشقي، تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصريّ تابعي).

فأما "مسلم بن الوليد بن رباح"؛ فذاك مدنيّ، يروي عنه الدرّوردي وغيره).

انظر كيف انقلب؛ ذاك "الوليد بن مسلم"، وهذا "مسلم بن الوليد".

الذي لا خبرة له بمثل هذا؛ يقول بأن هذا خطأ؛ قد وقع قلب، فيظن أنه بحاجة إلى أن يعدّل الاسم؛ لذلك نهبوا على هذا النوع.

قال: (وقد وهم البخاري في تسميته له في "تاريخه" بالوليد بن مسلم. والله أعلم).

انظر كيف انقلب الاسم على الإمام البخاري رحمه الله.

قال ابن كثير: (قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في "تهذيبه" ببيان ذلك، وميز بين المتقدم والمتأخر من هؤلاء بياناً حسناً، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي: "التكميل"، والله الحمد).

للخطيب البغدادي كتاب في هذا النوع واسمه "رفع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب".

وفائدة هذا النوع كما قلنا: الأمن من تَوَهُّم القلب.

النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

قال: (النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم).

وفائدة هذا النوع: رفع تَوْهَمُ التعدُّد عند نسبتهم إلى آبائهم، كي لا تظن مثلاً بأن بلال بن رباح غير بلال بن حمامة؛ نَبْهوك على هذا لأجل هذا الشيء.
قال: (وهم أقسام:

أحدها: المنسوبون إلى أمهاتهم، كعاذٍ ومعوذ ابني عفراء، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأُمهم هذه: عفراء بنت عُبيد، وأبوهم: الحارث بن رفاعة الأنصاري، ولهم آخر شقيقٌ لهما: وهو "عوذ"، ويقال: "عون"، وقيل: "عوف"، فالله أعلم.
بلال ابن حمامة المؤذن؛ أبوه رباح).

يُقال له: بلال بن رباح، وأحياناً يُقال: بلال بن حمامة؛ فكن متنبهاً.

قال: (ابن أم مكتوم؛ الأعمى المؤذن أيضاً، وقد كان يؤم أحياناً عن رسول الله ﷺ في غيبته، قيل اسمه: عبد الله بن زائدة، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك.
عبد الله بن "اللُّثَيْيَّة" وقيل: ابن "الأَثْيِيَّة"؛ صحابيٌّ.

سُهَيْل ابن بيضاء، وأخواه منها: سهلٌ وصفوان، واسم بيضاء: "دَعْدٌ"، واسم أبيهم: وهبٌ.
شُرَحْبِيل ابن حسنة، أحد أمراء الصحابة على الشام، هي أمه، وأبوه: عبد الله بن المطاع الكِنْدِي.

عبد الله ابن بُحَيْنَةَ؛ وهي أمه، وأبوه: مالك بن القُشْبِ الأسدي.

سعد ابن حَبْتَه هي أمه، وأبوه: بُجَيْر بن معاوية.

ومن التابعين فَمَنْ بعدهم: محمد ابن الحنفية؛ واسمها "خولة"، وأبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

إسماعيل ابن عَلِيَّة؛ هي أمه، وأبوه إبراهيم، وهو أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين).

قال ابن كثير: (قلت: فأما ابن عَلِيَّة - الذي يعزو إليه كثيرٌ من الفقهاء - فهو إبراهيم بن إسماعيل هذا، وقد كان مبتدعاً يقول بخلق القرآن).

وتجده مذكوراً في كتب الأصول؛ يقول هناك: "قال ابن عَلِيَّة كذا وكذا" انتبه فهما اثنان: إسماعيل ابن عَلِيَّة؛ عالم من علماء الحديث وإمام وفقية صالح.

أما ابنه: إبراهيم بن إسماعيل؛ فجهمي، قال فيه الإمام أحمد: "ضالّ مضلّ".

قال: (ابن هَرّاسة، هو أبو إسحاق إبراهيم ابن هَرّاسة.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: هي أمه، واسم أبيه "سَلَمَة".

ومن هؤلاء من قد يُنسب إلى جدته؛ كـ يعلى ابن مُنَيّة، قال الزبير بن بكار: هي أم أبيه "أمية".

وبشير ابن الخصاصية؛ اسم أبيه "مَعْبَد"، "والخصاصية" أم جدّه الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو: ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ البغدادي، يُعرف بابن سُكينة، وهي أم أبيه).

قال ابن كثير: (قلت: وكذلك شيخنا العلامة أبو العباس ابن تيمية، هي أم أحد أجداده الأبعدين، وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرّاني.

ومنهم من ينسب إلى جده، كما قال النبي ﷺ يوم حنين وهو راكبٌ على البغلة يَزْكُضُها إلى نحر العدو، وهو ينوّه باسمه يقول: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" ^(١) وهو: رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وكأبي عُبيدة بن الجراح، وهو: عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أحد العشرة، وأول من لُقّب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد رضي الله عنهما).

فهذا يترّ معك في كتب الأحاديث كثيراً؛ تجدُ الشخص يُنسب إلى جده فتتوه معه وتبحث عنه؛ فلا تجده إلا بعناء.

قال: (مُجَمَّع ابن جارية، هو: مجعّ بن يزيد ابن جارية.

ابن جُريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

أحمد بن حنبل، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ أحد الأئمة.

١- أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

أبو بكر ابن أبي شيبة، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي؛ صاحب "المصنّف".

وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد بن يونس صاحب "تاريخ مصر"، هو: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصّدفي.

ومن نُسب إلى غير أبيه: المقداد بن الأسود؛ وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني، و "الأسود" هو: ابن عبد يغوث الزهري، وكان زوج أمه، وهو ربيبه، فتبناه؛ فنسب إليه.

الحسن بن دينار: هو: الحسن بن واصل، و "دينار" زوج أمه، وقال ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل).

النوع الثامن والخمسون: في النّسب التي على خلاف ظاهرها

قال: (النوع الثامن والخمسون: في النّسب التي على خلاف ظاهرها.

وذلك: كأبي مسعود عتبة بن عمرو البدري).

من سمع نسبة: "البدري" توهم بأنه شهد بدرًا.

قال: (زعم البخاري أنه ممن شهد بدرًا، وخالفه الجمهور؛ فقالوا: إنما سكن بدرًا فنُسِبَ إليها). ونقل الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - كلاماً لعروة بن الزبير؛ يثبت أن أبا مسعود قد شهد بدرًا، لكن هذا في حكم المرسل، لا يؤخذ به؛ لأن عروة بن الزبير وإن كان ثقة لكن من أين له أن أبا مسعود قد شهد بدرًا، إن كان أخذها عن غيره؛ فليبين لنا مَنْ هو هذا الغير. قال: (سليمان بن طرخان التيمي: لم يكن منهم؛ وإنما نزل فيهم، فنُسِبَ إليهم، وقد كان من موالى بني مُرَّة).

أي: لم يكن من بني تيم.

قال: (أبو خالد الدالاني: بطنٌ من همدان، نزل فيهم أيضاً، وإنما كان من موالى بني أسد. إبراهيم بن يزيد الخوزي: إنما نزل شُعْب الخوز بمكة.

عبد الملك بن أبي سليمان العزَرمي: وهم بطنٌ من فزارة، نزل في جُبَّاتِهِمْ^(١) بالكوفة. محمد بن سنان العقَوي: بطنٌ من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نزل عندهم بالبصرة. أحمد بن يوسف السُّلمي: شيخٌ مسلم؛ هو أزدِيّ، ولكنه نُسِبَ إلى قبيلة أمه، وكذلك حفيده: أبو عمرو إسماعيل بن نُجيد السُّلمي، وحفيدٌ هذا: أبو عبد الرحمن السُّلمي الصُّوفي).

أبو عبد الرحمن الصوفي: صوفي متهم.

قال: (ومن ذلك: مِقْسَم مولى ابن عباس: لِلزُّومِ له، وإنما هو مولى لعبد الله بن الحارث بن تَوَقِّل).

وخالد الحذاء: إنما قيل له ذلك؛ لجلوسه عندهم).

أي: عند الحذائيين.

قال: (ويزيدُ الفقير؛ لأنه كان يَأْت من فقَّارٍ ظهره).

١- قال الفيروز آبادي في "القاموس المحيط" (١١٨٥): "والجَبَّائُ والجَبَّائَةُ، مُشَدَّدَتَيْنِ: المَقْبَرَةُ، والصَّخْرَاءُ، والمَنْبِثُ الكَرِيمُ، أو الأرضُ المُسْتَوِيَّةُ في اِرْتِفَاعٍ"

النوع التاسع والخمسون: في معرفة المبهات من أسماء الرجال والنساء

قال: (النوع التاسع والخمسون: في معرفة المبهات من أسماء الرجال والنساء).

المبهم: هو الراوي الذي لم يُسمَّ.

قال: (وقد صُفِّ في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري).

كتابه: "الغوامض والمبهات"، مطبوع.

قال: (والخطيب البغدادي).

كتابه: "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"، مطبوع أيضاً.

قال: (وغيرهما).

وأحسن ما صُفِّ في هذا كتاب أبي زرعة العراقي: "المستفاد من مبهات المتن

والإسناد"، وهو مطبوع أيضاً.

قال: (وهذا إنما يُستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث).

أي: بجمع طرق الحديث؛ يتبيّن عندك مَنْ هو هذا المبهّم.
قال: (كحديث ابن عباس: "أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟" ^(١)؛ هو الأقرع ^(٢))

كما جاء في رواية أخرى.
قال: (وحديث أبي سعيد: "أنهم مروا بحمي قد لدغ سيّدُهم، فرّقه رجلٌ منهم" ^(٣)؛ هو أبو سعيد نفسه.

في أشباه لهذا كثير يطول ذكرها.
وقد اعتنى ابنُ الأثير في أواخر كتابه "جامع الأصول" بتحريرها.
واختصر الشيخ محي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك).
وهو مطبوعٌ أيضاً: "الإشارات إلى بيان أسماء المبهّمات".
قال: (وهو فنٌ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث).
هذا الكلام بالنسبة للمبهّمات التي في المتن.
قال: (ولكنه شيءٌ يتحلّى به كثير من المحدثين وغيرهم.
وأهم ما فيه: ما رَفَعَ إبهاماً ما في إسناده).
هذا المهم في الموضوع.

قال: (كما إذا ورد في سند: عن فلان بن فلان، أو: عن أبيه، أو: عمه، أو: أمه؛ فوردت تسمية هذا المبهّم من طريقٍ أخرى، فإذا هو ثقةٌ أو ضعيفٌ، أو ممن يُنظر في أمره، فهذا أنفعُ ما في هذا النوع).

أي: مبهّمات الإسناد؛ هو النوع المفيد النافع، أما المبهّمات التي في المتن فليست كبيرة فائدة غالباً.

١- أخرجه أحمد (٢٧٤١)

٢- أخرجه أحمد (٢٦٤٢)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠).

٣- أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)

النوع الستون: معرفة وفیات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

قال المؤلف - رحمه الله - : (النوعُ المُوَفِّي ستين: معرفة وفیات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم.

ليُعَرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ؛ مِنْ كَذَابٍ أَوْ مُدَلِّسٍ؛ فَيَتَحَرَّرَ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ).

هذه فائدة هذا النوع.

قال: (قال سفيان الثوري: "لما استعمل الرواة الكذب؛ استعملنا لهم التاريخ" ^(١)).

أي: كي يُعْلَمَ مَنْ الذي يكذب في لُقْيِ الشيخ الذي يروي عنه والذي لا يكذب.

قال: (وقال حفص بن غياث: "إذا اتهم الشيخ؛ فحاسبوه بالسنين" ^(٢)).

أي: انظروا إلى التواريخ.

١- "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص ١١٩)

٢- "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص ١١٩)

قال: (وقال الحاكم: "لما قَدِم علينا مُحَمَّد بن حاتم الكَشِّي، فحدَّث عن عبد بن حُميد، سألتُه عن مولده؟ فذكر أنه وُلد سنة ستين ومائتين، فقلتُ لأصحابنا: إنه يزعم أنه سَمِع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة" (١)).

قال ابنُ الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كلُّ منهما ستين سنةً في الجاهلية، وستينَ في الإسلام؛ وهما: حكيمُ بن حزام، وحسَّان بن ثابتٍ - رضي الله عنهما. وحكي عن ابن إسحاق: أن حسَّان بن ثابت بن المنذر بن حزام عاش كلُّ منهم مائة وعشرين سنة).

عاش كلُّ منهم؛ أي: حسَّان وأبوهُ وجدُّهُ وجدُّ أبيه؛ عاش كل واحدٍ منهم مائة وعشرين سنة.

قال: (قال الحافظُ أبو نُعيم)

هو الأصهباني صاحب "الحلية"

قال: (ولا يُعرف هذا لغيرهم من العرب).

قال ابن كثير: (قلتُ: قد عُمِر جماعةٌ من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أن أربعةً نسَقاً يعيش كلُّ منهم مائة وعشرين سنة؛ لم يتفق هذا في غيرهم). أي: في حسَّان وآبائه.

قال: (وأما سلمان الفارسي؛ فقد حكى العباس بن يزيد البخاري الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة).

ولا يوجد شيء يُعتمد عليه في ذلك، والله أعلم بصحة الإجماع، والذهبي يُخالف في هذا، ويذكر أنه عاش نحو ثمانين سنة (٢).

قال: (وقد أورد الشيخُ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - وفيات أعيانٍ من الناس:

١ - "المدخل إلى كتاب الإكليل" (ص ٦١)

٢ - "سير أعلام النبلاء" (١/٥٥٥-٥٥٦)

رسول الله ﷺ: تُوِّفِي وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة- على المشهور- يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة).

لم يصح في ذلك شيء؛ لا يصح أنه ﷺ وُلِدَ يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة، ولا يصح في يوم ميلاده شيء، إنما صحَّ أنه وُلِدَ يوم الاثنين، أمّا تحديد هذا اليوم بالثاني عشر أو الحادي عشر أو الثالث عشر؛ هذا لم يصح فيه شيء البتّة، وفي هذا قُطِعَ على أهل البدع بدعهم في الاحتفال بالمولد النبويّ.

قال: (وأبو بكرٍ: عن ثلاثٍ وستين أيضاً، في جمادى سنة ثلاث عشرة.

وعُمر: عن ثلاثٍ وستين أيضاً، في ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين).

قال ابن كثير: (قلت: وكان عُمرُ أوّلَ من أَرخَّ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبويّة من مكة إلى المدينة، كما بَسَطْنَا ذلك في سيرته، وفي كتابنا التاريخ).

يريد ابن كثير بكتاب "التاريخ": "البداية والنهاية".

قال: (وكان أَمْرُهُ بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة).

والتاريخ المُعْتَبَر في كل الحسابات الشرعيّة هو التاريخ الإسلامي؛ التاريخ الهجري.

قال: (وقُتِلَ عثمانُ بن عفّان وقد جاوزَ الثمانين، وقيل: بَلَغَ التسعين، في ذي الحِجّة سنة خمسٍ وثلاثين.

وعليّ: في رمضان سنة أربعين، عن ثلاثٍ وستين- في قولٍ-

وطلحة والزبير: قُتِلَا يومَ الجَمَلِ سنة ستٍ وثلاثين؛ قال الحاكم: وسنُّ كلٍّ منهما أربعٍ وستون سنة.

وتوفي سعدٌ عن ثلاثٍ وسبعين، سنة خمس وخمسين، وكان آخرَ مَنْ تُوِّفِيَ من العَشْرَةِ
أي: كان سعد بن أبي وقاص آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة.

قال: (وسعيدُ بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاثٌ أو أربعٌ وسبعون.

وعبد الرحمن بن عوف عن خمسٍ وسبعين؛ سنة اثنتين وثلاثين.

وأبو عبيدة سنة ثمانٍ عشرة، وله ثمانٌ وخمسون - رضي الله عنهم أجمعين)
أي: أبو عبيدة بن الجراح.

قال ابن كثير: (قلتُ : وأما العبادلة: فعبد الله بن عباس: سنة ثمانٍ وستين، وابن عمر وابن الزبير: في سنة ثلاثٍ وسبعين، وعبد الله بن عمرو: سنة سبعٍ وستين، وأما عبد الله بن مسعود؛ فليس منهم).

فليس من العبادلة.

قال: (قاله أحمد بن حنبل^(١)؛ خلافاً للجوهري حيث عدّه منهم^(٢))، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصّلاح: الثالث: أصحابُ المذاهب الخمسة المتبوعة:

سفيانُ الثوري: تُوفّي بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة، وله أربعٌ وستون سنة.

وتوفي مالك بن أنس بالمدينة، سنة تسعٍ وسبعين ومائة، وقد جاوزَ الثمانين.

وتوفي أبو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

وتوفي الشافعي - محمد بن إدريس - بمصر سنة أربعٍ ومائتين، عن أربعٍ وخمسين سنة.

وتوفي أحمدُ بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبعٍ وسبعين سنة).

قال ابن كثير: (قلتُ: وقد كان أهلُ الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي سنة،

وكانت وفاته سنة سبعٍ وخمسين ومائة ببيروت من ساحل الشام، وله من العمر بضعة

وستون.

وكذلك إسحاق بن راهويه، قد كان إماماً مُتّبِعاً، له طائفةٌ يُقلِّدونَه ويجتهدون على مسلكه،

يُقال لهم: الإِسحاقِيّة، وقد كانت وفاته سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين، عن بضعٍ وسبعين سنة).

يُقال: راهويه، ويُقال: راهويه.

١- "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢٦٧/١)

٢- قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (٢٦٧/١): "وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة، وأخرج ابن عمرو بن العاص، فغلط ظاهر نهت عليه لئلا يغتر به"، إلا أن الجوهري قال في "الصّاح" (٥٠٥/٢): "والعبادلة، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي".

وكان مذهبه- رحمه الله- قريباً جداً من مذهب الإمام أحمد، وهو صاحبه، والمذاهبُ هذه مذاهب أهل الحديث، كلهم من أهل الحديث؛ ما عدا أبا حنيفة؛ فكان من أصحاب الرأي الذين يعتمدون على الرأي أكثر من اعتمادهم على الكتاب والسنة، أما البقية؛ فهم من أهل الحديث، فالمذاهب ليست أربعة فقط؛ بل المذاهب كثيرة، والعلماء المجتهدون الذين لهم أتباع كثر في العهد الإسلامي.

قال: (قال ابن الصلاح: الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة: البخاري: وُلد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بقرية يقال لها: خَزْتَنُك^(١)).

ومسلم بن الحجاج: توفي سنة إحدى وستين ومائتين، عن خمس وخمسين سنة. أبو داود: سنة خمس وسبعين ومائتين.

الترمذي: بعده بأربع سنين، سنة تسع وسبعين. أبو عبد الرحمن النسائي: سنة ثلاث وثلاثمائة).

وكان آخرهم وفاة رحمه الله.

قال ابن كثير: (قلت: وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب "السنن"). بعض المتقدمين ما كانوا يعدُّون الكتب ستة؛ بل كانوا يعتبرونها خمسة ولا يضيفون إليها سنن ابن ماجه؛ حتى أضافها المقدسي رحمه الله.

قال: (التي كُمل بها الكتب الستة، والسنن الأربعة بعد الصحيحين، التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزيّ اعتنى برجالها وأطرافها).

اعتنى المزي برجالها في كتابه "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وهو كتاب نفيس جداً، وهو العمدة في أسماء رجال الكتب الستة، وكذلك "تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر.

١- قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٣٥٦/٢): "خَزْتَنُك: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكى عن البخاري حكايات"

وقوله: (وأطرافها)، أي: أطراف الكتب الستة، كذلك له كتاب اسمه " ذكر الأشراف بمعرفة الأطراف " .

قال: (وهو).

أي: سنن ابن ماجه

(كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه).

هو في التبويب الفقهي قوي، لكن في الغالب ما ينفرد به عن الكتب الخمسة؛ يكون ضعيفاً.

قال: (وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين - رحمهم الله.

قال: الخامس: سبعة من الحفاظ ائتمعت بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدارقطني: توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفي في صفر سنة خمس وأربعائة، وقد جاوز الثمانين).

الدارقطني من أشهر كتبه: كتاب "العلل"، وهو أعظم كتب العلل اليوم، والذي يريد أن يتبحر في هذا الفن وأن ينهل من معينه؛ فليرجع إلى هذا الكتاب، وليقرأ فيه، وليتمعن ولينظر، وليركز على كلام هذا الإمام الجبل، وله كتاب "السنن" أيضاً، وله كتب في المصطلح وفي الرجال، وأمّا الحاكم النيسابوري: فأشهر كتبه: "المستدرک"، وكتاب "معرفة علوم الحديث".

قال: (عبد الغني بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربعائة بمصر، عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربعائة، وله ست وتسعون سنة).

وهو صاحب "الحلية".

قال: (وفي الطبقة الأخرى).

أي: التي بعدها.

قال: (الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري: توفي سنة ثلاث وستين وأربعائة، عن خمس

وتسعين سنة).

وهو حافظ المغرب - رحمه الله-، وأشهر كتبه: "التمهيد" و"الاستذكار"؛ كتابان عظيمان جداً، أنفس الكتب التي شرحت كتاب "الموطأ" للإمام مالك رحمه الله، وقد كان سنياً على الجادة نحسبه والله حسيبه.

قال: (ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن أربع وسبعين سنة).

أشهر كتبه: "السنن الكبرى".

قال: (ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن إحدى وسبعين سنة).

كتبه كثيرة، وقد مرّ معنا الكثير منها، ومن أشهر كتبه التاريخ: "تاريخ بغداد".

قال ابن كثير: (قلت: وقد كان ينبغي أن يُذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث:

كالطبراني: وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة، صاحب المعجم الثلاثة وغيرها.

والحافظ أبي يعلى الموصلي، والحافظ أبي بكر البزار، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة:

توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة؛ صاحب "الصحيح"، وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان

البستي؛ صاحب "الصحيح" أيضاً، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، والحافظ

أبو أحمد بن عدي، صاحب "الكامل"، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة).

النوع الحادي والستون: في معرفة الثِّقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

قال: (النوع الحادي والستون: في معرفة الثِّقات والضعفاء من الرواة وغيرهم. وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأُنفعها؛ إذ به تُعرف صِحَّةُ سند الحديث من ضعفه. وقد صَنَّفَ النَّاسُ في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة). كتب الرجال كثيرة جداً.

قال: (من أنفعها: كتاب ابن أبي حاتم). "الجرح والتعديل"، وكذلك "التاريخ الكبير" للبخاري، وتواريخ يحيى بن معين. قال: (ولابن حِبَّان كتابان نافعان: أحدهما في الثِّقات). اسمه "كتاب الثِّقات"، ولكنه يُدْخِل فيه المجاهيل؛ بناءً على قاعدته في ذلك - رحمه الله -، غير أنه إذا وثَّق؛ فتوثيقه معتبر، وهو شديدٌ في الجرح. قال: (والآخر في الضعفاء).

كتابه اسمه: "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". قال: (وكتاب "الكامل" لابن عدي). "الكامل في ضعف الرجال، لكن ليس كلُّ مَنْ أَدْخَلَه في كتابه ضعيفاً؛ لأنه أَدْخَلَ فيه كل مَنْ ذُكِرَ بضربٍ من الضعف، وَمَنْ اخْتُلِفَ فيهم فَجَرَّحَهُ البعض وعدَّله البعض الآخر؛ ذكر ذلك في مقدمة كتابه^(١) - رحمه الله -.

قال الذهبي عن كتاب ابن عدي في مقدمة "الميزان"^(٢): "هو أكمل الكتب وأجلُّها في ذلك" أي: في الجرح والتعديل. قال: (والتواريخ المشهورة، ومن أجلِّها: "تاريخ بغداد" للحافظ أبي بكر أحمد بن الخطيب). ذكر فيه مَنْ سَكَنَ بغداد وَمَنْ دَخَلَهَا من العلماء.

^(١) - (٧٨/١)

^(٢) - (٢/١)

قال: **(و"تاريخ دمشق" للحافظ أبي القاسم بن عساكر).**

ذكر فيه مَنْ سكن مدينة دمشق أو دخلها من الأفاضل الأعلام، أو دخل أعمال مدينة دمشق من القرى التي حولها؛ ذكر ذلك في مقدمة كتابه^(١).

قال: **(و"تهذيب" شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني).**

"تهذيب الكمال" وذكر في كتابه رجال الكتب الستة، وقد يذكر غيرهم أحياناً استطراداً وتمييزاً.

قال: **(و"ميزان" شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي).**

كتاب "الميزان" للحافظ الذهبي؛ ذكر فيه كل مَنْ تُكَلِّم فيه بتليين ما عدا الصحابة وبعض الأفاضل، ذكر ذلك في مقدمة كتابه^(٢).

ونقول أيضاً: كتب الحافظ ابن حجر مفيدة جداً كـ "تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"تعجيل المنفعة"، و"لسان الميزان"، و"الإصابة"، وغيرها من كتب الحافظ النفيسة.

قال: **(وقد جمعت بينهما).**

أي: كتابي المزني والذهبي.

قال: **(وزدت في تحرير الجرح والتعديل عليهما في كتاب، وسميته بـ "التكميل في معرفة**

الثقات والضعفاء والمجاهيل").

وقد طُبع حديثاً، طبعته دار ابن عباس في أربعة مجلدات.

قال: **(وهو من أنفع شيءٍ للفقهاء البارِع، وكذلك للمحدِّث).**

وليس الكلام في جرح الرجال - على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين - بغيبة؛

بل يُتاب مُتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك).

هذه من الأعمال التي تشترك بين أن تكون أعمالاً صالحة وأعمالاً فاسدة؛ الكلام في

الأشخاص، كالسجود؛ فالسجود منه ما هو طاعة، ومنه ما هو شرك:

إذا سجدت لله؛ فهو طاعة.

^(١) - (٤/١)

^(٢) - (٢/١)

وإذا سجدت لغيره؛ فهو شرك.

كذلك هنا: الغيبة أو الكلام في الأشخاص؛ الكلام في الأشخاص منه ما إذا تكلمت في الشخص تأثم، ومنه ما إذا تكلمت في الشخص تُؤجر، وذلك على حسب النية والقصد. فإن كان قصدك النصيح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ فأنت مأجور. وإن كان كلامك في الأشخاص من أجل أن تشفي ما في صدرك ومن أجل أن تطعن عليهم وتحتقرهم؛ فأنت موزورٌ على ذلك.

وقد تكلمنا على هذا الموضوع بما فيه الكفاية في مقالنا الموجود على شبكة الدين القيم: جرحُ أهل البدع والفرق بينه وبين الغيبة، وذكرنا أدلة ذلك من الكتاب والسنة ومن كلام سلف هذه الأمة.

قال: (وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصماءك يوم القيامة؟).

هؤلاء الذين تركت حديثهم وجرحتهم؛ ألا تخشى أن يكونوا خُصماءك يوم القيامة بين يدي الله؛ فماذا أجاب؟

قال: (قال: "لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إليّ من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يومئذ" (١)).

فيقول لي: لماذا لم تدب عن سنتي؟ ولماذا لم تدافع عنها بما أنك علمت الحق من الباطل؟

قال: (وقد سمع أبو تراب النخشي أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له: اتغتاب العلماء؟! فقال له: ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة (٢)).

ويقال: إن أول من تصدى للكلام في الرواة: شعبة بن الحجاج).

وقد سبقه ابن عباس وابن سيرين إلى هذا، كما ورد في "مقدمة صحيح مسلم" (٣)؛ فقد ذكر هناك الإمام مسلم أن ابن عباس لم يكن يقبل حديث أي أحد، وقال ابن سيرين:

١- (١٨٦/١)

٢- "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص ٤٥)

٣- (١٣-١٢/١)

"كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة؛ قلنا: سُمُّوا لنا رجالكم" ^(١)، لكن شُعبة - رحمه الله - هو الذي حمل راية الجرح والتعديل في زمنه، ثم حملها بعده: مَنْ ذكرهم المؤلف - رحمه الله -.

قال: **(وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم).**

وحملوا هذه الراية ليس فقط في الرواة؛ بل حملوها في الرواة وفي أهل البدع والضلال، فكانوا يُحذرون من هؤلاء ويُحذرون من هؤلاء.

قال: **(وقد تكلم في ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف الصالح، وقد قال عليه السلام: "الدينُ النصيحة" ^(٢)).**

وذلك في كل شيء؛ في الرواية، في البدعة، في النصيحة للمرأة إذا أرادت أن تتزوج، في النصيحة لصاحبك إذا أراد أن يعامل شخصاً بمال؛ في كل شيء، الدينُ النصيحة، ولا تختص النصيحة بالرواية فقط؛ بل النصيحة في دين الله كله، وفي كل ما فيه مصلحة ودفعُ مفسدة.

قال: **(وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعْتَبَرْ؛ لما بينهما من العداوة المعلومة).**

أي: تكلم بعض أهل العلم في بعضهم؛ لوجود عداوة بينهم، فلم يلتفت العلماء لكلام بعضهم في بعض؛ وهذه التي تُسمَّى كلام الأقران، فإذا تبَيَّنَ لنا أن الأقران تكلم بعضهم في بعض من أجل العداوة الموجودة بينهم؛ فهذا هنا لا يُنظر إلى كلام بعضهم في بعض، وتبقى منزلتهما عندنا كما هي.

أما إذا تبَيَّنَ أن القرين تكلم في قرينه في مسألة علمية منهجية أو عقائدية وكان الكلام فيه قادحاً؛ فهذا يُؤخذ بقوله ويُقدح في الآخر.

١ - "مقدمة صحيح مسلم" (١٥/١)

٢ - أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري، وعلقه البخاري في "صحيحه".

قال: (وقد ذكروا من أمثلة ذلك: كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه^(١)، وقد وسّع السهيلي القول في ذلك. وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، حين منعه من حضور مجلسه^(٢)).

١- انظر "المعرفة والتاريخ" للفسوي (٣٢/٣)

٢- "سير أعلام النبلاء" (١٦١/١٢-١٦٦)

النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره

قال: (النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره).

تجدون ذلك مذكوراً في كتب الجرح والتعديل في ترجمة الراوي، وقد جمع ابن الكيال رسالة في ذكر من اختلط؛ اسمها: "الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات"، وهي مطبوعة، وقد ذكر في مقدمة كتابه من أفرد هذا النوع بالتصنيف.

قال: (إمّا لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض).

أو أي شيء تسبب له في الاختلاط.

قال: (كعبد الله بن لهيعة؛ لما ذهب كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل

اختلاطهم؛ قبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك؛ لم تقبل).

الصحيح: أن ابن لهيعة بالذات حديثه ضعيف قبل الاختلاط وبعده.

قال: (ومن اختلط بأخرة: عطاء بن السائب).

الذين رَووا عنه قبل الاختلاط: شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وأيوب السختياني، وحامد بن زيد، واختلفوا في حماد بن سلمة، هؤلاء ذكرهم الحافظ في مقدمة الفتح^(١)، وزاد صاحب "الكواكب النيرات"^(٢): هشام الدستوائي، وسفيان بن عيينة، ذكر هشام الدستوائي ونقل عن أبي داود أنه اختلط، وذكر سفيان بن عيينة اجتهداً بعد أن ذكر نصاً عن ابن عيينة يشير إلى ما أراده المصنف رحمه الله، وبعضهم صحح رواية شعبة والثوري فقط، والبعض زاد: رواية حماد؛ فالمسألة محل اجتهد على حسب ما ثبت عند كل واحد منهم.

قال: (وأبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك).

أي: بعد الاختلاط.

١- (٤٢٥/١)

٢- هو زين الدين ابن الكيال (توفي سنة ٩٢٩)، وذكر هذا في كتابه "الكواكب النيرات" (٣٢٦/١-٣٢٧)

قال: (وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماعٌ وكيع، والمُعافى بن عمران منه بعد اختلاطه. والمسعودي.

وربيعة.

وصالح مولى الثَّوامة.

وحصين بن عبد الرحمن؛ قاله النسائي.

وسفیان بن عينة قبل موته بسنتين؛ قاله يحيى القطان.

وعبد الوهاب الثَّقفي؛ قاله ابن معين.

وعبد الرزاق بن همام؛ قال أحمد بن حنبل: اختلط بعدما عمي؛ فكان يُلقَّن فيتلقَّن، فمن سَمِعَ منه بعدما عمي؛ فلا شيء).

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وقد وجدتُ فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري عن عبد الرزاق أحاديث مُنكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه).

بعض "المصنَّف" من رواية الدَّبَري هذا عن عبد الرزاق، والدبَري سمع منه بعد الاختلاط.

قال: (وذكر إبراهيم الحري أن الدَّبَري كان عُمُرُه حين مات عبدُ الرزاق ست أو سبع سنين.

وعارمٌ اختلط بأخزة.

وممن اختلط ممن بعد هؤلاء: أبو قِلابَة الرِّقَاشي، وأبو أحمد العَطَريفي، وأبو بكر بن مالك القطيعي؛ خَرِفَ حتى لا يدري ما يقرأ).

النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات

قال: (النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات).

وذلك أمرٌ اصطلاحِي؛ فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقةً واحدة، ثم التابعون بعدهم أخرى، ثم من بعدهم كذلك.

وقد يُستشهد على هذا بقوله عليه السلام: "خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"؛ فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة).

قوله هنا: "خيرُ القرون" بهذا اللفظ لا أصل له، واللفظُ الصحيح: "خيرُ الناس" ^(١)، وجاء أيضاً بلفظ: "خيرُ أمتي" ^(٢)، وجاء بلفظ: "إن خيركم" ^(٣)، هذه الألفاظ التي صَحَّت، أما "خيرُ القرون" فلم يصح عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، والحديث في الصحيحين.

قال: (ومن الناس من يقسمُ الصحابةَ إلى طبقاتٍ، وكذلك التابعين فمن بعدهم، ومنهم من يجعلُ كلَّ قرنٍ أربعين سنة).

أخرج أحمد في "مسنده" ^(٤)، وغيره ^(٥) عن عبد الله بن بسر: أن النبي ﷺ قال فيه – أي: في عبد الله بن بسر –: "ليبلغنَّ قرناً" أي: ليعيشنَّ قرناً، صحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" ^(٦)، وفي لفظٍ للحارث بن أبي أسامة ^(٧): "يعيشُ هذا الغلامُ قرناً"، قال: فعاش مائة سنة، وصحَّحه العلامة الألباني في "الصحيحة" برقم ٢٦٦٠، فهذا يبيِّن أن القرن في الشرع: مائة سنة.

١- أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه

٢- أخرجه البخاري (٣٦٥٠) عن عمران بن حصين بلفظ: "خير أمتي قرني"، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود بلفظ: "خير أمتي القرن..."

٣- أخرجه البخاري (٢٦٥١) بلفظ: "خيركم قرني"، ومسلم (٢٥٣٥) بلفظ: "إن خيركم"؛ كلاهما عن عمران بن حصين

٤- (١٧٦٨٧)

٥- الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٤٢٢)، والبخاري في "مسنده" (٣٥٠١، ٣٥٠٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٤٣)، والخطيب البغدادي في "الكفاية" (ص ٢٤٥) وغيرهم.

٦- (٦٩٤٩)

٧- "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (١٠٣٢)

قال: (ومن أجَلِّ الكتب في هذا: "طبقات محمد بن سعد"؛ كاتب الواقدي).
وأفضل طبعاته: طبعة مكتبة الخانجي في القاهرة، وهي كاملة، وهو كتاب نفيس إلا أنه
أكثر من الرواية عن الواقدي، والواقدي متروك.
قال: (وكذلك كتاب "التاريخ" لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي - رحمه الله-).
وهو كتاب "تاريخ الإسلام"، وقد طُبِعَ بحمد الله.
قال: (وله كتاب "طبقات الحفاظ" مفيد جداً).
ويقال له أيضاً: "تذكرة الحفاظ"، للذهبي رحمه الله، وهو مطبوع.

النوع الرابع والستون: في معرفة الموالي من الرواة والعلماء

قال: (النوع الرابع والستون في معرفة الموالي من الرواة والعلماء).

المولى: تُطلق على عدة معانٍ؛ منها: العتيق؛ أي: الذي أعتق من الرِّق.
قال: (وهو من المُهَمَّاتِ؛ فربما نُسِبَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فَيَعْتَقِدُ السَّامِعُ أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلِيبَةً).
أي: من صُلَهِبِهِم.

قال: (وإنما هو من مواليتهم؛ فيُمَيِّزُ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
"مولى القوم من أنفسهم").

وهذا الحديث في الصحيح^(١).

قال: (ومن ذلك: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ؛ وهو سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وهو مولاهم.
وكذلك أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ.
وكذلك اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ.

وكذلك عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث).
هكذا وقعت العبارة هنا، وفي "علوم الحديث"^(٢)؛ قال: "وعبد الله بن وهبٍ المصري
الْقُرَشِيُّ مولاهم" أي: مولى القرشيين، ثم قال: "عبد الله بن صالح المصري كاتبُ الليث
الجهني مولاهم" أي: مولى الجهنيين.
قال: (وهذا كثيرٌ).

فأما ما يُذَكَرُ فِي تَرْجُمَةِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ مَوْلَى الْجُعْفِيِّينَ؛ فَلِإِسْلَامِ جَدِّهِ الْأَعْلَى عَلَى يَدِ بَعْضِ
الْجُعْفِيِّينَ).

أي: أَنَّ الْوَلَاءَ هُنَا لَيْسَ لِلرِّقِّ؛ وَلَكِنْ لِلْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَحَدِ الْجُعْفِيِّينَ.
قال: (وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي؛ يُنسَبُ إِلَى وِلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّهُ
أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا).

١- أخرجه البخاري (٦٧٦١)

٢- (ص ٤٠١)

وقد يكون الولاء بالحلف، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس: "مولى التَّيْمِين"، وهو حميريُّ أصبح صليبة، ولكن كان جدُّه مالك بن أبي عامر حليفاً لهم، وقد كان عسيفاً عند طلحة بن عبيد الله التَّيْمِي أيضاً؛ فنُسِبَ إليهم كذلك). عسيفاً، أي: أجيراً.

أي: النسبة للحلف وليست للرق.

قال: (وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي. وقد روى مسلمٌ في "صحيحه"^(١): أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائبُ مكة أثناء الطريق في حجٍّ أو عمرة، قال له: مَنْ استخلفتَ على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى، قال: وَمَنْ ابن أبزى؟ قال: رجلٌ من الموالي، فقال: أما إني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يرفعُ بهذا العلم أقواماً ويضعُ به آخرين"). إيه والله؛ فخاب وخسر مَنْ ابتغى الرفعة في غير ذلك.

قال: (وذكر الزُّهري: أن هشام بن عبد الملك قال له: مَنْ يسودُّ أهل مكة؟ فقلت: عطاء، قال فأهل اليمن؟ قلت: طاووس، قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول، قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران، قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحَّاك بن مُزاحم، قال: فأهل البصرة؟ فقلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم التَّخَمِي. وذكر أنه يقولُ له عند كل واحدٍ: أَمِنَ العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي، فلما انتهى؛ قال: يا زُّهري، والله لتسودنَّ الموالي على العرب؛ حتى يُخطب لها على المنابر والعربُ تحتها، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ إنما هو أمرُ الله ودينه، فَمَنْ حفظة؛ ساد، ومن ضيعة؛ سقط).

يقول الله تبارك وتعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (٢)؛ فالعبرة بالإيمان والعلم، وليست بالنسب، وهذه القصة ضعيفة، أخرجها الحاكم في "معرفة علوم

١- (٨١٧)

٢- [المجادلة: ١١]

الحديث^(١) وفي سندها الوليد بن محمد متروك، قال الذهبي في السير: "الحكاية منكورة، والوليد بن محمد واه"^(٢).

قال ابن كثير: (قلت: "وسأل بعض الأعراب لرجلٍ من أهل البصرة؛ فقال: مَنْ هو سيِّدُ هذه البلدة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: أمولى هو؟ قال: نعم، قال: فِيمَ سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه، وعدم احتياجه إلى دنياهم؛ فقال الأعراي: هذا لَعَمْرُ أبيك هو السُّودد").

^١ - (ص ١٩٨)

^٢ - (٨٥/٥)

النوع الخامس والستون: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

قال: (النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم.

وهو مما يعتني به كثيرٌ من علماء الحديث، وربما ترتَّب عليه فوائد مهمة؛ منها: معرفة شيخ الراوي، فرما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده؛ تعيَّن بِلَدِيَّتهُ غالباً، وهذا مهمٌّ جليل).
كأن يكون هو كوفي وشيخه كوفياً أيضاً، وحصل اختلاط فيه بينه وبين راوٍ آخر؛ فالغالب على الظن أن يكون كوفياً كتلميذه.

قال: (وقد كانت العربُ إنما يُنسَبون إلى القبائل والعشائر والبيوت).

العمارة: الحي العظيم، وهو فوق البطن من القبائل؛ أولها: الشَّعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ؛ هذا الترتيب عند العرب، والعشيرة دون القبيلة؛ مثل العمارة، وبعضهم جعل العشيرة والقبيلة شيئاً واحداً، والبيوت أخص.

قال: (والعَجَمُ إلى شعوبها ورسايقها وبلدانها).

الرسايق، أي: القرى.

قال: (وبنو إسرائيل إلى أسباطها).

كالقبيلة عند العرب.

قال: (فلما جاء الإسلامُ وانتشر الناسُ في الأقاليم؛ نُسِبوا إليها أو إلى مدنها أو قرأها، فمن كان من قرية؛ فله الانتسابُ إليها بعينها).

أي: إلى نفس القرية.

قال: (وإلى مدينتها إن شاء).

أي: إلى المدينة التي ترجع إليها القرية؛ لأن كل قرية ترجع إلى مدينتها، وتجد هذه القرية من أعمال تلك المدينة، فجميع معاملات أهلها ترجع إلى تلك المدينة؛ فله أن ينتسب إلى نفس القرية، وله أن ينتسب إلى المدينة.

قال: (أو إقليمها).

أي: الإقليم التي تنتسب إليه.

قال: (ومن كَانَ من بلدةٍ ثم انتقل منها إلى غيرها؛ فله الانتسابُ إلى أيهما شاء، والأحسنُ أن يذكرهما؛ فيقولُ مثلاً: الشاميُّ ثم العراقيُّ، أو الدمشقيُّ ثم المصريُّ، ونحو ذلك). وهذا أفضل حتى يُعرف من أين هو.

قال: (وقال بعضهم: إنما يسوغُ الانتسابُ إلى البلدِ إذا أقامَ فيه أربعَ سنينَ فأكثر). ولا أدري من أين أتوا بهذا القيد؟ فلا دليل عليه لا من كتابٍ ولا سنّةٍ؛ فلعله اصطلاحٌ. قال: (وفي هذا نظرٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وهذا آخر ما يسره الله تعالى من "اختصار علوم الحديث" وله الحمد والمِنَّة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم). عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

وبهذا نكونُ قد انتهينا من هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأل الله سبحانه وتعالى ألا يُضَيِّعَ لنا الأجرَ والمثوبةَ، وأن يجعله لنا مغنماً في الدنيا وفي الآخرة. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

راجعته: أبو الحسن علي بن مختار الرملي
٢٥ المحرم ١٤٤١ هجري